CCC

١٦٤٠

٠١٤٠
٠١٦٤٠

الرقم ١٦٤٠

مجموع ضبه ٣ كتب

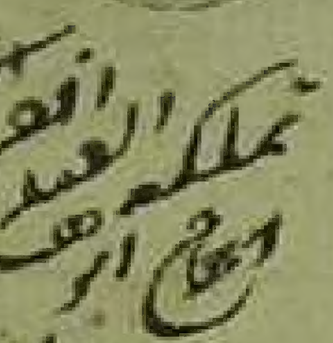

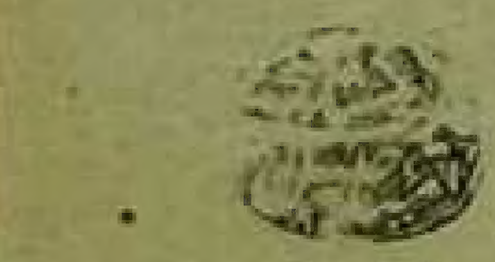

مكتبة جامعة الملك سعود — قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع (٢) ... الرقم ١٦٤٠
اسم المؤلف ...
تاريخ النسخ ...
الورق ... النحاس ...
ملاحظات ...

قد دخل هذا الكتاب
في ملك الفقير الى الله
عز وجل
ابن المرحوم
غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر
الفقهية على مذهب السادة الحنفية المشتمل على سبعة
انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر
فيه **الاول** في القواعد **الاولى** لا ثواب الا بالنية
وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهي والمتروك **الثانية**
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد
يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها
ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع **الاول**
بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت لاجله **الثالث**
في تعيين المنوي وعدمه **الرابع** في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص **السادس** في بيان
الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه

وفيه حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها **العاشر** في
شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين و
هي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشبة تدخل النية
اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيانه
ان اليمين مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع
في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان
هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما
يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع انيه السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض
ايضا **الثاني القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك**
وفيها قواعد **الاول** الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما يفرع عليها من الطهارات والعبادات
والطلاق والاقرار والمراءة ووصول النفقة اليها واختلاف
الزوجين بعد التمكين في الوطء والسكوت والرد
والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين
في الطلوع ودعوى المطلقة لحبل **الثاني** الاصل براءة
الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
عما اعترض عليها **الثالثة** من شك هل فعل اولا فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في
القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا
يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء
والصلوة هل صلاها اولا والشك في تعيين
المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل
بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم
وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده

ما وصل اليها الرفعة

الاصل

وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه
وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها
بالله تعالى او بطلاق او بعتاق **الرابعة** الاصل العدم
وفيها بيان الاختلاف في وصول العينين وفي
ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او
مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار
وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى
جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فيه وفي
اخرها **التنبيه** على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
خاتمة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر
وبيان ما اذا افترقا عين العبد في ملك البائع
وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة
في اماناتهما في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاوراق
لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة**
هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان
ثمرة الاختلاف **السابعة** الاصل في الابضاع التحريم
وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم
والعتق المبهم والمستثنى وبيان ما خرج عنهما وفي
فيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الان
من الروم والهند وان اصحابنا احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد

وما اختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها
خاتمة فيها فوائد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين لا
يزول بالشك مسايل **الثانية** بيان الشك والوهم
والظن وغالب الظن والراي **الثالثة** في بيان حد
الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة**
المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف
سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما
وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة
وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا بهذه القاعدة بفوايد
مهمة **الاولى** المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق
بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات
الشرع انواع **الثالثة** ان المشقة تجلب انما تعتبر
عند عدم النص **الرابعة** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزول وبيان ما انتهى عليها في ابواب
الفقه ومتعلقها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها
ما جاز بعذر يبطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مفيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه
الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان
ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من
ابتلي بملتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب
المصالح وما يتفرع عليها **القاعدة السادسة** العادة
محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير

والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء
مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان
وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه
بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقا
عليها وبيان ما يثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا
اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة
في المدارس وفيها بيان مسافة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن
قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان
ان العارية اذا شرط ضمانها بل يصح اولا وبيان جواز
البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقا
لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير
وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين
وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له
اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلده او للموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام
لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية **النوع الثاني**
في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية **الاولى**
الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ادى اجتهاده
فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم

قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم
الحكواني بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية تمس الائمة الحكواني مع قاضي عنبسة
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها او خالف مذهبه عامدا او ناسيا وبيان ان القضاء
على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان
ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا رد **الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الحلال وبيان ما يقع عليها من اشباه محرمه باجتنبات
وما اذا كان احد ابويه مأكولا والاخر غير مأكول وما
اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح
وما اذا جز المسلم عن مد فوسه فاعانه مجوسي وولد
الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد
في حل وبعضها في الحرم وما لو اختلط المذكاة بالميتة وما
اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلط
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وكتابية خمس وما اذا
صيد فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج
عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا
جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في
ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة
والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة
والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن

والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة
حاظر كحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع
المقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل القاعدة التاسعة
هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل
فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية
والثوب والطريق وخرج منها مسايل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويغرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في
غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احكام
الوظايف بغير شرط الواقف وتقرير وفي المرتبات في
الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمسة مسايل
وبيان مخالفة التعزير لهما القاعدة السابعة الحرايد خل تحت
اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا وبيان ما يتفرع عليها من اجتماع
الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن
تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان
تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة و
جابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف
مرارا او جامع وما اذا وطيء في رمضان مرارا او تعدد جنايته

التابع لا يتقدم على المتبوع والرابع ٣

جناية المحرم والوطيء بالشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها
او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما
اذا وطيء المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال
الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان
الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته
وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول بمقتضى
القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه
التاسيس خير من التاكيد وبيان ما يتفرع عليه من انه لو
كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها
وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر
لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما يتفرع عليها وما خرج
عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في
مسايل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذ حرم
اعطاؤه الا في مسايل وفيه تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما يتفرع عليها وما خرج
عنها وفي اخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يجزي
كذكر كلمة وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا
اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم للمباشر وبيان

الفن الثالث في الفوائد

الكتاب الثالث في الجمع والفرق وما الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقع بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والاصم وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستتباع والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجري وبيان الساقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملك الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الاخرس والاخ والجان والذمي والمحارم وغير ذلك وما فارق فيه الدين القبض واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والتركيب والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسايل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوايد شتى فايدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا فايدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فايدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فايدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذاهب غيره فايدة المفرد المضاف يعم في مسايل ولا يعم في مسايل اخرى فايدة العلوم ثلثة فايدة ثلثة في الدنانة فايدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا ثمنة فايدة المؤمن يقطعه خمسة

فهرست الفن الثالث من النوع السبعة
طهارة ١٧٩ صلوة ١٨٠ زكوة ١٨١ صوم ١٨٢ حج ١٨٣
نكاح ١٨٥ طلاق ١٨٦ عتاق ١٨٧ ايمان ١٨٨
حدود وتعزير ١٨٨ سير ١٨٩ لقيط ١٩٠ آبق مفقود ١٩٠
شركة ١٩٢ وقف ١٩٣ وكالة ١٩٤ اقرار ١٩٦
قضا شهادات ١٩٧ دعوى ١٩٩ حوالة ٢٠٠
هبة ٢٠١
مضاربة ٢٠١
اجارات ٢٠٢
مواتا ٢٠٣ شرب ٢٠٤
احياء ٢٠٥ حجر ٢٠٦
غصب ٢٠٧ وديعة ٢٠٨ عارية ٢٠٨
شفعة ٢٠٩ قسمة ٢١٠ اكراه ٢١٠
صيد ٢١١ ذبايح ٢١٢ خنثى ٢١٣ مفقود ٢١٣
رهن ٢١٣ جنايات ٢١٤
مرض ٢٣٦
فهرست اجماع وافتراق
غسل ٢٣٧ وضوء ٢٣٨ تيمم ٢٣٩
جنس نجس ٢٤٠ ازالة ٢٤١ كيفية ٢٤٢
امامة ٢٤٣ جمعة ٢٤٤ عيد ٢٤٥ خسوف ٢٤٦
زكوة صدقة فطر ٢٤٧ صوم ٢٤٨ اعتكاف ٢٤٩
اجارة ٢٥٠ بيع ٢٥١ زوجية ٢٥٢ نفقة ٢٥٣ رضاع ٢٥٤
مرتد ٢٥٥ كافر ٢٥٥ عتق ٢٥٦ طلاق ٢٥٦
مدبر ٢٥٧ ام ولد ٢٥٨ بيع فاسد ٢٥٨ قضا ٢٥٩
نفقة حيوان ٢٦٠ شهادة ٢٦١ حبس ٢٦٢
رهن ٢٦٣ بيع ٢٦٣ سبيل ٢٦٤ قبض ٢٦٤
كفالة ٢٦٥ حوالة ٢٦٥ سبيل ٢٦٦ وصي ٢٦٦

خمسة فايدة في الدعاء برفع الطاعون فايدة في الكنائس اذا هدم واحد منها هل يعاد او لا فايدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامانة وغير ذلك اولا فايدة في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل يكره ام لا فايدة في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فايدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فايدة كل ان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله به الا الفقها فايدة اذا دخل السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته اولا فايدة ثلاثة لا يستجاب دعائهم فايدة كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فايدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فايدة اذا بطل السبب بطل ما في ضمنه الا في مسايل فايدة المبيع على الفاسد فاسد الا في مسئلة فايدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الرابع في الالغاز الخامس في تحليل الساداتي في الاشباه والنظاير الرابع في الكنايات وفيه وصية الامام الاعظم الامام الثاني في بيد الكتاب المسمى بالاشباه والنظاير للشيخ العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره الشيخ زين بن نجيم رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم • الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم • وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • واتمها عايدة • واعمها فايدة واعلاها مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • والقلوب سرورا • والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا • وهذا الان ما بالخاص والعام من

فهرست الفن الثالث من النوع السبعة
طهارة ١٧٩ صلوة ١٨٠ زكوة ١٨١ صوم ١٨٢ حج ١٨٣
نكاح ١٨٥ طلاق ١٨٦ عتاق ١٨٧ ايمان ١٨٨
حدود ١٨٨ سير ١٨٩ لقيط ١٩٠ آبق ١٩٠
شركة ١٩٢ وقف ١٩٣ وكالة ١٩٤ اقرار ١٩٦
قضا شهادات ١٩٧ دعوى ١٩٩ حوالة ٢٠٠
هبة ٢٠١
مضاربة ٢٠١
اجارات ٢٠٢
مواتا ٢٠٣ شرب ٢٠٤
احياء ٢٠٥ حجر ٢٠٦
غصب ٢٠٧ وديعة ٢٠٨ عارية ٢٠٨
شفعة ٢٠٩ قسمة ٢١٠ اكراه ٢١٠
صيد ٢١١ ذبايح ٢١٢ خنثى ٢١٣ مفقود ٢١٣
رهن ٢١٣ جنايات ٢١٤
مرض ٢٣٦
فهرست اجماع وافتراق
غسل ٢٣٧ وضوء ٢٣٨ تيمم ٢٣٩
جنس نجس ٢٤٠ ازالة ٢٤١ كيفية ٢٤٢
امامة ٢٤٣ جمعة ٢٤٤ عيد ٢٤٥ خسوف ٢٤٦
زكوة صدقة فطر ٢٤٧ صوم ٢٤٨ اعتكاف ٢٤٩
اجارة ٢٥٠ بيع ٢٥١ زوجية ٢٥٢ نفقة ٢٥٣ رضاع ٢٥٤
مرتد ٢٥٥ كافر ٢٥٥ عتق ٢٥٦ طلاق ٢٥٦
مدبر ٢٥٧ ام ولد ٢٥٨ بيع فاسد ٢٥٨ قضا ٢٥٩
نفقة حيوان ٢٦٠ شهادة ٢٦١ حبس ٢٦٢
رهن ٢٦٣ بيع ٢٦٣ سبيل ٢٦٤ قبض ٢٦٤
كفالة ٢٦٥ حوالة ٢٦٥ سبيل ٢٦٦ وصي ٢٦٦

طهارة ١٧٩ صلوة ١٨٠ زكوة ١٨١ صوم ١٨٢ حج ١٨٣
نكاح ١٨٥ طلاق ١٨٦ عتاق ١٨٧ ايمان ١٨٨
حدود وتعزير ١٨٨ سير ١٨٩ لقيط ١٩٠ آبق ١٩٠
شركة ١٩٢ وقف ١٩٣ وكالة ١٩٤ اقرار ١٩٦
قضا شهادات ١٩٧ دعوى ١٩٩ حوالة ٢٠٠
هبة ٢٠١
مضاربة ٢٠١
اجارات ٢٠٢
مواتا ٢٠٣ شرب ٢٠٤
احياء ٢٠٥ حجر ٢٠٦
غصب ٢٠٧ وديعة ٢٠٨ عارية ٢٠٨
شفعة ٢٠٩ قسمة ٢١٠ اكراه ٢١٠
صيد ٢١١ ذبايح ٢١٢ خنثى ٢١٣ مفقود ٢١٣
رهن ٢١٣ جنايات ٢١٤
مرض ٢٣٦
فهرست اجماع وافتراق
غسل ٢٣٧ وضوء ٢٣٨ تيمم ٢٣٩
جنس نجس ٢٤٠ ازالة ٢٤١ كيفية ٢٤٢
امامة ٢٤٣ جمعة ٢٤٤ عيد ٢٤٥ خسوف ٢٤٦
زكوة صدقة فطر ٢٤٧ صوم ٢٤٨ اعتكاف ٢٤٩
اجارة ٢٥٠ بيع ٢٥١ زوجية ٢٥٢ نفقة ٢٥٣ رضاع ٢٥٤
مرتد ٢٥٥ كافر ٢٥٥ عتق ٢٥٦ طلاق ٢٥٦
مدبر ٢٥٧ ام ولد ٢٥٨ بيع فاسد ٢٥٨ قضا ٢٥٩
نفقة حيوان ٢٦٠ شهادة ٢٦١ حبس ٢٦٢
رهن ٢٦٣ بيع ٢٦٣ سبيل ٢٦٤ قبض ٢٦٤
كفالة ٢٦٥ حوالة ٢٦٥ سبيل ٢٦٦ وصي ٢٦٦

طهارة ١٧٩ صلوة ١٨٠ زكوة ١٨١ صوم ١٨٢ حج ١٨٣
نكاح ١٨٥ طلاق ١٨٦ عتاق ١٨٧ ايمان ١٨٨
حدود وتعزير ١٨٨ سير ١٨٩ لقيط ١٩٠ آبق ١٩٠
شركة ١٩٢ وقف ١٩٣ وكالة ١٩٤ اقرار ١٩٦
قضا شهادات ١٩٧ دعوى ١٩٩ حوالة ٢٠٠
هبة ٢٠١
مضاربة ٢٠١
اجارات ٢٠٢
مواتا ٢٠٣ شرب ٢٠٤
احياء ٢٠٥ حجر ٢٠٦
غصب ٢٠٧ وديعة ٢٠٨ عارية ٢٠٨
شفعة ٢٠٩ قسمة ٢١٠ اكراه ٢١٠
صيد ٢١١ ذبايح ٢١٢ خنثى ٢١٣ مفقود ٢١٣
رهن ٢١٣ جنايات ٢١٤
مرض ٢٣٦
فهرست اجماع وافتراق
غسل ٢٣٧ وضوء ٢٣٨ تيمم ٢٣٩
جنس نجس ٢٤٠ ازالة ٢٤١ كيفية ٢٤٢
امامة ٢٤٣ جمعة ٢٤٤ عيد ٢٤٥ خسوف ٢٤٦
زكوة صدقة فطر ٢٤٧ صوم ٢٤٨ اعتكاف ٢٤٩
اجارة ٢٥٠ بيع ٢٥١ زوجية ٢٥٢ نفقة ٢٥٣ رضاع ٢٥٤
مرتد ٢٥٥ كافر ٢٥٥ عتق ٢٥٦ طلاق ٢٥٦
مدبر ٢٥٧ ام ولد ٢٥٨ بيع فاسد ٢٥٨ قضا ٢٥٩
نفقة حيوان ٢٦٠ شهادة ٢٦١ حبس ٢٦٢
رهن ٢٦٣ بيع ٢٦٣ سبيل ٢٦٤ قبض ٢٦٤
كفالة ٢٦٥ حوالة ٢٦٥ سبيل ٢٦٦ وصي ٢٦٦

من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة
الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز
بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام • وبحوره زاخرة
ورياضه ناضرة وبخومه زاهرة • واصوله ثابتة وفروعه
نابتة • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول
الزمان عزه • واني لا استطيع كنه صفاته ولو كان اعضاء
جميعا تكلمت ابتهلت قوائم كدين وقوامه وبهائم ايتلافه و
انتظامه • واليها المفزع في الاخرة والدنيا • والمرجع في
التدريس والفتوى خصوصا ان افجا بنا رحمه الله لهم خصوصية
السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال ابي حنيفة رضي الله عنه ولقد انصف الامام الشافعي
رضي الله عنه حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتاب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن خزيمة وهو
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح و
فتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا
شكر الله سعيهم الا ان لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ
الدين السبكي ان في مشتملا على فنون من الفقه وقد كنت
لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد
الفت كتابا محتصرا في الضوابط والاستثناءات سميته
بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى حمسمائة ضابط
فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة
فنون يكون هذا المولف النوع الثاني منها الاول
معرفة القواعد التي ترد اليها وتفرعوا الاحكام عليها وهي

وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في
كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان
مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك
غالبا وحكى ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة تسعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع
ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه
وكان ابو طاهر يضرب بكر كل ليلة تلك القواعد وسجده
بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج
الناس فمكث ابو طاهر الباب ويرد منها سبعة فحمل
للهروي سبعة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد
ثم لم يكرر ما فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا لهم
عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج منها وهو
انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المتون
يذكر فيها بطلا ويستثنى منه اشياء فذكرته اني زدت اشياء
اخر فمن لم يطلع على المرند ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه
ولهذا وقع بذلك حسنا عند اهل الابصار وابتهج به من بهج
اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز
الخامس التحبيل السادس الاشباه والنظاير السابع ما جرى
عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين
من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله
وقوته بصيرة تنزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمد القضاة والمفتيين وغنية للمصلين

وكفا فا للكرب المذهوفين بهذا لان الفقه ما ول فنونه
طال فيها سهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين
بصري وبدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني
بكتبه قد عاودتها واسعى في تحصيل ما تيسر منها سعيا
حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت
بغالب الموجود في بلدنا القاهره مطالعة وتاملا بحيث
لم يفتني الا القدر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم
الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري
ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد
الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه و
شروح البزدوي مع الكشف الكبير والتقرير حتى احتضرت
تحرير المحقق بن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا يحول الله وقوته فائقا على نوعه فشرع
ان شاء الله بحوله وقوته في تحصيل ما قصدناه من هذا التاليف
بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه
سائلا من الله القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر
فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين والشراء
المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا ينا له الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج بدا ئب في التكرار والمطالعة بكرة
واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير بيانا ومقيلا
ليس له همة الا معضلة بحلها ومستصعبة عزت على
القاصدين فيرتقي اليها ذبحلها على ان ذلك ليس
من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء والله

شبيه الكتاب بالكتاب

١

٢

الكنز

للحاكم الشهيد

والتلقيح لرا

الفن الاول

فاما اذكر الكتب التي نقلتها منها مولفا في الفقه هيه التي اجتمعت
عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح
الهداية النهاية • وغاية البيان والعناية • ومعراج الدراية
والبناية وفتح القدير • ومن شروح الزيلعي والعيني ومسكين
ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهره والمجتبى
والاقطع • ومن شروح المجمع المصنف • وابن ملك و
رايت شرحا للعيني وقفا • وشرح منية المصلي لابن امير حاج
وشرح الوافي الكافي • وشرح الوقاية والنقاية والايضاح •
الاصطلاح • وشرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي • وتلخيص الجامع
للصدر الشهيد • والبدايع للكاشاني • وشرح التحفة • و
المبسوط شرح الكافي • وشرح الدرر والغرر كلاهما لمنلا خسرو
والهداية • وشرح الجامع الصغير لقاضي خان • وشرح مختصر
الطحاوي • والاختيار • ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية • والظهيرية • والولوالجية • والعمدة والعدة
والصغرى • والواقعات للحاكم الشهيد • والقنية • والغنية
ومال الفتاوى • والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي
وفتاوي قاري الهداية • والقاسمية • والعمادية • و
جامع الفصولين والسراج لابن يوسف واوقاف الحصاف
والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة • وشرح منظومة النسفي • وشرح منظومة ابن
وهبان له ولابن الشحنة • والبرغرية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية • و
التجنيس وخزانة الفقه وذخيرة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر

ولا تواب الآبانية صح به المشايخ في

الفاعدة الاولى من القواعد الكلية

في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها
شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في
الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال
بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو
الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلم لعدم لانه قابل
بعموم المشترك فلا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة
ولاعلى المقاصد ايضا في بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح الصلوة واعاد اشتراطها
في العبادات بالاجماع او بانها وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكاة فلا تشترط في
الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما
اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد لغة واما غسل
الميت فقالوا لا يشترط لصحة غسل وتحصيل طهارته وانما
هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتقرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن
محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء غسل مرتين وان لم
ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير
واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها

بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية
الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر
فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه
اذا تكلم بكلمة الكفر فازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينته كفر كما
علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو
صلاة جنازة لانها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا
نوى قطعها لا يخرج عنها الا بانصراف ولو نوى الانتقال عنها
الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار
منتقلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنيته وتصح
الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في
البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدوا به بلا نية
الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الحقة والعبدين وهو الصحيح
كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدا به لم
صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا
ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا
لو اتم الناس بهذا الحالف في صلوة الجمعة يحنث ويحنث
قضاء ولا يحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يوم فلانا فام الناس وبان
لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدا به فلان حنث والا لم يعلم
انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة
كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة و
المعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو
لا يضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعاطس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة

العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة **واما الاذان** فلا تشترط للصحة واغا هي
شرط للثواب عليه **واما استقبال القبلة** فشرط لصحة
الصحة والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي بالكفار والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب
كذا في النهاية **واما سنن الصلوة** فلا تشترط للصحة ولم ار فيه
خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نية
وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى فخذا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه **واما الزكاة** فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا
فاذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع من اداتها اخذه مقام
ودفع الطالب باجتهاده اخذا الامام كرها ووضعها في اهلها
ويجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك
باجتهاده ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كرها
قال في المحيط ومن امتنع من اداء الزكاة قال عي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره
بالحبس ليودي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها
ما اذا تصدق بجميع النصاب تلا نية فان الفرض يسقط
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا
يشترط نية التجارة في العوض فلا بد ان يكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا فيه
لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه
ولو قارنت ما ليس بدل مكسب عمال كالهبة والصدقة و
الخلع والمهر والوصية لا تقع على الصحيح وفي السائمة لا بد
من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول وان قصد به

بها التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به
الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا **واما النية** في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليس منها الفرض والسنة والنفل في اصلها
سواء **واما الحج** فهي شرط صحة ايقاعه فرضا كان او نفلا والعمرة
كذلك ولا يكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء
في الكل كالاداء وفريضة اصل النية **واما الاعتكاف**
فهي شرط صحة واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما **واما الضحايا**
فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتقع عليه
انه لو اشترا بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذ
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته فان ضمنه لا تجزيه كما في الاضحية
الذخيرة وبهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
لا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشترا بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا
لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايام النحر ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا **واما العتق** عندنا فليس بعبادة
وضعا بدليل صحة عتق الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله
كان عبادة منابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له
ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق
للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح
وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يختص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا عتق له قاصدا

النية شرط لصحة الصوم
النية شرط صحيح فرضا كان او نفلا
النية شرط صحة الاعتكاف والكفارات
لا بد في الضحايا من النية عند الشراء
ان اعتق للا نية صح ولا ثواب له

تعظيم كفر كما ينفى ان يكون الاعتاق لمحلوق مكروها والتدبير
والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من
خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهى صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما
النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلى لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
عفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد رنا الاعتدال
في شرح الكنز شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه
خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية
وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه موقوف عليها وكذا اقامة الحدود و
التعازير وكلما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة
واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باختيار
ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم والتكسب
المال والوطى واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان العقد بمضارع
لم يقترن بسوف والسين توقف على النية فان نوى به
الايجاب للحال كان بيعا والا فلا خلاف صيغة الماضى فان
البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال

فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد وضحنا
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى حكما
معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا الود وهب
ما زحا صحت كما في البزازية ولكن لو تلفظ الهبة ولم يوجد
لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها
وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانها يقعان باتلفين ممن لا يوجد منهما لان الرضى ليس
بشرطها ولو اكره عليها يقعان واما الطلاق فصريح وكنايته
فالاول لا يحتاج فيه الى نية حتى لو قال لها انت طالق
او ساباها او خاطبها وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا
الطلاق يقع لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ولو بقوله كلما
انت طالق لم يقع ولو كتب امراتى طالق وقالت له اقرا
على فقره اعليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت
طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة قضاء وفيه
بعض اشكال ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر
بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة والاول
عليه قولهم انه لو وطئها هازلا لا يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله جدا وقالوا الا صريح ثلاثة الثلاث في انت طالق
ولا ثنتين في البائن ولا صحة الاثنتين في المصدر في انت الطلاق
الا ان يكون المراة امة وتصح نية الثلاث واما كنايته فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ
الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق

اذا كان الزوج من قوم يرون بالحرام الطلاق واما
تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا تشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله
تعالى فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او بنية تخصيص العام في اليمين او مخطئا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين
فمقبوله ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصام والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما كذا في الفتح اهـ لعل الاخبار
بنية الحالف او بنية المستحلف والفتوى على اخبار
نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في
الواقعات الحامدية واما الاخرار والوكالة فيصحان
بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فموقوف على قصد القاتل القتل لكن قالوا
لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما
يفرق الاجزاء عامة كان عمدا ووجب القصاص والا فان
قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد
بما هو غير مقتل كما يعلم في باب الجنايات واما قراءة
فالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا الجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعا لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الاخبار
لا تبطل صلاته واجابوا عنه في شرح الكنز بانه في محل فلا تغتر
بعزيمته وقالوا ان الامي اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة

بنية

بنية الذكر فلا تحريم عليه مع انه يحرم قراءتها في الصلاة واما
الضمان فهل يتربتب في نحو ابجر والنية من غير فصل فقالوا في المحرم
اذا لبس ثوبا لم تزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد
الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء ابلبسه وقالوا
في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود
اليه لم يبرأ من الضمان واما الترك كترك المنهي عنه
فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي
ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر
للمحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى بالتجارة ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا
نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى
يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك
التجارة حتى لهما لو او تطيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا
والسائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا للنية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن ههنا وما قدمناه
في المباحات ومما ستذكره عن المشايخ صححنا وضع قاعدة
للفقه على ان النية الامور بمقاصدها كما علمته في الزوك
وذكر خاص خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصده التجارة فلا يحرم عليه وان قصده لاجل التخمير

بنية

الفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما لا الظالم
الاخرار والوكالة لا يتوقفان
والقذف والسرقة
على النية
القصاص موقوف على قصد
القاتل القتل لكن اقيمت
الآلة مقامه
القرآن يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد

حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب
بقصد الخمرية او الخمرية والمجموع فوق ثلث دابر مع القصد
فان قصد به الحرام حرم والا فلا والاحداد للمرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دابر مع القصد فان قصدت
ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا
وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القرآن جوابا لكلام
صلاته وكذا اذا خبر المصلي بامره فقال الحمد لله قاصدا الشكر
بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بلوت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرا القرآن في معرض كلام
الناس كما اذا جمعوا فقرا مجمعا بينهم جميعا وكذا اذا قرا وكا
ساد وكانا عند رؤية كاس ولها نظائر كثيرة في الغالب لا تكفر
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقيه ابو
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في اطراسه لا اله الا الله يعني لاجلها الا
للاعلام بانه مستيقظ لخلافه العام اذا قال في المجلس صلوا
عليا النبي فانه ينبغي ان يثاب على ذلك وكذا القارئ اذا قال كبروا اثابه
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري بجودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا اذا تاول بقلبه ان يبطل بقاؤه لعل
انه يسلم او تؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بيد لانه هذا
دعاء الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل
اسكن المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة

لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجالس الفسق
ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو افضل واحسن وان سبح في السوق نادبا ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل معناه ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح
وجه الاعتبار يرجع على ذلك وان سبح على ان الناس يعمل
النفس كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بما
بالسجود لادم صلوات الله وسلامه وسجود اخوة يوسف
عليهم السلام واكره على السجود للملك بالقتل فان امره
به على وجه العبادة فالافضل للعبد ان لا يكره على الكفر
وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل
فوق الشبع حرام بقصد به الشهوة وان قصد به التقوي
على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكحل اذا
تترس مسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر فلا وقالوا لو خاف الاكل لو رد ثمارها فوجدها
كثيرة شاهدة فلا استثناه من القاعدة وبين الامور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها
على صاحبها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثم وفي
الينابيع خائنة في الحفظ والاباحة اذا انوسد الكتاب
قاصدا الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان
قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة
اسم الله على الدراهم اذا كان بقصد العلامة لا يكره
او للتجارة ان يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان
قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان ما بين

القاعدتين بشتملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها والثاني في بيان ما شرعت لاجله والثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه والرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنفيلة والاداء والقضاء والخامس في بيان الاخلاص فيها والسادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة والسابع في وقتها والثامن في بيان عدم اشتراط استمرار ما دفيه حكمها في كل ركن من الاركان والتاسع في محلها والعاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التبيين قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا بد في النية في التروك لانة كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وذكر المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس فعلا تحت القدرة للعبد كما في النهر برمز وقد قال القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرضه من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى

وقد قال بعضهم ما شرعت لاجله قالوا فان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون قربة زكاة او عدة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او هديا او لاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فتشرعت لتمييز ما عن بعضها فتقع على ذكر

النية بالتشديد وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل انتهى

النية في اللغة القصد وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب به الى الله تعالى

ان ما لا يكون عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا يلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المحرر بنم رايت ابن وجهان في شرح المنظومة ذكر ان ما لا يكون عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية الثاني في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم وان خرج الوقت او بالوقت وكان لم يكن خرج الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان ان يكونا اعتقادا انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها مبدا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان مريضا فيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج بشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والطواف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع

ان ما لا يكون عبادة لا يحتاج الى النية

كان ٢

عما نوى نظرا الى نظرفه ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع مستفلا صح وان كان
حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كما حانت في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعل هذا في الاداآت في القضاء فلا بد
من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرة الفوايت
اختلفوا في اشتراط التعيين ليتميز الفروض المتحدة من جنس
واحد والاصح انه ان كان عليه قضا من رمضان واحد قضا
يوما ويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز
في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة
كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفايتة
او اشتبهت عليه اوارد التسهيل على نفسه وذكر في
المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو اراد تحصيل
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
بريد به الوضوء جاز خلافا للبعض لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيجزيه بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس
بصحيح لان الحاجة انما يقع طهارة واذا وقع طهارة جاز
ان يؤدي به ما شاء لان الشرط يراعى وجودا لا غير الا
ترى انه لو تيمم العصر جاز له ان يصلي به غيره ضابطه في هذا

الجزء

البحث التعيين ليتميز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفايدة والتصرف اذا لم يصادف
محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى ظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه بجملها
شهرا شهر فيقع على ذلك انه لو كان عليه قضا يوم
بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضا صوم يومين
او اكثر فصاما يوما عن قضا يومين جاز بخلاف ما اذا
نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما لو نوى
ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه
ظهر يوم الخميس وعلى هذا الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققنا
في الظهار من كتاب الايمان نزح الكنز واما في الزكاة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل
الحول وعنده نصابا خر كان المعجل عن البايع وفي فتح القدير
من الصوم ولو وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد
فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة
فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضا جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن البايع وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجز عالم بكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له
خمس من الابل الحوامل بعنى الجمالي فعجل شاتين عنها وعما

في بطونها ثم تنحت خمسا قبل الحول اجزاه عاجلا وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجزه هذا كله في الفرائض والوا
جبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوب الوتر لا الوتر للاختلاف فيهما وفي
صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت ولا
يلزمه التعيين في سجود التلاوة لان تلاوة سجود لها
كما في القنية وأما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق
النية وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل
ويطلق النية ويقع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها
تجاه لظن بقا الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن النية
على الصحيح فلا يصليها بعده لكراهته وأما من قال اذا صلى
ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فيعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا
لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة قاعدا
يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وبهذا يدل على اشتراط التعيين لان عدم
الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد
واختلف الصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية
او لا بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد
خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع ايضا على شرط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد
الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه
او اول اداء وقته فاذا هو لم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر

فاقد

فات وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا
يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها
وهو على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يختار
فيها انها يكون ان يكون على السنة الا على قول محمد وينبغي ان
تلحق الصيامات المنذورة بالصلوات المنذورة فلا يشترط لها
التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليال رمضان وصلاة الوتر
على قولها وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة
الكسوف على الصحيح وقبل واجبة وصلاة الخوف والاستسقاء
على قول واما المستحبة فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعة
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وتنوب عنها كل صلاة
اداها عند الدخول قبل نوديَ بعد الخطوة او ركعتا الاحرام
كذلك وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول فرضا كانت
او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة
ركعة وصلاة الحاجة والاصلاة الاستخارة كما في شرح
منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين ولغا
الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا يضره كتعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا
او خماسيا لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر فاذا في
البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى

في صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت

ان السنن تصح بنية النفل وبمطلق النية

لو صلى ركعتين يظن بها الليل فتبين الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده كراهة

لو صلى اربعا في موضع الشك في صحة الجمعة ثم تبين صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة على الصحيح المعتمد

الواجب م

لو عين عددا وغلط فيه ثلاثا او خماسيا لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر

تحلق الصيامات المنذورة بالصلوات المنذورة فلا يشترط التعيين

الظهر ثلاثا وفاصح وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام
من صلى به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت
خرج او القضاء فبان اشتباق وعلى هذا اذا ذكر ما لا يحتاج
اليه فاخطاء فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر
تقبل والناقص فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه
التعيين كما لو خطا من القوم الى الصلاة وعكس ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو والاقصر ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب
كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز اقتداؤه ولو
نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا الظهر يوم الثلاثا
فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا هو عليه غيره
لا يجزه ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو
غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو خالد جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت الذي يصلي عليه الامام
كذا في فتح القدير وفي فتاوى العتابي ولو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب قد يكون شيخا لعلم بخلاف عكسه انتهى

والاشارة هنا لا يكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام وانما على
اي شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكس لم تصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا
اذا بان انهم اكثر فان منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد
ليس بنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول
محمد في الجمعة فانه اذا احرم الامام في التشهد وفي سجود السهو
نواها جمعة ويصليها جمعة فلا استثنا واما اذا لم يكن المنوي
من العبادات المقصودة وانما هي من الوسايل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بنا على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة
مقصورة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به
الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم
لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفرض في الفريضة فقال
معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى ينوي الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض

كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة فقد منا انها تصح
بمطلق النية ونية مباينة وتوقع على اشتراط نية الفريضة
انه لو لم يعرف الفرايض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز
وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا لم يجز ولم ينو الفرض
فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو نوى الكل فرضا جاز وان
لم يظن ذلك تحل صلاة صلاها مع الامام جاز اذا نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم
الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب
على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت عن نية الفرض
والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من
الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه
لا يجزيه والرابع علم ان في ما يصليه الناس فرايض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى الجماعة ان نوى
صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته
والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه
كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت
انه يصح بنية مباينة ومطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة انك صوم اول شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة
فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم
الزكاة المعجلة والظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب الثاني وقد وجد

بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على
وقتها سببا للوجوب وشرطا الصحة الاداء واما الخ فقد
منا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي
في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل الشاق الكثيرة الا
لاجل الفرض واستنبط منه المحقق ابن همام انه لو كان الواقع
انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له على
حملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من
نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح
لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا
المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له
نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرض
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا تشترط
لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها
وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا
كما رجحوه ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي بنية
الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض حقه ولكن
ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت
ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين فرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة
لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض على انها نفلا تحقيقا واما على القول

بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية
واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين
الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء
ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجزئ الاداء بنية
القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط
له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلاة الخمس فقالوا
لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن
بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية
لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجزيه وان نوى
خروجه فنوى الوقت جاز وهي الجمعة بنيتها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فانا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان الوقتية تجزئ بنية القضاء والمختار الجواز
اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
عليه شهر الذي اشتبه عليه رمضان فصام شهرا وصام بنية الاداء فوقع
صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح خلافه

بجوز ان الاداء بنية القضاء وبالعكس

كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فانا هو قد خرج المختار الجواز

فيه باعتبار انه اداء باصل النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالط الرياء فان بعرة لم تفت
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء المخدوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان قصده
لم يعفو يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ له ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان عنى فلا يؤخذ به فيما لفائدة حينئذ انتهى
وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض
مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب لكن ذكر في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
واختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان
احدهم مريد الحم لا اهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة وقع الكل عنه ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى
ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية
من الفاظ الكفر ان الذبح للقادم من حج او عرس او امير
او غيره يحصل المذبوح ميتة واختلفوا في كره الذباح قال
السغدي وعبد الواحد الدرية الحدين والنسفي
والحاكم عليه ان يكره والفضلي واسمعيل الزاهد يفتي
انه لا يكره انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح حال صلاته
ثم اراد قطعها فله الرباء فهو على ما افتتح واجتنب الرياء انه

الذبح للقادم من حج او عرس او غيره يحصل المذبوح ميتة

الصلاة لا تفسد بالرياء

يؤخذ له ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة

لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع
الناس بجنبها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة
دون الاحتساب ولا يدخل الرياء في الصوم وفي البناية قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل
وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او قرأ القرآن فخاف ان يخطر بباله
عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا بانه
كتاب السير بان السوية للسهم لانه عذر المجاوزة لم يقصد
الا التجارة لا غير ذا لدين وارطاب العدو فان قاتل استحق
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج
اذا اتجر في طريق الحاج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان
الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يكره ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والوقوف ظاهر
وقال الوفي المصلي على غير امام بطلت صلاته لقصد التعليم و
رايت فرعا في كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لانسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية اجزه صلاته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض فهو
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم ولو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبد اذا قضى الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المتعلم
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاستحقاق
لو جاز كان مباحا ولم ار حكم ما ينوي الصوم والجمعة والجنازة

اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
هل تثاب بقدره او لا ثواب له اصلا والخشوع فيها نظائره
وباطنه فتح وفي القنية شرع في الفرائض ومشغل الفكر
في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا يستحبها عادة وفي بعض
الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من نقصه
السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون
في الوسائل او المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح
فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان
ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح
واحدة منهما فان السراج الوهاج لو نوى صلاة فرض ظهر
والعصر لم يصح اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله بايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايتهما شاء ولو نوى الزكاة
وكفارة اليمين فهي عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين
فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم
الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فعله
الظهار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة
الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما
في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة
الجنازة وكذا قال السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها فلو نوى فايتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فايتة

ووقته فهي للغاية الى ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر
والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن
الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر تاويا
للنخلة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى
فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه
عن المكتوبة وتبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا
التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا
في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم غد وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة وعن العرفة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير في باب
الاحرام لو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او قضاء نظر عما كان تطوعا عام
عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم
بحجتين معا او على التعاقب لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد في المعينة يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى
فقط واذا لزمتاه عندهما وقضت احداهما بانفرادها
لكن اختلفا في وقت القضاء فعند ابي يوسف عقيب صيرورة
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال فيقبل اذا
توجه سائرا وفي المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة
الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع وعليه دم ثالث للقضاء فانه يرتفض احدهما
ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيهما وحجة وعمرة مكانهما الخ

فان كان نواهما او قبل الظهر فهي عن الفجر فان كان في آخره فهي عن الظهر

فان نوى الظهر والتطوع يجزيه عن المكتوبة وتبطل التطوع

ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزمتاه

ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للقضاء

رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان
وعلى هذا الخلاف اذا احصر بعمرتين معا او على التعاقب
بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة لم تنو في اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الى الانتقال الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر فعامة ما في مفسدات الصلاة في شرحنا
على الكنز فائدة يقع على الجمع بين شيئين في النية
ولم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام
ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجته انت علي حرام مما
ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناها
في باب الابلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها
الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي
فقالوا لو اخر الصلاة لو نوى قبل الشروع نعم محمد لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى اليه امكان
ان لا تصلي فلم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي البحر
اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر البحر فافتتح الصلاة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذكر هكذا قال محمد
في الرقيات لان النية المتقدمة بنيفها الى وقت الشروع
حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بخلافها انتهى وعن محمد بن
سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو افتتح
الى الناسي لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس
من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم الى انها

صار خارجا عن الاولى

اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر البحر فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذكر هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة بنيفها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بخلافها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو افتتح الى الناسي لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم الى انها

صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينهما وبين الشروع المشي الى
مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من ان يكون
المراد ما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما تواطئا
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بتاخرة لانه ما مضى لم ينفع عبادة
لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل
عن الكرخي من جواز ان تاخر عن التحريمة فقبل الى الثناء وقيل
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من اقترانها بالجزء حقيقة او حكما وفي الجوهرة
ولا تعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقالوا في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن المتوالية
عند غسل اليدين اي الرسغين لينال ثواب السنن المتوالية
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه
ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة الماموم وان كان
في اثناء صلاة الامام بهذا الثواب واما صحة الاقتداء
بالامام فمتى في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى حين دخل عاما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
فيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة العمل مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة

لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها
النية مقارنة للاداء والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى وقد جوز التقديم على الاداء لكن عند العزل
وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفع فقراء
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية وصرفا
الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة واما الصوم فلا
يخفى انه ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو
الاصل وبمتاخرة عن الشروع لما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر
او كفارة فيجوز بنية متقدم من غروب الشمس الى طلوع الفجر
فيجوز بنية متقدم من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
تطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان
كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من
سوق الهدي ولا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله
الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فائدة
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد
صلاته انتهى الثامن في بيان عدم اشتراط بقاء النية
وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء
للصحيح كذا في البناية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم
نية العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل

في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا من نية العبادة وبين التذلل والخضوع الى ابلغ الوجوه ونية الطاعة وبين فصل ما اراد الله منه ونية القربة وبين طلب الثواب بالمشقة في فعلها واداء الامانة والبعد ونية ان يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلا اليها وجب عنده من الفعل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات في اول الصلاة اولى اخرى خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات افعال كثيرة يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بما نسحبها عليها الا اذا نوى في بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا للغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك برهات اجزأه وقد منا ان الطواف عبادة قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا التعيين اجله وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل وقع التطوع اجزاء عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة مستحبة على ما كانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان نوى ان لا يؤدي العبادة ببعض

ما يفعل

ونية القربة هي طلب الثواب في فعلها واداء الامانة

نية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض

ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد ساء انتهى

الاصل الاول

تتابع في محلها ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وبهذا اصلان الاول لا يكتفى التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي ما بقلبه وشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذه بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته تجزيه وان لم يسجد بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحالف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ولا يدين وفي الخانية انت حرة وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وحكى البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طالقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت ينخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل لعبد اهل بلخ احرار او لم يكن عبده وهو من اهل بغداد او قال لكل عبد اهل بلخ او قال لكل عبد اهل بغداد احرار او قال لكل عبد في الارض او قال لكل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وبهذا الخلاف الطلاق ويقول ابو يوسف اخذ عصام بن يوسف

الاصل الاول

في الطلاق والعتاق فيقع قضاء

قال لعبيد اهل بغداد احرار او قال لكل عبيد اهل بلخ احرار او قال لكل عبيد في الدنيا احرار او قال لكل عبيد اهل بغداد احرار او قال لكل عبيد في الارض احرار او قال لكل عبيد في الدنيا احرار وقال قال لكل عبيد اهل بغداد لا يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق

ويقول مجد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبيدي هذه اسكنه وعبده في اسكنه او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيدي هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او اسكنه فعلى الخلاف والاوجه تحريمها على مسئلة اليمين لو حلف ان لا يكلم زيدا فسلم على جماعة فهو فيهم قالوا الحنث وان نوى لهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ عليه يقع الطلاق عليه فان فحسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويقع على هذا فرع لو قال لها يا طالق اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرره وهو اسم كما في الخانية وفرق المجتبى في التلفيق بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت بالتعليق على كذا لم يقبل قضاء وبدين وقال لكل امراتي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذا في الكنز قالت تزوجت علي فقال لكل امراة لي طالق طلقتا لحلفه وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة غيرهذه المراة فقال لكل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والعموم غير اللفظ

لو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده

لو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال لكل امراة لي طالق لا تطلق هذه

فلا تغفل

٢٢

فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الباقي الثلاث او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما لا يملك الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدم ايقاعها فتنا بالوقوع فيه انه بدين وجهها لو قال لها يا مطلقة ان لم تكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن بانت وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى بالشتم دينا فقط

الاصل الثاني من الثناء من الناس وهو انه لا يشترط وهل يسن التلفظ او ليس او يكره **اقول** اختار في الهداية الاول لمن لا يجتمع

لو وصف بين امرأته وأجنبية فقال لها طلقت احدكما طلقت امرأته

في قول ابي حنيفة

لو وصف بين امرأته وحجر فقال لها احدكما طالق لا تطلق

الاصل الثاني

مع فتنة القلب بالتلفظ في جمع العبادات وهذا قال في الحج ولا عبرة باللسان

عزيمة وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واضحا
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراءه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر
باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني وتقبلوا في كتاب الحج ان طلب النية لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي
القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكتفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ
به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد
من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة
والاحرام على الذكر ولا يكتفي النية فلانه من الشرائط لا من
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ
الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت اذا كانت امراته وان لم تكن امرته بطل لانه
اخرج الجواب جوابا للكلام الذي اجابت وان قال لم اعن زينب
طلقت زينبا ايضا فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية
ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم تتكلم او يعمل به كما في
حديث مسلم ايضا وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب اولها الخاطر وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الحديث ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهم جعلوه لا يؤاخذ
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له

النذر لا يكتفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ به

الطلاق والعتاق
لا يقعان بالنية
بل لا بد من التلفظ

حديث النفس
انما هو الذي يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب

فيه ولا صنع والخاطر الذي لا يمكن دفعه قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه طرد ما بعده من حديث
النفس مرفوعا بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاث لو كانت
في الحسنات لم يكتب لها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وانهم
بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من
الهم المرفوع وفي البزازية في كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم
ان لم يقم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا تم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر
في شروط النية الاولى الاسلام ولذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره
فلو تيمم كافر لاوضوء لان النية شرط في التيمم دون
الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما
لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل
وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها ويصح طهارة الكافر قبل اسلامه

فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يجتديء ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح
الكفارة من كافر فلا تنعقد تلبسهم انهم لا ايمان لهم وقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد

الهاجس وهو الخاطر الذي لا يمكن دفعه
لو كانت في الحسنات لم يكتب له اجر لعدم القصد

الهم بالحسنة يكتب حسنة
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة

العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به

ان اغتسل النصراني ثم
مس المصحف لا باس به

ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي نصراني خرجا اياما سيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر فصار الكافر لاعتبار قصده لا يصير
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم
من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عتابا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححوا فان عين حجا وعمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية
والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحرمة جائزة بشرط
ان لا ياتي بعدها بمناف لبين منها وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى
عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعد ما فان كان
في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا فحتى
عوده نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا في اكبرة الصلاة بنوى الدخول في اخرى
فالتكبير هو القاطع الاولي لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا
شرع فيه بعد الفجر لم تبح قطعه والانتقال الى صوم آخر فانه
لا تبطل والفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحرمة وهما في الصوم والزكاة
جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة

بنية

ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي نصراني خرجا اياما سيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر فصار الكافر لاعتبار قصده لا يصير
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم
من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عتابا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححوا فان عين حجا وعمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية
والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحرمة جائزة بشرط
ان لا ياتي بعدها بمناف لبين منها وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى
عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعد ما فان كان
في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا فحتى
عوده نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا في اكبرة الصلاة بنوى الدخول في اخرى
فالتكبير هو القاطع الاولي لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا
شرع فيه بعد الفجر لم تبح قطعه والانتقال الى صوم آخر فانه
لا تبطل والفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحرمة وهما في الصوم والزكاة
جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة

بنية الوضوء ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يفسده وكذا لو نوى
فعل منافي في الصلاة لم يبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما اصبح فانه
الفجر فانه لا يبطل اكلا لاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نوايا في بحر او حزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلاته في الوقت كمل فرضه ايا الاربع سواء
نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد
فراغ امام لاستحكام فرضه بفراغ امام كذا في الخلاصة ولو نوى
بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر
كما ذكر الزيلعي رحمه الله واما نية الخياطة في الوديعة فلم ارها
صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاجارة ان الطوع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليها يزول التعدي
انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة
الى آخر فقد منا انه لا يكون الا بالشروع بالتحرمة لا بمجرد النية ولا بد
ان تكون الثانية غير الاولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهر
فنية الظهر لا له الظهر بعد ركعة الظهر وشرط ان لا ينتقض
بالنية فان نقضها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا نظائرها
في مفردات الصلاة من شرح الكنز فصل
ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها في الملتقط وعن محمد
فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه

لو نوى الاقامة في غير موضع صلاحية لا تصح
لو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يفسده
لو نوى الاقامة في غير موضع صلاحية او في موضع صلاحية لا تصح نيته
لو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية
من اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه
لو افتتح الصلاة ثم غير نيته في الصلاة تطوعا صار تطوعا
قصر الكافر لا عتبار قصده لا الصبي في مختار
عمد الصبي كخطئه
سكران ناقص الوضوء لعدم تمييزه فتبطل صلاته بالسكر
الفرض والنفل في الصوم واحد والزكوة جنس واحد بخلاف الصلاة

لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان صابيا من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان تطوعا كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا ولو روى في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت بنيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه انه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بنيتها ولو شك في دخول وقت العبادة فاداها فان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في السفر ولا يدري انها المكتوبة او الزوجة بكر او بنون المكتوبة عليها ان لم تكن مكتوبة يقضيها بعني الغاز فاذا هو في الغاز صح وان كان في الزوجة تقع نفلا انتهى فرع عجب النبيه بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلاة لم يبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقبل قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف نصح قضاء ايضا فلو قال لكل امراة تزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انت فلانا فحلفه فخصص عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مختص بمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقوله فخصص فلا باس به كذا في النوجية ولو قال لكل مملوك املكه فهو حر

وقال عيت به الرجال دون النساء دين بخلاف قالوا لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال الفرق يبناه في الشرح برهين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اعتاض من انسان فحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشتراه له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكنه لا يحنث بالاقل ولو حلف لا يشتري به بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تخليص الجامع الصغير وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او الندا فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها اولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق وان نوى الضرب والحبل فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي بوجه ايا قصدة ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكرم بالتشبيه ثابت في الكلام واذا قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن ظهارا لانه تشبيه بابنة فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت

على حرام كما في نوي ظهارا او طلاقا فهو عليها نوى وان لم ينو
فصلي قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب
قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرأ
الفاتحة في صلاة الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره
وان قصد التلاوة كره عن الخطيب فقال الحدة قصد الخطبة
صحت وان قصد الحدة للعاطس لم تصح فعطس وقال الحدة
فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت
والا فلا تكميل قال النية في النية في بنية الفقيه من يحسن
تجنيس غيره فالنية على المريض دون الميت انتهى وفي الزكاة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو توانا فدفع الوكيل بلا نية اجزأه
كما ذكرناه في الشرح وفي الحج على الغير الاعتبار بنية المامور
وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال الصادرة
تنبيه من المامور فتعتبر نيته خاتمة اشتملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد عكى كما تبين لك وقد انتهينا على
عيون مسائلها والى فوائدها لا تحصى وقوعها لا تستقصى
الثالثة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فان
قالوا اعتبر واذكر في الكلام فقال سيبويه والجمهور على اشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط ويسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات
البسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا فانه اذا لم يتنبه كان
كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية
والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا فحرر
للنائم اهـ

والسماع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على
المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب
او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها
على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي بالكرة
ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والالم
يتوقف واعرب بالنصب من ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها والا فلا وقوع
ذلك كثيرة وتخرجي بهذه القاعدة في الوضع فان الشرعند
اهل كلام موزون مقصود به ذلك ما ما يقع موزونا اتفاقا
لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع
في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام وهل انت
الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قلت الثالثة
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير
في باب الانجاس ما يوضحها فسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يمكن من الازالة لخفاء موضع
المحل المصاب مع العلم بنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه
فان غلب على ظنه نجسه او بالتحري وذلك كما لو حبس حتى ان لا ماء للتحري
وجوه طهارة الثوب بغسل طرف منه
وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك
في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا تقضي بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير وقال سمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويفيه على مسئلة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم

القاعدة ٥

لمقام المانع بيقين فلو قتل البعض او خرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا بهنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التفصيل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف
اخير بحيا عادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري بمكانها فغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك
التفصيل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب
بعد التيقن بنجاسة قبل وحاصله انه شك في ازاكه بعد تيقن
قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهارة الباقي واباحة
دم الباقين ومن ضرورة ضرورة مشكوكا فيها ارتفاع
اليقين عن نجاسة ومعصومية واذا صار مشكوكا في نجاسة
جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبن الكلام عليها المجمع عليها
اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمع هذا حقق بعض المحققين
ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقرير يخلص
الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسة المكان لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسة
وهو عدم جواز الصلاة فلا ينفع بعد غسل الطرف لان الشك
الطاري لا يرفع حكم اليقين الثابت على ما حقق من ان معنى
المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك تقتل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم وتطيره قولهم القسمة من المطهر
يعني لو نجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء وهل
هو المتنجس او لا قلت ويندرج في هذه القاعدة

قواعد منها

قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان ويتفرع عليها مسائل منها
من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها
لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء وقد
ما رام شك هل توضأ او لا كان متوضئا هذا بالغالب فيهما او
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على
تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك ان اخر
فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم عينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راي البلخي البلخي بعد
الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان بوض كثيرا او
ولا يعلم انه بول او مالا يلتفت اليه ويتفخ فوجد ازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم
انه بول لا ينفخ الحلية انتهى ومن وقوع ذلك ما لو كان لزيد
على عمرو الف مثلا فبرئ عمرو على الاداء او الابراء فغير عمر
زيد على ان لهم على الغائم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد
الاداء او الابراء شكا في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطهارة
ولذا قال الامام محمد هو خير لهما من الصغار والبعيد بالايدي
الدنسة واطلاق الوسخ يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة
في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وصلى فيه
ولا يدري متى اصابه يعيد قالوا من اخر حدث احدث والمني
من اخر قدمة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل باخر

الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك
وعن ابي حنيفة انه مبني بالاكل مع الشك اذا كان في بصره
علة او كانت الليلة مقرة او منغية او كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر وان غلب في ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يتبين
له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الروايات ولو ظهر انه اكل بعد
فجر فعليه القضاء والكفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء
النهار فان لم يستبن له شيء فصومه تام وفي الشرح من الصوم اذا غلب ظنه
والكوة المقدرة بين يديه مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤها في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها
لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له فانه يملك الارتجاع فيملك الاضرار ولو اختلفا المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
من يدعي الاكراه اولا وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان التي بيعت منه او ذبحة مجوسي وانكر البايع لم
الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري ينكر اصل التحريم الى ان
ينحفق زواله ادعت الحل مطلقة امتد اذا الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل
بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين
فان مضتا ولم يتبين الحبل فلا رجوع عليها كما في فتح

القويم

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد واذا كان القول قول المدعى عليه لو اقتضت
الاصل واليمين على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا
اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل براءة عما زاد ولو اقر بشيء او صح قبل تفسيره بما
قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يزول عليقا لو اقر بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مما يتناول
اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
براءة لا نا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبني الاقرار
قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك
في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشغل
الذمة بالاصل فلا يبرئ الا باليقين وبهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا
بيقين والمراد به غالب الظن وكذا اقال في الملتقط
ولو لم يبق من الصلوات شيء واجب ان يقضي صلاة
مندارك لا يسعه ذلك لانا اذا كان اكثر ظنه فاسدا
بسبب الطهارة او تركه شرط فحينئذ يقضي ما عليه على يقين
وما زاد عليه بكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة
هل صلاها اعادة الوقت شك ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعد فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وبهذا
اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه
فانه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة

يسجد بين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو
اخبره عدل بعد التمام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين وآتى اعاد لا يعيد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحريمة فان رفع
تحريمة على شفع يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى
ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او
هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح رأسه اولا يشتغل
ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح في آخر سجود السهو
ولو شك في اركان الخ ذكر المصنف انه يتحرى كما في الصلاة
وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا تفسد الخ وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري
في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الخ
يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انه الاولى او الثانية رفضه وقصد قدر التشهد
لم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اقرأ وسجد للسهو كل
فان شك في سجدة انها عن الاولى او الثانية بنى على
وان كان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال

لا يعيد م

لو صلى بنية الظهر ثم شك في الثانية

لو شك في اركان الخ

واذا رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام فصلى ركعة
واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر
ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فيرتفع السجدة
بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
اما ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا وقيد صلوته
وان كان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك
في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما
ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن بالاكثر او يكون اكثر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاثة
يتم كما ان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني
حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا او اقل يتحرى وان استويا
عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الجاري
امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو
المذي ووجب عندهما احتياطا كفوله بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الغارة المبيتة اذا وقعت
في البير ولم يدر متى وقعت وهنا وقع لم ار هذا الان وتمامه
لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر

لا ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمامها لانه هذه الركعة انتهاء صلاته فيجوز وكان ناويا ان يسجد للسهو فسدت صلاته لانه في السجدة الاولى لم يتمكن من اصلاحها لانه لو رفع رأسه عن السجدة الاولى وقعد وسجد للسهو فسدت صلاته لانه في السجدة الاولى لم يتمكن من اصلاحها لانه لو رفع رأسه عن السجدة الاولى وقعد وسجد للسهو فسدت صلاته لانه في السجدة الاولى لم يتمكن من اصلاحها

حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا او اقل

جدت مدر

الاول م

لو كان عليه دين وشك في قدره

القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدم
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي
المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين
فقال بها اصل وربح لا يدري انتهى لان الاصل وان كان
عدم الربح لكن عارضه خبر وهو ان القول قول القابض
في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة
اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول
له مع اليمين كما في الخانية واثنائية حرجت عن القاعدة
فليتامل وكذا في مقدار راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه انهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي
ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول للآخر
فيها قول الآخر لانها اتفقا على جواز تصرف ما والاصل
عدم الضمان وكذا اذا في الكنز وان قال اخذت منك
الف وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
الآخر هبة فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي
الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة ومنها لو ادخلت
المراة خلية ندبها في فم الرضيع ولا ندري ادخل اللبن
في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في الموانع شكا كذا في
الولوجية وسيأتي تمامه في عدة ان الاصل في الابضاع الحرمة
في قاعدة ومنها لو اختلفا في بعض المسح والعين الموجرة
فالقول للمكري في اجارة التهذيب ومنها انه لو ثبت

المتبقي وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان
ابى خصم الا حلفه ان اكبر راية ان المدعي محق لا يحلف والا
انه مبطل ساغ له الحلف انتهى النابت ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي
ان يلزمه زكاة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك
صلوة وشكا انها اية صلوة يلزم صلوة يوم وليلة
عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور به هل هو صلوة او صوم
او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسمية السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق
او بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية في شك الايمان
حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى
وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان باليمين
او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يجعل على اليمين
بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة
غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يجعل على الاقل حكما
واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم
فيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطي قبل
لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرته
وقلن بكر خبرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا فانت ترى
استحقاق الفرقة عليه والاصل الاسلامة من العنة
وفي التتمة افترقا وقالت افترقنا بعد الاخبار وقال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر شرط نصف المهر انتهى

عليه دينا باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول
للمرتهن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في عدم العيب
فانكره البائع فالقول له واختلفا في تعليله فقيل لان
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو محل اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر
لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الف وربحت فيها عشرة
الاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة
بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه
بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا
في تعيين المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التعيين
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة دون الاصلية واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
ويتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب
وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل
عدمها كما مر ومنها لو اشترى امة على انها بكر واكر فقيام البكارة وادعاه البائع فالقول
للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح
القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع ما لو قال كل مملوك
لي خباز فهو حر فادعى عبد انه خباز فانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية
انها بكر وانكر المولى فالقول لها وغرم قيمتها للمشتري
على الكثر في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا

في وجود الشرط **فائدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى على ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولا يدري ايهما اصابته بعيدها من اخر حدثه
والمبني من اخر قدمه ويلزمه الغسل والثانية عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد وان لم يتذكرا احلاما وفي البدايع بعيد من
اخر ما احتلم وقيل في البول بعيد من اخر ما بال وفي الدم
من اخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم يكن له ثقب بعيد الصلاة مذبوح
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب بعيد ما مر ثلاثة
ايام وليالها وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما
بنجاسة البيدر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم
بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى
اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة
صلاة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا
مذبوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا
كالمجروح اذا لم ينزل صاحب فراش صحيحات بحال به على
الجمع ومنها لو كان في يده حجر عبد فقال رجل فقيت
عينه وهو ملك البائع وقال المشتري ففيت وهو ملكي
فالقول للمشتري فيما خذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة
ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
ويخرج من هذا الاصل مسئلة الكتر في مسائل شتى من القضاء
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور
يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه

القاعدة فيها الاجل يحكم الحال وهو اي سبب الحرمان ثابت
يا الحال قبيب ما تقضي ٩ ما فرعته على الاصل في التتمة و
ولو اقر لوارث ثم مات قال المقر له وان لم يقم اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى
٩ ما فرعته على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في
مسائل شتى ٩ ما خرج عن الاصل لو قال القاضي لعبد اعوله الرجل
اخذت منك الفاء ودفعتها اليا زيد قضيت بها عليك فقال
الرجل اخذتها ظلما بعد القول فالصحيح ان القول للقاضي
مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت قوله قال البعض واختاره الخرجي
لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده اليا حالة منافية
للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنه ما لو قال لعبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانت عبد
وان عبدك وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة
كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما حادث
فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لان العبد قد في
الفرع التالية ٩ ما وافق الاصل ما في الهداية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدك انت حرة وامتي فقالت هي قطعها

الجزء ٢

قطعها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات ويختلف
بهذه المسائل ايا نظر دقيق للفرق بينها وفي المحيط تمن الاداء
في دار الحرب ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
حرصا او باتلاف ثم بعده او سلم عال حربي او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاستدراق بعدم الضمان في الكل
انتهى يعني قياسا لا يضمن وما فرع عليه ولو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
في الثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزيادة فلا
يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره
الزيلعي وليس مرفوعها وما لو تزوج امة ثم اشتريها
ثم ولدت ولد الجهل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لان من جهة انه حادث
اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء لم ملكها
تصير ام ولد عندنا في ٩ عدة هل الاصل في الاشياء الاباحة
حتى تدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي الى ابي حنيفة وهو الذي
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد ما بها عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف
الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف يعني انه لا بد لها في حكم
لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي التمهيد اية من فصل الا
الاحداد الان اباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف

في المكون عنه ويخرج عليها ما اشكل حاله منها للديوان
المشكل امره والبنات المجهول نسبهن ومنها اذا لم يعرف
حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برحبه
حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزراقة
ومذهب ان في القبائل بالاباحة الحل في الكل واما مجهول
الزراقة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسبوطي ولم
يذكر احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها
والله اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا
قال كشف الاسرار فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كفاية الحاكم الشهيد
من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها ولم يدر اية هن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى
يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك مبيعة
القاضي عنها حتى يجد انها غير المطلقة فاذا اخبره بذلك استحلف
البتة انها طالق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلي بينهما فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع
في المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارين بحكم الحاكم فان
اجاز بيعتين وكان ذلك من رايه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث
لا ينبغي له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا
ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها

فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رفيقه ونسيها لم يحل
للقاضي التحري ولا يقول القاضي للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها هي ولكنه يسالهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم
على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتق
كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى
وقع عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان قبيلة
ارضها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري
من ارضها او اراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوج
وجها قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء
بحضرته لم اره الان فرايت في الكفاية للحاكم الشهيد
ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان
كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الله
لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشترا ابن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل
ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترا
بعض الاواحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعها حتى يعلم المعتقة
منهن ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان

في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يجز ولذا
قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثدي بهائم في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان الاصل عدم الوصول
لو الجئت ه في القنية امراة كانت تتعطى ثدي بهائم صبية
واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين
القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها
ان يتزوج بهذه الصبية فانتهى و في صغيرة وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها فان علم
ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حل خبر الواحد
قالوا له شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وبجل وطيها
وكذا لو جات امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك يبيعك
ولكن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها
على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا
غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل
الجارية بالصفات المعينة ظاهرة الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
وله تظافرت الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفرج
قال في المضمرات اذا عقد على امته متنزها عن وطيها
حرما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث

الحالف

الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما واذا تداولتها الايدي انتهى
تنبيه وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري الآتي
يجلبن من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب
من المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد
العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال تنبيه في مواهب الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين الا على كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد
عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما ثم
كذلك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مرتبة الاب كحليلة
الذي وقفني شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب
بخلاف القضا بحل مموسة والوثوق مذكور فمنها ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بالوطئ بالاجماع ولو
قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطئ فلو عقد
على امة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كذا في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او
اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن

فسمتها احتياط اجتنابهن

لو كانت جارية بين شريكين

جعل الوقف كالملك لم ينفذ على خلاف الكتاب

لو وقف على ولده لا يدخل ولد الولد

واختلف في ولد البنت ظاهر الرواية عدم الدخول صحح
فان ولد الواقف ولد رجع من ولد الابن الى ابيه لان ابيهم
الولد حقيقة في ولد الصلب وبهذا المفرد اما اذا وقف
على اولاده دخل النسل كله كذلك الطبقات الثلاث
بلفظ الولد كما مر فتح القدير وكانه للوقف فيه والا
فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ● منها لا يبيع
او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر او لا يصالح على المال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا
بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز
الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي
والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل
فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب فان في الكثير بعده ويحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع و
الاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت
على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم
كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ● منها لو حلف لا
يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا
وعنده لا يتزوج اليوم كما في المحيط ● منها لو قال لعبده

الدار

الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لا يقبل
وفي البزازية قوله فلان ساكن بهذه الدار اقرار بكونها
له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى فادعى انه فصل بالاجر
فهي للمؤدي منها حلف لا يأكل من بهذه الشاة حنث بلحمها
لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل
من بهذه النخلة حنث بثمرتها وطلعها لانها اتصل به صفة
حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث باكل ما اشتراه
من ثمنها ● منها حلف لا يأكل من بهذه الحنطة فانه يحنث
باكل عينها لا مكان فلا يحنث باكل خبزها ● منها حلف
لا يشرب من دجلة حنث باكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بيده او بانا بخلاف من ماء دجلة ● منها اوصى لولد ابيه
ولهم عشاء اختصت بالاولين لانهم مولى الام حقيقة
والاخرون مجازا بالنسب ● منها اوصى لابناء زيد ولزيد
حفدة فالوصية للصلبيين وتنقض عينا الاصل المذكور
بالمتاخر على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف
المنع الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عنه وبمن لا يسكن
دار زيد عمن السكنى بالملك وغيره وبانا ابا حنيفة ومحمد
فالا يمين قال الله على صوم رجب وبالله لا يمين انه نذر ويمين
فاجيب بان الامان لحق الدم المحتاط فيه فانتهض
الاطلاق شبهة يقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجاز عن الدخول فعم واليوم ان اقرن بالفعل لا يمتد كان
لمطلق الوقت ومن يولهم يوميد وبد والنهار اذا اسند
كونه مسيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت
واضافة الدار تنبيه للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد

من الصيغة والمعين من الموجب فانه اجاب بالمباح يلزمه كتحريمة بالنص ومع الاختلاف لاجمع وكذا في البدائع
ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى
يقيدها بسجدة لانه يكون اتيانا بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان بنا من غير ترجيح ويتبغي
ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف فيما اذا اكمل الاكثر **خاتمة**
فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك
الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل **الاولى** المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح **الثانية**
اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي فحدثنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدر ان
مني وفعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك **الرابعة** قدمنا انه لو شك اهل كبر
للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان
الاول ماعضا استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن
الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا
فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب
موته بجرحه مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لضمانه ان يقفو
عن طلبه وشرط خاص خان ان يتواري عن بصره واليه
يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابع** لو اكلت
الهرة فارة فالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كسائر

الجرة اذا شرب الماء على فوره ولو مكث بساعة ثم شربت
لا ينتجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بعدها وعند
محمد نجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية
وظنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ار بها الان **فمنها**
شك مسافر هل وصل بلده اولا **و** منها شك مسافر هل
نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية له شك في الصلاة اتم ام سافر
صلى اربعا وبقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة **و** منها صاحب العذر اذا شك في انقطاعة
فصلى بطهارة وينبغي ان لا تصح **و** منها جاء من خدام الامام
والامام في شك امتقدم عليه اولا **و** منها شك هل سبق
الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم
يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان
اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة
التي قبلها وهي الشك المتقدم والتاخر **و** منها من عليه
فائتة فشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل
لا يدري هل عليه من قضاء الفوائت اولا يكره له ان يتنوا
الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت
اولا الافضل ان يقرا في ركعتي الظهر والعصر والعشاء
بعد الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفايدة الثانية**
الشك قسمان الطرفين والظن الطرف الراجح وهو
ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر
الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به المجتهد

وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره الامدي في اصوله وحاصلها
ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او
ترجح احدهما ❶ لذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي
الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم
ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الاحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء
بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن
الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع القاعدة الثالثة
في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر مخصوص
بظن عدمه واختلفوا في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة
وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقهاء والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع انما يصار
عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجبا لبقائه
فالحكم يبقى بلا دليل كذا في التحرير ❷ مما فرع عليه
الشفعة اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة
فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة
له الا ببينة ❸ منها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث
وقد منا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته ❹ في اقرار البزازية صبي وذمي لا نسان
عند الشهود فادعى ما حكم الضمان فقال كانت بخشة
لوقوع فارة فالقول للصبا لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصبا على عدم النجاسة وكذلك اتلف
لحم طواف وطيبه بالضمان فقار كانت ميتة فاتلفها

لا يصدق

لا يصدق والشهود انها شهدوا انه لحم ذكي بحكم الحاكم
قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
❺ وهي ان رجلا ان كان ارتد او قتل فعليه قصاص
او للردة لا يسعه فاجاب وقال لانه لو قتل لادى الى فتح
باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك
واما الدم عظم فلا يسهل بخلاف المآكل فانه بالنسبة
الى الدم اسهل حتى حكم في المآكل بالنكول وفي الدم يحبس
حتى يقر او يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة ويخمسين
بمثقال في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الى الحنيفية السمحة
قال العلماء يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقها
واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة ❶ الاول
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام
وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية على باقي غاية البيان والثاني ما لا يختص
والمراد به مطلق الخروج على المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واسجاب
الوقعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط
بمعنى الوضيعة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به
وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة
قبل سجود الثلاثة ❷ المرض ورخصه كثيرة اليمم عند
الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطوه
والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان

ولنبح الفائتة وجوب العذرة عليه والانتقال من القدم
الى اللطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار والاباحة
لمحظورات الاحرام بالعذرة والتداوي بالنجاسات
والباقي على احد القولين واختار في خان عدمه واباحة
اللقمة بها اذا خص انفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة
والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى
كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب
من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور
الى تصيب ثيابه وكان كما غسلها جرحت وادمت البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب
فرجعت قدر رؤوس الابر وطين الشوارع وان نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في روثه وما لا نفس له سائلة
وريق النائم مطلقا على المفتى به واقواه الصبيان وغبار
وقليل الدخان النجس ومتفذ الحيوان والعفو عن الحي
والفساد اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة
على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا ناوبل
لفعله الاتحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للدوث والعذرة فعفنا بطهارة رمادها
تبيرا والا لزمت نجاسة الجزء في غالب الامصار وكذلك
ذلك طهارة بدل الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب
دوبي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاروث عندهما

وما يصيب الثوب من نجاسات النجاسة على الصحيح وما يصيب ما كان
من الكيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما تطاير من استنجاء
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ما تطاير ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان خارجا او على كوته طاق او
بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتفاطر منه وكذا الحمام اذا
كان اعلى فيه النجاسات فوق حيطانها وكوتها وتفاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزبا
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والثياب الطاهر اذا جعل
طينا بالنجس او عكسه والفتوى على ان العبرة للظاهر منهما
كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت حالا كان
الا حرز من عنه وما رشش به السوف اذا ابتل به قدماه وعموا بلى
الكلاب والطين المسرقين وروثة الطريق ومشروعية الا
الاستنجاء بالحجر مع انه ليس كمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء
نجس والقول بان كل مائع قالع نزيل النجاسة الحقيقة
ومس المصحف للصبيان المتعلم وسع الحنفي الخرقة
نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد على العضو
والنجاسة الا اذا لاقى المتنجس ما ينفصل عنه وانه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة
الخوف واباحة الناقلة على الدابة جانح المصر بالاباء وفيه
اخر وابة عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر
ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة
والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع

ووسع في المياه فعوضه الباري المثل به ولم يشترط مفارقته
البيت للتكبير ولم يعين من القراءة حتى الفاتحة عملا بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين يجيئ لا يجوزه
غيره عسرا واسقط القراءة عن الاموم بل منعه منها شفقة
على الامام وفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر
ولم يحضه بكبيرة الافتتاح بلفظ وانا جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا
على الخاسعين ورد في رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التقريق على
الاحناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير
النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط النهاية
له ولا الستة ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم
يوجب العمرة في العمر كل ذلك تيسيرا على المومنين ومن
ذلك الايراد بالظهرة شدة الحر ومن ثم لا يراد في الجمعة
لاستجلاب التكثير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاستيجابي
انها كالظهرة في الزمانين وترك الجماعة بالاعذار الموقتة
وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة وان وجد قايدا
وفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحايض
لتكررها بخلاف الصوم لتخلف المستحاضة لندورذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المرضع
العاجزة عن الايجار بالراس كذا لكن الصحيح وجوب صلاة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في
العمرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها

وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة
والمال الغير به ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي
والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية
على الشروع في الصلاة اذا لم يقصد اجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل
نصف النهار الشرعي وفعا للمشقة عن جنس العاملين
لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة
ابي يوسف رحمه الله حشيش الطرم للحاج في الموسم تيسيرا وليس
الطرم للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كان جوز
على خلاف القياس وفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء بزوج
ظاهر الصبية والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
وفعا للندم وخيار نقد الثمن وفعا للمباطلة ومن هذا
القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن
هنا افتى المتاخرون بالتردد بخيار الغبن الفاحش اما
مطلقا او اذا كان فيه غرور رجعة على المشتري ومنه ما لو
باليعيب التحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة عليها ولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كلا واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا من
عليه حقه ولا ياخذه الا بكلفة ولا يتعاطى امورها الا هم
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا

وشركة ومضاربة ومسافاة بالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرأ ولحاجة افتدا
بمنه جوزنا الصلح عن الكار ولفقدها شرعت الاجارة
لكن ح لو جعل المنافع اجرة عند الحابلة فنفا لا يجوز وقلنا
الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
و من التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والالم
بستقريع ولا غيره وقفنا غزل الوكيل على علمه دفعا للحرج
عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة و منه اباحة
النظر للطبيب الشاهد وعند الخطبة وللسيد و منه
جواز النكاح من غير تعيين الشهود واشتراط من المشقة التي لا تحملها
كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فتاب
اليسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر
الجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يقيده
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحح بحضور ابني العاقدين
وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة المرأة
وجواز شهادتين فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين
كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه و من ثمة
قيل بحبث لحنفي بزنى و منه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر
على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرة تمنين

ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد

والمراد بالسيد زيد الشارع قاله بجاة لكن النظر اليها وان لم يأمن الشهوة واطلق السيد يحمل ما يختار مجازا الاول ح

وجواز النكاح من غير تعيين نظر

فجوزه النكاح بلا ولي وبغير اشتراط عدالة الشهود

فانعقد النكاح بحضرة ابني الزانيين

فظال اركانه الزانيين

ومنه اباحة النظر لمن يريد الخطبة

ولم يزد

في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما
فيجوز للقاضي تكفين الشاهد وجواز القاضي الى القاضي من غير
سؤ ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط
التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب التابع**
النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون فتوضع امرا موالهما الى الولي
وترتيبه وحضانته اي النساء رحمة عليه ولم يجبر بهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما
وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل
العقل على قول والصحيح خلافه واباحة الحرير وحلي الذهب
الاصل وعدم تكليف الاعرابي بكثير مما وجب على الرجل كالجماعة
والجمعة كلها على الاحرار لكونه على النصف من الحرة الحرة
والحدود سيأتي في احكام البيعة **وفوائد** فوائد مهمة تختم بها
الكلام على هذه القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء
والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا تنفك عن الحج والجهاد عنها ومشقة
الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا
اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز
التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فانما اراد من الخوف
الخوف من الاعتلال على نفسه او على عضو من اعضائه

اعتبر على قول الى يتعلق بالقضاء والوقف

وجوزه استبداله عند الحاجة بلا شرط وجوزه مع شرط ترغيبا في الوقف

هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

عدم تكليف الصبي والمجنون

وعدم تكليف النساء

وعدم تكليف الاعرابي

اعلم

مشقة لا تنفك

او من حصول مرض ولذا لم تشرط في البدائع لجوازه من
الجنابة ان لا يجد ماء بل ولو تيقن وجوده في آخر الوقت
ولا ما مسخنا ولا ما وجد الصحيح انه لا يجوز للجنب الا صعيد كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما المشقة**
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا في
البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثانية** مشقة
خفيفة كأدنى وجع في اصبع وأدنى صداع في الرأس
او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما قوي ان كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا يقع عن رمضان بان كان لا يضر
ليس له رخص الفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له
الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يجز ان كان بازدياد
مانع من صحة خلوة بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة
بين ما بين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة او
بطؤ البرء فيجوز له الفطر هكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة لما سيبين انه لشخص حي
قال في فتح القدير ويعتبر في كل انسان بما يصح معه بدنه وقالوا
لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راسي
زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح
ان يخاف من الماء على نفسه او عضو منه زهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطؤ برء ولم يجعوه بمطلق المرض

شقة الى شقة

شقة عظيمة

شقة خفيفة

شقة متوسطة

المرض

ويعتبر في كل انسان بما يصح معه بدنه

او من حصول

مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شيئا الا بزيادة
فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية**
تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف اسقاط
كاسقاطهم العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام افضل
واما على قول من قال ان القصر افضل والاتمام فرض بعده
فلا الا صورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام **الرابع**
تخفيف تقديم كالجمع بوقات وتقديم الزكاة على الحول
وزكاة الفطرة رمضان وقبل على الصحيح بعد ملك النصاب
في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة في الولاية **الخامس**
تخفيف تاخير كالجمع لمن خاف لغة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مستقل باتقاذ
غريق ونحوه **الخامس** تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم
مع تمكنه بقية الوجوه وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلاة للخوف **الثامن** المشقة
والحرج انما يعتبر ان وجد في موضع لا نص فيه وامام النص لا فلا ولذا
قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه
بما ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الادوات لقوله عليه
السلام انها ركس او نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى
وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تغيير

تخفيفات الشرع
تخفيف اسقاط
تخفيف تنقيص
تخفيف ابدال
تخفيف تقديم
تخفيف تاخير
تخفيف ترخيص
تخفيف تغيير
المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه

النفيلة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
وفي النفيلة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار
ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى الجنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة
وهي انما عمت بليته خفت قضيته **انتهى** **الفائدة**
الثانية ذكر بعضهم ان المراد اضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده وتظهر الفائدة بين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله ذكر فروعها **الفائدة**
الثالثة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه في المستدرك والبيهقي والدارقطني من
حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن صامت وفسره المزني بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء والاخر انتهاء وذكره اصحابنا في كتاب
الشفعة الغصب وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب
الفقه فمن ذلك الربا بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه على المفتي به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء ولهذا تفضل
الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الاوصياء
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة **الفائدة**
الرابعة الميزابية
من كتاب الكراهية باع اغصان فصاد والمشتري اذا ارتفق

الامر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع
والمراد بالبعض المتابع كما في القدير
حتى مسئلة العفو عما تعم به البلوى
فيما اذا اختلف الصوب والضرب فقال
الضرب اقوى والصوب اقل الاثنين
وقال الصوب اقوى والضرب اقل
الضربان نقض واتسع وقالا
يعمل بالاكثر وفي

لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل ترعى حولها وبين
ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن
المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمتكسر وبين الرطب واليابس ويعفى
عن ثياب الممرض اذا اصابها من الماء المستعمل
على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب
غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا يستر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب اذا ينتظر
في العود بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها انه
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها
انتهى ولم ار لمشايخنا ترتيب يقرب من هذه
القاعدة فاجاز لعذر يبطل بزواله فبطل التيمم اذا
قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة
عليه والا كان لمرض بطل ببرئه وان كان للبرد بطل
لزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على
الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او
مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز
الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر يزال اي
لا يضر ومن فروعها عدم وجوب العون على
الشريك وانما يقال لم يرها انفق واحبس العين
الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان
كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو
المعتمد وكتبناه في شرح الكنز في مسايل شتى منه

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره

الفرق بين التدنيب والتذييل ان التدنيب لحاق ما فاته والتذييل الحاق ما لم يفته فتامل منه

الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم

الضرر لا يزال بالضرر

وكذا للنداوي في شرح
وقال الصفار لا عن شرب الدم و
لحاجة العطش لمسلم ان خاف التلف ان شفاه فيه
يحل للعليل اكل لحم ميت مسلم ان اخبره طبيب مسلم فاسق او
كافر ان لم يجد غيره وفي الخلاصة لو قال الطبيب يحل لك
البول اذا اخبره طبيب مسلم ان المريض لا يبرأ الا به
وليس عنده دواء طاهر يحل له شرب البول ولو كان
ما يقوم مقامه فلا باس بشربه وهذا اذا لم يعلم ان فيه شفاء
الا بهذا ولو علم ان فيه شفاء لكن ما يقوم مقامه
ان الحرمة تسقط عند الاستشفاء وفي الذخيرة
وفيه نظر لان الحرمة لحق الشرع وهو لا يسقط
بالاستشفاء انتهى وفي الخانية ولا يجوز
التداوي بالخمر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز ان لم يجد غيره وبه ياخذ الفقيه ابو الليث
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يجوز
التداوي بالخمر للعطشان اذا لم يجد الماء
وبه ياخذ الفقيه ابو الليث وفي الخلاصة
وعليه الفتوى وفي الظهيرية وقال بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى يجوز شرب
الخمر للعطشان اذا لم يجد الماء وبه ياخذ
الفقيه ابو الليث وفي الخلاصة وعليه الفتوى
وفي الظهيرية وقال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى يجوز شرب الخمر للعطشان اذا
لم يجد الماء وبه ياخذ الفقيه ابو الليث
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
يجوز شرب الخمر للعطشان اذا لم يجد
الماء وبه ياخذ الفقيه ابو الليث وفي

من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر الا فيصة
السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيأ من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا معتمد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **ومنها** جواز الرمي لاكفار تترس بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال الطريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **ومنها** بيع مال المدين المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الوفاء وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع الحاذق خائنة الطبخ ياس الخبازين **وكذا** كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان في الدعوى **تنبيه اخر** تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين و النفقات الواجبة **ومنها** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون **ومنها** لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا فلا وليس له

قيمتها **ومنها** لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل **وعلى** هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار **وكذا** لو ادخل البقر اسه في قدر من النحاس فنفذ اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل ان فعته فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط دينار في حجرة غيره ولم تخرج الا بكسرها **ومنها** جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلب منه لاخفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها** جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق الاعظم في تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم تر شيأ لا يجب شيء انتهى **ومنها** طلب صاحب الاكثر القسمة وشركه ينظر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها **وتنشأ** من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط

الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار ايهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق
الزيادة **مثاله** رجل عليه سجود لو سجد سال جرحه وان لم
يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك
السجود جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قاعدا ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في كفتين قاعدا مع
الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم نجسا ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر
الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي
الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا او
الاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ولو ان امراة لو صلت قاعدة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا بأس
لان للربع حكم الكل وما دونه لا يغطى له حكم الكل والكسر

رجل عليه سجود لو سجد سال جرحه يصلي قاعدا يومي

وان افضل ان يصلي في اقلهما نجاسة

امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة تصلي قاعدة

والسنة افضل تفضيلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما
ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل
في شرح منية المصلي تصحيح الحرانية تصلي في بيته قاعدا وهو الاظهر
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل
الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة
وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وحيرة الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من طعام الغير
عن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر
كتاب الاكراه لو قال الملقى نفسك في النار او من
الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا يخوف منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء
لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه
فيصبر كما مر عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة
وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو دفع في الماء غرق فعنده
يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال للملقى
نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات عند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد

الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو دفع في الماء غرق وعندهما يصبر

والصيد اولى من طعام الغير

اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لان الاعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات
ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا الترك
ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك
الواجب دفعا للمشقة ولم يبالغ في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه و
من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة بين الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة
بين الرجال فانه لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد
سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة
بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن
فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة وتكره للمحرم و
قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع
اختلال شرط من شروط طهارة الطهارة او الستر او الاستقبال
فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك
جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة يرتؤا
عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس جاز وعلى الزوجة
لاصلاحها جاز وهذا نوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة

القاعدة الرابعة

ترك ذرة مما نهى الله
افضل من عبادة
الثقلين

ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء لان النهي
راجع على الامر

والمرأة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة
فانها تؤخره

وتخليل الشعر سنة
وتكره للصائم

والكذب حرام ولكن اصلاح
بين الناس وللزوجة جائز

خاصة لحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا
لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا
حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك تجوز
على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف
القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها
جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها
وما يستهلك من مائها وشربه السقاء ومنها الافتاء
بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بعد
وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد
وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرنا في شرح الكنز عن
خيار الشرط وفي القنية والمغنية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالدين انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما راءه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجد مرفوعا في شيء من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه
اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا
فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف
في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل
المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى
معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر

القاعدة الخامسة العادة محكمة

اعتبار العادة والعرف
رجوع اليه في كثير
من المسائل

الهندى فى شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهى
انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للفاعل والفرق والجمع
والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
وانما تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية فيما
فرع على من القاعدة حد الجارى والاصح انه ما يحكم الناس
جاريا ومنها وقوع البعر الكثير فى البئر الاصح ان الكثير ما
يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير المحكى بالجارى
وهو الاصح تفويضه الى راى المبتلى به لا التقدير بشئ
من العشر فى العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا
لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها
ومن ذلك العمل اليسير للصلاة مفوض الى العرف
لو كان بحيث لو راه راء يظنه انه خارج الصلاة ومنه
تناول الثمار الساقطة فى الحارة الظاهرة وفيما لا نص فيه
فى الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا
او وزنيا واما المنصوص على كيليته او وزنيته فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف و
قوله فى فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما
العرف غير معتبر فى المنصوص عليه قال فى الظهيرية من
الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السيرة الى موضع
نبات الشعر فى العانة ليست بعورة لتعامل الناس
فى الابداء عن ذلك الموضع عند الاستنجاء وفى النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد
لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفى

وفى صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم من
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا
ومنه قبول الهدية للقاضى ممن له عادة بالاهداء قبل
توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد
الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن
منه الفاظ الواقعات تبنى على عرفهم كما فى فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصى والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما تذكره وسيأتى
مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول
بما اذا ثبت العادة وفى ذلك فروع الاول العادة فى باب
الحيض اختلف فيها فعند ابى حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابى يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى
وهل الخلاف فى الاصلية او فى الجعلية لو فيها مستوفى فى
الخلاصة وغيرها الثانى تعليم الكلب الصايد بترك اكله للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات
الثالث لم ار عما اذا ثبتت العادة بالابداء للقاضى
المقتضية للقبول اللمحة الثانى اما تغير العادة اذا
اطردت او غلبت ولذا قالوا فى البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا فى بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف فى
الغالبة والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية
لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع
تاجر فى السوق شيئا بثمن ولم ير حاجلول ولا ناجيل وكان
المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا الان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باعه المشترى توليه ولم يبين التقسيط للمشترى هل
يكون للمشترى الخيار فمنهم من اشبته والجمهور على انه ببيعه

قبول الهدية للقاضى
ممن له عادة

بنعلق بهذه القاعدة
مباحث

بما اذا ثبت العادة

تغير العادة اذا
اطردت او غلبت

مراجعة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية و
منها في استيجار الكاتب قالوا الاجر عليه والاحتياط قالوا الخبط
والاجرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال
للعرف و من هذا القبيل طعام العبد فانه على المولى حتى لو شرط على المستأجر
بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر
فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف و تفرع على ان علف الدابة
على مالكها دون المستأجر لو نزلها بلا علف حتى
ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية و منها ما في وقف القنية
بعت شمعا في شهر رمضان للمسجد فاحترق وبقي منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى و منها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم العاشوراء وشهر رمضان
في درس الفقه لم ار ما صرحه في كلامهم والمسألة على وجهين
فان كانت مشروطة لم تسقط من المعلوم شيء والا فينبغي
ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما
رتب له من بيت المال في بطالته فقال في المحيط انه يأخذ
يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختار في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لمال يوم
البطالة للاستراحة وفي الخلاصة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة
طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس

التدريس بحسب قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم
على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر ستة لا يعارض الحاوي تقدمه
مع ان في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
بخلاف مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل بغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان
امام المسجد ناح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله معفو في العادة والشرع انتهى و منها
المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم
وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل و
اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال في الحلال السيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال
وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضيل ابن حجر شيخه الحافظ ابا
الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط
الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل
بلد فان اهل الشام يقفون دروس الحديث بالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادت
جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقتضيه
فيها في الحديث **فائدة** التي تعارض العرف مع الشرع فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش وعلى البساط ولا يستثني بالسراج لم يحنث بجلوسه

على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا
وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث
بأكل السمك وان سماه الله تعالى طريا في القرآن ولو حلف
لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى
دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت
السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل
فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي
لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية**
لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما
يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من الليل **الثالثة**
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء
كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجة فانه للوطء **الرابعة**
لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من
غير رؤية ينبغي ان يقع لان الشارع استعمل الرؤية فيه
بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي
الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا
لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا
يدخل الوالد والولد للعرف ومنها فرعان خرجا ان لم
ار بهما الان صريحا **احدهما** حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل
الميتة **الثاني** حلف لا يطعم لم يحنث بالوطء في الدبر و
اما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء نهر بغير بعينه للغالب
كما صرحوا به في الرضاع **الفصل الثاني** في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على
الحقائق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف لا يأكل
لحما حنث على ما عيادة اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا

حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل السمك

تقديم العرف على اللغة

حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد

في تعارض العرف مع اللغة

حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير

الا لحم البر في طبرستان ينصرف الى الخبز الارز وفي زبيد
الى الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم في
لم يحنث لحم الخنزير ولا يحنث بأكل الطفايف الا بالنية **ومنها** الشواء
والطبخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا
يحنث بالمذكورة في طبيخ ولا بالارز المطبوخ باللحم
بخلاف المطبوخ بالدبس ولا بقلية بالسمن **ومنها** الرأس
ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم **ومنها** حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة
لم يحنث **تنبيه** خرج عن بنا الايمان على العرف مسائل

حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والادمي

حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على الانسان

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكنيسة او البيعة او الكعبة لم يحنث

الاولى **ومنها** حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والادمي
على ما في الكنز والفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه
عرف عملي فلا يصلح مقيدا لخلاف العرف اللفظي فقد رده
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **ومنها** حلف لا يركب
حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف
العملي وبهوانه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا اذ كره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن بحث الفرع

حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت

الثالثة **ومنها** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته
في الهدم بخلاف الدخول ولو ضح بهذا المسلك لم يصح بناء
الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقة اللغوية

حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش

الرابعة **ومنها** حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط
انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا

فلا يكفي لانه لا بد لها انتهى وهو حسن جدا ومن هنا ومثاله
علم ان العجمي يعتبر عرفه فقط ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز
والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يكفي في
العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم المحشي الخانية العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم
يبين له اجرا فاختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته
بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف
قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع
حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب
نفسه للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال لحمد في البزازية
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط
وكذا لو المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت
عادته كالمشروطة صحيحا حاضرا وهنا مسئلتان لم ار
بهما الا ان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو
جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل
يحرم اقراضه تنزيلا للعادة بمنزلة الشرط ومنها لو
بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلم اعانته

والواقف على السطح داخل

العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط

من الحاشية

دفع الى خياط او صباغ ليخيطه او يصبغه له ولم يعين اجرا

والمعتمد على قول محمد

نزول الخان ودخول الحمام والدلال

لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه

اعانته المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال
فيمن آجر مطبخا لطبخ الكرو وفيه مخاران لم تستاجر في
استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به
في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمنا
بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع
فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع عليه
ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي
ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى و
في الكبرى للحاكم ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج ومن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف
بلد هما قاضي خان نظرا الى حال الاب في العرف وما في الكبرى
نظرا الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا و
في الملتقط من السوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء
على ظاهر ما جرت فيه العادة فان كان الغالب كالدال في

المتاع

حاشية
حين تاليف

تصير مضمونة

مهم جدا
قال اعرني هذا على انه ضامن فانا ضامن فاعاره وضاع لم يضمن

مهم
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية اه

ان القول للزوج بعد موتها

فالقول قول ورثة الميت نظرا الى عرف البلد

في الاسواق لم يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت
او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام
والحلال فالسؤال عنده حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول
البرد عنه والاكاف في بيع الحمار مبني على التعارف وفيه
ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل البناء مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه
الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على
احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ
ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاذ بكونه باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى ومن
كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك
لو دفع ابنه انتهى وعما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق
اذا استأجروا حمارا وكره الباقون فان الاجرة توزع
على الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها ايضا
لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخنا
وابو الليث وغيره للعرف انتهى

الفصل السادس

العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
دون المتأخر ولذا تقولون لا عبرة بالعرف الطارئ
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد
الرجل ان يعيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي
حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بنبنه ولا يقع عليه
العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى فقد عملت نيته لانها خاصة في
هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان
كان السابق في قرينة اللفظ والمتبع
للفظ المنطوق به فافهم
الكلام فلا اثر
له ولا ينزل
عليه اللفظ
السابق وبهذا
التقرير يسقط
ما عساه يقال ان
العرف مقارن ما
وسقط ما قيل الظاهر ان الحال
وسقطت او سهوا صوت

وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليس كل امرأة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها
على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقوم الوجوب على العرف
الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة
يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق
عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان
وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنتزل على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار عما تقدم فلا تقيده العرف المتأخر بخلاف
العقد فانه مباشرة للحال فقيده العرف قال في البزازية في
الدعوى معزيا الى الامثلي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى حتى يبين وكذا لو اقر بعشرة
دنانير جمروج في البلد نقود مختلفة جمر لا تصح بلا بيان بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام
في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج
عليها مسئلتان **الاولى** مسئلة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف
بعدها الا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف النظر
للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا
قاضي غير الا بنائبه هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر
فلا يحمل المتقدم عليه مقتضى القاعدة الثاني وقالوا الآن
لو خلفه والي البلدة ليعلمنه كل داع دخل البلدة بطلت
اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعد الوالي الثاني ولم
ار الآن حكم ما اذا حلف مني رأي منكر ارفعه الى القاضي

بقدم

ولذا

مكتبة الملك فهد الوطنية

من الفوائد
وقف وشرط الناظر للقاضي

هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلد على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي أن يرجح من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل الناظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله مرجحوا بالأول فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن أن يقال أن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحها والظاهر أن الواقف قصد وبه يحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر إلى الداعي والترافع واختلف الترجيح وهل من المسألة تنبيه هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الأول قال في البزازية معزيا إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص فقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفاعل استأجر المقترض بخفارة أو ملصقة كل شهر بالعشرة وقبضها لا تزيد على الأجر فقبضها ثلاثة أقوال أصحها الإجارة ثلاثة لعرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها وفي القنية من باب الاستئجار المستقرض المقترض التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلد واحد عند البعض وعند البعض إن كان يثبت لكن أحدثه بعض أهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وأن هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه

هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف

الأرجح كون النظر لقاضي البلد

قبضها ثلاثة أقوال

التعارف الذي تثبت به الأحكام

قال هو المفتى به انتهى وذكر فيها في كتاب الكراهية قيل التحري لو تواضع أهل بلدة على زيادة سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والدنانير يسير على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك وفي إجارة البزازية في إجارة الأصل استأجر ليحمل عليه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز الثالث للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضا والفتوى على وجوب

إجارة ١٢

الكتاب لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص انتهى وفيها أن بيع الغائب في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه صحيح قالوا الغالبة الذكر فزاد من أرباب فليح اعتاد الدين والإجارة وهي لا تصح إلا من الكرام وبخارا اعتاد الإجارة الطويلة ولا تمكن في الاستئجار فاضطروا إلى بيعها وفاء

خلوه

وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع انتهى فالحاصل أن المذهبين عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فالقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت مقدارا فلا يمكن لصاحب الحانوت إخراجه إلا بإرضاء لغيره لو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الخلوان الغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجارة بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا معينا منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا القول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الأعلى وقد ذكرت لقواعد الكلية وهي ست الأولى الأمور بمقاصدها الثانية اليقين لا يزول بالشك الثالثة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة

مطلب
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد الكلية نتوخ عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ودليلها** الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى فلو الاول يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهادا كما اجتهادا والاول وقد ترجح بانضمام القضاء فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير النسبي منه اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح بانضمام القضاء وبانه ترجيح الاصل بغير لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وآن اجاب عنه بان النوع يترجح اصله ما حيث بناءه لان من حيث انه منه فالشيء اذا ذات وباني القوة وكان لاحد هما فرع خاصة يترجح على ما لا فرع له آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في البدل بعمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلما قضاء فاخبر فلان فيها لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول ثم بنى على الاول في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى **ومنها** لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم فاسق فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبوله شهادته بعد التوبة ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في ذلك المجلس لم تقبل الا ان اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى **ومنها** لو كان لرجل دين بان احد ما بخس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على علامة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بوقوعه بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تغير الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري فالاناءين وفي شرح الجمع قبيل التيمم لو كان اناءين يسير تيمما ويتيمم اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم

الحكم

مطلب
حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات

مطلب
الشهادة لم تقبل الا من اربعة

فائدة في التحري

مؤونة

مطلب
لا يعمل بالثاني بل يتيمم

الحاكم شيئا ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول في المستقبل بمارادناه ثانيا **ومنها** حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين **احديهما** تنقض القسمة اذا وقع فيها حيف فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان تنقضها لغلبات في الابتداء وهو المعاولة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بثبوت شروط فانه ينقض قضاؤه **الثانية** اذا رأى الامام شيئا ثم نائب ثم عزل فللثاني ان يغيره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رأى الثاني وجب اتباعها بخلاف **الاول** كذا في زماننا وقبله ان المولى يكتبون سجلا واقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر **فاجبت** مر انه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا كما مر ذكره العادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار الخاص ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الفرس واوضحه بامثلة **الاولى** لو قال المولى وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكتفى به **فاجبت** مر انه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من الشهادات ولو كتب

مطلب
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده

مطلب
حكم القاضي في المسائل الاجتهادية

مطلب
تنقض القسمة اذا وقع فيها حيف فاحش

فائدة
اذا رأى الامام شيئا ثم نائب

تنبيهات

ولا بد من بيان تلك الحادثة

ان يكون في حادثة

ان شرط نفاذ القضاء

لو كتب في السجل ثبت عندي

وحكى أنه كما استنفضى قاضي

في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا الا يصح ما لم يبين
الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استنفض قاضي جيلنده بخارى كانت
بكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا تجاوزوا عليه اجوبته في سجلات
كتب تلك النسخة بعينها بنم فقال انكم لا تقبلون الشهادة وقبلك
القاضي على السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليه هاتان
وانا كذلك فلا تخفى بالعرض على ذلك حقيقة فلا بد من التغيير وعن السيد
الامام ابي شجاع رحمه الله قال كنت سابقا على ذلك بشايخنا حتى طالبتهم بتغيير
الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي
في المحضران يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر
قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وعالم بذكر عقيب الدعوى الذي على
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي
بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكى
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينتة الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون
في الغالب خوف انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب
باعتبار الاستواء في الشرط التابع فان وقع النزاع بين الخصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع نزاع بينهما فيها فلا وكذا
الحكم بالوجوب ان وقع نزاع في موجب خاص من موجبات ذلك الشيء
الثابت عند القاضي وقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا
وبنت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند القاضي فحكم بصحة

مطلب
لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا الخ

وكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة

مطلب
الحكم بالصحة والحكم بالوجوب

واذا اقر بوقف عقاره عند القاضي الخ

فلا م

لزومه وصيرورته لا يكون حكما بالشروط فلو وقع النزاع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
اذ الحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للشافعي الحكم ببطلان اشتراط الغلة له او النظر لا يقال

الرابع بقي في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها وما اذا حالف مذهبه عدا او نسيانا الخامس بما لا ينفذ
القضاء به ما اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وهو ظاهر وما خالف
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانقراض
مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط
الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف
كنص الشارع صرح به في شرح الجمع للنص وابن الملك صرح السبكي
في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف منصفا او ظاهرا انتهى وبدل
عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
وبدل ايضا ما في الخيرية والوهبانية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر
زيدا للمسجد بغير شرط الواقف لم يجعل له ولا يجعل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي فان وافق الشرع نفذ والا رده عليه والله اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ويعبر
اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده
جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي
لا اصل له وتعقبه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
رضي الله عنه وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب العتيق مرفوعا عن فروعها
ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم

مطلب
لو وقف على من ينتحل مذهبا يخالف مذهب الواقف فهو مخالف للنص

مطلب
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ

مطلب
ان القاضي اذا قرر قراء للمسجد بغير شرط الواقف لم يجعل له الخ

وبهذا علم حرمة احداث الوظائف

مطلب
اذا اجتمع الحرام والحلال هل يغلب الحرام او المبيح الاغلب المحرم

وذكره الزيلعي مرفوعا

فائدة
اذا تعارض دليلان الخ

باعتبار

انظر هامش

اذ السلطان

الحلال م

وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ
لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا حصل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يعود منسوخا بالمبيح وكوجعل المحرم متاخرا كان ناسخا
للمبيح وهو لم ينشأ كونه على وفق الاصل وفي التحرير قدم الحرام تقليلا للنسخ
او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض وترجيح وقال
عثمان رضه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية
وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث
لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح
فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطئ فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومالك والشافعي وحنبل محمد شعار الدائم وبه قال الامام احمد علما
بالثاني ومنها لو اشبه محرما اجنبيات محظورات لم تحل لما قد منا
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا زي كلب على شاة حولت
فاذا زبلي كلب على فرس حولت بغلا لم يحل والاجل على الوحشي
فتبيح لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الظهيرية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية بعد سهم اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فحرم كما
لو عجز مسلم عن ذبحه فاخذه مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم
جواز وطئ الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها
في الحرم والمتقول في الخانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لغوائمه
لا بأسه حتى لو كان قائما وراسه في الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل
وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقوع الاول

فيرجح التحريم احتياطا

اجنبيات بر

حمار م

لا يحل اكله على الاصح

اذا زي م

فتبيح

فحرم

تحريم

بنفسه م

فذبح لا يحل اكله

عدم جواز وطئ الجارية المشتركة

تغليب الحظر على الاباحة

في الحرم

ومنها لو كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في

نحو الاجناس

في قاطع اعضائها

فعلى القاطع الضمان

فليس له الوطئ

لو طئ احدى زوجتيه ثم حرم الوطئ قبل التعيين

ثم

لو اسلم على اكثر من اربع وقعت

لو رمى صيدا فوقع على ما فوق السطح الذي

اذا وقع ابتداء على الحرم يحل لانه لا يمكن التحرز

من احد ابويه كتابيا والاخر مجوسي
فانه يحل تغليبا لجانب ذبيحته

فمنها الاجناس الاعضاء نابتة لا اصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها
ان يكون اصلها في الحرم واعضاؤها في الحل الثاني ان يكون اصلها
في الحل واعضاؤها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضائها
والثالث بعض اصلها في الحل والبعض في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان البعض من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مالح المدكاة بالح الميتة ولا علامة يتميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والسلتان في صلوة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط البيت
بقريتين اناء طاهر وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطئ ولا بالتحري سواء كانتا
محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا الوطئ احد
زوجتيه مبهما حرم الوطئ قبل التعيين وبهذا كان وطئ احديهما بقيد
لطلاق اخرى ومن صوروا قالوا اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه
الوطئ قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد وان فتحي واما الشيخان
فقالا بطلان النكاح قال في المحيط من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح قال في الجمع فان ربط الاخر
وغيره في اختيار اربع مطلقا واحد الاختين وابنت انتهى ومنها لو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه
لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى من احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا فانه يحل ذكاته وذبيحته
ويجعل كتابيا وهي تنقضان بجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي
ولو كان الكتابي الاب فالظاهر عندنا تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا

ذكوا ذلك نظر اللصغيرة فان الجوسق شتر من الكتابي فلا يحل
الولد تابعا الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاقل نجس جايز وبريح ما غلب على ظنه انه نجس
مع ان الاحتياط ان يريح الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا بالغلام
فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها
طاهر جايز سواء كان الاكثر نجسا اولا وآلة ذلك بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير
وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار وآما في حالة الضرورة فيتحرى للضرب
اتفاقا كما في شرح الجمع قبل التيمم ويتحرى ايضا بالجمع بمسئلة الاواني
الثوب المنسوج لجمعه من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا
او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة
من التحري كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر
وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال
بعضهم لا يتحرى دبره بعض حتى يتحرى اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي
حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا من كتب
التفسير للحديث ولم يفصلوا بين وكرر ذلك اكثر تفسيرا وتراثا ولو قيل
به للفساد الغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة محرم ولبن شاة
فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى
الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك
ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة
انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شاة مستهلكة
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط ماء طاهر جاز مطلقا فالعبرة للغالب فان
غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبنيا في الطهارات في شرح
الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء

او لبن شاة فالمعتبر الغالب وثبت الحرمة اذا استويا احتياطا
كما في العناية واختلف فيما اذا اختلط لبن المراة بلبن اخرى فالصحيح
ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة
اذا كان غالب مال المهدي حلالا لا باس بقبول هديته واكله ماله
ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه من الحلواني وكان الامام ممن
الحاكم يأخذ جوائز السلطان وآلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق
ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام رحمه الله
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حل قبل له
والا لا لقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن به ورع وصفاء قلب بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة
كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ حمام برج حمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يضر بالناس فان اختلط حمام غيره بحمامها
لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها
العاشرة قال في التتمة من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات
اهل السوق لا تخلو عن الفساد وان كان الغالب هو الحرام تتنزه
عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن
الملتقط في البحث الثالث عن قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس
بشراء جوز اللوز الذي يعد للجوز فيأخذ من كل الف عشرة
وشر المتهم التاجر فيما اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز
شراء بعض المقاهر بالمكس ويجوز لهم اذا عرف انه يأخذ ما حل
انتهى وآما مسئلة الخلط المذكورة بآخرها في البزازية من الودعة
وآما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فيجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم

عادته في القسطنطينية هي جمع من اتف وملك وسعيا صفقة واحدة فاقتضى بقيمتها بعد العقد الملك كالوقف فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فاجاب عنه بانه محمول على وقف لم يكمل بعقده وازمه لكون كالملك بعد القضاء وانما افتى القاضي ابو بكر لمحمد انه آنما افتى بالوقف لعلمه بانه لم يكمل بعقده وانما افتى بالملك لعلمه بانه لم يكمل بعقده وانما افتى بالملك لعلمه بانه لم يكمل بعقده وانما افتى بالملك

من الفوائد
ان شهادة العدو لا تقبل الخ

في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتحرى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا اجمل ركوعه سنتين فانه اذا كان بعد تلك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا اصلى على حق وميت ونبغي ان تصح على الميت منه ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فانه ينتقض ما اصاب ثوبه لم يطهر بالغسل لان بوله لا يطهر به فلا يطهر المني كما مر جوابه ولهذا قال شمس الائمة السرخسي المني نجاسة لان كل محل يفسد اولا والذي لا يطهر بالغسل الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان النجاسة فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيره او عتد عبده او اعتقها اربعا نفذ فيها جملة واحدة لو استأجر ليربه على قدر معين فربه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او امر مربه آستنى النائح ما اذا عين له اكثر من تحمة فربه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهره كلامهم الفساد في جميع المدة لانها زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تبعيضا الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد

في بعضه

من الفوائد
ان شهادة العدو لا تقبل الخ

افضل الشاهدين

منها القضاء

باب العبادات
لو نوى صوم جميع الشهر الخ

اذا اجمل ركوعه سنتين فهو صحيح فيهما

منها ما اذا صلى على حق وميت

منها ما اذا استنجى بحجر الخ

ما اصاب ثوبه من المني نجس

مسئلة حسنة

من الواقعات الكبرى
استعار ثيابا ليربه

فائدة لبعض الكبار خلافا لما في خير الرملي ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من كذا لم يؤجر

اذا اجتمع العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا نغلب جانب الحضر

انتقلت مدة الاقامة

في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا نغلب جانب الحضر وقضاها تغليبا لانا اجتمع المبيح والمحرم لاتى المحرم فانا لو افى المسح على الخفين لو ابتدأه مقيم قبل اتمام يوم وليلة انتقلت الى مدة المقيم و قضاها اعتبارا بمدة الاقامة فيها تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام ان في رواية وعند لو مسح احد الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا حضارا لمدة مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينة وارا قامة فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينة فليس له القصر ولم ار هما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر

فصل هل يدخل في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء على سنن الطهارة يحرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار مقتضاها عدم التغسيل للكل والشائع انا لو ابتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فان كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ويدفنون بالصلوة والدعاء على المسلمين ودون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ولا يغسلون ويكفنون ويدفنون

اذا استشهد الجنب يغسل عند الامام

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

لم يصل عليهم ولا يغسلون

مسئلة
سفل لرجل وعلو لآخر

وكذا تصرف الراهن
وجعبة تأمل

القاعدة الثانية

من الأدلة
قال تعالى ولا يشترون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
الايثار في القرب
قال الشيخ عز الدين

عود على الموضوع

فائدة
لا يقام من مجلسه ليجلس فيه

لم يجز له الايثار

وخرجت بهجته أي روحه

فائدة
محترز
كره ايثار الطالب غير بهجته

آول الظاهرية بها فيمن حلفت في زيارة بيت
ما يثاب وتقام فيه فليس كذلك
حاشية

من جاء وعليه في الصف فرجة
فانه يجر شخصا في الصلوة

كان وجه
ان مثل ان هذا فيما ليس من فعل
الايثار في القرب في شيء
فان بعضهم إذا كان
في العمل
اد باد عليه
الشروع بعد
اد باد وجد
واجع في
قد تعلم
ان في الأماكن
تعلم الغير
نسخ هو
عن نفقة
وهما
ربه
والله اعلم

القاعدة الثالثة
ثم إذا الآن لا صحابنا وأرجو من كرم الفتاح ان
ينفع بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قالي الشافعية
الايثار في القرب مكروه وفي غير ما محبوب قال الله تعالى والايثار
في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة لان الستر
الاول لاجل الفرض بالعبادات التعظيم والاجلال ثم اثر به
فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام رحمه الله لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضأ به فوجده لغيره يتوضأ به لم يجز لانه عرفه حقيقة خلافا
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالرب
والعبادة آه وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد في مجلسه
ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى البعد
من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله
في الفروع من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة فلم يجزه الايثار ولو اراد المضطر
ايثار غيره بالطعام لاستيفاء حاجته كان له ذلك وان خاف
فوات حاجته والفرق ان الحاجة الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحاجة في حالة المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته
في القراءة لان قراءة العلم والمبادرة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه قال الجلال السيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء
ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور

ان يساعده

ومنها لو اوصى له بالوصية بالشرط المذكور

ان على من يقيم الشرط

القاعدة الرابعة
التابع تابع

الشرب والطريق يجريان في
بيع الارض
لا كراهة في فصل الحمل

بيع العتق في الحمل
دون امه

ان يساعده فهذا ثبوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول
انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير يحتاج معه وراهم
فارادوا ان يؤثر الفقير على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل به الا فالانفاق على نفسه افضل القاعدة الرابعة التابع تابع
يدخل تبعا ما لا يدخل الا ولا انه لا يفرد بالحكم ومن ثم قالوا المحل يدخل
الحمل في بيع تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها
لا كراهة في فصل الحمل منها للعان لنفيه واخرج منها مسائل
منها بيع اعتاق الحمل دون امه بشرط ان ولده لاقل من ستة
اشهر منها بيع الاجارة ويدخل ما تيه منها بيع الاقرار له
ان يتزوج بسببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر منها انه يرث
بشرط ولادته حيا منها ان يورث فتقسم الغرة بين ورثته
كحيوان الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها بيع الاقرار به ولم يبين
له سببا اذا جاءت به لاقل المدة الا وقد وقد تقدم عنه اهل الخبرة
في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه كما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد
بعضها كما اشار اليه في العناية ويخرج عنها ايضا ما لو تخارج الورثة
تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا لانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع ان صفة الدين والصفة تابعة لموصوفها
فلا تفرد بالحكم ويخرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها
حقه ومنها لو اسقط حقه في جنس الرهن فالو صح ذكره العمادي
في الفصول الثانية الكفيل لو ابرأه لطالب صح مع ان الرهن
والكفيل ثابتان للدين وبه باح وو انتضا الشافعية في الرهن
والكفيل وخالفوا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا

الكفيل لو برأه
لطالب صح

الوصف مما يؤدي بالعقد فان افراد كالزيوت والكيل افراد بالحكم ومنها
التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاته صلوات فاتاه الجنون
وظلها بعد الانتباه لا يقضي سنتها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل
بافعال العمرة لا يأتي بالسعي والمبيت لانهما يعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومنها
من له حق في ديوان الخراج كالقاضي والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض اولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان
في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار
ح ان المتبوع قد يسقط وهو التلفظ بهما اجرا لموسى على رأس
الاربع فانه واجب على المختار ومن فروعه يقرب من ذلك ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه تحولهما اذا برئ الاصل
برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل
منها لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاه زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في
الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق
العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال جعلت نفسه فانكر العبد عتق
بلا عوض التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل جبل بمشاركة
الامام وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق امامه في
الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يقنت في التوابع لا يقنت
في غيرها وقريب منها يقنت في النفل ضمنا لا يقنت قصدا وفي
الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا حكما ولا يثبت قصدا ثم ذكر لها عشرة احدها وهو موسر

الاخرس يلزمه تحريك اللسان

تنبيه ٥ اجر الموسى على رأس الاربع واجب

التابع يسقط بسقوط المتبوع

يسقط الفرع اذا سقط الاصل

بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل

التابع لا يتقدم على المتبوع لا يصح تقدم المأموم على امامه

يقنت في التوابع لا يقنت في غيرها

فلو شرى

٦٢

فلو شرى المعتق نصيب الشاكت لم يجز ولا يملك الشاكت من
يقتل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملكه
نصيبه ومنه غصب فتاخا بيع من يده ومنه اعلك ملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز ومنه مفقود تزوجه امراته برضا ثم ظهر حيا
وكذا بعد ان تزوجه اخر وقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولم ينقضه قولا ولكن تزوجه ايانا بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنها شركاء بعناوا امر كلا المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو وقع اليه غارة وامره ان يكيله فيها صح اذا البيع
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا او يصح ضمنا وحكما لاجل
الغارة ومنه شراء مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل
قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا
لهما وقريب من هذا الجنس لا تجوز اجازته ابتداء ويجوز
انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك به ويملك اجارته
بيع باجه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علم بما الى خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلافه
الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما بان
كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام
التي لم تكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت
اجازته انتهى فائدة تلفقت مسئلتين يقنت في الابتداء ما لا
يقنت في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق
القضاء ابتداء لو كان عدلا فسق العزل عند بعض المشايخ
رحمه الله عليه وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق

لو شرى الوصي لليتيم من ابيه لم يجز

الفضولي في باب النكاح كالفضولي في البيع في جميع ما ذكر

الوكيل بالبيع لا يملك به ولا بالقبض

ومع هذا الوكيل بالبيع يملك اجارته

يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء

اقول ليس في عبارة الصيخاني ما ذكره ونص عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده

الامام على الرعية منوط بالمصلحة

فح اذن منهم

اما المأذون المجبر ولو اذن للآبق صح كما في الفتاح والمفراج وقيده الخاصي بما في يده انتهى

فاعلم ان قاعدة ان تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

وقد صرح به في مواضع في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامة وصح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع وصرح في كتاب الجنايات ان السلطان يصح عفوه عن قاتل لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلحها ما اختير

قال

سعيد بن منصور عن البراء قال عمر رض اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا اسرت رددته فان استغنيت رددته وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضه عمار بن ياسر رضه على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار ورجلها لعبد الله بن مسعود ورجها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تعالى قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا الاسنيع عنها انتهى فعلم بهذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الاعتراض عليه ويكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق

استغفف م

وذكر الامام ابو يوسف

اموال بيت المال اربعة انواع

لكل نوع فرضه الا نواع بيانا خمسة ولا يخلو بعضه بعضا لان كلا

ق ٢٠

ق ٢٢

الناس م

قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا انتهى في كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فاعرضي بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة الآف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم ومن السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يجعلهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فلكثير الامور الملمة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جائر غنيا كان او فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى

تنبيه

اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال خاني خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي

لكن ان كان المتولي فقيرا

هل للسلطان ان يعطي من الخراج للفقراء

وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد

فقصر ح ليعلم ان الفقير او الفقراء اعم

البلد بجوانبه موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيد وا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ودلك لا بشر بالماء والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا بقي على ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء
في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من
كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام عطاءه لان الاستحقاق للعطاء بإثبات الامام
لا دخل له برضاء الغير وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين في قضيته حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه
انتهى ساخر تصرف الامام فيما له فعله فيما هو ال البابع البر كات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن بناء عليها لم يصح ولهذا
قالوا في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا او صى ان يشترى
بالثلث وجنسان فبان بعد الاشتمار دين يحيط بالثلثين ينشر القاضي
عن الموصى كيلا يضر خصماً بالعهدة واعتاقه فهو لغو لتعدي الوصية
وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما الضيافة فهو لغو
لتعدي الوصية بإنفاقه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
ولم يوجد النظر فيه انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى
رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بعامة دينار
وكان الوصي ببعد من تلك البلدة له بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم
الى الفقراء فالذي عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصيته اثبت فانفه
انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح
في الذخيرة والولوالجية وغيرها بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم
حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه

للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره
من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس
بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف المضاف وغيره وان لم يكن
من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره
لمن يملك نصابا بل ينبغي لو قرر لقابض وقف سكت الواقف
عن مصرف قابضه فحينئذ يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في الخانية
ان قابض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري المتولي مستغلا
وصح في البزازية وبنحوه في الدرر والغرر بانه لا يصرف قابض
وقف لو وقف اخر للحد وافقهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح
الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف
شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي
اذا تزوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد رجلا
واحدا على مالكه انه ام ان القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل
القاضي لان الحج ليس لكل في جامع الفصولين القاضي اذا
احدث بناء في الشارع
وهذا حديث رواه الجلال السيوطي واخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام
ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله تعالى ما استطعتم وفي فتح القدير
اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث ذكرته وتمامه
في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت
بالدليل وما ليس بدليل في الحقيقة لكنه يشتبه بالدليل انتهى

وليس بثبات واتحادنا قسوا الى الشبهة في الفعل وتسمى شبهة
اشتباه والى شبهة في المحل تالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه المحل
والحرمة تظل غير الدليل ولبقاء غلبة من الظن والاظلما شبهة اصلا
كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه اوجوها وجدته وان علما
رضي الله عنه وطئ الاطلاقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة واتم
الولد اذا انتفيها وهي في العدة وطئ العبد جارية مولاه والمرتهن في
حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن فعني هذا المواضع لا
حد ولو اتى احدها الفعل والاخر لم يرع لاحد عليه ما حتى يراجعا
بعلمها بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
ثلاثا بانيا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار فعني هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام لان المانع هو الشبهة
في نفس الحكم ويدخل النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون
ومكاتبه ووطئ البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
التي فيها الخيار للمشتري وجارية ابنه التي هي اعتقد من الرضاع
وجارية قبل الابن او الزوجة بالردة او بالمطاوعة لابنه او لجماعه
لاصلها انتهى في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمهم الله
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود وبغير اذن
مولاها او مولاه وقالا لا حد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال
علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطئ امراة اختلف في تحريمها كما هو نكاح ابنها شرب الخمر للتداوي وان
كان المعتمد تحريمه ومنها ابنها لا يجوز التوكيل لاستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل بإثباتها والمعتمد انها لا تثبت بشهادة النساء

وكتاب

وكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد من الحدود سوى حد القذف الا اذا كان بعد هم من
الامام او يتجر اقرار السكران على الحدود الخاصة الا اذا بقي عاقلا
ولا يستحلف فيها لانه لو جاء الكفول به شبهة حتى اذا انكر القاذف
زنى من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن
القاذف برجلين او برجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا
فلا حد ولو برهن بطائفة على الزنا حد وحد ولا يقطع بسرقة مال
اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيهما كان اصله مباحا كما
علمت تقاربه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق
ملكه ولم يثبت وهو الاصل الظاهر وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك يقبل قول المترجم في الحدود لا يثبت
بالابدال الا بدليل الا ترى انه لا يثبت الا بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي بان كلام المترجم ليس
ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه
وهذا الرجل المترجم عرفه ووقف عليه فكانت عبادته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى
الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند
عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من القاضي والخلاصة
والقصاص كالحدود في الدرء بالشبهة فلا تثبت به الحدود
ولو قرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو مات فلا قصاص
ووجبت الدية كما في العمدة ولو جرح القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي
او ابني او امي لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى في خزانة

المقتبس ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
في البزازية وينبغي ان لا قصاص تقبل منه لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد
اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد التوبة ان الولي
علي عنا قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفى عنا وعن هذا الواحد فعفى هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل
في حق الواحد وقال الحسن رحمهما الله تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة التعفي في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل لخصمه اعطه
كفيلا فليراجع وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية
الثالث لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة
القاذف لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود وسوى حد القذف
الخامس يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود وكما في الخلاصة
من مسائل شتى السادس لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص
السابع الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
لا بد فيه من الدعوى والله اعلم الثامن التقرير يثبت مع الشبهة ولذا
قالوا اثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول
والكفارة تثبت معها ايضا الا الكفارة للخطإ فانها تسقطها ولذا
لا يجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم
في محله واما الفدية فهل يسقطها لم ار بها الآن ومن العجيب
ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل فلم
فمنا نقتله الذمي ولي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة
رحمهم الله ومن شرب البنج يحد ولا يدري فيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله
القاعدة السابعة المحرم لا يدخل تحت اليد فلا يضمن
بالغصب فلو جيانا فلو غصب جيانا فغات في يده فلا ضمان عليه
ولا يرد فالوصات بصاعقة او نهشه حية او بقتله الى الارض فهو سبعة

اوالى مكان القوامين او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والتحريض بالاتلاف
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي من قبيل باب الغاصب
واما الولد كالحر ولم ار الآن ما اذا اولج في حرة فاحبلها في نبا بالولد
وينبغي عدم وجوبه وتبها بخلاف ما اذا كانت امة ومر في فروع الغاصب
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ
جبانا فلا حد ولا مهر لها وهذا اما بقال لنا وطئ فلا عن العقر والعقر
بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد الخامسة
قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما
او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى
ان يقال ان الزوجة كما قدمناه ولقولهم في باب النكاح ان
القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في
يدها في يده فقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من النسخ
عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يد تبعها
وهي نقدفه فالقول لرب الدار خذ صح بان اليد تثبت على الحرة
بخلاف الدار كما في المتاع انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة والحيض كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع و
مقتضاها الاكتفاء وبموجب الجماع ولم اره الآن صريحا منها
لو قضى المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد
اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمهما الله وعلى قولهما
لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجالس حتى يجب عليه
اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلنا ها جنابة

واذا اختلف تعتبر جنايات

واحدة معنى لاتحاد المقصود وبعد الافتراق فاذا اتحد المجلس يعتبر المتحد واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء مبتانية وعليه هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا اذا تخللها توبة في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في البسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شئ انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الرابتة وخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصام الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف يبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف واجبة فلا يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا اية السجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ولا لو ركع لها نفلا اجزأت تتارخانية وهذه من المواضع التي جعل فيها بالقياس كما بناه في شرح المنار وكذا لو تلى اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر في الاحرام فانه يتعدد الجنايات اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو دفع ان الشيطان وخل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثانية جبر نقص الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق اجزاء كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما او جبه الثاني او لا فلو زنا بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف جزاء واحد او زنا في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنا محصنة ثم زنا فانه يجد

واذا اختلف تعتبر جنايات

وخلت فيه التحية

اكتفى بسجدة واحدة

ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد

كفى واحد

٦٧

اقيم الكل لاختلاف الجنس

لم يلزم ما تقدم وما بعده شئ

فعليه قدر ذلك

يتعدد الجزاء بتعدد الجاني

نانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شئ ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا تحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام كونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه قيمتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي تقول الكفر او خضب رأسه بحنا هذا او الحان ما يحا وان كان مطيبا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن بجماع المفرد به دم لكونه محرما بالحرامين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع المجاوزة لم يكن قارنا ولو كرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني حصل وطئ صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ بجارية ابنه او مكاتبه والثاني فاسد ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا الحد في نصفه لهما ونعدد في نصيب شريكه والكل لهما ولا يتعدد في الجارية المشتركة كذا في الكبرية ومن ذلك بامته فقتلها لزم الحد والقيمة لاحدهما خلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد والدية ولو زنى بكبيرة فاقضيا فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شئ لها من الاقتضاء لرضائها بها وللمهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا يجب في الاقتضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد وللمهر لها فان لم تمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فحسب ثلث الدية وان كان مع الدعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول لتمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يتمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب عندهما

بجامع الاهلية

ههنا بالاجماع لان الحق لا يتداخل

لزم الحد والعقر

وجب الحد والدية

فعليه الدية كاملة

خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط
كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تقررت بقطع عضوه
ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم
يخلصها برء وصورتها عشرة لانها اذا قطع ثم قتل خطأ ان
يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة
اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون القاتل قتل الرجل
او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار فحدثت الاداء والقضاء والمتعدة
اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منها سواء كان
الواطئ كصاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وعلمت ما
اخرزناه عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم تخلف مقصودهما
وبقولنا غالبا والله اعلم وافاد ان القاعدة الثانية الحاقا اولى
من ابهامه من لكن فاته بحثا اجل ولذا انتفع اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الرمان حنث في الاول بأكل ما يخرج
منها وبثمنها ان باعها واشترى به ما كولا ولا في الثانية بما يخرج
منه كالجمار لو اكل عين الشجرة والد بحثا لم يحنث على الصحيح المجزوم
شرعا او عرفا كما لمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول نحو له لامرأته المعروفة
لا بسبها هذه بنتي لم يحرم بذلك ابدا والثانية لو اضافها اليه وله
معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتقا بالكسر وله
موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى موالي الاصل
الحقيقة ولا شئ لموالي موالي لانتهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما
فرعته على قاعدة القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما

انت

انت طالق اربعا فقالت الثلث نكتفي فقال الزوج او وقعت
الزيادة على طلقة لا يقع على الآخر شئ وكذا لو قال الزوج اثلاث
كلهن في البائن لصاحبك لا تطلق الا واحدة انتهى لعدم امكان توزيعها
حكاية للاستاذ الطحاوي وحكاها في قنية الدهر من الطلاق و
لو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احد كما طالق
في الخانية ولو جمع بين منكوحة ومرتجل وقال احد كما طالق لا يقع
الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو
جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته
ولو قال احد كما طالق ولم ينو به شيئا لا تطلق وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله انهما تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صغيرة لا يجامع مثلها
بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق لم تقع على واحدة منهما
في جميع الصور الا اذا اجتمع بينهما وبين جدار او بهيمة فللجدار
ثم لم يكن اهلا لاعمال اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف
بالطلاق عليه ولذا قال لها انا منك طالق الخ وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي منتفية بينهما وما فرعته على هذه القاعدة
من قال لاحد عبديه الخ قول الامام الاعظم رحمه الله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني
فانه اعلمه عتقا مجازا مع هذا آخر وهما الطلاه وقال في المنار من
بحث الحروف او قال لاحد عبديه وواحد منهما احر او هذا ابني انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكني على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين
وقالا

لا يقع على احد
العمل فاهمل لان الشارع حكم
ببطلان ما زاد فلا يملك ايقاعه
على احد م
امرأته م
وقال احد كما طالق
لا تطلق الحية
والاخرى فاسدة النكاح
وقال احدكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح م
امرأته
فيما اذا كان
وما فرعته على
هذه القاعدة

والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله
وانما استحقت حقيقة وهما بمكان الاستعارة عند استحالة الحكم
انتهى قيد بما ولانه لو قال لعبده ودابته احد كما في حر عتق العبد
بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار منها لو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالية وليس له موالي وانما له مولى
موالي استحق كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
بالفاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا اراد في
دخولك مكة فانت طالق ان دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السبكي
رحمه الله من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فتذكر كلامها تتمام
ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعصبته
ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد
او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده فخلص من ذرية من
اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ
الشقيق فالاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
بشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه بشيء من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا انتقل
الفقراء وتوفي نجليه وانتقلوا الوقف الى ولديه احمد وعبد
القادر وترك ثلاثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه
محمد المتوفى في حياة والده عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن
غير نسل ثم توفيت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة الذي ظهر لي الآن ان نصيب
عبد القادر جميعه بتمامه لهذا العال على ستين جزءا العبد الرحمن

منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولترتيب سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم فاعفا بهم بل كل وقت قال في بيان ذلك ان
بعد القادر لما توفي فانتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر
ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر ولطيفة خمسة
وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال ان باركسهم بعد هم الرحمن وملكة
ولد المتوفى في حياة ابيه ونزل منزلة اباتهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع فهذا ان كان
محتملا فهو مرجوع عندنا لان الممكن ما يأخذه ثلاثة امور الاول
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان
المقاصد اذا لم يدل عليها لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت قلت البحر في وقف
للفظ اقتضاه فيه ليست احمق في كل ترتيب الثالث الاسناد
الى قول الواقف ان جاء من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة
والده انه من اهل الوقف وهذا مشكل بكان وقد وقع مثله في الشام
قبل الستين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن بعد
ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل لاولاده ومن مات ولا ولد له انتقل لاولاد نصيبه
اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار
من اهل الوقف بعد موت فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من
اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل
الوقف بعد موت والده واذا ال اليه الاستحقاق فحال دعما يتبنه له

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لأهل الكبائر من امتي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوطوا
دي دي دي دي دي دي

فاذا وقف على زيد ثم عمرو ثم اولاده

ان بين اهل الوقف والموقوف عليهم وصفا وخصوصا من وجه فاذا وقف
مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه يعين
قصده الواقف بخصوصه وستاده وعينه وليس من اهل الوقف
حتى يوجد بشرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم
الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه
على جهة الاولاد كالفقراء قال وقد يقال ان الموقوف في حياته انه
يستحق انه لو مات ابو جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وبهذا قد كنت في وقفة الجيزة ثم رجعت عنه قال قلت
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه فنصيبه

فتبين بذلك ان ابن عبد القادر
والد عبد الرحمن لم يكن من اهل
الوقف اصلا ولا موقوف
عليه لان الواقف لم يعين
على اسمه قال ح

ونحن انما نرجع
في الاوقاف

على انه اطلق اهل الوقف عام يصل اليه الواقف فيدخل محمد رحمه الله
والد عبد الرحمن ومكة في ذلك نستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف
الى ما يدل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء
اولا قلت لانهم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل
قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
يجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقه
بشيء آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك
الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمناه انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه شرط
بعدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك
فيصح ان يقال ان هذا اهل الوقف الى الآن ما استحق من الغلة
شيئا اما لعدمها او لعدم الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم
الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عن عين غير نسل انتقل نصيبه
الى اخوانه على شرط الواقف لمن في درجته ويسقط حرمان عبد الرحمن

شروط

فنصيبه نصيب كله لعبد القادر
كما بينا اولا لانه في ثلثان وملكه
وللطبقة الثالثة م

وملكه فاذا مات لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها
ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
مجبوبة بهم لانهم اولاد واقفة منهم على اولاد الاولاد الذين هما
منهم فلما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان
يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف
من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي هي وبنت
عمها مستوعبين لنصيب جدتهما زينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه والمحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن عملا
بقول الواقف ثم على اولاده استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكة وبهما من اولاد الاولاد فاذا انقرض الاولاد
زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده
اولاده فلا يصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص حالها
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا اجر اقتضاه النزول الحادث
بالغرامن طبقة الاولاد وبعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لفظ
قوله ان مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب على
لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه
بهذا العمل جميعا ولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
ان بعد الاولاد للاولاد ويكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل بعمومه ان
ظاهر الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس
في هذا الوقف محل الصعب منه وليس المرجح فيه بالمعنى بل هو
محل نظر الفقيه وحظ ما فيه طرق ومنها ان شرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد ما جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى
منها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده

على اولاد اولادهم

الاولاد

من مات ينتقل نصيبه

فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان السمك بالاصل اولى ان منه صيغة
عامة بقوله ومن مات وله ولد الخ فرد منهم وبجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموع الاولاد من مفتضى هذا الشرط فكان اعما لانه
من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغا الاول من كل
وجه وهو مرجح منها اذا تعارض الامران اعطاء الذرية
وحرمانهم تعارضا لا يترجح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه
اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد محمد وكذا فاطمة
والزايد على الحق في حقها مشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة
له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسان وكل من الاناث
خمس نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فيقسم لو كانوا
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمس ولزينب خمسان
احتمال وانا الى الثاني اميل حقا لما يفضل تخذ على ذي المقدار بعينه
الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل وابانوا من الوقف
زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولد اختها وكلهم فاقد رجتها فاقسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا تفضل
بنا نظر الى اصولهم لان الانتقال من ساويهم ومن يهوى درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فما جمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان
حصلا لهما بموت علي نصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
ولعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وربع خمس واجتمع
لزينب خمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاجتمعا الى عدد يكون
له خمس لخمسة ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمسة وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وهي

وربع مقسم

خمس

خمس ونصف خمس فلما ماظهر لي ولا اشتهيها حرام النفها
بقلبي بل بظني فنه انتهى كلام السبكي قلت قائله الجلال
السيوطي الذي يظهر اختياره او دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره
وما ذكره السبكي من انه لا يطلق انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره
في تاويل قوله لبطل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف
الذي مات قبل استحقاقه لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه
بعد دان يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف واهل الذكر
قوي فانه نكرة في سياق الكلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وبهذا صرح في رد التاويل الذي
قاله ويؤيده ايضا قوله لو استحقاقا كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذا الالفاظ كلها
صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولى على ان من مات وولده عادما
جاريا عليه وعلى ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام يخصصه هذا كما خصصه
ايضا قوله على ان مات عن ولد الخ وايضا انا اذا عممنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا جعل في صورة
لانه على هذا التقرير انما استحق عبد الرحمن وملكة على استويا
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن
مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان تقطع به
ح فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة

الشرط وفي نسياق
لا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات

خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسة
اثلاثا ولما توفيت لطيفة

وهي خمسة وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون ٢٢

ودولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا
فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه
فصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة انتقل
نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله
زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف وللكل
بنت ربع فاجمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس
فبقم نصيب عبد القادر ستتين جزء المرتبة سبعة وعشرين
وهي خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فتح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة
والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي متردد فيها وجعلها حزبا
قسمة المشكوك في استحقاقه ولحن لا نسلم وفي ذلك مسئل
السبكي ايضا عن رجل وقف على خمرة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط
ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوانه
ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات خمرة وخلف ولدين
هما عاد الدين وحدجة وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو
نجم الدين محمد ابن خمرة فاخذ الوالدان نصيبهما وولد الولد
نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم مات حدجة فهل يختص
اخوها بالباقي او يشاركه ما ولد اخيه نجم الدين فاجاب التعارض
فيه الانتظام فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ وزجه
ان التقصي على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات
قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر

ما اورده

وقف على خمرة
ثم على اولاده

تقديم الخاص التخصيص مر
على العام

٧٦

ما اورده الجلال السيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال السيوطي ثم
اذكر بعده ما عندي في ذلك والله اعلم فيها الكثرة وقوعها
وقد اقمت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف
على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته
والحالة هذه قبل استحقاقه ولد ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات
الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان
من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات الواحد
الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي انما خلق المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى
في حيوته ومن مات عن الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى اخوته
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولده فنصيبه له ما دام اهل طبقة
اخيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية
ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم اولاد اولاد
وانه يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ولا يتم الترجيح
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون
بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة تنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في مسئلتنا
واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة
الاولى انهم يستحقون معهم وواقفه على انتقاض القسمة غلط
اما مخالفته فاولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال

والحاصل فيها
كثرة وقوعها

الله
اعلم

ما دام البطن الاول شيء فمن
مات وله من البطن الاول
انتقل نصيبه لولده

مخالفة
وحاصل
الجلال

السيوطي وما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن وقد انفق به بعض علمائنا العصر وعزاذلك الى الخصاف ولم ينبهوا على صورة الخصاف وما صورة السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف من الاختصار وابين ما بينهما من الفرق فاذكر الخصاف صورة الاولى وقف على ذريته بالترتيب بين البطون استحقا الجميع بالسوية الاعلى فالاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده واستحقا منهم مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فوج المتوفى عليه قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم ثم وتجعل لاشئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يترتب وشرطه ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول له منهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا واثنى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده بقدم الاعلى ثم ثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى واذا انقرضوا صار الولد البنين

وذكر الخصاف صورة

وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون

لا يدخل ولد من كان ابوه مات

اولاده

يدخل اولاد بنات البنين

وقف على بناته واولادهن

وحاصله ان الوقف كان لولده

دون اولاد البنات ثم لاولاد هو لآء ابدا السادسة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن ولو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى السابعة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن غير ولد فرجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان مضت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطون الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى فالواقف لكونه قال بعده ان من مات عن ولده فنصيبه له وكل البطون الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الاعلى عشرة فمات اثنان عن اولاد بلا نسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخر عن غير ولده وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلآء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم واما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل تقسم على سبعة سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا ثمانين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه

وحكم قسمة الغلة بين الثاني والثالث ولو كان بعد البطن

ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعا فيرد سهم من مات
من غير ولد الى اصل الوقف لتعاد القسمة على ثمانية نما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذى
مات عن ولد اثنانا نما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثانى من غير ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثانى رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لاشئ
لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثانى لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الاعام الحصاف الصورة الثانية من غير
زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
ابناء ما ماتا قبل الوقف وتركا كل ولد الاحد لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ
كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا
فى الحقيقة الطبقة فان بقى منهم واحد قسمت على عشرة نما اصاب
الحى اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر
من ولده انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
البطن الثانية ينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
تقسم على عدد البطن الاعلى نما اصاب الميت لو كان لولده فاذا
انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا ما على عدد البطن الثانى
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده بنا على كون الوقف
قال على ولد ولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فمات احدا بعد
واحد كل ما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من
ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك تسعة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس
قلت فمن كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة

بعض بر

ثم اعاد الامام الحصاف

فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاول ع م

قال

قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات من ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدى وكذلك لو مات
جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصير لهم فانا نقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض المعاصرين
بين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الحصاف قائل بنقض
القسمة فى مثل مسئلة السبكى ولم يتامل الفرق بين البطنين
وفى مسئلة الحصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم
فصدر مسئلة الحصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى
وصدر مسئلة السبكى اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبنى على هذا والدليل عليه ان الحصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعول وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ولسفله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنسبه
لابابه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى وقد اعاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بعد الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل خرج له كيف يقال بنقض
القسمة قلت صدر قول الحصاف صورتا بالواو ولكن ذكر
بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت
نعم لكن هذا خارج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من
اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف
نصح ان يستدل بكلام الحصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى
بنى القول بنقض القسمة على ان لا الواقف اذا ذكر له الشرطين

وفى مسئلة الحصاف

الصورتين بر

بخلاف التعبير بثم
فى اول الكلام

متعارضين يحمل باولهما قال ولبس هذا من باب النسخ حتى يعمل
بالمتاخر فان كان هذا رأي السبكي فيه نظر ظاهر فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي رحمهم الله فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث
كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام المضاف انه لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان الفلان بيع
ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان
الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه انتسخ بنحه انتهى قال اصل
ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسلهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلم ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد وان سفل مع ولد كما
كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة الوقوع
بالقاهرة لكن بعضهم يعبر ثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما كان حتى
ابائهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستحق
الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهو مسئلة المضاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان
ذكر ثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن

الاول

الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان
النصف لولد من مات له ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات
ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا
في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده
وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر على ان الف عن ولد واحد خلف
ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف
كل اولاد حتى وصلوا الى مائة فان البطون العاشر يعطى للواحد
نصفا لو قدر والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة
ثم اعلم ان المراد من قولهم تجب الطبقة السفلى ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجب فرعه وفرع غيره
فالحق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن وقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان تجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين
ثم وما ذكرناه وكان ما بعد ثم تاكيدا الان ترتيب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسايل ثم اعلم ان العلامة
عبد الله بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وا
فصلين غير ما نقله الجلال السيوطي وكان بعضهم نسب السبكي
الى التعاقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن النقاح
بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونقل للواقف
ابيانا من دام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء
في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامر رحم الله

ان الواقف مات عن ولدين ثم
ان احدهما مات عن عشرة اولاد
والشافع عن ولد واحد ثم
العليا

تجب العليا بطنا
بعد بطن ثم

ولم تزل العلماء
في سائر الاعصار

البر
السا

وهو الموفق للبر لكل عبد يدخل في هذه القاعدة

التأسيس خير من التأكيد

قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي فاكتفيا وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم يفعله ان نوى يمينا او اثنتين او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاقل فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال لغيره ان فعل كذا فهو نصراني ان فعل كذا فانهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه سنة فلا شئ عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان

اذا حلف بالايمان فعليه لكل يمين كفارة

هو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغل زمانا ثم يعثر منه على عيب رآه البائع فيرده وباخذ جميع الثمن ويغرم بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الغاية كلما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمرة وخراج الحيوان

خراج بالضمان

كلما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمرة وخراج الحيوان

ورده

ورده وسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضمن هلاكها لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن واذا ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان الم ربهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد مثل المقبوض للبائع تمام العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يحل مثل المقبوض بالملك وبعده به بالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان فيها انه اثنة من ضمان غيره وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بانه صح انه عليه السلام قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدلا لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام رده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح للمشتري والحاصل ان الحديث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولافرق

ضمان تولد

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل

الغاصب لا يملك المغصوب

بين المعين وغيره وان كان لنساء والملك طلب فيما لا يتعين
لانها يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الجلال السيوطي
وخرج من هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا ثم
ولاه يكون لابيها ولو جنى جنايه خطأ فالعقل على عصبتها دونه
وقد نحى مسئلة في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول
مشايخنا فيها القاعدة الحادية عشر السوال معاد

في الجواب قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة وعزا الى
قال امراة زيد طالقا هو عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان جوابه لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السوال ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته
نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره
وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم ولو قال
طلقتني فقال نعم لا وان نوى وقيل لست طلقت امراتك قال بلى
طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومنه كتاب
الايمان قال نحلت كذا امس فقال نعم فقال التاسع والله لقد فعلتها
فقال نعم فهو حالف انتهى وفي آخر الغنية قال لاخر لي عليك كذا
فاومى الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ
به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما وقع على ذلك في شرح
المنار في فصل الادلة الخاسئة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج
الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه في تتمة الدهر فانه

اهل العصر قالت لزوجها انت طالق ثلاثا ولم يرد هل يقضى
الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال
بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قوله فلو راى اجنبي يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا

من فروع هذه القاعدة ما في الغنية افترقا وفي بيتها جارية نقلها مع نفسها او
سنه والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان ما كانت ثابته ولم يوجد
المزيل ومن فروعها ما في بعض المعتبرات اذا حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها
وليها وسكتت لا يحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع
ويشتري ويسير ماذونا ولا يحنث وكذا لو حلف لا يسلم السعد فسكت
لا يحنث ومن فروعها ما في جواهر الفتاوى وقاضيخان في كتاب الفصولين لو كان الحالف حاضرا
ساكتا قال جمال الدين المرغيناني لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل والفرق
ان الوكيل حكم الوكالة لا ينقل كلامه الى الموكل وليس هو من عمله فلم يكن سكوته رضا منه لذلك

بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذونا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع
الرهن لا يبطل الرهن لا يكون رضى فيه رواية ولو راى عبده يتلف
ماله فسكت لا يكون اذونا بالاتلاف ولو راى عبده يبيع عبدا من
اعيان المالك فسكت لم يكن اذونا كذا ذكره الفاضي في الماذون
ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا لو قطع عضوه
او ذا من سكوته عند اتلافه ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابي ابي ليلى ولو راى
فتاه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذونا له في النكاح ولو تزوجت
غير كفو فسكوت الاولى من مطالبة التفريق ليس برضى وان طال
ذلك وكذا سكوت امراة الغنيب ليس برضى ولو اقامت بينة
وهي في جامع الفصولين وفي حاشية الحانية الاعارة لا تثبت
بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمارها ليتها قبل التزويج
وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها
اذا بلغت بكرا سكوت حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكت
حنثت الرابعة سكوت المقصود عليه يقبول لا الموهوب له
الخامسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المقصود عليه
اذن السادسة سكوت الوكيل قبول وبرتد برده السابعة سكوت
المقر له يقبول وبرتد برده الثامنة سكوت المفوض اليه قبول
للتفويض وله رده التاسعة سكوت الموقوف عليه يقبول وبرتد برده
وقبل العاشرة سكوت احد المتبايعين في بيع الفضولي
حين قال له صاحبه قد بدى الى ان اجعله بيعا صحيحا الثانية
عشر سكوت المالك القديم حين تسمعه ماله بين الغاصبين الثالثة
عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري

سقط الخيارة **الرابعة عشر** سكوت البائع الذي له حق حبس
المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان
البيع او فاسدا **الخامسة عشر** سكوت الشفيع حين علم بالبيع
السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة **السابعة عشر** لو حلف المولى لا يأذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت البكر وانقباضه عند
بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برضاه ان كان يعقل خلافا
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه **التاسعة عشر**
لو حلف لا ينزل خلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث
لا لو قال له اخرج منها نابي ان يخرج فسكت **العشرون** سكوت
الزوج عند ولادة امراته وتهنئة اقرار به فلا يملك نفيه **الحادية**
والعشرون سكوت المولى عند ولادة امته ولده اقرار به **الثانية**
والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب
ان كانا مجتهدا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضاء ولو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوت الشفيع عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه
ليس له على ما افتى به بسمرقند خلافا لمشايخ بخارى فليتنظر المفتي
الخامسة والعشرون رأى البائع يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت تسقط **السادسة والعشرون** احد شريكي
العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا يكون لهما **السابعة والعشرون** سكوت الموكل حين قال
الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوته عند رؤية جارية مشتراة حتى سال
ما فيه رضى **التاسعة والعشرون** سكوت الحالف لا يستخدم عبده اذا خدمه
بلا امره ولم ينهه حنث **هذه التاسعة والعشرون** في جامع الفصولين

اقول في التاتارخانية سكوت الرجل اقارب سبعة مواضع
بالروح اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه
او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت
وهبه الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك
لم يسمع دعواه الا ببينة جوى زاده

سكوت الشفيع حين علم بالبيع

السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب

احد

احد سكوت الشفيع حين قال للآخر

سكوت الموكل حين قال للوكيل

وغيره

وغيره ونزعته فطانا اثنين من التنبلة الاولى ونعت في جهنم بئسها اشياء من اشتقاق الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انتقت الام في جهاز بما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم
يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها
كذا في الظهيرية **ثم ذكر اخرى** القراءة على الشيخ وهو ساكت
ينزل منزلة نقطة في الاصح **واخرى** على خلافه بينها سكوت
المدعى عليه ولا عذر به انكار وقبل لا يجعل هنا في قضاء
الخلاصة منها خمس فخلانون **ثم ذكر اخرى** كتبتها في الشرح
من الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل
السابعة الثلاثون سكوت المرتهن عند قبض المرتهن الجعبي
المرهونة كما في التتمة **القاعدة الثالثة عشرة الفرض افضل الا**
في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة**
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت
وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشرة الحرام اقذر من الحرام اعطاؤه**
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة
والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليتوصل به
عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما
بيناه في شرح الكنز من القضاء وكما الاسر والاعطاء شيء لمن يخاف
بجوره ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يدفع شيئا
ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل دمعه
قوي يوهم تردد والاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة
الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالقدوري على الغني

الفرض افضل الا في مسائل

اقرار بسكوت جحود عليه انكار

سكوت جزئي تعديل

مر الفعل

وضع الصدقة في يمين سال ودمعه قوة يوم

وضع ان السؤال عن الاخذ بالرشوة ليس كذلك فانه لا يحل له الاخذ ولا الاعطاء بل هو حرام اعطاؤه كما هو حرام اخذه

الزركشي واجع الكلام فيما ودفع لمن اظهر الفقر وفي فواعد العلائي انه لا عبرة بما في خزانة صاحب الاشباه وفي فواعد العلائي انه لا عبرة بما في خزانة صاحب الاشباه

تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه يتمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى تتولاه عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل
مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان البكاء
اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيده لم يجز له
ذلك لانه منع واجبا عليه ليستمتع بما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي
رحمه في شرح المنهاج وقال انه مخرج حسن لا يبعد من جهة الفقه
انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها وانما هو من فروع ضدها
وهو انه من اخر الشيء قبل اوانه فيلتحق به الحكم فانه لم يذكر
الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا
رضاها فاصاب احد مانهما من الارث في مرض موته فانها ترثه ويخرج
عنها مسئلة الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم
الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في قيمته لانه
لا وصية لقاتل الثالثة تحل صاحب الدين بموت المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته منسيا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء
فحاضت لم تنقض العدة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فزاد
عندها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا يمرض غالبا صح مريضا جاز
له الفطر اللطيفة قال الجلال السيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا
في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء
معموله فان نعت قبله استبع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي

مسائل

ناقد وجد فعله حرم طلبه الا في مسئلتين

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

حرمان القاتل عن الارث

ومنها لو طلقها بلا رضاها فاصاب احد مانهما من الارث في مرض موته فانها ترثه ويخرج

ولم يعاقب بحرمان شيء

ويخرج عنها

لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم

قتل صاحب الدين بموت المديون حل دينه

باع مال الزكوة قبل الحول

نقيضه

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ان ذا رحم
محرم او اما او معتقا او للولي الخاص استيفاء القصاص او القطع
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو لانه يعارضه ما قال في الكنز
ولا يملك المعتوه العفو والصلح لا العفو قبل حولية لانه فيهما اذا قتل
ولي المعتوه كابنه مال في الكنز والقاضي كالاب والوصي كصالح
فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابطه الولي قد يكون وليا في النكاح فقط
وهو سائر العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انهما مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي نفوذ قولهما وتقل الى السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهو ولاية الوكيل
وهي غير لازمة فلهما كل عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم موكله
الثالثة الوصية وهو فيها فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر
الوقف واختلف المشايخ فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقات والقضاء
قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان احرجه القاضي خرج كما في
التتمة وفي العتبة لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه وكان منصوبا انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره لو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن
البين خطاؤه صح به اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاع فصلى الفجر ثم
تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل بقظر وان كان
في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف

وهو عدم العلم ضد الظن والوهم والشك

هذا ما ظهر لي والله اعلم

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم

لا يملك القاضي التصرف في الوقف

لا عبرة بالظن البين خطاؤه

لو ظن الماء نجسا فتوضأ به

اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غنى او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد ان لم يكن ولو صلى وعنده انه محدث فتظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فتظهر انه كان قد دخل لم يجزه وفيهما وهي فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد فتفي هذه المسائل الاعتبار بالمثنة المكلف لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار بما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل تتبعه انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار بما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان على الآلة ذانا وبها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بانقضاء المعتبر تبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع بخلاف تغير وظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار تقضي قالوا لو راى اسودا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استقاء المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبانت انها زوجته طلقت وكذا في العتاق الفائدة الثامنة عشرة في بعض ما لا يتجزى كله كل فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف امرأة طلقت وعنها العفو عن القصاص اذا عفى بعض القائل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط

كله وان انقلب نصيب الباقين مالا وعنها الشك اذا قال الورثة بعضه شك كان محرما ولم ار له الآن صريحا وخرج من القاعدة العفو عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا عفى بعض العصبة لم يعف كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى سابعة لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال انت على كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية الثامنة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بئر تعديا بما تلف بالقائه فيه ولا بضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سيد لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من فتح قفص طير فطار بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فتقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع على السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة زوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها وكلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل مجرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لا زالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان تعديا الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع ثالثة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل بل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كمل قيد العبد وتمامه في شرح الملتقى والله اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القاعدة

كتابه وبقوله الفن الثاني من الفوائد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني
من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت
الى قسم العبادة فاردت ان اجعل لها ابوابا فلم رايت ان اربتها على
كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها
ضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول فتكمل الفوائد وفي الحقيقة
هي الضوابط والاستثناءات والفروع بناء الضابط والقاعدة ان
القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط من باب واحد هذا
هو الاصل كتاب الطهارة وشرائطها نوعان شرائط وجوب وهي
سبعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء
المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم
النفاس وشرائط خطاب المكلف بصيغ الوقت وشرائط صحة وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وعدم التلبس في حالة الطهر بما ينقضه في حق غير المعذور حتى
بذلك الطهارات للنجاسة خمسة عشر الماء الطاهر القالع ودلك
التقلب بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ودلك
الخشب وفرك المني من الثوب ومسح الحاجم بالخرقة المبتلة بالماء
والغارة وانقلاب العين والاستحالة والتقور في الغارة اذا ماتت
فيها شيء والذكوة في الاهلة في الحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب
وخروجه من اخر وجفاف الارض بتقلب الاعلى سفل وذكر بعضهم ان
قسمة المنقى من المطهرات فلو تنجس بعد قسم طهر وفي التحقيق
لا يطهر وانما جاز للحل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة
يطهر بالذكر من المني الا في مسئلتين اذا يكون الثوب جديدا او المخ
عقيب الحكم بزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الاحوال كلها
بخمسة الاول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة او الفرخ
فتحه طاهر وهي
والفارة

كتاب الصلوة اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فاسدة
فانه يقضيها الا الوتر والسنة فلو قضاها فيها وانما يؤديها وكذا اذا
شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالة فاسد
مطلقا وبالاعلى صحيح الاثنة المسكي خفة والصلاة والخشي القراءة
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما احدث الامام بعد الا ليس
ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانهما فرض عليه في الاربع المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدي به ولو كبر تاوالله
صح وتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرا وياتي بتكبيرات
التشريق اجماعا والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في
حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد المسبوق ظاهرا
الاستخلاف

من السورة الاتي في الثانية تطويل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
تذر الثانية افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوة مكانا في المسجد وان فعل فقعة
غيره لا ينزعجه يكون شاريا عابا لكبيره الا اذا اراد به التجوز والتعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلوة تجارته ودرسه لم يبطل وان شغل
همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب له
اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد
الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح
نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع ندبا
على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد
الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار النجس حيث يتخير فان لم يجد الا اباها صلى
في اطريق فناء المسجد كالمسجد على الصحيح الا اقتداء وان لم تتصل الصفوف الماضي
من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلل في الصحراء
يسع صفين لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحائل بنهاه الاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المأموم
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الفاتحة قبل
قيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا ذكر قبل
العود به الى مكان اراد والفاتحة فيه لثلاث عشر يوما فيقضي صلوة
المسافر ومن به شقيقة برأسه الا يماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا
لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره يسقط القيام واختلفوا
في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة
في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كرر آية السجدة في مكان
متحد كفته واحدة الا مسئلة
اذا قرأها خارج الصلاة
ثم اعادها في مكانه في الصلاة
فانه تلزمه اخرى

اذا شرع في نافلة
الا شفاع جالسة

اذا اقيمت صلوة المأموم
الا مام الاتي في مسئلة

ثم اسلم في الثانية فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف العصي اذا بلغ كما
اذا كرر آية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر حيزا الا في
مسائل في عيد الاضحى في يوم عرفة للمشرق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق
وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية للعيني بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في شرح الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على ما عامة مشايخنا كما في التتمة اذا
صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد
القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون صلوة المأموم
اذا فسدت صلوة المأموم لم تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ
باتي فصلوتهما فاسدة للمسلمان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا
فشرع في تحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصله الصف الاول مع
فوتها شرع متنفلا بثلث لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها الا استقلالا بالسنة عقب الفوائت افضل من الدعاء المأثور
كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي
بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية
المسنونة كالوتر ولا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة
الفاتحة والسورة الا ولى ان لا يصلي على منديل الوضوء بالذي يمسح به
كل صلوة ادیت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت وان خرج لا تعاد واذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
من جمع بامامه لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان عذرا دخل المسجد والقوم
فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عاما ومسجد المحلة في حق
السوق نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يترتب

فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كثرت واحدة فيها ولا يرفع يديه في السجود والتلاوة
ولا يجب نية التعيين لها ولا نية القيام لها اذا قرأها الامام اية سجدة فالافضل
الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في
الاخريين من المتطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في الاخريين الفرض
ساهيا لا يسجد وعليه القوى لا يجوز الا قدر اية وان شافع في الوتر وان
كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء ولو قرأ بجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ
المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها وقراءة الفاتحة لاجل الهجاء
عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار
ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلة على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا لحفظ
لا ينبغي توقيت الدعا الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في السجود
يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الا سفر ما لم يخف فضل الا بمزاحمة للحاني
وتاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة اذا حضر العشاء اعلم

كتاب الزكوة

الفقير لا يكون غنيا بكتب المحتاج اليها الا في دين الهجاء فتباع لقضاء الدين
كذا في منظومة ابن وهبان الا عتبار بوزن مكة من دين على مفلس مقتر فقير
على المختار المرض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته
اجزاه وقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية
للوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز
بشرط وضمنه جازت الامور بدفع الزكوة اذ تصدق بدراهم نفسه اجزاه
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور غائبة نوى الزكوة الا ان
سها وقضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد المحترفة اذا اذن له في التجارة وقبض صدقة فطره

عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين شيئا فانه يتعين وكو عين مسكينين لا الاقتصار على واحد كالشهر
الممتنع عن اداء الزكوة اختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد حل الزكوة له وقد
لا تحسى على العصابة وتحرم على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة
او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤدي
لان وقتها العمر اودع مالا وانسيه ثم تذكره لم يجب الا اذا كان المودع
من المحارف دين الغير ومانع عن وجوبها الا لمهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقيه منها الا اذا كان مديونا او
صاحب عيال لو فرقه لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او محوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كان يكون
معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البيع ودفعها الى اخته المتزوجة
ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرا اقل
النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية
الولد الزنا لا ينبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل من الزاني
وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الزاني الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين اذا زكوة واجبة بقدرة ممكنة
تسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لا تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا
حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة لا تكفيه وعياله سنة ومن معه
الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاه الدافع ولو له قوت سنة يباح له
نصابا او كسوة شتاء وتة لا يحتاج اليها الا في الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى
الفقير ليستردها مطلقا والى الساعي ليستردها قائما وان قسمها الساعي
بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله وكو عجل زكوة حل السوم بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط سئل عن الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا

كتاب الصوم

مآن كان بحيث يحمل لو لم يعطه صح عنها والا لا

نذر صوم الابد فاكل لعذر يقضي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان منع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر قال الصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد من قاتل انه كان يسلم ويعتمد قولهم بعد ان يخبر جماعة على زعمهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسد اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فاما طعام بعض الناس في السفر فضل الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر فحينئذ له الفطر لان الترك لاجلهم عذر والصوم في السفر افضل لمن لا يتضرر به ويلزمه الكفارة

لا يصوم الصغير والمملوك الا باذن الولي والمولى

الا اذا نوى تطوعا او وجبا فاجازا على الصحيح وله ابطال نفل قضاء

لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة

لا يصح النذر بالمعاصي

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة اشتركوا في الزاد

الصوم لا يتجزأ

العبد والامة المدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا وكان ساز الا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعلى الفور لم يخرج عما عليه وان عين مثلها سنة ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم تلزمه كزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع وعلى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى امله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة ولو اكل صائما ياكل ما سيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز فان الامام الاعظم رحمه الله اذا شهد واحد بالهلال

فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين العاقلة والمجنونة في وجوب الكفارة بجماع عما الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الا فجار في نهار رمضان لا يجوز لان يعمل عمل يصل الى الضعيف فيجيز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي كذب وهو باطل بالقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الا يجب وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فواشتركا محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كفارة عليهما وجماع العامد والناسي في حق وجوب الكفارة سواء

وطء المحرم لا كفارة عليه وجماع العامد والناسي في حق وجوب الكفارة سواء

حج تطوعا افضل من الصدقة

حج الصبي نفل

حج الرقيق نفل

حج الفقير افضل من حج الغني

اذا دخل العاشر لا يقدم

لا يجزيه حج

حج مريض يطيق الركوب فضل على الصدقة

اما موسر لزمه ولا يجزيه لو تجشم

اما موسر لزمه ولا يجزيه لو تجشم

فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين العاقلة والمجنونة في وجوب الكفارة بجماع عما الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الا فجار في نهار رمضان لا يجوز لان يعمل عمل يصل الى الضعيف فيجيز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي كذب وهو باطل بالقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الا يجب وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فواشتركا محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كفارة عليهما وجماع العامد والناسي في حق وجوب الكفارة سواء

وطء المحرم لا كفارة عليه وجماع العامد والناسي في حق وجوب الكفارة سواء

حج تطوعا افضل من الصدقة

حج الصبي نفل

حج الرقيق نفل

حج الفقير افضل من حج الغني

اذا دخل العاشر لا يقدم

لا يجزيه حج

حج مريض يطيق الركوب فضل على الصدقة

اما موسر لزمه ولا يجزيه لو تجشم

اما موسر لزمه ولا يجزيه لو تجشم

فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين العاقلة والمجنونة في وجوب الكفارة بجماع عما الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الا فجار في نهار رمضان لا يجوز لان يعمل عمل يصل الى الضعيف فيجيز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي كذب وهو باطل بالقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الا يجب وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فواشتركا محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كفارة عليهما وجماع العامد والناسي في حق وجوب الكفارة سواء

وطء المحرم لا كفارة عليه وجماع العامد والناسي في حق وجوب الكفارة سواء

حج تطوعا افضل من الصدقة

حج الصبي نفل

حج الرقيق نفل

حج الفقير افضل من حج الغني

اذا دخل العاشر لا يقدم

لا يجزيه حج

حج مريض يطيق الركوب فضل على الصدقة

اما موسر لزمه ولا يجزيه لو تجشم

اما موسر لزمه ولا يجزيه لو تجشم

والفاضل من النفقة لآخر دلو ارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك وتقبله لنفسك فالوصي عند الاطلاق لا يحج بتفه الا اذا قال فرخ
المال بحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازته وكالمأمور الانفاق
من مال الامر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج
قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد ومبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا او نفقة عادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وكالمأمور
خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بكل او بعضه منها فالحق
فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة كالمأمور اذا
امسك مؤنة الكراء وحج ما شيا فاض لمال آمر على المأمور انه منع عن الحج
وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امر اظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره
انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو
في ماله الا دم الاحصار في حول الامام او وصي الميت بالحج فتبرع الوارث
او الوصي لم يجز وبحج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الركوة والكفارة
بخلاف الاضحية ليس للمأمور بالحج بالمرض الا اذا قال للامر اصنع
ما شئت فله ذلك مطلقا وصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وآمر المرأة
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف وآذا انفق من ماله
ومال الميت يضمن الا اذا كان اكثر ما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة
النفقة كذا في الخانية **كتاب النكاح** المفوض على سوم النكاح مضمون
كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الخروج الآتي مسئلة ما اذا كان
الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند
عدل للايجاب الى ذلك انما يكون عند كل يوم خشية للملك كذا في الكرابيسي المعراج
ما تنبت طائفة فهو بينهم على سهل الاشتراك الا في مسائل **الاولى** ولاية النكاح

وآخر الفقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة غريبة
آمر المأمور بالحج ما شيا وامسك
مؤنة الكراء من المال

وعلى المأمور خلط الدراهم

وكل دم وجب
على المأمور

ليس للمأمور بالحج
بالمرض ان يوكل

فصل
المفوض على سوم النكاح
مضمون

الا في مسائل

للعلوم

في بيان
المقاصص وورثه

في
صح استيفاء الوارث الكبير
القصاص مع وجود الصغير

في
الفرقة المتعاجل في القضاء
وغير المتعاجل فيه

الفرقة ثلثة
اقسام

للصغيرة والصغير ثابتة ولايا على سبيل الكمال لكل **الثانية** القصاص المورث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان الباقي غائبا فان الحاضر لا يملك في نصيبه
الآخر اتفاقا لاحتمال العفو **الثالثة** ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طرق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان
الحج اذا كان حالا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستحداد في المملوك
مما يتجزى ليس لها عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح آلة لي لا يستوجب على عبد دينا فلا مهر للزوج
عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه

دلالة ايمان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يكن شيء للغير العافي
عند الامام رحمه الله **الفرق** ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء
وستة لا **فالاول** الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان **والثاني** الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم تصح اقالته ولا تفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما
وملك احدهما الآخر كقبل المهر بابعه بالمحرم وبالخلوة الصحيحة وتوجب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته
على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها انها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او عشاءة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين

فائدة في بيان
للزوج ان يضرب امرأته
على اربع

مطلب
في
خروج المرأة بغير اذنه

وفيما عدا ذلك
لا تخرج

عليها فيما لا بد منه

واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التبرج والتطيب بنقد البلد بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان باسم مع ان النكاح لا ينعقد به آه ط في دار الاسلام لا يخلو عن مهر احد الا في مسلمين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في سوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا تحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه تمام المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم يكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز ان يفعل فان لم يفعل فهو ما جور يترك الاثم عليها وفي زماننا وامكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا قل من الف ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا فوفاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا للمشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يجب ولا يكون عفوا بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما وشرفها كذا في الملتقط اذا عت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فلها فسخ النكاح الا اذا طاوعت في الزفاف وكونه وجد منها وسلمها الا ب الا الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة واذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من جدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها

فهو ما جور يترك الاثم عليها

لا يجب الا ما صدق العرف

الفقير لا يكون كفوا للغنية الا عالما

من جدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها

كذا في الملتقط اختلف في التعة والنساء والقول لمدعي التعة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقراره بنكاحها الا اقرار بمهر عاد وقولها خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التعة يجوز خلو النكاح عن القداق والنكاح بالمثل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد وبمجنونة وعتوهة بعينه النكاح لا يقبل النسخ بعد التمام هكذا ذكروا ونبغوا عليه ان محموده لا يكون فسخا قلت بقبله بعده في مرة احدهما كما كتبناه في الشرح وامتناع الرضاع عليه والمصاهرة معه ما يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحد والخالصة والردة والاسلام وعلى شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الهندية لاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق باطلاق ففي الصغيرة باحرفي الحدود بانه بانية وفي التغرير بساريق يقع على الاول لو قال لجارية بانية بساريق بانية بالجنونة وباحدهما فطحن المشتري يقول البايع لا يردها لانه لاعلام لا للصحة ولو قال لزوجته باكافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وآله الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكم ارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علم عاقلا ثم جن فوجه الشرط وفيها اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيها اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وكلية وفيها اذا اسلمت وهو كافر وابى او اصل الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه تمة اناجي وقع الطلاق على التصحيح وفيها اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على التصحيح ويؤجل له لكونه مسخا عليه كعنين قربه كذا في عين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا اتى الشرط

سورة وقوله مضاف الى المفعول محذوف اي تزوجها على ان مهرها كذا وقوله اقرار بمهر اي اقرار الزوج بمهر

النكاح لا يقبل الفسخ

مهر لازم الذاتي للاعلام الا في بعض المواضع

ولو قال يا بائنة فهي كلمة يفرق بينهما

مجبوب ان قطع مسلم الذكر والانثيين او الذكر وحده او الانثيين وترك في حكمهما

مجبوب للجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل

الصبي لا يقع طلاقه الا في مواضع

معلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال

فصل
ابطال خيار الشرط بالرضا

لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا جاء غد ولو قال الله على التصدق بدرهم غدا ملكت التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا مسئلتين فقد سودا بنهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كما في الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاتكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث حلفان ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط وشهد ابو جوده فلم يقبضها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة اقول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة واذا جاء هما في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها واذا عنها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي واذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان لم تخبريني حالا طالق فقالت نسيت لم يقع كما في الخانية من الطلاق واذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان اخلصت فانت حر فقال اخلصت وقع ان اخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا واجاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها ما يتعدد الا بالبينة

فيما
لو حلف لا يحلف

فان
القول للزوج في حلف وجوده قالا يعمل من جهتها الا في مسائل

القول لها في حال والطلاق

فيما
لو علق بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها وفيما لو علق عتقه بما لا يعلم الا منه والقول سيدها

لو تعدد الجزاء تعدد الوقوع

فصل
كلما اذا دخلت على الجماع من امرأتين

فيما
بتكرر الجزاء بتكرر الشرط

وسط الشرط بين طلاقين

فان
كلمة كل تعلق عند عدم الا

كلمة ان عليه الزاحمي

يبرز

علقه على زنا شهد على اقراره وقع وان على المعاينة لا

ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلما في الجماع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعليق لو بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بما دون ما كان ما بعد وكذا بما وقع ما لا دون والا لما كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة تزوجها حنث بالبائنة عند هما خلافا لثانيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك وكذا وقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول وذكر منادي بين شرط وجزاء ثم نادى لاخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى وكونه للنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الثلثة لقولهم لو قال لها انام اقل عنك لا جيئك بكل فتيح في الدنيا فانت كذا بتة بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت ولم تطهري حضت الا اذا قال الصحيحة ان صحت والصانع اي ما يمتنه فلو دامه حكم الابتداء والا لا آن على التراخي الا بقرينة القول منه طلب جامعها فاتبر فقال ان دخلي مع البيت فدخلت بعد سكون شهوته منه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما شهد اربعة فعدل منهم اثنان فاكل اربعة الى خولا كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط وسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف ولو ذكر شرطا وثلاثة جزاء ثم عطف على الجزاء بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاولى

فصل
ابطال خيار الشرط بالرضا

لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملكت التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا مسئلتين فقد سودا بنهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كما في الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاتكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث حلفان ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط وشهد ابو جوده فلم يقبضها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة اقول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة واذا جاء هما في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها واذا عنها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي واذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان لم تخبريني حالا طالق فقالت نسيت لم يقع كما في الخانية من الطلاق واذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان اخلصت فانت حر فقال اخلصت وقع ان اخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا واجاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها ما يتعدد الا بالبينة

فيما
لو حلف لا يحلف

فان
القول للزوج في حلف وجوده قالا يعمل من جهتها الا في مسائل

القول لها في حال والطلاق

فيما
لو علق بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها وفيما لو علق عتقه بما لا يعلم الا منه والقول سيدها

لو تعدد الجزاء تعدد الوقوع

الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فرج احدهما
قبل موتها والآخر بعد موتها واحياهما ففي الاول غرة فقط الثانية
تفاسخ التوأمين من الاول ومات امرأته من الطلق عتيب الثاني لا من ملك لانه من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق لو كانت اخته لامه
لبيع من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد المدبر وصيته
فيعتق المدبر من الثلث الذي ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها ويدبر
الكبير صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية
اذا قيمت الهدية لا يعيش الانسان اليها تأيد التحقيق في التدبير على المختار
فيكون مطلقا في الاجارة فتعقد الى نحو مائتي سنة الا في الكافي فانيت
به فقد المتكلم بما لا يعلم معناه بل زنه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا
في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها الا قل الاجارة والهبة والابراء الكبير
كالنكاح في النكاح الثانية المعتق لا يصح اقراره بالرق خلت الثاني مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل عتاقه كما في اقراره
بالرق الثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء
كما ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التخليص لو حلف المولى مع عبده في وجود الشرط
فالقول للمولى الثاني مسائل كل امة لي حرة الا انه خباز الا انه اشتريها من
الا انه كاتبها البارحة الا انه شبانا فهي هذه الاربعة اذا اكثرت ذلك لو وصف
واذ عاء فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا انه بكرا ولم اشتره بامر فلان او لم اطأها
البارحة او الا خرسانية فالقول له وكذا في يمين الكافي المدبر اذا خرج من
الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد قبضها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته
مدبرا كافي الخانية من الحجر وفيها اذا قتل سيده كما في شرح الطحاوي المدبر من رأس ماله
كما لو كان عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق المرض جنايته جناية
المكاتب كما في الكافي وفرع عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر
مديون في الكل كتاب الايمان العرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة تحت

فصل
فرس بطن امرأة فالقت جنينين
فائدة
من ملك ولده من الزنا
فيعتق عليه
فيه
من ملك اخته لابيه من الزنا
لا تعتق لانه منه عتق الى
بلا اساءة
فائدة
المدبر وصيته
فيه
الثانية في الاجارة فيعقبها

فائدة
المعتق لا يصح اقراره بالرق
الا في مسئلة
فيه
الولاء لا يحتمل الابطال
الا في مسئلتين
لازم فائدة
اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط العود للاول الا في مسائل
فالقول لها

فيه
المدبر اذا خرج من الثلث يسعى عليه الا
اذا كان السيد قبضها وقت التدبير
فيه
المدبر في رأس ماله سعاية
كالمكاتب

الجزاء يعني ان المعرفة في الجزاء تدخل تحت
اسم الشرط باسم النكرة كان دخلت
دارى منع احد فانت طالق فدخلت
تطلق وان صارت معرفة في الجزاء لم
تدخل تحت الشرط المذكور باسم النكرة
والموقف في الشرط ايضا تدخل تحت الجزاء النكرة
كما مر فيما ذكرنا في الزوائد اذا قال لها
اي لا مرأته ان فعلت كذا فانت طالق
فعلته وقع عليها وعلى غيرها

كل ما يعلق على صفة
لم يقع دون وجودها

فيه
استثناء الكل من الكل
لا يصح بل يبطل

فائدة
في الاستثناء
مائة درهم ودينار
قبل

توضيح
معتق البعض
كالمكاتب لا في ثلاث

فائدة
الموت بمنزلة الوجود
فافهم في تبع الاول

احد عشر كما ذا اعتق
نصيبه

الاولى اصل الاحرار

والثالث بالنصب ولو كان الجزاء واحدا كالمعلق بالكل جزاء واحد
قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من
علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق من الآن الى ان تنتهي
للحال ولم ار الآن ما اذا علقه بمرور الهلال فرآه غيره او سمع الوقوع
لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في الخانية مسائل
من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم حيادة متصلا الا اجاز يوسف لم يصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال على عامة درهم ودينار الا دينارا
لم يصح انتهى وفي الايضاح قبل الا ان اذا قال غلامي حران سالم وغانم
الآخر فباع صح لانه سالم فصل على بيان غير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرناها
جملة صح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وغانم حر الآخر فباع لانه فرد كلاما منتهيا بالذكر
فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح اهـ كتاب العتاق في الايضاح الكمال
رجل له خمس من الرقيق فعال عشرة من مماليكي احرار له خمسة فعتقوا ولو قال
من مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التعميم وذلك
غلط منه فلغى الاستثناء فانصرف الى جميعهم اذا وجهت تنبيه على انسان واختلف المقصود
فانه يقضي بالوسط الا ان اكاتبه على نجمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى
كافي كتاب الظهيرية احد ابنيه مكاتب في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه كان موسرا
فلشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عندنا الا مام خلافا
لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند الى الحرز تقصد والاولى اولى
وبيانه في الجامع تعتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا اعتق بالبر
في الرفع الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى الاكثر
بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم تحكم القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في الحكايات الناسية في السراج الوهاج والاولى في المتون الكتابة كالولد الواحد
فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لما فوقها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين

بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها

اذا

كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر

لا يجوز يمين المشترك الا في اليمين

حلف لا يكلم مولاه ولا اعلون واسفلون فاتهم

تكلم حنث بكل المبسوط فيطلق الوصية للموالي واحاله هذه ولو وقف عليهم كذلك

فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس لهم الا واحد

بخلاف بيته وقف على قاربه المقيم مع بلده كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد

كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة وليس له الا واحد حلف لا ياكل مما اغرفه من

هذا الحب وليس له الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين

او الرجال حنث بواحد بخلاف ما لو حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثياب

لا يكلم عبيده فعبد شتمه حنث لا يكلم زوجتا فلان واحدة فاته واخواته

لا يحنث الا بالكل الا طعام والنساء والثياب يحنث فيه بفعل البعض كما

في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل

هذا الطعام ولا يكل كله في مجلس حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا وما كلام احدهما

كلام هؤلاء القوم على حرام ان اكل من هذا وعلى حرام ان اكل من ذا الا في الصفة

امرأة فجعلت بهائي مولاي ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يستثنى فاتهم يحنث

بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم

بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم

بالف فاشترى مملوكا بالف لا يسأوبها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتري

بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطالعة

ومراد البائع المزودة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري

مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بل يسمى في تمامه

في الجامع مرتاب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل

ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق المجهول

ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت طالق فيؤدي فان حضت حيضة

او عشر حيضة او طلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالحاكم

والقبول الا في بيع فانه يحنث بالايجاب حده الهبة ولو صدقه الآخر او كبر

فكلموا واحدا

او كلاهما صح

حلف لا يخاصم حنث بالتعليق الا في مسائل

حالف لا يخاصم حنث الا بالحاكم الا في مسائل

والاباحة والصدقة والاعارة ولو فوض الكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت

الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا نثلثة للجمع

ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضاف يقارن كما

لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال

اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق

وبعده تطلق آلية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة اذا اكلت ونوى

طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المشتوع وفيما

اذا حلف لا يتزوج ونوى جنسية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر

قال ان دخل داري هذه احدا وكلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف

الى غيره لا يدخل الحالف بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل المنكير

الا في لا جزاكما لا يدك والراس وان لم يضف لاتصال الفعل تم بفاعله مرة

وبمحلة اخرى قال ان ستمته في المسجد او ميتك له فشرط حتمه كون الفاعل

وان ضربته او جرحته او قتلته او مزيته كون المحل فيه آلشرط مع عمر

على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وبالعكس

عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا

وصف الشرط كالشرط آلخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة

والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعذر وصفة

الا لكيلة تنزل بزوال الملكة وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط

فردين عددين متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات

تخص ولو صف المعاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة لا يمتد

الى زمن لا يستغرقه بخلاف غيره ولو قال الموصوف معرف لشرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا عاد الى مذهبه

يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الباطل وان كذا في شفعة البزازية من اذى

غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي

يا كافر فانه ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر

Marginalia and boilerplate throughout.

فيفيدان التعزير ظاهر اقتصارهم انه يعزر على مائة الكفارة ولم اره الان مسلم ذخل
والرجب واركتب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لا يؤخذ به لانه في
القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر على مائة الورع البارد تعزيف
كخومرة كذا في النارجانية قال لم يا ماسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
كذا في التتمة مسلم له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة
فقيدهم وحبسهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في التتمة رجل خدع امرأة
واخرجها من غيره او صغيرة يحبس الا ان يحدث توبة او يموت لانه سعى
في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فاذكر
العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق وان حلفوا في كون العبد قاذفا
كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا توجد لها
في الجنة وقيل سمعية فلا وجود لها في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة
يكون نصفها الاعلى صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه
لا يحد له واستثنى الامام الشافعي رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير
عليهم واختلفوا في تعزيره تقبل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب نبهم
ولم اره لاصحابنا كتاب السير حكم الردة تجهيل الكافر كفر فلو سلم على
الذي تجهيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تجهيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا امتي وجدت رواية
انه لا يكفر لان صحيح رواة السكران الا بالردة سب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وسب الشيخين او احدهما او بسب
ولو امرأة او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقبل ان تاب
الى المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم واكره على الاسلام ارتد
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ثم ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كافر

مرتكب ضبطها
يعزر على مائة الورع البارد
تعريف تخومرة

فائدة
التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد

مسلم له على عبده مذكورة مرتين في الطلاق
مرة قوله علق عتق زناه هو ومرة بقوله
اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى

فرجه كلواطة
فلها وجود في الجنة

مولى غرائب
ان الاب يعزر اذا
شتم ولده

تجهيل الكافر كفر
على الصحيح
السلام على ذوي
لو قال المجوسي يا استاذ تجهيلا كفر

فقه
سبب الحكم
لبعضهم ذنبا فتبسم
من ذلك فكفر

حكم الردة
وجوب القتل

واذا تاب
عن الردة

سب الشيخين
كفر

انكار الردة
توبة

ولا تكفر بقوله
انا فرعون

حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وشرط الاعمال مطلقا كل اذا اسلم يقضيها الا الحج
كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رد الغير من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يرويه عنه بعد ردته كما في منهاج الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا
وبطلان وقفه واذا مات او قتل على ردته لم يدفن مقابر اهل ملته وانما يلقى
في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة فلا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله
وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفاظ التكفير يرجع الى ذكر قولين بعض
اختلاف كل لا ينفي بما فيه خلاف حسب الشيخين وبعضها كفر وان فضل علينا عليها
فبتبع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به انتهى وفي
التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكاره ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه
او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يقضى له بالتكذيب الى شهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قالوا تقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قبل ثبوت ردته بالشهادة وانكاره
توبة فثبتت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من جميع الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يقضى له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما
من لا تقبل توبته فانه يقتل كالزوج بسب النبي والشيخين بما قدمناه واختلفوا
في كفير قتل المسافة البعيدة في زمن بسير اللوالي ولا يكفر بقوله لا اصلي
الا الجمعة الا شرط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه ليكفر في
معرفة اسمه وصف الله تعالى بجحرة زوجته فقال كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اعتقادي كما اعتقاد
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعذار كنت كافرا فاسلمت قيل كما
انت كافرة فقال انا كافرة كفرت استحل اللوطة بزوجته كفر عند الجميع

واذا قال

الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر

يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الا ستهزاء بالعلم والعلماء
كفر ويكفر باجبار اصل اللوز والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا
واما اذا ترکها كاسلا او مؤولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب
ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى الا ستهزآء بالاذان كفر لا بالمؤذن
قال التاجر ان الكفار في دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمون
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان يرد السلام ان كتب كبيرة غليظة لا يكفر بقوله لا تجب فسبك كان سوسي
اعجبني نفسه فهلك او بستفسه فان فسره بما يكون كفرا كفر قبل له نقل لا آله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال ان عراقي احب الي من الله
تعالى ان اراد آ الشهوة وان اراد جنة الطاعة كفر عبادة العلم كفر
ولا عتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عضو عورته
وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ القلم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعلم به كو استعمل بخاسة لقصد الاستخفاف
بذلك وكذا لو ترنم بغناء اليهود والنصارى وعلى كنيستهم او لم يحل
ولو قال كنت استهزئ قبلا لا عتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا نسب
قصدا الى تهام او سبة او نقصه او صغره وفي قوله في مسجد خلاء الا تقح
لا كنيف ان لا يكون بحضرة الله ان لم يكن عادة ولو ظن الفاجر بنبينا نحو
كافر لا كنبي ويكفر بسبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الفواحش
كفر على الزنا ونحوه في يوسف رحمه لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال
لم يصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد المنصوص آذا لم يعرف ان
محمد آخر الانبياء رحمه فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب اللقيط

لا يكفر ان قال الله اعلم اني صحيح من الله تعالى مع هذا لا ينبغي

محبة

الاستخفاف بالقرآن كفر

سبة الانبياء الى الفواحش كفر

اذا لم يعرفوا ان محمدا آخر الانبياء

نعت الامة من هو كاملا وناقصة وضعيف عليها ان خشية فلطا ضيا بيعها او دواجرا من اجرائه نفقة وليس له تزويجها

واللقيط والآبق واللقوط بجعل الجعل لرد الابق آلا اذا رده من في عيال
السيد او رده احد الاجنبيين مطلقا او الابن الى احدهما او احد
الزوجين للآخر آو وصي اليتيم او من بعده له او من استعان به مالكه
في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الحصيد فالمستثنى عشرة

من اطلاق

من اطلاق الملتقط لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف كان غنيا لم يحل له
وان كان فقيرا فله ذلك اذا باذن القاضي كما في الخانية آلصبي والالتقاط
كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد رد الآبق
انه اخذه ليرده على مالكه تنتفي الضمان عنه واستحق الجعد والا فلا فيهما

لم يحل له الا باذن القاضي

كتاب الشركة آلقوى على جوازها بالفلوس آلتبر لا يصلح آلا ومضع
بجري مجرى النقود للتعاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركته
القراء والوعاظ والدلالين والصباغين والحمقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرط الزيج للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة وكو شرط الزيج للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون
مال الدافع بضاعة ولكل منهما زيج ماله كما في السراجية آذا على احد الشركين
دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلثة غلمان غير
متقدد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما لم تشترط المساواة
من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز وكو اشتري شيئا فقال
اشركني فيه فقال قد اشركتك جاز الا ان يكون قبل قبضه فنهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن بيع النسئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر
فان سافر فهلك لم يضمن فيما حمل له ولا مؤنة والربح بينهما بكره الشركة
مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق للمضارب
في الوكالة القول للموكل وكو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

فالقول

كتاب الوقف لو وقف على المصاط وهي للامام الخطيب والقيم وشراء
الهدى والحصير والمراوح كذا في ابن هبيان كل من بنى في ارض غيره باجره
فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا اجره فهو له ولربه آلا ان يضمر الارض
وآما البناء في ارض الوقف فان كان ابتاع المتولي عليه فان كان من مال الوقف
او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن
المتولي المرجع فهو وقف والا فان بنى الواقف فوقف لنفسه او اطلق
لو لم يضر وان اضر فهو للمتبع لماله فليترصد الى خلاصه وفي بعض الكتب الناظر

محمد وقف جميع ما في ارض غيره باجره وبناه

جعل جميعا والبناء في ارض الوقف ابتاع المتولي او غيره باذنه او لا

فهو وقف وان كان من غلة الواقف

تملكه بأقل القيمتين للوقف منتزعا وغير منتزع عمال الوقف الناظر اذا آجر بأقل من اجر المثل فان الاجارة لا تفسخ الا اذا كان بأقل مما تتغابن الناس فيه عادة وكان جميع الريع لا فاحش بحيث كما حرره ابن وهبان معربا الى عمدة كتب وكل اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بقدر الضرورة الاول اذ الحاجة الى الاستدانة لا تنتهي بانتهاء اجارة العين والصرف من اجرتها كما لا يخفى وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في الفتنة والاستدانة للفرض او النزاهة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد او بيمارستان مكانا بانية قيل ينتظر والصحيح الجواز احترازا عن السابقة كما في فتح القدير اما اذا ناظر الناظر عقد الاجارة جائرة فالاتي مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا فقط كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعمل الاجير كما في الفتنة ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى ماءه حتى صار بحال لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخانية وفي الخلاصة آجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا آشترط الواقف بحسب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الاتي في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي ذلك دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة

فائدة
في جواز الاستدانة على الوقف وعدم جوازها بشرط

ف
بيان المراد من معنى الاستدانة

فرع
لو وقف على اولاده ولا ولد له صح

ان ه

فرع
استبدال الوقف لا يجوز الا في مسائل

فرع
اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز

شرط الواقف كنص الشارع الا في سبعة مسائل

شرط ان ان يتصدق بفاضل الغلة على من يأتي مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غيره ذلك المسجد او خارج المسجد او على من يأتي كل يوم الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد في موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما بفقره السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كما في فصول العماد ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يجيره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الموصى للواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا فعند محمد رحمه الله يصح وعند ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر كونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط وكلا لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية وفي العمادية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يبعد الالحاق بالناظر لتعلب لهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يملك منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في الاصل لا يقال لكونهم جعلوا له المنصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الثاني اولى بنصب الامام والمؤذن وولده الباقي وعشيرته اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة

شرط الواقف كنص الشارع

فرع
اذا شرط الولاية لنفسه بطل بعده

فرع
الناظر وولده بيعه اولى

فرع
عزل الناظر لغير المستحقين

فرع
المتنازع فيه نصب الامام والمؤذن
بين الباني واهل المحلة

فائدة
بيان حق اجارة
ارض الوقف

اولى م

فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم
الاجر وان لم تزرع بها والتيل والشك في صحة الاجارة لانها لهم
تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية
الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة
كالبناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المراح
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلأ
والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعلها
حظيرة لغنمه ثم تسيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة لكن يستأجرها لانتفاع
الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل بكسر القاف
وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل
زمان القيلولة او مكانها وهي النزول في الابنية وهما صحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القيلولة نصف
النهار قال قيلا وقائلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح
فقال في القاموس اروح الابل رددتها الى المراح بالضم اي المأوى
والمأوى وفي الصحاح اروح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح
رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي
الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وقتح الميم بهذا المعنى خطأ
لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع
من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا
الموضع الذي يروح القوم منه اويروحون اليه انتهى فرجع معنى
المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم

القيل والمراح

لو استاجرها

لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع بمعنى المراح
الى المكان فالمأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لانتفاع
الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز فحليه البعد باطلاقه فلو استأجر
قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف ينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله احيانا قال الواقف اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع ودونه وصدقه فلان صح في
حق المقرين غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
خالفه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به
ذكره الخصاف في باب مستقل والطحاوي في تقريره ما شرطه الواقف
لانسين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد
لنفسه ولاحدهما للواقف الانفراد لا لغيرهما كما في فتاوى قاضي
خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر ويبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعليه لو شرط
النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا
اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناطفي وكيل الواقف عند ابي يوسف
ورد كيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله
عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت
المسلمة يد المستأجر عليها بقبض فاحش نصف المثل او نحوه
لا يجز اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم
ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ويجب عليه تسليمها رد التسبب
الماشية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا عبرة
عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر على الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في البغية

ماوى

فرع
اقر الموقوف عليه

فرع
كان مكتوب الوقف
خالفه حمل على ان الواقف
رجع

فائدة
في شرط الواقف ان يدخل
الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ولو بعد موت الاخر

عزل القاضي فاوصى للقيم انه اجرى له ذلك مشاهرة او مسانهة وصدق
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الفاضل والا فحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى فتح فعلم
التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بعمل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان
او عزلت وخليفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في النفع الوسائل
ونقلها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب الحبط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى قلت في الدرر والغرر وجزم في النقاية
والتنقيح بانه يورث خلاف رزق القاضي وفي البزازية للجلال البسطامي
فرع بذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان مما اصله من بيت المال ترجع
اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب
العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل منها وتعفوه
غير متقيد بعاشر حلوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره
ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشترك اثنان
فاكثر فخالفه خليفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل
احد وما نوهته كثير من الناس من جعل في ملك الذي وقف فهو
توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اذا وقف ملكه وادعى انا
فعلنا حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عجز الوقف عن العرف
الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال رد على فيه صفة الاستحقاق
من بيت المال فان كان غالب اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء

وطلبة

وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان كانوا الحكم بصفة الاستحقاق فيما
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر
فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف
ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اخذ بذلك كثير
من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير
مباشرة ومع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسبوطي عن
فتاويهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له فاضل اما الاراضي التي
باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد
من مراعاة شرايطه فان قلت هل فيه مذهبنا لذلك اصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام التقي اذا كان بالمسلمين
حاجة وابعاد بالله وبيت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة يتبع
وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم يحول المتاخر من المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما
فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة
التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بجواز ذلك
واما اذا اوقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فقد
ذكر قاضيخان في فتاواه جوازه وبالله اهتدى ما شرطه واعاه واما
استواء المستحقين عند الضيق فخالف لمذهبنا لما في الطاوي
القدسي الذي بدا به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط

كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وكان بعضهم يعبره بالكاف فما كان بمعناهم ان ظن يحق
الحاق آلات زمن العمارة والكاتب بهم لان كل زائد وينبغي الحاق
بحيال المباشر للجامع بهم والسوان يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو
بحجة ولكن قد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
وبالجملة ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر
المدرسين بمصر فلا يلزم ان يكون مدرس المدرسة العمارية لانه لازم
المدرس على حكم الشرط اما مدرس زماننا فلا حكما لا يخفى وظاهر
من الحاكم تقديم الامام والمدرس على بقية العمارة لتعبيره بثم فاذا
علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والساقي وغيرهم من
العمارة والمزملاتي والسخنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الخطباء
لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الهادي تقديم ما ذكرناه ولو شرط
الواقف الاسوأ عند الضيق كما انه جعلهم كالعمارة ولو شرط استوفوا
العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم كذا هم لجامكيته
في الاوقاف لشبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه
ما يناسبه فاعتبر شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
بالمعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق
المعلوم ثم مات او غاب غيبة لا يسترد منه حصة ما بقي منه وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم ادعى ورثته ينبغي ان ينظر فيه وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
وما بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وخطرهم يكونان للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى المباشر بقدر حقه اعتبارا زمان

بحق الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه فرضا وظيفة فاوهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في النفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فمن كان
مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع وهو مخلوق استحق القسط ومن لا
فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الاتي
مسلمين ما اذا اجر الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برده
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ ذكره ابن وهبان في شرح الفاظ اذا آجر انفاقا
ومال الوقف عليه لم يفض كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا قرض
في حب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقرار ض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى
ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد
الاناث ام هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كا
انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين للاخير لكن يكون الحاصر حوابه في باب المحرمات في قوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وابنائكم
من اصلابكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم
ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم تقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم يلغز ان بعض

الناظر اذا فوض النظر

جعل في الخانية والخلاصة وواقعات الناطفي وجواهر الاخلاطي والذخيرة والمحيط البرهاني والتتمة والتجنيس والمزيد وشرح الطحاوي والكرخي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وشرح الجامع الصغير لقوام الدين الكاكي وشرح الجامع الصغير لابن الهمام وشرح الجامع الصغير لقاضي زاده وشرح الجامع الصغير لابن ملك وشرح الجامع الصغير لابن الشحنة وشرح الجامع الصغير لابن نجيم وشرح الجامع الصغير لابن الشلبي وشرح الجامع الصغير لابن الحلبي وشرح الجامع الصغير لابن الشحنة وشرح الجامع الصغير لابن نجيم وشرح الجامع الصغير لابن الشلبي وشرح الجامع الصغير لابن الحلبي

أن الخانية وأن الأخر عند الحنفية وأن محل كلام الخانية فيما إذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقا الاستدانة على الوقف بصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز إلا بإذن القاضي إن كان المتولي بعيدا منه يمتد بين بفقه كذا في خزانة المفتين الناظر إذا فوض النظر لغيره فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقا وإلا فإن فوض في صحته لغيره فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقا وإلا فإن فوض في صحته لم يصح وإن فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها وإذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره العلامة سوسني في نفع الوسائل ولم يذكر ما إذا فوض في مرض موته بلا شرط وقدمنا بالصحة وينبغي أن له العزل والتفويض إلى غيره كما لا يصح وشك عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاة الحاكم المسلم فهل إذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فأجبت بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وإن في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لصحته معا وعزله وإن شرط وربما رجل معين ثم من بعده للفقراء فوقع عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل للفقراء فأجبت لا انتقال ليس للحاكم أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الا خذ لأن النظر في الوقف ذكر في الحاوي القدسي وإفتاؤه أن للحاكم نصب القيم بغير شرط ولو ليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاشتغلت بنحاذكرته بكره أعطاه فقير من وقف الفقراء أم لا في زماننا لأنه صدقة فانتهت الزكوة إلا إذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كما لو صيره كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض أهل الفقراء فليحفظ إذا وقف على فقراء قرابته استحق صدقتهما الآتية على الواجبة والفقير والبالغ من بلغ حد الواجبة ولا بد من بيان أنه فقير محتاج ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقيران كانت لا تحل إلا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وإن كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كما لو له الصغير كذا في الاختيار إذا جعل تغير الواقف سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فقطع لا يبقى لهم دينا على

الواقف

لا قاض نصب القيم بغير شرط

المستحقين هم

الوقف إذا لم يشرط له شيء من التغيير بل من الاحتياج إليه غيره إلا في الزجرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التغيير فإنه يضمن انتهى وقائل ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية فاضل شيء وبعد صرف معلوم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقار وصرف للمستحق سنة شيء بسبب التغيير فهل يعطى الفاضل السابقة لهم أم للعقار فأجبت للعقار لما ذكرناه والله سبحانه أعلم وإذا علمت بما قدمته أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التغيير فإنه يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أم لا لم أره صريحا فحرروا في باب النفقات أن مودع الكلب إذا أنفق الوديعة على الكلب المودع بغير إذنه وإذن القاضي فإنه يضمن وأداء من لا يرجع عليهما لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لا سيما وملك الوقف العقدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب الفاسق المضيعات يملكها الضامن مستندا إلى وقت العقدي حتى لو غيب الغاصب المغصوبة وضمنها المالك ملكها مستندا إلى وقت الغصب فيتفرع السابق وكذا لو أعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاءه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فالظاهر دين في تركته له فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم انتهى لأن الناظر ليس مستحقا في بقاء الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسألتنا لأنه متعد لكونه صرف عليهم مع عدم الحاجة إلى التغيير وكذا لا يرد ما إذا أنفق القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب فإنه حق النكاح وحلف في العمادية أن ما ضمن المرأة وأن ما ضمن الدافع وهو يرجع به على المرأة انتهى لأنه غير متعد وقت الدفع وإنما ظهر الخطأ في الإذن فإنما دفع بناء على صحة إذن القاضي

الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التغيير فإنه يضمن

لكنهم

الواقف يشترط له التغيير وبدونه

فلا رجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالقضاء فليس بمتبرع

وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من غلة فهو للفقراء اذا جمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان جمع غلة كثيرة لا يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه ابو جعفر سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب بهذا وكان الاحق عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج المسجد والدار اليه الحال او المآل امكن الحاق ما فضل بها صرف الزيادة على الفقراء على شرط الواقف انتهى ملخصا فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العامر ثم الفاضل عنها للمسجد كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر ان كان قدر ما يحتاج اليه الوقوف للعمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العامر في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت لتقدم العامر عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدم الحاجة بوقف البناء لان الواقف انما جعل الفاضل عن الفقراء نعم اذا اشترط الواقف ادخارها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند عدم الحاجة وعلى هذا فيخالف شرط كل سنة قدر اللعامر ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علل في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لاغلة له فيودي الى صرف الفقراء من غير ارادة حاسنى للتغرير الى خراب العين الموقوفة بل الاولى ان يقال ان الواقف انما جعل الفاضل عن العمارة اولا وحتى الواقف نظر على وقفه كما هو متصرف في اموالها وكل من جعل غلة وقفه مصرفا بعد مصرف فانما جعله كذلك بعد ان جعل الاول كفاية نفسه وعياله ونظر الى ان الاول قد يكون ناظرا كما في العقبية من الوقف ولم ينظر الى جهة فان مقتضى ما علوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يقل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل ومن ثم يرجع عنه كتب

البيوع احكام الحل والحرمة الاصلية والرق والكتابة اسبابها وحق المالك القديم يسري الى حق الاستيلاد في بيع الغاصب في الدين يتبع مع امكان حق الاخيرة والرهن فيهما اثنتي عشرة مسئلة وزاد على ما في المتون من جامع الفصولين ومنبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف الشاة والكفيل والوصي لجدتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي وامر الآن حكم ما باع جارية وقبضها او وهب حملها او جملها او دابة كذلك فان علما قولهما في البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا او استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا لتقوم بها في البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكان لم يره صريحا وفي فتح القدير بعد اعتق الحمل لا يجوز وضع الام ويجوز بيعها ولا يجوز زهنها بعد تدبيرها على الاصح كذا في المبسوط تصير ام الحمل مسلما بإسلام ابيه والحال انه سبيه كافر ومنه نفقته لامه وبرث ويورث فاذا بلغت من العزة يكون موروثا بين ورثته ولا يتبع امه في الكتابة فلا يدفع معها الى وليها ولا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الرجوع في الصدقة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها على الصحيح وتحد الابعد وضعها ولا يتزكى الجنين بزكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفارة والاجاج والايصاء بحذتها في تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلو باع ولد يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وبالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجانة وينبغي صحته لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويصح التخلع على ما في بطن جاريته ويكون للولد اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة

وينبغي نسبه ويجب نفقته كما مر ويرث ويورث فان قيل مما يجب فيه الغرة يكون موروثا بين ورثته م

وهي اذا استحقت للام بينة فانه ينقض قبضها ولها وبها قرار الكفالة ان كان
بقاء عينه والا فالهبة يمنع انه في البيع ان كان معها وقبضه على التفاوت
رد البيع بعيب بقضاء وفسخ في حق الكل الا في مسائل احدها الحاكم
البايع بالثمن ثم رد البيع بعيب بقضاء بتطل الحوالة المثبتة لو باعه
بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخ لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان مبيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياس على البيع بعد
الاقالة يصح رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في
بيوع الظهيرية والاعتبار للعين لا للالفاظ كما صرحوا به في مواضع منها
الكفالة فهي شرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام
او اقل كان بيعا بخيار للعين والا بطل للتعليق وهو لا يحتمل ولو ملك
الدين لمن عليه كان ابراء للعين فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو
قال اعتقت عبدك عني بالف كان بيعا للعين لكنه يضمن القضاء
فلا تراعى شرط الفتح فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا بد
بالف وطلق زوجها ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للعين ولو نكحها
الرجعة صح ايضا ولو قال عبده ان ادبت اليّ الفا فانت حر كان ايتاء
بالنكاح وتعلق عتقه بالاداء لغو للعين لانه به فاسد ولو وقف على
لا يخفى لكن يتم صح نظرا للعين وهو بيان الجهة كما لفقراء الا بلفظ فيكون
تمليكا للحول وينعقد البيع بقوله خذ بالكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ
البيع مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والاداء والرد والاقالة
في قول بناه مفصل معزوا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك
وينعقد السلم بلفظ البيع كما في لو قال بعت نفسك منك بالف

الكفيل

الدين

واما شرائع شروطهم

الحبس

وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل

ردالبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسائل

لا يصح عتق المشاع

كان اعتاقا على مال نظرا للعين ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط طلبه فيقتضي سلامة الشرط
القبول كالابراء وكونه متعقدا صح بقبض القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو باع المشتري البيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع لا بثمن ولا بالعكس
العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والهبة ويصح ولا يقع
العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيها
الالفاظ لا المعنى فلغا قولها لعبده ان ادبت الي كذا فلست لي بمولى
وليس احمر بالعتق ولو وكله بطلاق زوجته صح فعله على كان
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظر الى جانب اللفظ ابتداء فهي
هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من
الخيارات ووجوب الشفعة مع الآبق لا يجوز لا لمن يزعم
انه عنده كالولد الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد فاسدا على
المكيل نفذ فلا يتوقف كشراء الفضولي وشراء الوكيل المخالف
ولا اجاز المتولي اجر الواقف بدراهم وانتي بل نفذ عليهم ولو وصي
كالمتولي وصل لقيط الاجانب لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية
الا في مسئلة الابراء والصلح اذا استأجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة كما في سير الخانية الذرع وصف
في المذروع الا في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الزخيرة مكرر
الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كما في بيع الزخيرة العقود
تعتمد صحتها الغاية فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهمين
وزنا وصفة كما في الزخيرة لا تصح اجارة الا لحاجة اليه كسكنى
دار يسكنها واذا قبض المشتري المبيع فاسدا هلك الا في مسائل

المقبوض على سوم الشراء مضمون

اذا قبض المشتري المبيع فاسدا هلك الا في مسائل

الاول لا يملكه في بيع الماذون كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير وباعه لم يكن فاسدا لانه لا يملكه بالقبض حتى يستهلكه كما في المحيط
الثالث لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة الاستحسان
اذا قبض المبيع ثم فسد بإذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا ستة ساقط
لا يحل له الوطء ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرا بالاستفقة
بخلاف ما لو كان شقارا الخامسة لا يجوز ان يزوجها البائع من المشتري كما ذكر
في السرخ اذا اختلف البيع في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة واحدة وهي العقد بمرو اذا ادعى المشتري بها انه باع المبيع من البائع باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد
العقد ولو كان على العكس كان القول قول البائع ايضا وان حلفا جعلنا كأنه لم
يكن قولنا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا
مر بريدا فاشار الى مروي فقبل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الحاوي
كل عقد اتحد وجد فان الثاني باطل كما لو صلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الثالث مسائل الاولى الاجارة بعد الشراء صحيحة ملحقة في جامع الفصولين وقيدته
في القنية بان يكون اجرة الاكثر مما من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا
الثانية الكفالة صحيحة لزيادة الوثوق بخلاف الحوالة فانها تفوق بحتمان
كما في التلقيح واما الاجنبي بعد الاجنبي من المتاجر الاول فالثاني صحيح للاول
كما في البزازية الثالثة يسلم الآمر في مسئلة الامر قبض المشتري المبيع قبل النقد بامر
البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا له الثانية في الجبة الغاصبة اذا قطع
الآلة في الجبة الخامسة في رواية جعل الشرط باطلا في ثمانية اشياء
والاجنبي والنفقة والكسوة بالمعروف والكفالة به والكرباس للاجير والخياطة
والاجنبي على حمل الطعام الى المنزل والرجوع بنفقة الزوج بكذا في فصول العمادي مزيا

الى الاسرار وتنى فصلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية
والاجارة على الدرس كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وقبل الشفعة
بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة
والمعاملة الحاقا لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
والاعتاق والنذر واليمين والاقرار الا الاقرار بعقد تقبيل والصرف
والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله
بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار
المشتري اتباع الجاني تفرق العاقدان قبل قبض الضمن من المتاع
فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في محيط السرخسي البيع لا يبطل بشرط
فاسد وثلاثين موضعا منها رهن وكفيل واحالة معلومين واسنادا
وخيار رؤية ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المختار ووصف عيوبه
وعلم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق غير معلوم
خروج المبيع مستحقا وغير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا ابين ما يطعم الادمي
وحمل بجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس حجلا وكون البجارية
ماولدت وابقاء الثمن في بلد آخر وحمل المشتري فيما له حمل ومؤنة
وحد السيف وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سابريا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا
من كذا جزء من الزيت وبيع العبد الا اذا كان فلان وجعلها بيعة
والمسجد ذهبت بخلاف اشتراط الا يجعلها مسجدا وبرضى البجران
اذا عينهم شيخ الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هذا ما ذكره الاخ اربع مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث دين مال اليتيم
والوقف دين القيط الرهن اذا انكسر وتقصت صيغة فللراهن نقضهن
الراهن تبعته زيادة ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز بيعه جاز رهنه العقد

باعفاده صح استثناؤه الا الوصية بالربح بيع افراد بادون استثناء وباع
اشترى ثم برء وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار ان رآه الا اذا
خلا البائع الى المشترى فلا برء اذا رآه الا اذا عاد الى البائع مع المقصود
موقوف الا وقف فباطل اذ شرط الخيار فيه للمالك ثم اى التفصيل فيما
اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من عارضين بعرض آخر
للمالك وبهم في فتح القدير مع البزازية التي كتبناها البرهان على العمل الراجح
قادر وان اثمر بخلاف راجع وبيع حفوظ الامة فرق بينهما بان مال الوقف
قائم ثمة ولا ملك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يجوز الاستئناء
من البقال اذا حاسبه على اسمائها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا
كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملكا لا قائما الا في مسائل اشترى الوصي
من مديون الميت دارا بعشرين وفيها خمسون لم يصح الا قائمة اشترى
الذمي خمرا باباق وقيمته ثلثة لم يصح ولا يمكن الرد بعيب ويمكنه
بخيار شرط او رؤية والمعتبر على الوقف لو اجر الوقف ثم آل ولا مصلحة
له يرجع على الوقف والوكيل بالشراء لا يصح اقالته كلا منه بالبيع يصح ويضمن
والوكيل بالبيع على عكسه فلا يصح اقالة الوارث والوصي دون الموصي له يصح
الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الواقف بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارة
ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز
تغريم الصفة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليه العقد اذا اجاره نفذ ولا رجوع له الا في مسألة في قسمة الولوالجية
اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح
المجرة بمال لمتحق بطل والمسمى لها ولو صالح احد زوجيه بمال الشرك
لو بها لم يلزم ولا مسمى لها هكذا في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف الا في وتخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق

الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ويرجع في بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا
تبعا للعقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الا في
مسائل آجر فاسدا فاجر المشتأجر صحيحا فللاول فسخها المشتري
من المكره لو باع صحيحا فللمكره فسخه المشتري فاسدا فآجر المشتأجر صحيحا
فللاول فسخها المشتري من المكره اذا آجر فللبائع فسخه وكذا اذا دفع
الغصب صرام الآفي سنتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير
المسلم في دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او مغصوبة
جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبد المجر ان نيته جاز اعطاء
الزيوف والناقص في الجامعات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال
الآفي مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو اجر عبدا
اشترى نفسه من مولاه فاشترى الآمر ولو باعه دارا يسكنها
اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تقرف فللبائع فسخ
تقرفه الآفي الفتوى لا عتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في
البزازية شراء الام لابنها الصغير مالا يحتاج اليه غيرها قد عليه الا اذا اشترت
من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقاله الا قائمة صحيح الا في المسلم
لكون المسلم فيه دين سقط والى قط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب
التحالف للمشتأجر بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال
الغائب بظن حياته الا الاب للحاجة كذا في نفقات البزازية للمقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
كما بيناه وشرح المسألة في عدم رجوع المشتري على مانعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه
لم يرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع
فلا يبطله الآفي بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في

فرق الكرابيسي في دعوى البراءة الرافق عند الامام بسبب المنع والحق
الطريق والسبيل وفي ظاهر الرواية الرافق هي الحق انتهى البيع لا
يبطل بموت البائع الآفي الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا استصنع
في اصل التاجيل فالقول له فيه الآفي السلم وان اختلفا في مقداره
فلا تحالف الآفي السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز
التصرف فيه بعدها كقبلها الآفي سبعة لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلاف قبلها والشرط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه
قبلها بدل الصرف كرأس المال فلابد من قبضه قبل الافتراق
بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال الحال في الصرف يشترط
قيام المبيع عند الاخلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع
غير المشتري كما في الهداية اكر بواجرام الافي مسائل منها سلم
وجرى بين مسلمين اسلامه ومرتجز البانه وبين المولى
وعبده وبين المقاوضين وشريكي العنان كافي ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل يوجب براءة
الكفيل لا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فرهن فلان على انه
قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية
ان تأخر عن الاصل تأخر عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصلح الاعن الاصيل
مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به
فمات الكفيل حل به عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا
رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في الخلاصة
ابراء الكفيل يوجب براءة المطلوب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلكت هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا
الطعام فانه لذيذ فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره بعض اهل انها

الربوا حرام
الا في مسائل

البيع لا يبطل بموت
البائع الا في الاستصناع

او قال كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله
فمات لا ضمان

حرة فقد وجهان ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المزارع في ثلاث
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه اجارة على انها حرة ثم
استحقت فانه يرجع على الغار بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثاني ان يكون
الغرور بعقد المعاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحق الدار بعد
ان سلم البناء وأما مال الاب للمال السوق فاجعوا انه ان فقد ذلك له
فباعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا
والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافة البيع والامر بالبيع كذا في دون السراج الوهاج الحاصل
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع و
المستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناها
وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكرنا في القنية مسائل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفقة للآبق فاستراه بناء على قوله ثم ظهر انه
ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالباقي
ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له بقيمة متاعي كذا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع ورده المشتري بغرور الدلال كما قررناه ظهر ان قول الطرسوسي
بانه ثبوت النسب ان الغرور بأحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر
على الشرط لما مسألتان في باب متفرقات البيوع الكرابيسي
فانا عبد آبق فاشتراه لا يلزم احدا حضانا حد فلما يلزم الزوج احضار زوجته
الحاجب اقامة لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل
القتل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا اخرج ابنا بضمان انه فظلمه
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين

في التجارة فظهر انه لغيره رجعوا
عليه للغرور وكذا اذا قال بايعتك
عبدي فقد اودعت له م

بخلاف م

الثالث بجان القاضي خلي رجلا من السجن بين حبسه القاضي يدين عليه
فغرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية **الرابعة**
ادعى الاب على امرأته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها
من الاب فان كانت تخرج في حوائجها اجابه القاضي الاب باحضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها بيتا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره
الولوالجي من القضاء ومن اقام غريمه بواجب امره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط كالاجر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء
زكوة ماله او بان يهب فلانا عيني واصله في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقاصا
بملك مال فان تموريح بلا شرط والا فلا وذكره اصلا في
السراج الوهاج من الوكالة فليراجع **الكفيل** بالنفس مطالب
بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان
الى شهر على ان برئ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وبه اخذ
في كفالة لانه حاف في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفس
فلان بطالبه انه لا حق له على الخط فاخذ كفيلا بنفسه انتهى وهكذا في البزازية
الا اذا قال حق له قبله او لو كان له لابرئه اما وصيته ولا وقف اما متولية
صح ابراء الكفيل وبه ظاهر فاخوذ كالبدائع ضمان الغرور في الكفالة
هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت
كفالته حالة ليحضره منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره
لما في الكفالة بالامر من صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتحرير قلت الذي سلم
ثم ارمن اوصى بما قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية صحت

الالف من مثل

الكفيل بنفس مطالب بتسليم الاصيل

لكفيل منع الاصيل من السفر ليحاصره

مع انها تسقط بموتها وموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل
وقد قرر لها كل شهر كذا او يوم بيوم وقد قرر لها كل يوم فماتها صحيحا
فرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تكن
شهوده او اقام واحدا او ادعى فقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا
باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه
اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ديار القضاة للتحاف وما اذا ادعى العبد المأذون الغريم يمين
على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المولى
فانه يكفل كذا في كافي الحاكم **كتاب القضاء والبينات والدعوى**
لا يعتد على الخاتم لا يعتمد به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القراء
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بما يجده في البينة او الاقرار او الكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلفه مكاتب
واما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية استرد
عاريته فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها
علامة لانتهى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار ركاكة وقف
على كتاب او مصحف ظلمت الاولى كتاب سأل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعطيه ويثبت الامان لحاشيته كما في سير الخانية
ولكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحق
الدم فلا **الثاني** يعمل بقول الصيارفة والتجار في البياعات كما
في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الكل
في عرفهم لكون الخط بهذه الصفة كيف عملوا به هنا وردوه ابن وهبان
عليه بانه لا يكتب بهذه الصفة الا العالم وعليه وكما مر فيه من الشهادات
وفي اقرار الزيادية ادعى بالف فقال المدعى عليه كلها يوجد في دفتري
المدعي بخطه فهذه الزيادة لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في دفتري

وما اذا ادعى عزل الكفالة على مكاتبه او دينا غيرهم

محل لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف مكاتب وانما يحلف على اصل المال

لا اعتبار ركاكة وقف على كتاب او مصحف الا مسجدين

الحاق براءات السلطانية

تعلق الا اذا كان في الجرحة شيء معلوم اذ ذكر المدعى شيئا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكرته كان لقصد بقاء ان القصد لا يتعلق بالمجهول ولذا
اذا اشار الى الجرحة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن منارا اليه
لا يصح للجهالة انفق من عليه حتى اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا بقيد ولا يغل قلت الا في
ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا الم بعضهم
بين زنا ووطء فليرجع كما في السراج الوهاج من القسم اذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا النفقة الفوت
تسقط بمضي الزمان وحقنا في الجراح يفوت بالتأخير لان حلفنا لا يحلف
المدعي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه جنابة بهيمة لم يحلف الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى اجنبية الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في الغنية الرابعة الراهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستا القضاء يقصر
على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى ولا
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احدهم بعده في الجراحة الا صيغة النسب دولا
العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقصر
ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الحاكمية
وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه
فلو استحق المبيع او الموهوب بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
من تلقى الملك منه فلو برهن على البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت
عين من يد وارث بقضاء وبينة ذكرت انها ورثها كالقضاء الدرر والغرر انتهى
على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح

فلو ادعى على شريكه جناية بهيمة لم يحلف الا في خمس

القضاء يقصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة

وفي واحدة يتعدى

كان قضاء على سائر الورثة

الملتقى ومن باب الاستحقاق والحكم بالجرحة الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد ولذا العتق وفروعه واما الطلاق
والملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله حتى اذا قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر ان كنت عبدك منذ
ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو
لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان برهن عليه
يقبل ويقضي الحكم بحريته ويجعل الحكم الاول ويدل عليه ان فاتح جان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات خاصمت مسلما الى القاضي فبرهن
احد هما على ذي مطلق وهو بكر انه حر بالاصل والقضاء بقضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ والملك المؤرخ وهو
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على
ذكر هكذا في الكتب المشهورة خالية عن هذا الفرع انتهى وهذا فارق
بين ما لو قال في كونه على الكافة بين ان يكون بينة او بقوله اما اذا
لم يسبق منه باقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في الفصل الثامن
مانع من قبوله ولا يرد على القاعدة لفظ ومعنى الا في مسائل الاولى في
الوقف يقضي ما قلنا كما في شهادات فتح القدير مرموزا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل الرابعة
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وبحثي في شرح الوهبانية
شهد ان له عليه الف والاخر انه اقر له بالف كما في العمدة
السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية يقبل كما في
الطلاق والاصح القبول فيها وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في
كذا في البحر قلت وذكرت في الشرح عشرا اخر فالمستثنى كلها عشرة
ترابت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها ظهر وقد
ذكرت في الشرح الى المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلا

الملتقى

حكم على الكافة

ناقص

واختلفا في الثاني والاصح القبول لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى

والاصح القبول

الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كما في البزازية ولو الجبة والفصول عليها فروج الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ سابق فتقضى لها به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

وعليها فروع الا في مسئلة

الستت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فتراجع وقد اسبغنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد لحسه اذا الحق شهادته لغير عدل لا تقبل لفسقه كما في القنية ابو احد الشريكين العدلة مع شريكه فلا اجير عليه الا في عدل يتعين لها وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان آبائي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون ذا في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا بامر هين لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى يخصم لاجير كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب بدا ما خرجه باحراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف وان كان ليس فيه وانما هو حادث كما في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول ليس لاحد ان يقول ان كل من قبل قوله فعليه البيان الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا دعى استرداط الاجرة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختفائها استرداط العوض

الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث

للقاضي ان يسأل عن سبب الدين

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز

فعليه البيان الا في مسائل عشرة

وفي قول العبد البالغ انا مأذون ولا شيء مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلفا مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه بحادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تملك المدعى من المدعى عليه الناتج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وتنقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله فيسمع بعده لكن بهذه الثلاثة ويسمع الدعوى بعد القضاء بالكفالة كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا اطلع في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في الخانية منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثنيا وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا انها تتاجر الدابة عنده وتنزل على ملكه وفيما اذا شهدا بجلح او طلاق ولم يستثنيا وفيما اذا كان الامام اهل المدينة فشهدا ان بغاة لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا ان الظئر ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواترة كما في الظهيرية والكبرى وفي ايماننا لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تبعا لما ذكره في قوله بعده جرى على ما في الفتح العلم فشهدا بخبره ما لكونه مفرعا على ما ذكره في معنى بمعنى انه لم يجد المعارض القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كما في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل

التناقض غير مقبول

تقبل في حق النصراني

بينة النفي غير مقبولة الا في عشر

حق م

وتقبل بينة نفي حتمي عشر

جامع الفصولين من التناقض كما نقل عنه بالف لرجل مالف بدعيه فرجل الكفيل
على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قال رادمن خرلا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي برهن وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند جحد المدعى
وقد بطلت هذا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهر والظاهر كتبنا
في المباحث من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر في تتابع بينا على
ان التناقض من الاصيل معفوعنه حيث قال ويقال له اطلب حقك خاصة انتهر
تسمع الشهادة بدون الدعوى في احد خالص الوقف وعتق الامة
وحرمتها الاصلية وفيما تحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
وتمامه في شرح ابن وهبان ودفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع والدفع
على الصحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة التي حكما كتبناه في الشرح وكما يصح عند
الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا قال لا دفع ولم يبين وجهه لا تلتفت اليه الثانية
لو بينه لكن قال بينتي بغيابه عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا فصدقه
وكو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يحولا الى المجلس الذي كان فيه
والمختار هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه
او الابراء فان كان بينته في المصر لا تقضى عليه بالدفع والا تقضى عليه بعد
الحكم صحيح الا في المسئلة التي حكما ذكرته في الشرح اقول بقي ما لو دين بعد الوجوب
ثم ادعى ايفاءه لا تقبل الا ان قضى الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتوفيق
في مجلس كما في جامع الفصولين انه دفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة وبيابة وولاية الا في
الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن البقية كما حرره ابن وهبان فليحفظ لا يجوز للقاضي تاجيل الحكم بعد
وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استعجل المدعي الثالثة اذا كان عنده ربية البينة اسهل من الابداء

الا في مسئلتين الاولى فسق الشاهد فانه يتوقف اذا ولي القاضي فاسقا يصح وهو قول
البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للاقارب يصح
واذا ابق المأذون صار محجورا على قوله ذكره الزيلعي وفي القضاء على
اقراره بنت بنين وبن لا تقبل الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
فلو ادعى انه اخوه او اجنبي وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولاء لبنوعيه وكذا معتق ابيه وجده
مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا بتبعا او ضرورة فالاول اثبات الوكيل كافرا
كافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر
وكذا شهادتها على عبد كافر بدين او مولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسائل
كلها شهادة على المسلم فصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر احضر مسلم عليه
حق للمسلم للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فاوفى
على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضى القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريما للميت فاثبت فلانا
وصيا صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما لو دفع له قبل القضاء فتبين
القضاء بخلاف لو كان غريما غائبا فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي
مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع
ابن القاضي كالاجنبي لا عبرة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه التهمة
ولو كان وصيا للقاضي والميت وصي القاضي وامينه فرق من عدة ومن احرى
بان القاضي مخير في التصرف في مال اليتيم مع وجود من هو اولى منه
القاضي بخلاف امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في هذا
البلد واختلفوا فيما اذا قال بيع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه تهمة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصح البزازي من الوكالة انه

تقام مرة

بالاباحة في الاسلام واللقاني كذا في المحيط لان السبب ٢ البينة على مقر الاقي واراث
مؤبد فاشبه الملك فتقام البينة للمقدر في مدعى عليه اقر بالوصاية عن
الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة عنه الوكيل فما لفه زفارة جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقف الغرض
غير القرار لها فكون هذا اصلا ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح
من الهندية وهو الاستحقاق تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه
ليحكم بها الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الاقي سلمه وكرها
في دعوى الشرح ثم رأيت خاصا في القنية مؤيدا الى جامع البرغري فوضع
الاب يحق على الصبي فقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رأيت ساكتا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانكر الوارث
مع اقراره ثم رأيت ساكتا في اجارة منية المفتي اجر دابة لغيره رجل
ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة
وان كان غير حاضر عند العقد وان كان غائبا لا تقبل انتهى
تمت الشهادة كبيرة فيحرم التأخير بعد الطلب للاقي مسائل ان تكون
عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون السبب
قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخزه عدلان بما يسقط وان
معتقد القاضي خلاف معتقد الشهود ان علم ان القاضي لا يقبل الفاسق
اذا لم تقبل شهادة الا لطرود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
اذا كان عدلا على باقي المخلوم وفي خانية القبول لا تقبل شهادة
الفرع لا صل الا اذا شهد الجد لابن ابنه على شهادة الفرع على اصله جازت
الا اذا شهد على ابنه لانه اذا شهد على ابنه بطلاق امرأته والام
في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع ونحوه فالقول لمدعي الصحة اذا

الاصل لفرعه

مطلب اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى

ثم العهدة فليراجع ينصب القاضي وصي مواضع اذا كان على الميت دين
او له او لنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اسر
من مورثه شيئا وارتد والعياذ بالله بعد موته وفيما اذا كان ابا الصغير
مشرفا عليه راينصبه للحفظ وذكر نسفه الوالجية موضعا اخر
ينصبه فليراجع وطريق نصبان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا عمل
بنصب القاضي والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب
ونحوه او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد والاصح انه
لها وزد ت موضعين من تزهيد القانصي عن السلطان ووالي البلد ودعهم
ظاهرا فان صنعها انما هو للخوف من قراءته لاجلها وهو ان يراعي الرسول
الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا بعث القاضي المحبوس بعد الحبس و
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في الزيادات والحقنة مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي كما لا تقبل بينته
الا ما ورد عليه كتاب قاض بلغ لا تقبل شهادته لانه فانه يجوز له القضاء
ذكره في آخر الوهاج للقاضي ان الفرق بين الشهود الاقي شهادة الفاسق
فاكرم المتقط حكي ان امرأة شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت كيف ذلك قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا
اذا كان معلوما عند الناس لم تقبل كذا في المتقط قضاء الامير جائز
مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في المتقط
الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكم
لا يتعدى الاقي مسألة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يخرج فيه الوكالة
فان الاول ينصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق
بسبب العجز وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينصب عنه في النفقة

للقاضي ان يعزل الشهود الاقي شهادة الفاسق

شاهد الزور اذا تاب

اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل
بعتق على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق الا بعتق
على المشتري كما في الواقعات القصد بكونه تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثنى بعض الخصوم كما في الحاوي على هذا لو امر السلطان بعد سماع الدعوى
بعد حبسه سنة لا تسمع وجب عليه سماعها الزيلعي اقول هذا مبني على السؤال
عن سبب الدين من المدعي ولكن لا جبر على اداء دين طلب
الحاضر المدعى عليه فان امتنع لا جبر وحبس كما في الخانية وفي التوشيح
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد
ان راه جاز كما في الصيرفية وفيها اذا باع الاب او الوصي عقار
الصبي فالرأي الى القاضي ان نقضه كما في بيوع الخانية وفي مد يحبس
المديون في تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الاهل عن الايمان اذا تهم وفيها اذا انصرف ان ظن انه لا يحلف لا يجوز
بيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان رأى غرمه وان رأى حبسه الى ان يحلف
بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من بيع وفي نقض ما تم من جهته
فسخه مرة وعليه الفتوى من استرى عبدا وقبضه ثم ادعى البائع
باعه فلم يرض فان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
يقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخانية وفي الزيادة وزدت عليها مسائل

الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير تعارض
الناقض لا يضر في الحرية وفي فرعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد لم تسمع فالظاهر في كلام الفتاوى مثل ذلك وفي دعوى
البزازية مسورين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر هناك قال فيها
الثانية استرى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا
الثالثة استرى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقفانها وتصل

عدم م

وفي حبس المديون في
حبس القاضي او الصوص
اذا خيف فراره م

في فتح القدير في آخر باب الاستحقاق فليطالع منه وتصل في الظهيرية
تفصيلا فراجعه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة ان الوصي اذا باع ثم ادعى ان الكل كان للميت
كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى
الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها
اعتلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل
ذكره لو قبض المشتري ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد
في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التهاتر بصحة الدعوى
الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية التهاتر
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب
فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى صحته انه دين وجاء فشهدا
انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا بتاريخ على الخارج
ادعى انه قتل كفيله وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى المقاص له عما
قبله فشهدا بما كفاله عما اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب قال المدعي
هو لي بملك السبب ادعى الاتلاف فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة
فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلثة وعشرين مسئلة عليها جمع الامام يقضي بعلمه
في حد القذف والقصاص والتعزير كما في السراجية وفي المهذب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز الا فان غلبا على

مطلب الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل

التعزير

مجتهد م

الصبي لاحاضنا او بصحة نكاح مرتبة ابيها وابنه عنده ان جحده ابو يوسف
او بصحيح نكاح ام زينب او ينكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع عن خاص
او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم
وقوع على الموطوءة عقبه او بعدم لحاق ولد لاقل من ستة اشهر قبل الوطئ بعد المهر
والتجبر بشهادة بكارتها بابر او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او حكم
بجر سفيه او بصحة بيع نصيب سكت من شفيع حاضر احدهما او بيع مرهون
الذي عامد او بيع ام الولد على الاظهر وقبل ينفذ على الاصح او بطلان
عفو المرأة عن القود او بصحة زمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المظلمة لما تجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدراهم او بيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتخالف
او بحل الوقف للتعريض او بالوقوعه في مفرق البعض او بعدم تصرف
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل بعد اجرته مما بازاء
والعمارة والضيعة والدار خانة الخ اذا ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة فاعادها في تلك الحادثة لم تقبل الاربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع
فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة سواء اعاد عين من ردة او غيره
وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية لكن ان يطمئن فان عدين
بثلاثة انها عبدان او محدودان او كفر بكتاب في المشهود به كذا
في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له العدد والخصومة فاذا شهد
على خصم بحق وذكر اسم واسم ابيه وجده وقضى ذلك الحق كان قضاء

التتمة

بنسبه صحيحا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العادي في فصوله ان عين
مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع
الفصولين فليتظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا ان
فلانا زوجه فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية وهي حادثة القنوى وظهره في انحلاح طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق وجعل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي بحق على آخر وينازعه في دار فتقام البينة على ذلك بها رمضان
ضمن بثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب
المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال اذنه فاقر بها وانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء على قصد
وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في مجرة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات
واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته
وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي عمدة الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات حيث لا ينعزل نائبه هكذا نقل
ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى
وفي البزازية مات الخليفة ولا امراء عمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والصور
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة
وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي مختصر قاضيخان لو اذا مات الخليفة لا ينعزل

لو مات الخليفة لا ينعزل ولاته

قضاة وعمارة وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف استخلف غيره فتاوى
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فحرر من ذلك خلاف المشائخ في العزل النائب
بعزل القاضي وموته وقول البزازي القضاء على انه لا ينعزل
بعزل القاضي يعزل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى
لكن علم بانه نائب السلطان فينبغي على ان النواب الآن
ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يعلم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته فانه نائبه من كل
وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعلوه في الاشباه كونه كوكيل قاضي
القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان
وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول السلطان في نصب النواب انتهى
وفي وقف القنية لو مات القاضي وعزل بقي ما نصبه على حاله ثم رقم بقي زمانا انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تغيرت الحال بغلبة الفسق الخ قاري
الهداية استحسان الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن
انتهى وفي تلخيص الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي وان كان امرا منسوخا باطل العمل لمنسوخ حرام وقد ذكرني فتاوى
القاضي وغيره المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود
يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا
الطاعون يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه تحكمك الى آخر
ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت
او نفذت لم يلتفت الى رجوعه وابطل حكمي لم يصح والكل القضاء ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان
القضاء بعلة فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من قصة كلكاي
بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه ويجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد

ان له اذا قضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبه فله النقض دون غيره
كما في شرح المنظومة او القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر
برفع الدين والامر بحبس الآبي في مسئلة في العمادية والبزازية وقف
على الفقراء اذا احتاج بعض قراء الوقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من
الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى غير اخر صح
فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها بالفسق
ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي
مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فقد كون في جامع
الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم قال البزازي
بيع القاضي مال يتيم وكره اعلمه واما ما شراه من وصيه
او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرماء
ظهر المال اخرا يبطل البيع ويسترد بالثمن ارض وقف بخلاف
الوارث اذا تلقين عند عدم الاجازة فانه يسترد بقيمة النقض
ارض وقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من
الوقف لا في مسئلة اذا ادعى فقير امن وقف الفقراء فانه ليس بحاكم
حتى كان لان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيها اذا اذن الولي
للقاضي تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف نقضه كذا في الخاسية فالمستفتي
وقولهم انه فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للمدعي للحكم للولي
دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر مع اقراره
لا شهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له
المقر لا تشهد عليه بما اقررت فلا يسعه كما في حيل التاتارخانية
حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر وقال انما تهتك
لعذر وطلبت الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد ويحلف القاضي غريم

اخذا من الاولى ان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حق له
وانا خل معاينة وجبت تقبل لا يجوز اطلاق الحبس الا برضا خصمه الا اذا
ثبت اعساره واحضه الدين للقاضي في غيبته خصمه تعرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا
فانتظر هذا وتأمل عليه نزول عزل المتولي الواقف نزع النظر المشروط له وولي غيره ما جاز
الصحيح كما في فصول العمادي من الوقف في جامع الفصولين من القضاء
ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر القاضي ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله
او دونه اجراه القاضي عليه والا جعل له اجر المثل وخذ الزيادة كما في القنية
وغيرها من حوادث تقرير فرنش للمسجد بغير شرط الواقف
كما في الظهيرية وغيرها وقد ذكرنا في قاعدة الحاجة ان ما عمت
على امر الناس يجري ولو لم يخرج العهدة وتقضي هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فاقرضه ثم مات الامام هلك المال على
القيم انتهى لانه لا يضمن الا قراض باذن القاضي كان القاضي لا يكون الاقراض
من مال المسجد وفي الكافي من استهدم الا صح ان القاضي اذا علم ان الخصم
مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المفضل وتقبل اقراره كما في الولوالجية
شهد على انه تأوجى امرأته وآخران انه طلقها قال الاول اولى اتى زعا وولدا
رجل بعد موته بغير فان كان اذا حلف شهود وقضى بها لم تقبل الاخر
شئ ما يبيع من الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل والنكاح مع المهر مما لو لا علم
تفصيل كما في الصغير فيه الاصح انه لا ينبغي جواز تحمل الشهادة على المنتقبة
واجمعوا انه لا يجوز اشهادها وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا
بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كانا في صحة او مرض هو على المرض فلو قال
الوارث كانا يشهدان في صحة حتى تبطل شهادتهما كان القول قوله صحيح العقل في اخانة

الرخصة مدر

هلكه والميراث بينهما كالو رهنا
على السوية وليه كان بينهما اي
بينه سبقت

الاصح انه لا ينبغي جواز تحمل الشهادة
على المنتقبة واجمعوا انه لا يجوز تحملها
وراء جدار اصر

قالا هو زوج الكبرى لكن لا نري الكبرى الخلافة اقامة البينة ان الكبرى هي
شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم هل هي في حال العزلة ام لا او شهدا انه
باع منه هذا العين ولا نري انه ملك في الحال ام لا يقضي بالنكاح
والملك في الحال لاستحباب والشاهد في العقد شاهد في الحال
وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة وتر تضع ان استهد
بالملك والنتاج اشهر لا يحل للمدعي اذا حلف المدعى عليه لان مستند كرناها
في الغرر والدرر في الجيط وقال في اخانة هذا خواص هذا الكتاب وخانة يجب
حفظها للعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من حلق لحيته وكشف عورته
واخراج الصلوة عن وقتها بسبب اللعب على القمار وذكر شئ من الفسق عليها
بناه في شرح الكنز الا عور على غير ذي اليد لا تسمع الا في عور الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا تسمع كما في التتمة الزوج على زوجته
الابرنا وقد قدمنا في عدة الوفاة في فصل الشهود على اقرارها بانها
لرجل برئ عنها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول الموت
كما في النكاح كما في شهادات اخانية تقبل شهادة الذمي على مثله لا على مسلم اذا
شهد نصراني على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فالصلاة عليه
بجماعة اذا كانت نصرانية انه قد اسلم حيا كان او ميتا فالصلاة عليها بجماعة
الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يرثه فانها تقبل للارث
ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية وفيها اذا شهد اخوا نصراني ميت
بين وهو يرث مسلم وفيها اذا شهدا على يمين استراها مسلم وفي اذا
شهدا اربعة نصارى زنا في بلدة الا اذا قالوا استكرهها محمد لا تقبل
وحده كما في الخانية وفيها اذا ادعى مسلم عبدا في يده كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان الكافر المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الاخ لقد الا
الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول صورته في شهادات الخانية
قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد المدة ان الولي عفا عنا فان الحكم لا تقبل
شهادتهم الان يقولوا كان الولي منهم عفا عنا وغيبنا الواحد فقبل الاخر كان

نتبع دابته

شهادة

على نصراني

ابو يوسف رحمه الله تعالى الى بعض حق الله تعالى نحو الكفارة والكفارة لا تبقى
لانه دليل الشك فان من اتلف لغيره شاة او دعاه بمثله فلشهود ان يشهدوا
انه ذكيه بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رد واستحصاليس عليه
اثار مرض فرد بشهادتهم ان شهدوا انه اكره وهو صحيح وكذا على لو رد وادعى
فاسق به مرض ظاهر فلشهود ان يشهدوا انه كان مريضا حكما بالحال لكن لو قال لهم
انا صحيح بل شهدوا بالصحة او سكتوا قبل فان ظهر لهم ما يدل على صحة شهادتهم
والا سكتوا قبل وينبغي ان يسلم الكل بل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان جرى
لم يعلن باجباره انه صحيح والاعلن به وهي حادثة الفتوى في جنايات البزازية
شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان
لم يشهدا انه مات من جراحته كما انه لا علم لهم به وكذا الكفارة حتى لو اقاما البينة
على سقوطها ولو ان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم
الا ترى انه لا يجب القصاص ويستحق على عاقلته دية مغلظة انتهى تقبل شهادة
العتق لعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالتدبير عند اخذ الغرماء في تفاصيله
وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في البسوط الا نوادر للمعتق من
كتب القضاء لفظة وذكر حاكم اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله اذا لم
يكن القاضي شيئا من بيت المال فله اخذ عشره يتولى اهل البيت او الوالي
ثم بالغ في الاخذ انتهى وكم ارعد لا صحابنا كفى تخاينه ذكر العشر
للتمثيل في مسئلة الطاحونة لا التحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها
في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع دعوى الابق لا تحليف
بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الطلاق
حبسه على دعوى ثمانية مواضع في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق
المزدجية وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهبة الابن
والنسب وزيدت حبسه في كل جريمة ايضا حد الزنا وحد الشرب والبغاة وطاعة
وجوب المصابرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بشرائطه فعلى
لا تسمع الدعوى فيه ما لم تتحقق فلا جدوى لها فالدعوى حبسه لا تجوز والشهادة

شهادة العتق لعتقه

لا تحليف مع البرهان الا
في ثلاث

مذكورة في

طالب حفظ

اعلم ان شاهد حسبة اذا اخر
شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل
شهادته وقد تقدم اول
كتاب القضاء والشهادة
ايضا

بلا دعوى جائزة في كفاية المواضع فليحفظ ثم رأيت بعضهم ذكر ان
ارقام عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى ولاء شبه ولم ار من خرجها
تخرج الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهرها في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبزازية وقد
الفت فيها رسالة فلشاهد حسبة وليس لشاهد مدع حسبة الا في مسئلة
الموقوف عليه اصل الوقف انها تسمع عند البعض والفتوى على انها
لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية وهو الواقف فاذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليه اصلا فاعلم ذلك ومن افضل تخرج الشهود حسبة الظالم لكونه
حقا لله تعالى لا يحال من المدعى وعبده فهل قبل موته عند الامن شهادة
ابنه كون ذي نسب الميت ولا يحال بينه المنقول والمدعى عليه الا في موضعين
هنا ايضا لانه لا يلزم المدعي بيان السبب في صح برده الا في المشيات ودعوى المرأة
الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح
من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا في ستة من سبب الارث اذا شهدوا بحرية الاصلية وانه حر تقبل لان الدعوى
والثانية لشهدوا بانها اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهي في آخر
العتاقية والاولى مؤتمة على الضعيف فان الصحيح عنده استحسانا دعواه في
العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
الا في مسئلة في باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري
تسمع في الشراء فقط ولا شرط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه
واسم اخيه جوازا بل يكون حرا الاصل وانه رقيقه صرح به في آخر الولاء
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه

وانكر الاخر حه

فانه يبطل الاول القضاء بكريته وكذا اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف اليمين فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح كحالف المنكر الاول واحد وثلثين مسئلة منها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما ثم استحلف المنكر منهما الآخر ثم اقام ذو العين الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لا اقرار فيه يلزمه فاذا انكره يستحلف الآخر ثلاث وذكرها والصدر الاول اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح بحيث رتضا الاجير المشترك على القضاء وكذلك كتابة الاول الا انه يكون القاضي من جهة الخليفة فتقضي الاجير لا بحركة في المنقطة وقد اثبت بان توليه بانه مصر قاضيا بحكم في قضية بمرسوم وجوابها المولى من السلطان باطلة لانه لم يعزل عليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب في محل قضائه وعلى القضاء الآن على ارسال نائب حين التوليه في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض محدودة بكذا منذ مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بزلك فاحضر المدعى عليه بان الاشجار المذكورة غرسها مستأجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسها من المدة المذكورة وزادا احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وهو على كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يسأل المدعي عن كيفية دعواه فانه قد يكون المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعي عليه على كونه واضع اليد ومع هذا يحكم على المدعى عليه بالملك بشهادة الشاهدين على طبق الدعوى طلبت ان ظاهر الحال

مطلب
المعلى لا يكون قاضيا قبل وصوله

مطلب
لا يبطل البينة من المدعى عليه

فالبينة برهن على ما ادعى فهم برهان الخارج لان القوس ما ينكسر بالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان ان نظر المدعى عليه يعارض بينه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهكذا الترجيح ببينة الناظر لكونها اثبتت القوس فاجيبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فتقدم لان القوس ما ينكسر وقال الشافعي ان بينة الملك المطلق وهذا حكم لم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه انه يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على السبيل وظاهر ان الاشجار فانه لو فرس في الوقف ولم يغرس كانت ملكا له لا وقفا كما ذكر في خزانة المفتيين من الوقف كما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل لان الاصل السلم وعدم دفع التعرض مسموعة على المقر به كما في دعوى البراءة ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قاضي خان الهداية اختلف المشايخ في الآتي في حد وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل مدة الا اذا اخبر باقرار رجل كبير وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على الوارث او وصي او محكم فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وجب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايلا كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك في فلان بانه فلانا او دعاه اياه انه فتحت الدعوى بالبينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث فانها لا يدفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال المدعي بالقبض منك لم تدفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في

مطلب
زر نقض ارتفاع

مستثنين الاولى الشهادة بالوقف اى بان قاضيا من قضاة
المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اى بان قاضيا
من القضاة حكم بان الارث صحيح وهما فى الخانية دعوى الفعل من غير
بيان انه فاعل لا تسمع الا فى اربعة مستثنى الحاوى الثالثة الشهادة
بانه اشتراه من وصيته فى صفوه صحيحة وان لم يسموا الرابعة الشهادة
بان وكيله باعه من غير جائعة والكل من خزانة المفتين خامسة
نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة
نسبة فعل الى متولى كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء
بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون
قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده
وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو وفى شرح الدرر والغرر القول المنكر
الاجل الآفى لسلم فلحد عليه الشراء يسمع دعوى الملك وكذا الايداع
الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تضييعه واستراه او اودعه
او اخذ به وديعة ذكره العمادى فى الفصول فى جامع الفصولين
لكن لصيغة ينبغى الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة وفى المهر ان كانت
فاحشة تمنع اللزوم والا فالوسط كعبد فى البيع فى البيع والثمن
تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فى الرابع على الآخر عليه حقا فى دار حرر
متتابعا للطرفين المجهولين فانه جائز وفى الاجناس تمنع الصحة فى
العين اوفى الاجرة كهذا او هذا وفى الدعوى تمنع الصحة الا
فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيها وفى الرهن والكفالة
تمنعه الا فى ست حصص الثلثة فى دعوى خيانة مبهمة على المودع
وتحليف الوصى عليها ما علم القاضى له وكذا المتولى وفى الاولى لا تمنعه
الا فى مسئلة ذكرناها فى بابه وفى الوصية لا تمنعها والبيت للميت
او دار ثه وفى التنقيح لا تعطوا فلانا شيئا او جزأ من مالى اعطوه
مات واوفى الوكالة فان فى الموكل فيه لو قائمة تمنعت والا فلا

وفى الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا فى الصلح والعتاق وعليه البناء وفى
تمنع كهذا ان ادعاه لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق
العيب الا فى دعوى الخيار فانه للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن
من الرد عليه بقضاء وفى الوصى اذا علم الدين ذكره هما فى بيوع المزارل
اذا اقام الخارج بينة على الشراء من ملكه وذوى اليد كذلك قدمت بينة
ذى اليد بهذا اطلق هما المتون قلت الآتى مستثنين ذكرهما فى خزانة
الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد فقال الخارج ولدته
ملكى واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولدته فى ملكى فقط تعارضا ورجح
او كاتبته فانه لا يقدم البينة لو قال الخارج ولد فى ملكى ولم يذكر انى اعتقته عنده
او هو انى قدم على ذى اليد اما برهن الخارج و ذو اليد على نسب صغير قدم
ذو اليد الا فى المستثنين فى الخانية الاولى برهن الخارج على اقراره بانه
ولم يقبضه الآن فهو كما لو ادعى ان بنته لو كان ذو اليد ذمية او اخ او اجنبى
مسلم فبرهن الخارج بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سواء برهن مسلمين او بكفار ولو برهن الكافر مسلمين قدم المسلم
مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر فى ولد الكتابى على المجوسى فى الدعاوى
الا فى دعوى النسب كما فى خزانة الاكمل اذا شهد انه ولد فلانة
من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهد وابانه فلانا القاضى قضى بانه
ولده فانها تقبل كما فى خزانة الاكمل آخر الدعاوى اذا شهدوا
له بولاء كانه اقوى ادعاه ابن عم لا بد ان يبينوا انه لا يعلم
او لا يعلم الا فى الابن والبنت و ابن الابن و الاب و الام كما
فى الخانية البينة عادلة او اقر دعاه الا ان يكون ممن يعين
او يمين او قسامة او علم القاضى بعدالته او قبوله فاطلقه
وقيد به صاحب الدرر فى الشرح من الدعوى الثانية الفتوى على قول محمد رحمه الله
المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين عليه
الفتوى وعليه بنى الحاكم فى البزازية من المثل الخمسة الدعوى القديمة

نسأل وفقاه الرحمن

الاولى
قدم على ذى اليد

قدم ذو اليد على الخارج

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وعليه فروع منها بعه بكذا فباع بغبن فاحش لم ينفذ لانه مقيد بعه بمن وبعه نسيئة فباع نقدا بخلاف بعه بها نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة (بيعه نقدا بيعه فرسوق كذا فباعه في غيره نفذ لانه بيع آلي في سوق كذا لا نظره بعه بستة ولا تبعه الا بستة فخالف صح النهي لانه في قوله لا تبع الا بالنسيئة وقوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغير فخالفه بخلاف لا تبع حتى تقبض لانه التسليم وهو واجبة الى الوكيل فلا يتبع النهي الموكل بملك الموقوف كما قدمه ولا يتهما وتمامه في النكاح الجامع الوكيل يصدق في براءة دون وجوبه فلو دفع اليه الى واحد لا يضمن ويبرأ بخلاف الكفيل بها عبد ويزيد من غبن فاحش فتسترد وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويفسخ الثمن ان لم يتغابنا للتعذر بخلاف ما في الغصب حال حياتهما جهارا وكتمانه قالوا لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا لو كيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع عالم وكيل وصاياه الهداية وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحق في الوكيل

قلت

وان كان نافعا من وجه وضارا من وجه فان اكد بالنفي اعتبر والا لا صح

قول الا بالنفقة على ولده الصغير مع اليسر ولو كان موفرا ما لقضاء والفرض الا ولو كره الام كما نفقات لخلاف لو ادعى الانفاق على زوجته وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء بقبض فوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر الخصاف انها على ثلثة وثلثين وجها وقلت في الشرح من عدس الرجحان لا تقضى بالبينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف الخ ضع اذا حكم في عجمة وكتب السجل بجعل كل ذي عجمة على عجمته النسب وحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتصديق الشاهد كذا في الحاوي كتاب الحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وعليه فروع منها بعه بكذا فباع بغبن فاحش لم ينفذ لانه مقيد بعه بمن وبعه نسيئة فباع نقدا بخلاف بعه بها نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة (بيعه نقدا بيعه فرسوق كذا فباعه في غيره نفذ لانه بيع آلي في سوق كذا لا نظره بعه بستة ولا تبعه الا بستة فخالف صح النهي لانه في قوله لا تبع الا بالنسيئة وقوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغير فخالفه بخلاف لا تبع حتى تقبض لانه التسليم وهو واجبة الى الوكيل فلا يتبع النهي الموكل بملك الموقوف كما قدمه ولا يتهما وتمامه في النكاح الجامع الوكيل يصدق في براءة دون وجوبه فلو دفع اليه الى واحد لا يضمن ويبرأ بخلاف الكفيل بها عبد ويزيد من غبن فاحش فتسترد وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويفسخ الثمن ان لم يتغابنا للتعذر بخلاف ما في الغصب حال حياتهما جهارا وكتمانه قالوا لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا لو كيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع عالم وكيل وصاياه الهداية وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحق في الوكيل

قلت

كل في دفع عاص

الوكيل

لا يملك الوكيل الا باذن او تعميم تعويض

الامر المسلم اذا امر انسانا

اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا اقر الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع لما في كفالة الخانية وكيل الاب في حال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز كالاب اذا باع ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا حالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الآمر المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري له بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا اسر له الموكل الثمن فاستهلك نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الامير فانه اذا استهلك باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقصر فوطئي كما تقصر الا اذا قالا ست مقصر فكذا اطلقنا الست كما في فتح الوكيل عامل للغير فمتى كان على النصف بطلت ولذا قالوا في الكنز وبطل بموته لكفيله

الامر المسلم اذا امر انسانا

الوكيل

لا يملك الوكيل الا باذن او تعميم تعويض

كل في دفع عاص

بحال الآتي مسئلة اذا وكل المديون برا انفاذ فانه صحيح ولا تعتقد
بالقبض صحيح وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين
من نفسه اذ لم يجعله قابضا صحيح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل
وفعل بحال نفسه فانه يكون مستقيدا بالفعل ممسكا اياه للموكل وباع وسلم
لم يصح خلافا لهما الاولى من مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على احد دخل الشهر
الثاني الوكيل بالانفاق عن نفسه وداره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالبيع اذا
المذهب م اذا امسك وقبض من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك
وفي الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما
ولم يضف الدراهم الى نفسه الخامسة الوكيل بأداء الزكوة اذا امسك
وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما في القنية السادسة الوكيل بالبيع
المسمى اذا باع الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما غير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا في حيل الناطفي
وما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي
فان له ان يشتري بمال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون
وكيلا لكونه للغير كما في بيوع البزازية الا ما اذا قيد الفعل بزمان يلي
كبيع هذا العبد او اعتق عبدي هذا فعله الآمر بعد عزله كذا في الخانية
من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او وكله ببيع عبدين معينين فباعهما صح
اصلهما صح او قبض ثمنه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا
كما في البزازية واذا وكل بقبض دين وتجهيز واجاز ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله
ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل وشرط الوكيل رجوع الثمن
على الآمر ويرجع على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق
الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء
الا طلاق الزوجة وعتق العبد وقف البيت وقد كتبت فيها رسالة

مطلب
لا يجوز
ان يكون
وكيلا
م

ملك قبض
بعضه م

التوكيل بالتوكيل

بالوقف

بالدفع الى فلان او اشهد به فلان فالقول له غير براءة الا اذا كان
بعث المديون الطلاق على يد رسوله فهلك فان كان رسول
الدائن هلك عليه ودين وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الدائن الموفق بهامع فلا يكون رسالة فاذا هلك
هلك على الآمر المديون بلك وعليه وقول الولوالجي مع عدم
رسالة منه اذا بلك بعث من المديون بخلاف قوله اذا دفعها الى فلان
فاذا رسالة اذا هلك هلك على الدائن وبه وسانه وشرح الملتقى
لا يصح توكيل مجهول الا اسقاط بعدم الرضا بالتوكيل
بما سناه صح في مسائل من كتاب القضاء وشرح الكنز
ومن التوكيل المجهول قول الوارث لمديونه مورثي وكلني بقبض دينه
او من اخذ منك فلان وقال الكفيل اذا دفع الي صح
او قال الكفيل اذا دفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول
فلو ابرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل بقبول قوله بيمينه
فيما يخبره الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله
الا ببينة كما في فتاوى قاضيخان والولوالجي من الوكالة وقد ذكره
في الامانات ولو ادعى بعد موت الموكل
انه استقرض لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل فيما اذا
قال بعد موت الموكل بعته في حياتك وانا بالف درهم
فقبضتها وهلكت وكذبه الورثة فالبيع فاسد
لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا لكل الولوالجية
لكنه الوكيل مع الموكل في جامع الفصولين
بين كما ذكرنا في الاولى فلو قال كنت قبضت
جواب الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا حضر

المديون مر

الملتقى و

وسانه في شرح الملتقى
لا يصح توكيل المحجور الا لاسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما
بيناه في مسائل شتى

اصبغ

وقبضتها مر

في فصل الوكالة
في الخلافات م

مستهلكا مر

هنا لا يملك ذلك وان كان مستعدا قد بحث بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتبينه لما فرق به الولوالجي انهما
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا ادى اليه
تقضه بما مثلها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهى وكتب في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا اقام
الموكل للطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاوى كما في جوامع الفقه
اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح حتى لا يطالب في الصرف كما في خزانة
يطلق الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي ادد كل الاذن وتمم وحضر
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود جماع الجاحد والكتاب كالبيع كما في منية المفتي التي المذهب
الى ثلثين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والحكمين والمدعيين والمشروطة لهما الاستئناف والادخال والاخراج
الا في مسئلة اذا شرط الواقف النظر له والاستبداد مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا
قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل
البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع بعض
الى ان ياخذ فيها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل
رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها اليه فاذا هالك
محير ويضمن لانه اذا هلك وهو في يد الوكيل

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالزوجية والنسب في العاقلة
كما في شرح الجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وفيه ان الوقف قال المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والعتق والرق كما في البزازية بخلاف
الجامع البيئة لانها لما قامت الاعلى منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين المشتركة اذا كان الذي

الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فرجع على البائع على اقراره
باعه من رجل ولم يقبضه فجاء رجل وادعى حق الرد كذا في جوامع الفقه الا يجوز
اقرار بعدم الملك له على احد المتعاقدين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه كما في
اقراره بحرية كما في الخانية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في البزازية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جوامع الفقه
والخانية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب لو كان
كاذبا الا في مسائل فانه يرتد بالرد ولا يظهر في الزوائد المستهلكة
ولو اقر انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح خلافه
على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالبيع والمولى والمراجعة والوكيل
بالبيع وعلى الخيار وتفاريعه في ايمانها مع فلك في الشرح الا في مسئلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له
اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به كمنع بيع الصحيح وفي سبب
لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او اما فقال ليس لك وديعة لكن لي
عليك الف ثمن مبيع او قرض فليس لها الا ان يعود الى تصديقه
وبه مضر قوله قال اقرضتك فلم اخذ بالاتفاق فلها على ملكه الا اذا حلفه
خلافا لابن سلام ولو اقر انها غصبت فليس مثله للرد في حق العين كما في الجامع الكبير
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الزيادة
بالبينة والبائع بالنقص واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالنقص
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان البيع للبائع ثم ادعى
من يد المشتري بالبينة يقضى له بالرجوع بالثمن على بائعه وان اقرانه
للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه في الجامع ادعى عليه كفالة معينة
فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان للراجع على المديون ذلك
بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلة في قضاء الحاوي تجمعها ان كل من ادى

دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان لاخيه وصدقه
المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الا ترى انه شيء محال
باطل كما لو اقر بما ورثه من ابيه انه قطعها خمسة دراهم وداره بخمسين
لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتى سلطان
افراد ان الاقرار بقدر من السهام لوارث دهبوا زيد من الفريضة الشرعية
لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا يدرك كونه
محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية مركبا بالحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير على الف درهم قرضا او ثمن متاع
باعه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض لا يصور
منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لتثبت الدين
للصغير عليه في الجملة انتهى اقول الظاهر ان الاقرار للحمل صحيح ان بين
سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع
والقرض يبطل لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء
فلو اراد احد الابنين تاجيل حصته فالدين المشترك وابى الآخر اجز
ولو اقر انه حين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقدوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فيما قلت عليّ
سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وقد نزعت
على هذا لو اقر المشتري وطء البائع امته لم يصدق فلا يرد به ولو
جعل اقرارا لم يصح وكذا المشروط لا النظر على هذا وعلى هذا
لو قال المريض لا حق على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه من وارث اخر في حياته فابراء المريض واقرته في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابراءة فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا المريض بذلك لا جنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا

باستحقاق اي لا يكون تكذيبا للاقرار لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البائع نقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه لو ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين
فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل
ومن مسائل الاقرار المشتري بالملك للبائع صريحا ثم ادعى بينة
ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه
يرد بالبيع اليه ايضا ولدت وزوجها غائب وفرض لها بعد المدة
وفرض القاضي النفقة ولها بينة ثم حضر الزوج نفاه لا عن وقطع النسب
ولها اخذ في تخريج الجامع الصغير شهادة على هذا الاقرار بحرية عبد
ثم استراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفه دائم استأجرها
لا كفن ومسئلة الوقف مذكورة في الاستحسان قال الخصاف رجل في يده غرة
ابنها وقف ثم استرابها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه
انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار
مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى
قضى له بالدين ثم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيف فلو استراه الوارث
ببزيف صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليجمع بينهما
ولهذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر
ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة
بدين فللزوج حبسها وان اخر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفا له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه ولو تضرر المؤجر
ولو اقر بمجهول النسب انها بنت ابيه وجهل حاله صدق قياسا لكن
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وهو مكلف فانه يثبت
بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولادة المبيع وله
اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للاب
وكذا الملاعب اذا ادعى نسب ولده في حرمة اخيه صحت دعوته ولده

يقع كبرا ان البنت في عرض موتها تقر بان الا متعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها جوابا بالصحة والتسمع
وعرضت وجابها مستذا لما في ان تاريخه من بنا اقرار المريض
معزيا الى العيون اذا على رجل مالا واثبت ابراء لا يجوز
برائة ان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان كان ٣
عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى جمع الصغار
قال ليس لي على زوجي مهرها وقال قبضته لم يكن له على فلان
شيء ليس له ان يرجع عند نا خلافا لمالك رحمه الله انتهى وفيها قبيل ابراء
فيهام الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا
عليه شيئا في القضاء وفي الخانية لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع
اقر الابن فيه انه ليس على والده شيء من تركته اهم صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض له منه انتهى فهذا صريح
فيما قلنا ولا يأتي فيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قد لا
فيه لا مهر لها عليه ولا شيء لها ان لم يكن لها عليه مهر قبل الصحيح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر ظهور انه
عليه غالبا دون كل ما سواه في غير المهر ولا ينافي ما ذكره في البزازية
ايضا بعد ادعى عليه مالا وديونا وودايع فصالح مع
على شيء بسيرا واقر الطالب بالعلانية انه لم يكن له على
المدعى عليه شيء وكان ذلك في عرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانا
لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجر ما ذكرنا جر عن
بقية الورثة على ان ايانا قصد حرمانا بهذا الاقرار وكالمدعى عليه
اموال السمع انتهى لكونه منتهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه

لا تسمع وان
كان المدعي
يقول الخ
ابانا قصد حرمانا تام

والصلح

والصلح معه على ليس به والكلام عند عدم قرينة على التهمة لا ينافي
ما في البزازية اقر في مرضه بعد الاحرازة ثم اعتقه فان صدقه الورثة
فالعتق باطل وان كذبته فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا
فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن علي ولا حق لاحد ما يجرد الاقرار
للورثة فهو توقف على الاجازة سواء كان بعين او دين
او قبض دين منه او ابراء اما لو اقر بثلاث لو اقر بايداع وديعة
المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع ويشكل ان يلحق بما لو
اقر له بالعتاق كلها ولو قال الشركة او العارية والمعنى في الكل
ليس ضياع البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد ضل كثير ممن لا جرعة له بنقل كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وظهر لك ان الاقرار فيها بمنزلة الانكار
ملك الواقي دانه كان عنده عارية بمنزلة قوله لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه ثمة اقر ان هذا العقار فيهام
فليتأمل والمراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكرا شهد المجروح
ان قتله لم يجرحه وما مات المجروح منه انه كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح شهادته لاحتمال الصدق فانه برء من الوارث في هذا
الصورة ان فلانا كان جرحه وكان منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
الى آخره ثم قال وفيه ما اذا قال المدعى عليه قد ابرأني المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانا
لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجر ما ذكرنا جر عن
بقية الورثة على ان ايانا قصد حرمانا بهذا الاقرار وكالمدعى عليه
اموال السمع انتهى لكونه منتهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه

لا يصح شهادته وان لم
يكن معروفا عند الناس
والحاكم ٣

انعل في مرض

او في المرض مع القول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ
فالقول لمن في الصغر كما في قرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول وان اسند الى حال لم يكن فيها مأذونا كان معهودا
قبل والا فلا ما لم يقر له فيرجع وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له
صدق المقر او كذبه قيل يحلف في القيمة اذا رجع في حصة بقي فان نكل فثبت
في الصحيح كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة
فتح الخلاصة لو اقر في المرض المخوف انه باع هذا العبد من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في الثمن الا بقدر الثلث في العادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل موت المقر وفاقا
في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح ويصير عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما
بعد قضاء القاضي عليه بحكم كامل او بالقضاء في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق
فاحكامه بعض في الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه
في شرح المنظومة والملتقى يصدق الا فرحمة زد جحود وكاذبه
وتدبره واتم دلس ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى حريته لا يقبل كالعبد
الا بر هانا كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى
بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه
لا تسمع دعوى حريته لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية
لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فصار كما لو اقر بعبد مجهول انه ابنه
وصدقه مسلم يولد لمثله وحكم بحريته لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابنه
لغير المقر له حتى تقبل حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في الهندية
تصديق المولى في الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل

المنتقى مر
معه

العبد مر

مات وترك مالا فقسمه الورثة ثم جاء رجل وادعى ان هذا الرجل كان
ابنه ثابت النسب عند القاضي بالبينة وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له
بثبوت النسب فيقول له الورثة بينة ان هذا الرجل الذي مات كان
ابنك ولم يكن هذا وقضى فقال ثم قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهر جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار الا ان مسئلة اذا قال لك
على احد هذا الغلام وجمع بين نفسه وبين عبده الذي يساويه فالصحيح ان يكون العبد
مدبرا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح كما في البزازية ثم
قال ومن ادعى الى اقر له ان لا يلزمه شيء سواء كان عينه او لا انتهر اذا ادعى
زوجيته الا اذا قال لا ادري له على حد سدس او ربع فانه يلزمه الاقل
كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بجموع ضعيف من نوع السبب الاول الاقرار
بالقبض ثم قال قبلت ابن فلان ثم قال قبلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا
وكذا الترويج والاقرار بالحرية في ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر زوجة
بمهر بعد هبتها المهر على ما هو الحق وعند الفقيه وجعل زيادة ان قبلت
والا فلا خلافه لقد قدمنا كما في جمع البزازية واذا اقر ان في ذمته لها
كسوة ماضية في فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن يشفع للقاضي
ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للمستفتي
والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهر فان اذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء
او رضا فيلزمه اللهم اذا صدقت المرأة انها بغير رضا وقضاء بعد اقرار
المطلق فينبغي ان لا تلزمه والله اعلم بالصواب كتاب الصلح الصلح عن
اقرار يجيء الآن مسئلتين في الصلح لا درك بعد الصلح اذا صالح عما ادعاه على عبد
وقبضه ليس لمولاه ان يدعيه ولو كاتبه بناء على الصلح لو قضاء وقاعلى ان الذين يطل
الصلح وفي الخانية البائع يرد الثمن ويسترد العبد ولو قال صالحتك عن هذا العبد
على هذا الثوب فهلك العبد قبل القبض بطل الصلح ولو هلك الثوب
كان عليه قيمته عند ابي يوسف رحمه الله والمنع رواية على صوف غير بالجواز اتفاقا
كما في شرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اذا اجزه صح فانه

المستصفى مر

لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولي لغيبة الشفيع المسمى بعد الطلبين للاخبار وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد حول صح ولها الرجوع استهل المدعى عليه فاسدة ٢
صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المؤجل بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حول حلف المدعى عليه رفعا للنزاع
باقامة البينة وله برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا
ان صح الاول بعذر كان اليتيم عن انكار اذا صالح على بعضه ثم
وجد البينة ما نهائها تقبل ولو بلغ الصبي فاقرها تقبل ولو طلب
يمينه لا يحلف كما في القنية آثم نفسه اذا ابى ويناقر عليه
وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان
الصلح بمنزلة الاقرار باليمين كذا في الخانية وله برهن
المدعى عليه على اقرار المدعي انه بطل دعوى المدعي فان كان على
اقراره قبل الصلح لا يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح
قبله بطل لانه اذا صح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح عن
انكار بعد دعوى فاسد كما في القنية ولكن في الخانية
في مسائل من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فساد بسبب ما في القنية المدعي لا يترك شيئا من دعاوي
المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الاول فيما
اذا صح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صح لبايعه وصلح
الوارث مع الموصى له بعين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه فيما اذا تنازعا فطلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح عن
انكار على شيء ما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك على كذا وابرأتك عن البقية الصلح اذا كان عن مال المنفعة
كان اجارة ولو كان عن خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على مقدار عمله الدار

فاسدة ٣

فاسدة ٤

فاسدة ٥

فاسدة ٦

فاسدة ٧

فاسدة ٨

فاسدة ٩

فاسدة ١٠

فاسدة ١١

فاسدة ١٢

فاسدة ١٣

فاسدة ١٤

فاسدة ١٥

فاسدة ١٦

فاسدة ١٧

فاسدة ١٨

فاسدة ١٩

فاسدة ٢٠

فاسدة ٢١

فاسدة ٢٢

فاسدة

وان اسم عارية فيه فهو صحيح لكونه اجارة لا تمليكا ويكون للمقرض ابطاله
قبضه بخلاف البراءة لانها تكون عند ضياع الاقالة في البيع كالاجارة
الولوالجية لا اجبر على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والدابة
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت
الموصي مع انها صلة ولو تلف الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة عينية وكذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من الشفعة قلت
الرهن الواقع على الخاطر تسليم الموقوف عليه مع انه صلة محضة
ان لم يكن في مقابلة عمل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المعاملات وهو يشتمل على الابراء والحوالة

اذا قال الطالب لطلبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كذا في الخانية
اذا حاسب الساعي المصدق فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه
بهذا الاصيل وهو الحق كان في القنية لابراءة بالبراءة كما ذكرناه في شرح الكنز ان قبة
اذا قال المديون ابرأني فلان براءة فرده لا يرتد كما في البزازية ان قال ابرأ
الطالب الكفيل فرده لا يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الا بعة
لو ابرأ بعة اذا قبل ثم رده لا يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء
الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما
في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الخطر بالقضاء والمطالبة
لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة استيفاء
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا طلقها كما في الذخيرة البيع وصح بدين
وهبها ثم في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائه عن المهر او قبضه
ثم رضه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط ووقع ورجع عليها
وعلى قول الجمع خلافا فيما لو صحة ابراء المحال المحيل بعد احالته فابطله الزيلعي بنا
على انها تفيد الدين وصححه محمد بنا على انه تفيد المطالبة فعلى قول الجمع

يرجع بقضاء دين على انسان ابرأ الطالب المطلوب على قول الامام الطحاوي
ان يرجع كما تجيء انشاء الله تعالى وقع على ان الدين تقضي باشارها مسائل
منها لو هلك الرهن بعد ابراء المرتهن عن الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
ما ذكره ابن الفضل ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه لم يصدق الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على
الورثة بعد الدين
بقبض العين كما في
الخانية لو وهب
المحيل والمحتال عليه
المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة لو كفل
على الشهود بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما
والآخر بالوديعة فقضى
بالبينة ثم رجعا
الفضولي الابراء عن الدين فبلغ
فلا يصح تصديقه بخلاف
فانه يصح من الكل واذا
لساعي خذ قوله انت بريء
كذا وتمام تفريعه في كتاب
قبيل باب الوديعة اقراره مذكور في فصل الحيل من الوكالة
الدائن المديونة ابرأتك وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
الميت ابرأ المديون بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اسقاط يصح وكذا بالنسبة بخلاف ما اذا كان الطلاق بعد الابراء والآخر
بعد ما ظهر ان عليه رجل وديعة والمودع عليه دين
يابراء نفسه قالوا يصح الابراء حتى يرجع بها بعد الاجتماع
كما لو وكل
نفسه قبضا
فلان الوكيل
الموكل بعد قبامه
المحتال
بعد الابراء

قبل الهبة وان صح ان مهرها على المدرسي طفوف قبل الهبة
الثالثة مبرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة اشتروني الاخير ظر
تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه
قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المدين فله اسقاطه
بهذا ذكر الزيلعي في الكفالة وايضا في الحاوية والزاهدية
وقد وقعت حادثة عليه رسمه وط تسليمه بولاق فليقبض الدين
بالصعيد وطلب تسليم قيمة مقطاعنه مؤنة الحمل الى بولاق تقتضيه
الدين اذا يجبر على تسليمه بالصعيد وكل نقل في القنية قولين
في السلم وظاهر هما ترجيح انه لا اجر الا للضرورة بان يقيم المديون
بتلك البلدة وقد اقتضيت في حادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذ ابى رب الدين
فلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه وكهذا كان حق القبض
للمقرض براءة المديون بالدفع الى ايهما لخلاص الحلال والبراءة الاخرى
مسئلة ما اذا قال الزوج المهر الذي على زوجي لفلان او لولدي
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
جعله انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراءه منه بعد اقراره مذكورة في قن الحيض ومن وكالة
البزازية لو زوج عليها دين وطلب النفقة لا تقع المقاصة بين
النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف قضاء كما حلف في ما اذا كان احد المقبوضين جيدا والآخر رديا
لا يقع التقاص بالتراضي عند رجل وديعة والمودع عليه دين
من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان فاته يكفي الاجتماع
على المجلس قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه فزيد رب الدين
كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة لم يعلم التاريخ

قدم بينة الزيادة واذا تعارضت بينة البيع وبينة الزيادة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الوصيين

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تنعقد على الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فكذلك للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الكل للمتصدق والمتصدق للمالك اقول يسقط الاجر من المستاجر الا اذا اكل اجر الغاصب بشفاعته او حاك في الثاني وخانيه والقيه التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول الكرماني وظاهر ما في الاسعاف اجر الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب حاج المصر فحبسها عنده ثم اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر نوبا يلبسه بدانق فامسكه سنين ثم غير ليس له الا اجر ما بعد المدة التي لبسها فتح كما في الخلاصة وتقع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجر للركوب في المصر فهلكت في امساكها حيث لا ضمان عليه لان الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة صح العقد والزيادة في المدة جائزة وان زيد على المستاجر فانه تسقط الكل لم تقبل مطلقا كما لو حصت ثمار مال اليتيم بعد وان كانت الغيم وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها ان طالبه قبل الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى غير رجل انها بقيمة فاحش رجع الفاضي الى اهل البصر والامانة فان اجروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وتقع الوسائل وتقبل الزيادة

ولو سكنه وقت العقد انها باجرة المثل كما في نفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالخيار قبولها فيفسخ المتولي ورضيه القاضي وان امتنع المستاجر فسخها القاضي كما في نفع الوسائل لو اجرها من زيد فان كانت دارا او حانوتا فرضها على المستاجر فان قبلها فهو اللاحق وكما على الزيادة من وقت قبولها لا من اول الشهر وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فعلى البينة عليها وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت رضا فان فارغة في الزرع فكالدار وان مشغولة فتح اجارتها لغرض صالح للزرع لكن يضمن الزيادة ويتصدق بها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما ادعى انها اضرار فان كان استاجرها بمائة فانها تؤجر لغيره باكثر منها ان رغبوا الشهر الزرع يقلعها والبقاء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف ويصبر حتى تحصد ويأخذه وان كانت المدة باقية تؤجر لغيره وان تعذر عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه غير انه زاد عليه فلا يفسخها وعليه الفتوى وهو الصحيح كما على المستاجر المسمى بخلاف الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة فرأيتها اذا فسخ العقد يعقب البدل صحيحا كما العقد او فاسدا كما حبس المبيع حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا به المستاجر حبس العين ليستوفي اجرة عجلة ولا يخالفه ما تأخر اجارة الولد لانه لانه فيما اذا كان العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستئجار على طحن حب معين او خرق ثوب معين بلا عذر واصله فيما ذكره الخصاف رجل استأجر رجلا ليزرع له هذا الحقل فلم يزرع حتى مضى الوقت الذي يزرع مثله في ذلك الحقل فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالزرع بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليحرث له هذا الحقل فلم يحرث حتى مضى الوقت الذي يحرث مثله في ذلك الحقل فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالحرث بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليحصد له زرعه هذا فلم يحصد حتى مضى الوقت الذي يحصد مثله في ذلك الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالحصاد بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليحمل له طعامه هذا فلم يحمل حتى مضى الوقت الذي يحمل مثله في ذلك الطعام فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالحمل بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليطحن له هذا الطعام فلم يطحن حتى مضى الوقت الذي يطحن مثله في ذلك الطعام فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالطحن بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليخرز له هذا الخف فلم يخرز حتى مضى الوقت الذي يخرز مثله في ذلك الخف فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالخرز بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليخيط له هذا الثوب فلم يخط حتى مضى الوقت الذي يخيط مثله في ذلك الثوب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالخياطة بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليصبغ له هذا الثوب فلم يصبغ حتى مضى الوقت الذي يصبغ مثله في ذلك الثوب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالصبغ بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليقصر له هذا الثوب فلم يقصر حتى مضى الوقت الذي يقصر مثله في ذلك الثوب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالقصارة بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليكتب له هذا الكتاب فلم يكتب حتى مضى الوقت الذي يكتب مثله في ذلك الكتاب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالكتابة بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليحمل له هذا الطعام فلم يحمل حتى مضى الوقت الذي يحمل مثله في ذلك الطعام فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالحمل بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليطحن له هذا الطعام فلم يطحن حتى مضى الوقت الذي يطحن مثله في ذلك الطعام فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالطحن بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليخرز له هذا الخف فلم يخرز حتى مضى الوقت الذي يخرز مثله في ذلك الخف فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالخرز بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليخيط له هذا الثوب فلم يخط حتى مضى الوقت الذي يخيط مثله في ذلك الثوب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالخياطة بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليصبغ له هذا الثوب فلم يصبغ حتى مضى الوقت الذي يصبغ مثله في ذلك الثوب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالصبغ بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليقصر له هذا الثوب فلم يقصر حتى مضى الوقت الذي يقصر مثله في ذلك الثوب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالقصارة بعد ذلك الوقت وكذا لو استأجره ليكتب له هذا الكتاب فلم يكتب حتى مضى الوقت الذي يكتب مثله في ذلك الكتاب فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاها وليس له ان يطالبه بالكتابة بعد ذلك الوقت

فالمعجل جائز

دون الثمار

من تعين عليه الفعل كغسل ميت وحمل دوابه والا جاز وصح استيجار
فلم يسايا الآجر والمدة اجر القائم مكانه فلو استأجر ارضا لوضع سكنه
الصيد جاز وكذا استئجار طريق للمرور الى بيته او استأجر مسقفا لا
وضع متاعه فارغا صح فقط اجر المستأجر من الموجر ان صح استأجر نصف
مسلما للخدمة اجر وليغيبا جاز كالاستيجار للكتابة بخلاف الغناء
او لنياحة وكنس استأجره ليصيد له او ليخطب جاز ان وقت
استأجرت زوجا لنفسها لم يجز استأجرت لارضاع ولده
او جديه لم يجز استأجر الرقاة سنة لم يجز اضافة الاجر الى سائر
الدار جائزة دفع داره الى آخر ليسكنها والاجر عليه فهي عارية للمستأجر
فاسدا اذا آجر صحيحا جاز وقيل لا استأجر دارا ليصلي فيها كل شهر بكذا
فهي باطلة والاجر ليضمنها ولو ليزرعها جاز ان وقت ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا البيض الغنم وصوفها ولو استأجر
الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف
الى سنة التي يعقبها اذ الدابة بعده لان المنفعة المقصودة منها الثمر
دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسد كما لو استيجار الكتان للخياطة
مطلقا بخلاف الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع
على المستأجر لا يجوز لانه لا يستحق بالعقد لا يستثنى احد القصاص
استأجر رجلا في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجر اقل مما يعرفه
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر نساجا
لينسج له حارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر
وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الا يجير
الكاتب اذا خط في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة فجزاء
احذه واعطاه اجر مثله وان ترك عليه واحدة منه القيمة وان كان في البعض
فقط اعطاه بحساب ذلك المسمى استحقه بعد جحدها وجب الاجر وقيمة

استيجار ر

في سقفها

احد الاجرين لو هلك حمل الجرين فقط فان كان تركا لم يكن وجب لهما كله والا فلكل منهما
النصف فقير الثوب بالخيط ودفع قبله فللاجير والآفل وكذا الصباغ
والقصار لا يستحق الخياط اجرا لتفصيل بلا خياطة الصبغ فلو اذا ظهرت
الزيادة والكل استحق الاجرة وفي البعض بحسابه ودفع الموجر له
المفتاح فلم يفتحه بغير رضا الفتح تصبغا ما لم يقل الفتح
لا تخلفه وجب الاجر والآفلا اجرت دارا من زوجها سكنها
فيها فلا اجر مرتين على كما قدمناه فيما طل ولا اجر لمن له ان يسقي
على كما فلك كذا قدر له فمر اجر المثل لبيتي لا جلوز السير الكبير وان مر
السرية مر آنا على موضع كذا قدر له كذا فيصح ويتعين الكثير لانه فجر الاجر
كزاني البزازية وظاهره وجوب المسمى الظاهر اجر بالمثل او تعقد
اجارة هنا وبذا يخصص المسئلة الاولى لانه على العموم لكونه بين الموضع
اجارة المذكر والمعاد وحدها جائزة للحاج المكوث
في الاجاق رضي وقبول قال الرائع لا ارضى لمستي وان ارضى بكذا
فسكت المالك فرضي لزمه وكذا لو قال لساكن اسكن بكذا او لا
فانتقل سكن لزمه ما سمي الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجر
مسلم لزراعة فاظلم الزرع آفة وجب لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا اهل العلم وان يجب بتعليمها استأجر لحفر
حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة كان له ربع الاجر لا العشرة
في العشرة فانه لم يحفر شيئا ولو حفر عشرة وثلثا فكربع العمل استأجره لحفر بئر فحفر
قدر قبه غير ميت المستأجر فلا اجر له بعد لكن اذا ضاع اجر المثل متى وجب
اجر المثل وجب الوسط منه اكثرا بما يتماسر ان سرا نستفا وما
لم تفتح والاصح دار لكل هبة اجارة او اجاره هبة فهي اجارة
اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجر القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
والقصار على الاصلاح المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه
اما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فانهدم بلين فلربه

وكذا كذا
مصلب
وما عرف بيت المستأجر
م

وان تبرأ بها فلا ضمان على الحامي والثاني الآجر يضمنه الموجر
فقد اجارة المحال بطعام معين ببيانه المدة وكذا بشرط الورق
على الكاتب بشرط الحامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لانه يحط
كذا ولو يقيد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر بشرط فاسد اجرها
واعمرها على المستأجر وتبرد بها مكروبة اجرة حال حفظة الوديعة على المستأجر
الا اذا استأجره المقرض فان المستقرض منع الاجر عن العين
اليوم الثاني اجر نزح بئر الخلاء يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن
للعب كذا اصطلاح البيزرة وتطيين السطح وكحتها لان المالك
لا يجبر على اصطلاح ملكه واجراح تراب المستأجر عليه وكنسة دوره
ان لو يبع ابا لو عمر زد المستأجر على الموجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخ الثانية الاجارة المستأجر
او ستأجرة للموجر لا تنفسخ الاولى انفسخا ان اجر المشترى
الوقف اذا كان بسيرا جائز اجرها ان غبن فاحش موقوفة
على اجازة الاول فان رد بطلت وان اجاز فالاجرة له استأجر
لعمل سنة فمضى بعضها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد
نفسه لا لضرورة مكوثه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان
فتبقى الى مكة فيفسخ الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت الورثة فيوجر بالله
ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان بر هن المستأجر على قبض الاجر
للاب رد عليه حصة من الثمن وتقبل البينة ههنا بلا خصم لانه برهن الاضر
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثنا المدة بغير فسخها فلمولاه
اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر فله فسخها آجر العبد نفسه بلا
اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات
في حدته قبل عتقه فضمنه حرض العبد وباقه وسرقته عند المستأجر
في فسخ وكذا اذا كان غصبه فاسد الاعدم خدمته آخر ما زال الحائل

الخلا

صلاح ٢

اجر جزاب
الب ٢

اليتيم ٣

وداخل الحمام وسكن المعد للاستغلال العضب يصدق والآجر
واجب حلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه وبأخذ الآجر بجب بأنه ان يكون الآجر سلما له
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال القصلي الآ اذا ادعى
الموجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية
اجرها المستأجر ساكنا جرا ان تطيب الزيادة له وتصدقا
بها الآخر مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها
عملا كذا كما في البزازية اختلفا في نجب الآجر والقول للمالك
وفي فالقول لصاحب الدار الذي اللبن الموضع والباب
والآجر والجص والجذع الموضع فانه للمستأجر كتاب
الامانات في الوديعة والعارية وحكمهما الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الآخر ثلث انا ظر اذا مات
وتجهلها على الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال الناس عنده او وديعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيم عند الغانم ثم مات وابهم
عند من اودعها يكذا في فتاوى قاضيخان لو وقف في الحال قضية
من الوديعة وذكر في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر انه مال شركتهما
بالتلقي او ديعة وزعت عليهما من الثاني الوصي اذا مات مجهلا فادعى
عليه مال بانه ذكره في اجارته الثالثة اذا مات الوالي مجهلا اودع
عند مؤازنة الرابعة اذا مات مجهلا لها القفة الربح في بيته
الخامسة اذا مات مجهلا لها دفعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده مجنونا وارثا الثلث في تحصيل جامع
الكبير للحاكم فصار المسئلة ثلاثة وعشرين واجتهد في تحصيل العلة لما
انا ظر اذا مات مجهلا لمال البيعة فانه يضمنه كما في الخانية ومتى مات

الباب الثاني

كما في جامع الفصولين

مجملا ان لا يبين مال الامانة وكما لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فانه يضمنها
وقاله في حيوته ردها فلا تحيل ان يبرء عن الوارث على مقالته والا
لم يقبل قوله ان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تحيل والا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتحيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف المودع يعلم انه يعلم وما ثبت بالبرهان لا يضمن والقول
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فلانا وقف كذا وكذا وهلكت
صدق انه لم يعلم ضياعها صيرورتها دينا في تركته وكذا المودع
اذا تحيل بدعوى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية ملخصا العارية ضمانا اذا
استعار جدارا غيره لوضع متاعه جذوعه ووضعها ثم باع
المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وصل لابد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية اذا تعذر الامين ثم ازاله لا يبرأ لان الضمان
كان بتغير والمستأجر الآن الوكيل ما لم يبع او يحفظ او ما لا حاجة
او ما استأجر للمصارعة والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخير نهى للوسط
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر
ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قيل يودع المستأجر
اذ القصد اعارة تحامل فيه الايداع قيل لا لان للامين ان يسلمها
الى عياله وانما جازت الاعارة لان المعير والمؤجر
للانتفاع في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنه لانه عارية والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولو الوصي فيما يملك كالايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المسئلة
على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد ما مودع فلا يملك
الثاني كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجرة الا بوصي

والناظر فيستحق بقدر اجرة المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر
شيئا ولا يستحق الا بالمعلوم فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه
يستغلها فاجر الناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر
للناظر الذي يستغل اذا حصل عليه المستحق ولا اجر للوكيل اذا شرط
وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا فطلبها
جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين الراجح يستحق اجرا ان اداه وقت
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا صح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الخيرية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع
المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن من كل امين ادعى الضياع
الامانة الا مستحقها قبل قوله كمودع اذا ادعى الرد والوكيل والمضارب
اذا ادعى الصرف الى الموجه عليهم وسواء كان في حيوته
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل
والفرق ان الوكالة بقبض الدين لما بينة بخلاف الوكيل
فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض
فالمودع اذا خلطها بما كيلا لا يتميز ضمنها
وخلطه بها ضمنها والعالم اذا سأل الفقراء شيئا وخلطه
ثم دفعها ضمنها لان ربها لو تحريهم عن الركوة الآن يأمره الفقراء
اذا لم يأمرهم والقيم اذا خلط اموال الوقف مختلفة يضمن الا
كان مأذونا بالبيع اذا خلط اموال الناس واثمان باعها ضمن
الا ان يوضع جرى العادة بالامتزاج بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم
ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط الا اذا خلط مال بمال خير
او مال رجل بمال آخر والقيم اذا خلط مال الوقف ثم وضع مثل
وحيلة برائة الفقراء ان يرفع الامر الى القاضي فيضم الخ

والناظر

وحلف ليضمن الوصي كما في وديعة المبسوط والوديعة
الى عبد يهما ببراءة سواء كان يقوم عليهما ولا هو الصحيح واحلف
الافقيما اذا رد ذيا الى يد مالكها او الى من يحيله ولو رفعها
المودع الى الوارث بلا امر القاضي ان كان مستغرقة بالدين لم يكن
متعديا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهما دين
المودع ضمن على الصحيح وللبراءة يدعون الميت يدفع الدين الى
الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى وارثها او دينها لمالكها
وكذباه فالقول له في براءته لانفي وجوب الضمان عليه المأذون له
لها بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت اقامة فالقول لهما
وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاضي الهداية
ومن المتأخرين الموجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فليراجع
البابا زدي في احكام العمارة من القاعدة واستأجر بعيرا الى مكة
فدعى الهلاك بدون التعدي ولو استعار بعيرا فمضى عليها كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الايضاع
والايداع والايضاع المطلق كالوكالة المقيدة بالسنة حتى اذا
دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
من قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك والعارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما بخانية المنية القول للمودع
دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرني فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة الاصل في المودع اذا قال
لا ادري اربكما استودعني وادعى ابا جلاد وابى ان يحلف لهما
ولا بينة يعطيهما لان خصمه ومضمن مثلها بينهما لانه آنف

انتر

استودع بجهلها رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
جميع ماله كبين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون الحجر عليه لسفه على قولهما للفقه
كالصغر وهو في اجماع احكامه الا في النكاح والطلاق والاسترداد والعتاق
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال الولاية ابتداء
وجوده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فرقا وحكما كالعبد في الكفارات
فلا يكفر الا بالصوم حتى لا عتق عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه ان
عنها ويصوم لها وتمامه في شرح اولي وعتاقه واما اقراره ففي النهاية
صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما لنقل يعني بنا على الحجر بالسفه الصحيح
الحجر عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال كما اذا قتل
فالدية على عاقلته لو اتلف اقرضه وما اودع عنده بلا اذنه ولبسه
وما اجره له وما بيع منه بلا اذنه وستثنى من ابداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهلك ذلك غير عاقل لان تضييعه الراجع الى الآخذ هو
في جامع الفصولين وهي من مشكلات ابداع الصبي قلت لا اشكال لانه
لما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها دينا لم يوجد كما لا يخفى
الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في الصغرى حتى لا يصح
الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بها على الصحيح
اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي
فان قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بحجر ما اذن له
بايعوا ابني اذا قال لم اجر نفسك ولم يقدم فلانا اودع ثوبا ولم يقل
شيئا فاذا كان اذنا بالتجارة كما في النهاية والامر بالشراء اذن كذلك
كما في الواقعات فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل فاقبض لا يكون اذنا وهو
حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان
الماذون مضاربا فانه نوع واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا

الا في مسايل ٣

٣ ص

في ذلك المدع خاصة وقال السرخسي الاصح عند ابي حنيفة كما في الظهيرية
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان
المولى قد نهاه كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفء صح
فان نقصت عن مهر مثلها كان لكل الاولياء ان يفرقوا ولو اختلف مع زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيهة بالاستهلاك عليه ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه لو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على
سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز ان
تنفيذ الحجر الاول حلافا للشافعي وقف الحجر على السفه باطل وتصرفه
فيما اذا وقف باذن القاضي فصحيح البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير
السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر
الحجر بالرشد ولا بد من الدفع اليه فلا يحجر على الراشد ولا يشترط
حضرة المحجور عليه كما في حزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصم بقاءه على السفه وبرهن
كل منهما فالبينة بينة الرشد صريحا وشرعا تقديم بينة البقاء على السفه لان المثبت
من الحجر الزوال والسفه لان عقل يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا يحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا
اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن برهن منهما لها
مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهدت لها الظاهر
لم تقبل وهنا بينته زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون
اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته دون رقبته في صحيحة الا اذا اكتسب
كفاية اجارة مدة العمر المأذون المديون اذا اكتسب
رجل مال وعليه الغرم كان ملكا للمولى له اذا كان عليه مثل الثلث ولكن لا يملكه
الوارث والدين في رقبته ولو وهب في حياته فللغرماء ابطال الهبة
القاضي اذا فضل عن نفقة فللواهب كذا في حزانة المفتين من الوصايا

كتاب الشفعة هي لغة جمع الاحكام الاصلية الغرد للجبر

اجتمع في المهر دين
ولا يجب دين سفه
م ر
اذا تجاوز الحجر
عن الثلث
ح

فاذا استحق المبيع بعد ان افلس رجوع المشترى على الشفيع كالبائع

والمالك القديم واستيلاء الاب بخلاف البائع فورثه اشتراه رضا

لا يظهر في حق الشفيع كالاجل فيرد بها على الاب لانه لم يسلم له والمسئلة

على الفتح دون التحول الاستحسانا والتحول اصح والا لبطلت المعلوم للوجوب

للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فمات احدهما فعليه دية ونصف دية

ولو ضرب احد الشفيعين فقتله لكلما كذا في جنايات شرح المجمع باع ما شفع

اجارة الغير وهو شفيعها فاجاز البيع اخذ بالشفعة والاجر للمشتري

ان رد بها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير كان

شفيعها كالولي للاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة بعض

المبيع كانت الشفعة فيما لازقه فقط واذا كانت تقرن الصفقة

القنية على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها صح الطلب الموكل

بالشراء اذا سلم الى موكله فاسلم لم يصح وبطل بيع المحارم والتسليم

الشفيع له صحيح مطلقا سمع البيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد

قدروا الكلام تحمل اذا كنت باعوا سلمه والا بطلت تسليم المحارم بيع الخمر كبيع

حتى لو سلم الخمر ثم بايعه جاز بيع سلم الشفيع على الخمر لا يبطلها هو المختار

الامر العام في الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ثم علم بها

اذا اصبغ الخمر الذي في الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ

والا ترك كذا في الولوالجية وفي نظر آخر الشفيع حكم الطلب للقاضي

الشفيع لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب الى القاضي احضاره فامتنع فاخبر الهدوي

اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز

انكر الخمر طلب الشفيع حين علم فاقام البينة مع يمينه على نفي العلم اخر الشفيع

على الخمر عذرا حتى لا يبطلها بالحلف فان نكل قبلت البينة وان حلف

وهنا خلافا لخمر الملك بالبينة الصبغ ثم اختلفا الشفيع في مقدار الثمن

فالقول للشاري بلا يمين وهبه بعض الثمن نظرة حق الشفيع الباقي كما بطل

بالبيع لا يلتحق فلا يبطل حق الشفيع له دعوى شفعة الدار وشفع فيها بعد

بناء الدار دارى وانا دفعها فان وصلك والا فانا احق بشفعتها

اسئوالى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما

والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وغيرها حنيفة اشياء على عدد رؤس

الرؤس العقل والشفعة وخمسة اجرة القاسم والطريق اذا اختلفوا

كتاب القسمة

القسمة اثنان كانت لحفظ الاصول افرزت قسمة على قدر

الملك وان كانت لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس وقع عليها الوقوع

في القسمة اذا غلم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي

فتاوى قاضي خان وفتوى قاضي الهداية اذا خيف الغرق فاقتسموا

على الفاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها حفظ

الانفس اشهر القسمة الفاسدة لا تفيد الملك ولا القبض وهي ستبطل

بالشروط الفاسدة كبيع بناء المسجد في الطريق العام ان كان

واسعا لا يضر وكذا الاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم

ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكل واحد منهم

منع منه وبعده بعد ان تركه اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان

احتمل القسمة جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بحصة ما انفق

الآخر فطلب كل منهم بناءه قسم فالقاعة وقع في نصيب الباني فهي والا بنى

لا التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فلو اراد الجبل

فيها فله ذلك ما لم يضعف بناء جاره في ظاهر الرواية فلو اراد وضع

الا اذا قضى الواقف الدين ونفذ الوصية ولا يمكن رضى المحجور

بالثلث وهذا اذا كانت تركة ما قضى القاضي فانتقض بظهور

وارث واختلفوا في ظهور المولى له

كتاب الاكراه

بيع المكره بخلاف البيع الفاسد ان ربح يجوز بالاجازة

بخلاف الفاسد كما سيتضح للمشتري منه ولتعبير القسمة

وقت الاعتاق ودينا القبض في الثمن والمثمن امانة

في بيع المكره مضمون في بيعه كذا في مجتبى امر السلطان اكراه

مطلب
يجوز بناء المسجد في الطريق العام
م

١٣٠

وان لم يتوعده او رءه لا الآن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
بقتله او بقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منه
في مثله المفتى اجرى الكفر على لسانه يوجب حبس لا قيد كفر وبانت
امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره الحاكم على قتل صيد قابلي
حتى قتل كان ماجورا اكره على الفتوى عن دم العمد لم يضمن المكره اكره
على الاعتاق فلا تضمين للمكره الا اذا اكره عشرة او نحو يعتق عليه بالتضمين او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه يصح تصرفه من كتابة واجارة الا
البيع والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل فوكل على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدر مهر المثل وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل بان وكل على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدر مهر المثل وبطلت الزيادة ٥٥

كتاب الغصب

المغصب اخذ شيء من نفيس الى غاصب وعاصب الغاصب الاول فالمتولي
المغصب اذا غصب وضمنه اكثر وكان الثاني اعلم بالاول فان المتولي
انما يضمن الثاني اذا تصرف في مكان غصبه اما اذا كان بمنزله
فالمولى للمالك الا اذا تصرف امرأته فانت وادعى انه كان مأذونا لها
وانكر الوارث فالقول للزوج وكذا اذا القبته في هدم حائط غيره
فانه يضمن لقصاص خفا ولا يومن مرتعا وتبا الا في غارة حائط المسجد
كحائر كراهة انتهى الا جازة لاحق الا تلاف فلو اتلف مال غيره
تقربا فعال المالك اجرت او ضمنت بيراء من الضمان كذا في الخلاصة

المغصب اخذ شيء من نفيس الى غاصب وعاصب الغاصب الاول فالمتولي ٣

البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في حرة الا اذا كان الآمر
سلطانا او نحوه اذا كان مولى المأمور او اباه اذا كان
المأمور عبد الغير كامره بعبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر
يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
بخلاف مال غير سيده فان الضمان الدرك يلزم الآمر ويرجع به على الآمر
سيده الا اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على آمره الا اذا امره بجهة

لا يضمن الامر الا في حر

الاولى ٣

باب

باب في حائط فحفر في الطريق على الحائر فدبر جع به على الامر وان جاء المحفور لهن
الساد اذا امر الاب بحائط في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
اذنه ولا ولاية الا في سبعة في الزوجة يجوز للولد والوالد اذا
مال المريض بالجماع اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابق
المودع بغير اذنه وكان ناسيا لا يمكنه استطلاع رأي القاضي يضمن
استحسانا الثالثة ما ذكر بعض الفقهاء في السوقة ما شيه وعدته وجهزوه
بثمنه ردوا البقية الى الاولاد او انفق عليه فانفقوا عليه مما لهم يضمنون استحسانا
وهي واقعة اصح محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات وهذا النوع
الرابع الاستيجاب ذبح شاة بغير اذنه يضمن ذبح اضحية غيره بغير اذنه
في ايامها يضمن اطلقه فسال دقيقه بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه جمر فوضع الخباز فيه عجينا وظنه كانون نفسه
براجعه في دورق وربط الخارف فشاكه الوحل حتى انقطع الطريق
فتلف كراع الواعاة رفع بجرة فانكسرت وكذا الوضع فوهة الراوية
فقاطع سدها صاحبها ومنها احرام رفقة لاغاثة وسقي ارضه بعد بذر
المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والحق كما في شرح
جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا
فلو دل سارقا على كله فاخذ شاة ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمنه وفرغ كله بضمنه ولو ارسل الكبيرة الصغيرة لم تضمن بضعف عمر الصغيرة
الا بتعد الا في بان تعلم بالنكاح ويكون الارسال مقصودا به وان يكون
لغير حاجة وجهل عشرة معتبر كرفع الف كحائر رضاع الهدية العقار لا تضمن
الا فرسائي اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلم واذا رجع المشتري
بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في خمسة
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا آلات كن بناء ويلك داعد كتب سكنه احد الا بكل المالك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا عليه

الاولى ٣

فباعوا ٣

ذبح اضحية غيره ملا اذنه ٣

الساد ٣

اجرة ٣

او للاستغلال بكتب الاجر واستثنى من مال البتيم سكنى امع زوجها له
بلا اجر ليس على ذلك ولا اجر عليه لما كما في وصايا القنية لا يصير الدار معدة
باجارتها في قصير معدة ابانها عالمة ذلك او اسرابا له وباعداد الماء لا يصير
معدة في حق المشتري للقاصر اذا اجر مناسبة مضمونة مثل دكان او بيت او معدة
فعلى المتولي اجر المثل ولا يلزم القاصر اجر المثل انما يردها قبضه في
السكنى تأويل عقد سكن المرتهن لو استأجرها سنة باجر المثل
فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس للراهن رد ويخرج على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب عليه
الا اذا وقع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر اجر المثل ويرده
وقبض الاجر غير عن العهدة ان كان دكان اجر المثل ويرده
الموقوف اجرها الحاصل ورد اجرتها الى الحاكم تطيب له لانه اخذ الاجرة
اجازة الحاكم حتى لو اكل الحاكم تطيب ما فاز هلكت قبل التفحص ضمنها والعبرة
للاجرة حين وكذا الخراج ان ينظر الى حاله فتطرف قال الدم فيها انفر
ضمن نقصانها تحل الكشف اذا كره الحاكم فاحشا لا يملكه ولو كان المدعو له
لم يقطع الرجوع في زمن انه وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير
ضرورة لا يجوز دفعه لا بيت المال الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي
وفيها اذا سقط ثوبه في سفينة وخاف لو علم اخذه كما في الوديعة خير
فدفع اليه آخر ميتا فوعش ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للخائف
فلما لك النفس عليه واخراجه وله الثوب والربع فوقها وان كان في ارض
مباحة ضمن الخائف قيمة حفره ونزح منه وان كان في ارض مستعارة
لا يكره ان كان في الارض سعة لان الخائف فر لا مرجعا كان ارض كبوت يكره اذكر
الفروع الذي في الواقعات حيث قيد من الوقف وشرط ان يكون الوقف تاما حصل
المباح فيضمن قيمة الخوخ ويحل بكونه من الزنا في صون الوقف عليه فهم صورها
في ارض مملوكة علما كذا وفي جامع الفصولين

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الاكل لنا وحرمه كذا في البزازية وعلى هذا فالخارج

حرم نصبها في الحرم حرام واسباب ملكه ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح وناقل يعم زواله وبحوها فيشمل ملك الورثة لا دون
الحل شرط خلو اليد عن الملك المستولى على جزء منه حقيقة ومن المفاوز ملكه
ولا يحل لمحفش جحره بلا تعريف لو ارسل انسان سكره ويحل من اخذه
فهو له لا يملك لا بسيل فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان ولو
الى بهيمة ليسته فجاء رجل وذبحها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه
رد قيمة زاد الدباغ ان كان بحاله فهو والا فلا شيء لانه تحقق وحكم
فالاصول الوضع والثابت بالتسمية فاذا نصب الشبكة للصيد ملكه بالتعليق
بحلال وان نصبها لحق فاذا نصب الفسطاط متعلق الصيد ملكه
ولو نصبها له فتعلق بها فاخذه غيره فان الاول احق به مديده
اخذه ملكه فيما حذه من الناس والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب فوقع
فقدم آخر مبتة لصيد هما فوقع الذئب في البئر فهو طاهر وما تعلق
في ارجله فهو له وان ربيها لانه من امرها بخلاف النحل والطير اذا
تكسر وباع الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتسمية ما لم يكن قريبا منه
بحيث لو مديده لاخذه ولو وقع في فخه من الناشبي فاخذه غيره
فهو للآخر الا اذا كان الاول اخرجه له وانما الذي شرط وجود الملك في المحل
فلا يجوز بضربة القابض العدم الملك لا بحل ذبح الحربي
ان كان ابوه نبيا وان كان اجيرا حل سمكة نفخ سمكا فاكلت
صحيحة حلالا والا لا انها مستقذرة فان وجد في فمها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ان لم يعرفها
على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عند ابي
ارسل السمكة فاخذ الخنزير فكبر فقطع الماء بسنانه كلها للاول ويحل اكلها ان
خرج حية طافية اشترى سمكة فشق بطنها فوجد لؤلؤة فاخذها وقضى بها كره
فجاء سمكة فباعها فالمبتاع للبائع والمشدودة للمشتري فاكلت
المبتاعة ابي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لعدم الاثم

او واحد من الصغار بكرم ولو ذكرا بكرا وللضعيف لا الفرع على الاصح لا يجوز
اكل الساقط وفي الوسيط جائز العضو المنفصل من الحي كميتة الا السمك
والجراد قبل موته فيحل اكله من غير ذكاة لكن في ميتة النفس

كتاب الحظر

والاباحة يرخص في زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه تحاوز الحد الغبن حرام
فلا يجوز اعطاء الزيوف بالنقد والبيع الموصوف بالمغشوشة عاجلا الا ان يشتري
الاسير من دار الحرب والثاني اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيت
والسوداء ونحوها في واجبات على نزهة الاسير الفقير في حق اجابة الجعل
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فتاوى قاضيخان مال يعود حلاله وان علم
مع العلم بها الا في حق الوارث كان مال يعود حلاله وان علم
بالحاله وفيه في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال قبل بغيره
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويحل
السلطان العادل والامير بحق الشرف لكن كره معاشرة مرتكب الصلى
ولو كان زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته
كذا في نقاوة الظهيرية الحلف الوعد حرام كذا في صحيح الظهيرية وفي
القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا بحكم كالوكالة البراءة وتأجيل البيع الوفاء بما ذكره الزيلعي استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو لأخيه ومعلم الآلاهة وفيما اذا ارسل المعلم
لاحضار شريكه بحاجة في القنية ليس لمحرر اخالص على الرجل حرام الا
لدفع قتل او حكة بحاجة في الخلاصة ومزعاة البيا ولا يجوز بالخالص في الحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز
الصغير حرير او لا ان يلبسه حربي او لا ان خضب يده بحنا او جعل في رجليه
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبر القبلة ما اشبه حرام
الا لطلاوة مدلوكة حربت وحلت حربة وفيما اذا كان يجمع شعرها
وفيما اذا كان يمشي حافيا في بيت الخلوة بالجوم مباحة الا اثبت الرضاع
والصغير لم يتم ما على الكبر ابيح لعنة الاوالدين رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعيوبة

وحرم عليه فعله بولده الصغير

الخلوة بالاجنبية حرام

فائدة في حق والديه صلى الله عليه وسلم

استماع اللهو اثم من قرأه

لثبوت ان الله تعالى احيا امه له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري

استماع القرآن اثم من قرأه كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الذرية مع المتاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه كذا في شرح الطحاوي لا يجوز
رهن البناء دون الارض فاذا آجر الراهن لا طلبه الاجر
اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن لا يعود
الا اجر اذا رهن الغير عند المستأجر على دين له صح وانفسخ
الراهن للمرتهن الملك لنفسه فاكلها لا يضمن بيع الرهن
زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول كره للمرتهن الانتفاع
بالرهن لا باذن الراهن واذا اذن زرع الكل فلما حصد عليه
بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع الباقي
الفتى لا يبيع المرتهن بغيبة الراهن المشغول على سوم الرهن
اذا بين المقدار ليس بضمان في الاصح الاصح في الرهن
يفسده الوارث اذا عرف الرهن للراهن لا يكون قضاء
بل حفظ الى ظهور المالك القول للمرتهن مع اليمين في تعيين
الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما
باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدقه العدل
الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو هلك
شاهد العدل فالقول للراهن ولو كان رهن بمثل
الدين فباعه العدل واذعى المرتهن انه باع باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لما
العدل بما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا ترى ان المبيع
بجواز الكفالة به جاز الرهن به الا ترى ان المبيع
الكفالة به جاز الرهن به يجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن

بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في عمر المدبر جايز لا دهرهم

العبد على دين عبد المأذون جايز ابدا

وفي الكفارة المعتبر وزاحذ الكفيل قبل وجود الشرط دون
الرهن ذكره في ايضاح الكرماني كتاب الجنايات
الكفالة لا تعمل العمد الا في مسئلة اذا عفا بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقين يتقلب مالا وتحمله العاقلة كما
نرح الجمع صح الاولياء وعفو هم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لان الحق المقتول كذا في المنبع الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فاضمانه لو سرى قطع القاضي
الى النفس وكذا اذا قطع المعزر وكذا اذا سرى القصد
الى النفس وانجاز المتعاد لوجوبه بالعقد ولو قطع يد المقتول
يده يد قاطعه سرت ضمن الدية لانه مباح فيقيد وضمن لو غرر
زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومثل الاول ضرب الاب
او الوصي او المعلم بازاء الاب تعليما فالضمان فيه
التاديب مقيد بما وضرب التعليم لانه كونه واجبا وكله
في الضرب المعتاد كما مر فيه موجب للضمان في الكل وخرج
عن الاصل بما اذا وطئ فافضاها او ماتت فالضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو البهر فلم يجب آخر
وتمامه في التحرير من الزيلعي بخلاف ما لو قطع يد رجل واحدة ثم
يديه ورجليه فمات فانه لا ضمان عليه لان القطع واحد والنفس
واحدة فيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأين ولم يجتمعا
برء فجنايته واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل
الى الوارث فلو قتل العبد مولاه ولا ابن له فعفا احدهما
سقط القصاص ولا شيء لهما عند الامام وصح عفو المجروح
وتقضى ديونه منه لو انقلب لاحد بهما وهو موروث عن فرائض الله تعالى
فيرثه الزوج كالاموال لاعتبارها ضمانا النفس بعد الجناية
لا بعد الجناية ثم وعليه فرع الولوالجي في الاجناس لو عفا ان ضرب

بكونه م

زوجته م

عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصه العشر
ومن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بالعشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة ان اذا ثبت
باقراره او كان القتل في دار الحرب لاسلام في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله بمنزلة القصاص بغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على
المكره دية المكره على القتل اذا قتله آخر دفاعا عن نفسه
لكل احد التعرض على من نصب حبالة الطريق ولا يأثم به
بالسكون يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحافر والطرق
الحدث نفقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حائوت جاره لا اعتبار به ضامن اهل المحلة ان كله الناقة
حفرت بئرا في غير محل الناس لم يضمن ما وقع فيها فقطع
الجمال لحما من عجيزتها وكان غير فارق فعليه نصف قيمتها عند مذهب
الاصوليين ان الامام شرط السيف في القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء انه في القصاص كالحدود الا في خمس ما ذكرناها
سقط عن الحدود بتقادم الزمان عفو الولي عن القاتل القصاص
من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب ان القاتل
في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون براءة
ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان وما
لم يقل قولوا في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر
قتله تجب ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فرجع ابنه ان فلانا
آخر جرحه تقبل كذا في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب كما في البزازية
الحدود تجري فيها الشبهات ولا تثبت معها الا ان الرجعة
فانها تدخل الحدود مع انه فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء

كتاب الوصايا

الا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا ربح
بفضة قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزادت الغلة
فصار الستة سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان غلة الركة وصية
وسلمه لا نصار لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد
على مؤنته وفيما اذا كان خانوتا او دارا لحق عليه النقصان بمر
والرابعة ان يبوع اي بيعه فيما اذا كان العقار رغبة تتغلب
وخاف الوصي عليه فليبعه انتهر وفي المجمع ويضم الثمن الى
العاجز من بعضه قال شيخنا الى ذلك لا يجيبه حتى يتحققه قاضيا
عجزه استبدل به وان لم يكن منه الورثة لا يغره حتى يظهر له
خيانته انتهر وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراءه لنفسه
نفع للصبي جاز انتهر واختلفوا في تغير النفع فصل بقضاء
النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل ربحا
في العرة نقصانا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وشرحه

الوصي لا مشترك بينه وبين الصغير يجوز ان كان يتهما
نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسم القنية وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم ابى
دينك على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يكن بينة اذا اقر
بسبب الزيوف الضمان وهو الدفع لا الاخذ فلو ظهر
غرم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه لغيره
فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل
دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فاكل الورثة
بتصديقه ولا بينة فلم يحلف الورثة انتهت فقد علم ان
الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان
المتنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا يضمن عليه

وفيما لو قال لرجل ابيت جميع
[illegible] وكبر فقال ابو القاسم
[illegible] اصحابنا انهم
[illegible] يجوز
في النهاية وفي المنتقى رجل اوصى
وقال ان مات من مرضي هذا فعبدي
احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا
وصح عني ثم برء ومرض ثم مرض ثانيا
وقال للشهود الذين اشهدهم في مرضه الاول
الوصية الاولى لغيرهم اشهدوا علي ان
هذا باطل لانه قد بطل وصيته الاولى
حين صح من مرضه ذلك ولكن اشهدوا
على وصيتي في مرضي هذا فهذا
لعبد الله بن احمد درهم وليلى كيس
ثم قال ان مت من مرضي هذا فعبدي
احرار ثم برء ثم مرض ثانيا وفي الكيس
الف درهم فهذا لعبد الله بن احمد
ثم مرض ثالثا وقال ان مت من مرضي هذا فعبدي
حر وعلي لفلان كذا وكذا وقال
لشهوده اشهدوا علي ان وصيتي
الاولى باطلة وان وصيتي
حاشية ٥٦ ان قال ان مت
يبطل وصيته الخانية
مرضي هذا او قال ان مت
فهذا وصيتي كلما
آخر من اربع
فيسند اذا برء
بطلت وصيته

اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين
على قول ابي حنيفة وفي المنتقى اتفق الوصي على ان شيئا جيوبه
وهو معتمل الا يضمن وانفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه
صدق ان كان بخطه وان لا لا كذا في وصايا الخانية وشرحه
وفي بيوع القنية ولو باع الوصي من وصي الميت
من اركه عمل لا ينفذ لانه مجور به والا لا عمك اشتر لنفسه
وكونه اشتراه لنفسه من الوصي من الوصي الذي نصبه
القاضي الميت حال حياته ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلث في واحدة انفاق وهي ما اذا قرض الوصي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع
كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من خواص اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من خواصه انتهى فينبغي ان لا يكون
نفقة زوجته كذلك لانها من خواصه ولا تشكل عليه
قبول قوله ان ناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي تتمة
اختلفوا فيما لو قال دفعت خراج ارضه او جعل عبده
الآبق قال ابو يوسف رحمه الله لا يبرأ عليه وقال محمد رحمه الله
يبرأ كما في المجمع وحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما
يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه الى انه
ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازته الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
خامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه
ان لليتيم في التجارة وانه ركبه دين فقضاها عنه

السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبته ماله وان ادعى رجوع
الثامنة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه على زوجته الدين
ما قال التاسعة البكر زوجها ثم ادعى انه كان نصرانيا العاشرة
ادعى فداء عبده الحادية عشرة ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وحي بينة
الكل في فتاوى الصنابي في الوصايا وذكر ضابطا وهو
انه كل شيء كان سبيله ان يصدق فيه وما لا فلا ويشهد
الكل كلهم الميت الا في مسائل الاولى لو وصى الميت ان يبيع من
نفسه ويسترد نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الخصم ثم ادعى
خلافها واما لو وصى الى فلان فليس له ذلك الثانية كالوكيل وبعد
لا يعد لنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا الثالثة
اذا خصه القاضي بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ثم قال لم يقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في
الخلاصة وذكره في تخليص الجامع استوائهما في رد الاولى
الرابعة لو وصى الميت ان يداوي الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي
القاضي كما في القنية حلى فالمانع التهمة السادسة لا يملك
وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة
ليس لمن القاضي عزل بعض التصرفات ولا يعزل من الميت كما في الزيادات
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في التتمة وفي فتاوى قاضيخان وصي القاضي كوصي الميت

وبحصل التوفيق بتبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث
عند عدم الاجازة الا اذا تبرع بالمنافع فانه نافذ من جميع المال
كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تخليص الجامع الكبير
من الوصايا يخالفه وصورة المسئلة على ما في كتاب الفصلين ان
المريض عادم من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها مخالفة
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان
بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته
لا ملك لهما فلم يوجد اذا ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يحكم بصحته كما في
الحاوي والمدعى على الوقف كما في جامع الفصولين الكفاية
من الناطق باطلاقه وصيته وغيرها الا شيء الاقتباء والاوراث بسبب
والاسلام والكفر كذا في التتمة واختلفوا في وصية معتقل
الذي كان في الجمع والقدرة على صحتها اذا دامت العقل الى الموت
والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي عن العدل الكافي
فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجبر الاقناع بعدم
صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب اما
العاجز فينضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل
نفسه متى شاء ان يدع دينا على الميت فيه ما القاضي فيحبسه
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي للاخراج عن قول
ابي حنيفة رحمه الله واما نضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرج وعليه العمل المعتمد
في مرض الموت كما ملكاتب في زمن سعايته فلو اعتق كلهم فيه
فقتل مولاه خطأ فعليه ضمان واحد يسع فيهما واحدة للقاضي
لكونه وصيه ولا وصية للكاتب آخرا وهي الاقل من قيمته
ومن دية المقتول لجناية كما لمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد

في زمن السعاية ثم تقبض كفاية نهاية الصغرى والمدبر بعد موت
مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه
الاقل وعشرها الدية على عاقلته وهي من جناياته الجميع وصح ايضا
في الخانية قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما ولهذا لو مات وترك مدبرا ومالا وعليه
فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى فعلى هذا ليس للمدبر
ان يتزوج نفسها زمن سعايتها ولا المكاتبة لانه يتزوج نصفها
وعندهما له ذلك لانها حرة وقد افتيت به الخ قال يقول ابن
الميت الذي غلت فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز
عال مختارا او اقر دينا على الميت ورجع عن اقراره ولكن مع
هذا يقول له اما ان تبرئ الميت او تخلفه ولا ينصب وصيا مع
وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقتضى عدم الدين كما
في الخانية لا يملك الوصي بيع شئ بما قل من ثمن المثل الا في مسئلة
اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك
وصية لم يرد فيأخذ الوصي مرة اخرى ويتصدق به كذا في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما في التبيين
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها به للموصى اطلاقا
غريم اليتيم من حبس ان كان معسرا لان كان موسرا لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا كما
في بيوع القنية لا يضم الوصي ما انفقه على وليه حتى اليتيم اذا
كان مستغرقا لا سرفا ومنهم من شرط اذن القاضي وصل
فصل مطلقا كذا في غصب اليتيم الخ اذا اقام مقام الوصي
وان اقامه مقام الاول لم يعزل كما في قنية قصر الولاية اذا مات

لا يعزل الوصي

احد الوصيين اقام الخ اي وصيا اوضم الى آخر ولا يبطل الآخر
اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعاه حيث شاءا كذا
في الخانية وفي الخلاصة الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده
صح ويضمن الا اذا ابرأ من كتابة بخلاف الكتابة وكذا الوكيل
والاب بالغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن يزوج
تعليما كذا لانه لا يعقبها ولاية اجارة ابنها ولو كان يزوج
عمه قال الخ جعلتك وكيلا في تركه فلان كان وكيلا بالحفظ
لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال
جعلتك وصيا في تركه فلان كان وصيا في الكل اذا مات
الموصي خرج الموصى عن ملكه ولم يدخل ملك احد حتى يقبل
الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل ملك الورثة كذا
في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كل كذا
في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا
قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم مال نفسه واراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتقع الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
ويورث عن ذكره الزيلعي في المكاتب العطا لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي في آخر كتاب الولاء ابن
المعتق يرث المعتق في زماننا وكذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت فما علا وعن
الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل شئ يرث ويورث الا ملة الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قيل من ان عليه الصلوة والسلام ورث
خديجة ليس بوارث وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث
ولا يورث وورثة المسلم من الجنين يرث ولا يورث كذا في الخانية

وفي اثناء نظر بعلم ما قد منا في البيوع واختلفوا في وقت الارث
فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لانها كذلك في اثناء التتمة الاثر يكون في الاعيان والمنافع
فمنها ما يجري فيه حكم الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح ولا يورث وحبس المبيع والمبيع الرهن يورث والوكالات
والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في حبس العبد
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الكتاب انه لا يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما هذا من مسئلة لو برء احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فله ان يعاوده اذا حضر واعنده خلافا لهما
كذا في آخر البيوع واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت
للوارث ابتداء ويجري كالآيل الى احد عشر مسئلة جمعتها في الفصل
وست في غيرها احداهن فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع
الاب ولا يحجب الجد الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة الام
ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف رحمهم الله الرابعة لو مات المعتق عن ابنة معتقة
وابن معتقة فللابن السدس والباقي للابن في رواية ولو كان
مكان الاجد فالكل للابن في الروايتين على قول الامام الخامسة
لو ترك جد معتقة واخا فقال ابو حنيفة رحمه الله يختص الجد الولاء

وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله للاب اتفاقا
واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربائه
فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وصدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد والصغير
الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد والسادسة ولاية النكاح لو كان للصغير
اخ وجد فعند قول ابي يوسف رحمه الله هو كما ذكرنا وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اب احتص الاخ ثم رددت اخرى وهي ما
اذا مات ابوه صار وصيا والا يقوم الجد مقام الا لانه يعجز
فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية
لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد
الاب فالنفقة عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد
ولو كان كالآ كانت كلها عليه كالآ لانه ذكر الام في نفقتهم
فهي ثمانية عشر الجد العاشر من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يجمع
الاخ مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو اخ
لاب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الاستيلاد وفي الميراث
شخ من ذوي الارحام الاتي مسئلة اذا قتل ولد بنته فانه
لا يقتل كالاب على ذكر الزيلعي والحداد في الجنايات
وصي الميت كالآ الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية الناطفي وبيع لنفسه بشرط الخيار
لليتيم ولا ذلك بشرط ان لا ضرر الثانية لا ان يقضي دينا
ثابتا له بمكاف لو صي الرابعة لا الاكل من مال ولده عند
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة لا ان يرضى من مال ولده

الاصل ان ولاية الوصي تتقيد بقيد
ولاية ابو صي وان ولاية يحفظ تتعدد
التصرف فاذا عين رجلين ولم يذكر
فاذا مات احدهما ضم القاضي الى
وان عين احدهما على ان ما فعل
فليس لها ان تتصرف الا اذا وصى
فاذا لم يوص فالقاضي يضم الى
دون وصيها وولاية التصرف
فليس لها ان تتصرف الا اذا وصى
الحفظ لو عاجزا ضم القاضي
حتى لو وصى الام فمات
لوصي الام ان يحفظ

على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بشرط فلا بد من قوله قبلت لعدم الايجاب بخلاف
الاب السابعة لا يلي النكاح بخلاف الاب الثامنة لا يلي المهر بخلاف
الاب التاسعة لا يؤدي من ماله سدة الفطر بخلاف
الاب العاشرة لا يستخدم بخلاف الاب الحادية عشرة لا حضانة
بخلاف الام الميت لا يرث لانه مسلم اذا ضرب بطن امرأة
فالقته ميتا فان الغرة بينهما اثلاثا ثلثاها للام وثلثها للاب
المبسوط ولا يملك الميت لانه مسلم وذكرنا هناك الصيد
ولا يضمن لانه مسلم اذا حفر بئرا فعدا انسان فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر البئر العبد
فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة
المولى لانه بجامع لو مات العبد من جراحاته كان ذلك دينا في ماله ورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فان قدموا فلا بد من
ولو اعتل قوم ولا يدان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويقضى منها
كفيل ولا يقبل كتاب حاكم ولو ثبت بالكتاب كفر ستا مسلم فتح القدير
قال المسيح عبد القادر في الطبقات في باب النون احمد قال الحاكم
في اخباره قال ابو العباس الناطفي رأيت الخط بعض شيوخنا
رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن النعمان
احد اصحاب محمد بن سلمة البلخي وحكى ذلك صحابنا عن محمد بن ابان الحارث
وابو عمر الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني

في القنية قال ابو القاسم الصفار للوصي
ان يوكل مسخ مال اليتيم ويوكل قسم
نفقتي ديون الميت واموالهم
ويجوز للوصي بمال اليتيم ان
يودع مال اليتيم ويضمن ولو
يودع فاطرة ويضحي من مال
ان كان له مال

لعبده

وهو فن الجمع والفرائض رحمهم الله تعالى ولله الحمد وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه والهمه وفتح من ذخائر تحقائق فهمه وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه

ولعد فهذه هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو
فن جمع والفرق ونهدت على احكام كثيرة دورها ويفتح الفقيه نبهت
جهلها على احكام الناسي واحكام الجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكارى والاغمى واحكام الحمل
وقدمنا هذه الفوائد الصيام من كتاب البيع والاحكام الاربعة
الاقتضاء والاستناد والتبين عما لا تعلق وحكم العقود
ما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان
الآخر وبيان حكم التعامل بعضها وما فرع على ذلك
وبيان ان الناس يملك ما لا يملكه الا صيل وبيان ما لا صل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الوقف
كالجهاد في بعض دون بعض واحكام الناسي واحكام
المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه واحكام الاتي احكام العجز واحكام الزنى واحكام
المحارم احكام غير ذلك احكام العقود واحكام
الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام القول
في ثمن المثل واجرة المثل مهر المثل القول في السفر
القول في احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الكتاب وحد
النيابة في التحرير بانه عدم ذكر الشيء وقت حاجته اليه
واصلفوا ان الفرق بين السهو والنسيان والمتعمد انهما
مترادفان واتفق العلماء على ان مسقط للاثم مطلقا
للحديث ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه مرتفع الحقيقة
بدلالة محل الكلام لان غير الخطأ واخويه غير مرفوع فاراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو
الفاد والحكم بخلافه فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا

الشرط والتعليق

فلا يعم اما عند من لم يسمع له واما عند الباقين فانه الى ان علم
فان ثبت الامر وبقي اجماعا لم يثبت الامر كذا في التنقيح وتمامه
شرحنا على المنار وذا لان الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور اسقط
بل كجب بتاركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب
عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حج
او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف
بعرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة ما لم يعلم
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او يتيقن الخطأ في الاجتهاد
في الماء والثوب وقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او
تكلم في الصلوة ناسيا وقد سقط حكمه في النسيان لو اكل
او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل واكل ناسيا في الصلوة
لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين لم تبطل
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال
لزوجتي طالق ناسيا انا له زوجة وكذا في العتاق وكذا
في محلوف الاحرام وقد جعل اصلا في التحرية قال لم يكن
مع ذكره ولا داعي له كاكل الصائم يسقط النقصه بخلاف سلام
في القعدة الاولى معه داع كاكل الصائم يسقط ولا ولا فاقوى
كثير من الزوائد التتمة انتهى ومن مسائل الناسي لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يأخذه وان
كان غصبا يأخذه كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي
بان الموصى اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكم في
وصايا خزانة المفتين واما الجاهل فحقيقة عدم العلم
عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فركب سواء المراد
بالسهو ربما يطلق على ما هو اعم والاعم يعم وهو المراد
بعدم العذر وافق على ما ذكره الاصوليون لكن في الكتاب

قوله او اكل في الصلوة لم تبطل وقع سهوا
من الكاتب لان وقوع مثل هذا الغلط
انما حدث من المؤلف بعد جعل او اكل
نسيانا كما هو مذكور في اكثر الكتب المذهبة
محمد سعيد عفي عنه

جعل باطلا لا يصلح عذرا وقد جعل الكافر بصفاته واحكامه
الاخرة وجعل صاحب الهوى وجعل الساعي حتى يضمن العاقل
اذا اتلف وجعل مخالفة اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة
الاولى والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وانه يصلح عذرا وشبهة كما مر اذا افطر على ظن انه ظهر ثم تبين
وكمن زنى بجارية ولده او زوجته على ظن الحلال الثالث
بجهة دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويسمى جهل
التغيير وجهل الاباحة بالاعتاق وجهل البكر بكاح الولي وجهل
الوكيل الزوج بالطلاق وضرة الاسير وقوله في العلم
والجهل لو قال الغير قد علمت انه علم حنث
والا لا كذا في الكنز وفي الولوالجية لو لم يعلم الاب بان له اخذ العشر
لا يبطل بكونها ولو لم يعلم الصغير بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية منقبة او ثوبا ملفوفا فظن انه مكبة يجتمع
قيل يعذر اذا ادعى الجهل في موضع الخفا وقيل لا والاصح الاول
وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالنقض بالجهل وقالوا
اذا قضت بخلع ثم ادعت الثلاث قبله يسمع فاذا بانت
استردت البدل لجهل في محله ولو قبل الكتابة واقتدى المسافر
ادعى الاعتاق قبل يسمع ويسترد اذا بان حر وقالوا اذا باع
الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقالوا اعلم يقبل
وقالوا في الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل بعد غيبة
لو فاحشا فلا ضمان على الكبير قوله جهالة الارضاع مفسد
كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا او قال
بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر بالجهل وفي الخزانة
من الجهال ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من

اجتهاد

الجاهل

برهنت ل

دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كوجوب الاداء فيما ذكرناه
ويشتري ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لم يعلم انه
مرئه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب الجهل
بكونه مالا لغير يرفع الاثم لا الضمان وفي آخر السير سئل علي بن احمد
عرضل اقرار على نفسه بحضرة مسلم عدلا وسمعا منه انه بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلي يجب عليّ شيء والمقر
معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه بقوله عن
جهل انتهى وقال قبله اذا اقر بطلاق انشئت على لفظ صدق القضي
بالوقوع ثم تبين خطأه وبأقي الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الاجنبي
قبل العلم بالاجازة جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز
وكذا لو باع بحجة قال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع
الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو كاتب عبد ابيه ثم ابق قال
راجعا ينبغي ان ينفذ وقالوا فيه في العلم والجهل في وكالة المحجور
الوكيل بقبض الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما عزل الدين في المديون
قالوا ان علم الوكيل بالعزل ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد رده
قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز
ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف
بين العلم والجهل والمذهب التضمين مطلقا وصيل اذا ادى
كل ما في الصحاح واذا ادى الكفيل عن نفسه دون صاحبه لم يرجع
الكفيل عن نفسه وعن صاحبه بشيء مطلق والمأمور بقضاء الدين
اذا ادى الآمر نفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا اذا عزل الحاكم القاضي على قوله لم ينعزل على كل حال انتهى
ولو اجاز الورثة الوصية وهم يعلمون انها اوصى بما لم تصح اجازتهم
كذا في الصيارفية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع عبد له فباعه

فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال انا موليت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت
ما عزلتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا لان هذا مما يخفى على الناس اسرد وجامع الفصولين
وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موت غير عالم
وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل اهـ احكام الاكراه
مذكورة في فخر المحارم وهي كثيرة في الفروع ذكرنا بعضها احكام
الصبيان هو جنين عاد ام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي وان خنثى فجلا
كما في غاية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فتى الى واحد وثلثين
فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى موته هذا في اللغة وفي
الشرع ليس غلاما الى البلوغ وبعده شابا ووفي الى ثلثين
فكهل الى اربعين فشيخ وقام في ايمان البزازية فلا تكليف عليه
بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات
فلا حد عليه بوطء اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما
الايمان بالله تعالى التي هو اشرف واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فانت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم الا ان اداءه
اسم عاقلا بالغ فرضا فلا يجب على المجدد به كتعجيل الزكوة بعد السبب
وقبل تمام الحول لانعدام حكمه ولو اداه وهو فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول اوجه انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر فرآله والاضحية والمعتمد الوجوب
فيؤديها الولي من ماله ولا يتصدق بشيء من لحمها ينتفع منه
وينتفع له بالكل ما بقي عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في
ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى

بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في
الصوم وجماع في حج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
اجزاه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان بطلت
الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واحتسب له ثوابها
والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته والصحيح
والاصح امامته واختلفوا في صحتها في النوافل والمعتمد عدمها
ويجب بحدثه الصلوة على من معه ان صبح قبل البلوغ عقلية
وتحبس فضلة بخلاء بصلوة مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بلا ثانية
هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا ولي له في النكاح ولا القضاء
ولا الشهادة ملخصا لكن لو خطب بلا سلطان او صلى بالغ
جاز وتصح سلطنة ظاهر اقال في البزازية قال السلطان
وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له شوكة يفوض
امور التقليد على والي بعد هذا الوالي لف تعالا بن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي تحقيقه يوالي له
لهم صح الاذن بالقضاء وتحته ممن لا ولاية له لانه يصح
وصيا وناظرا ويقيم الحاكم بالغا في بلوغه حاكما في منفلوته
ابن وبهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
حصوة الصبي الا ان يكون مأذونا في الحصوة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في الحج لكن في السراج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في
ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا الصبي المميز
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الوضوء فكذا
كما مر انه لابد منه للحكم بصحتها وان كان اركانا وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فعلى شرط
بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له وتقبل وله

الوهاج

مطلب
في السلطان والسلطنة الموقتة

الهدية والاذن ويمنع من دخول المسجد وتمنع الصبية المطوعة والنوافل منها
زوجها من التزوج الى القضاء العلاوي الذي يوجد بها على المعتمد
وتصح امامته والية اولى الاباذن وليه وتقبل اذن البنت الطفل في
قياسا ولا بأس به اسحي نكاحا والملتقط واذا اوصى للصبي فيما
انه فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة بي في الملتقط وصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ويجيز ولا تخرج الحدود اليه وكذا
بيع الوكيل وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الوكيل وفعل المميز
في المعاملات كهو ولغا وفي الملتقط ولا تصح الحصوة من الصبي لانه
يكون مأذونا اتى ويخصص بوطء التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان واطئا
تترك آلته وتسهى الف ويملك المال باستيلائه على المباح كالبالغ والمكاتب
كالقاط البالغ ويجب دمه ويصح اسلامه وردته ولا يعقل لوارثه
بعد سقوط صغيرا او بعدا وحل في بخيه بشرط ان يعقل التسمية وضبطها
بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي وتؤكل الصيد برميه
اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الاجنبية وخلوته بها فيجوز الدخول
على الف الى حد سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما
في سائل ذكرنا ما في النوع الثامن من الفوائد في الطلاق ويحجر عليه في
الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن اتلافه الا في مسائل ذكرنا بعضها في
بيع وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى الف
والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على
المختار ولا يدخل الصبي في القن والعاقلة وان وجد تسليم فداه
فالزمه على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ويوجد في الغزاة
السلطان كما في قسمة المواريث ولا يؤخذ صبي بما لزمه بالتسمية
صبيا المسلم كما في ولا حق على صبي بني تغلب ولا يقتل
وله حربي ان لم يقاتل ولو قتل بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يحق السلب الا اذا قاتل وتدخل الصبية في قوله فرس قتيل فله سلبه فان قتل

البصير حتى سبب قوله لقول الزيلعي وحل قيد كان مستحق الغنيمة سلمها او ضحى انتهى
وفي الكفاية الصبي حر يرضخ له ان قاتل ولو قال السلطان الصبي فما اخذت
فضل بيننا من الجعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان عبرة بالغ
فبيع يحتاج الى تقليد جديا انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان قاذفا ما صح
فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كافرا في العمدة ولو اقر على
صبي مجنون ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف نكل لا يقضى عليه
كذا في العمدة ويقام المقر عليه قائما ويتوقف عقوده المتردده
بين النفع والضرر على اجازته وليه ويصح قبضه الهبة لا تتوقف
من الوالد ما لم تحقق ضرره من اقواضه واستقراضه لمجنونا
الا لو كان قاذفا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصلحه عنه مطلقا قنية
جمع العماد في فصوله احكام الصبيان لمن اراد الاطلاع على اكثره فوعى
وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى الله تعالى نعتمد في الهداية وبه نستعين
جمع المتون فليضبط فاذكره العماد سرد قدر ما يكون قابلا بالغا انتهى
وما يتعلق به تركناه نصد لتصريحهم به وكتبنا بهذا الان

كتاب اللقيط — اللقطات مر

اللقيط المنبوذ والصبية التي لا تستتر بحد السن
بها غير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا لم يضمنه
الا اذا انقلع الصبية او مكن الوباء او الحمى وقد سلمت عما
احدا بن انسان صغيرا فاخرجه من البلد يلزمه اقصى الرأي
فاجبت ثمانية رجل غصب صبيا حرا فمات الصبي بيده قال الغاصب
يحبس حتى يخبر بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه عن ابويه
لم يضمن عند ابي حنيفة لانه ما غصبه لانه لا ناخذ قهرا وفي المنتقى عن
المكاتب وعن محمد فيمن خرج ببنت رجل او امرأته واخرجها من مصر له
قال اجتهد احتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى لو قطع طرف صبي
او لم تصح قيمته حكومة عدل لا دية ولو مع سكينا الصبي فقتل
نفسا يضمن الدافع وان قتل بعزة فالدية على عاقلة الصبي وبه جزم

على ابويه وكذا لو امر صبيا بقتل نفسه فقتل ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب بطريقه وكذا لو امره بصعود
شجرة لتقتل ثمرها فوقع وكذا لو امره بكسر حطب كذا وفي التتمة
وفيها ايضا بصبي ابن سبع سنين سقط من سطح او غرق وقال لم
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او صغيرا
قالوا يجب على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبي
على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمل الدية مطلقا ولو اكبر الصبي الدابة فوقعت
انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يمسك
عليها فيقدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتل الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يتمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو امر صبيا كبيرا فحفر بئرا في طريق
لم يحل لاحد ان يكتري منه ولا يجوز للمولى الكتابة ولا التدبير والرهن
ولا التسفيه حجرا ولا ان يجلسه للبيع والقاضي مستقيما او مستبدا
ولا ان يخضب يده او رجله بحناء وفي المنتقى زوج ابنته
من رجل وذهبت ولا تدري لا يخبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران هو مكلف لتوهم ان لم يكن لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى خاطبهم ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران
محرما فالسكران منه هو المكلف وان كان رفيق مباح فرفيقه هو
المكلف عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فظاهر وقد مناه الفوائد انه مسلوب كالصاحي الا في ثلث
الردة والاقرار بالحدود والقصاص والشهادة على شهادة
نفسه وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة ما قبل فكهما المتن

او بكتب فانه لا ينفذ الثاني منه الوكيل بالطلاق صاحبا الا سكر فطلق
لم يقع الثاني الوكيل بالبيع لسكر شاع لم ينفذ على موكله الا بعلمه
عضنج صاح ورده عليه وهو سكران وهي وصول
الثمن وهو كالصحيح الا سبع ويناقضه قوله وافعاله
واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فحكمه طلاق وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه يحصل
شرب يقع والا فلا وصححوا بعدم اذان السكران واجبات
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه
في رمضان فالاشكال انه ان صحى قبل خروج وقت
النية انه يصح منه اذا نوى لانا لم نشرط التبييت ليلا
واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف
بسكره ويقع طلاقه بعرفات كما مر عليه لعدم شرط
النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض
من السماء والرجل المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من
اختلط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمفتى به
القدح المكروه في حق الحرة ما قالاه احتياطا في الحرمات
وبخلافه في الحد والفتوى على قولهما نقاض الطهارة
وقدر يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه
قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط
القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة
لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى احكام العبيد
لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزاد البطن والظهر
ويحرم نظر محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى لا يجوز
كونه ست بدا ولا تحرك عليه ولا عاشرا ولا تحصنا قاسما ولا متوقا

ولا كاتبا بحكم ولا مباشرا لحاكم ولا امام الاعظم ولا قاضيا ولا مفتيا
لحاجة الدور دليل اراعاقا الثابتة عن الامام الاعظم فلا يصح
التقاضي بانه عن السيد ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بخلاف اذنه ولا وصيا الا اذا كان على الموصي
والعورة صغر عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا كفارة
عليه ولا ظهار وايلاء على مولاه ان كان للحرمة ولا الحنفية لا هو كر عليه
ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم بغير فرض الا باذن السيد ولا فرض
وجب بجناية كذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال
ما ذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الما ذون بما فيه
ولو بعينه وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح حكما
بعد عتقه ويؤدي الكاتب بشرط بحل نفسه ويجبر عليه ويحصل صرفا ويكون قدرا
ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الاذن لسيده
ولا رهنه وقبله وصيته قائما مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عتقه
والمهايأة مهما وحده النصف لا احصانا له وجنايته متعلقة برقبته
كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يضرب له ان قاتل وباع في دينه
ويرفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح ثنتين ولا يتسرى طلاقا
وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر والعان
بقذفها ولا يملك على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه
وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة وحدها كغير ولا يملك
ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وادعاه لا يثبت لكذبه شرعا
ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجبر نفقتها الا بالبنوة ولا توطأ
الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز
جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة
لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لام ولا بد بل السيد ولا قصاص
بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب بكونه على حية ودابة

مريضا على مولاه بخلاف ما ولو زوجه واذا ابقه وعلى الوضوء
الا بمعين فعل السيد ان يوضئه بخلاف ما ولا يتزوج الاماذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع فيه فقد زوجته
والا جبر على نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتوته ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضوره سيده ولا يحبس في دين وعليه الكفارة
بالصيام ولا يصح نكاح العبد والامة على الحكاك الا في
المستتين قبل القسمة بخلاف اخرين كالحائك التاجر والخياط
باعلى لو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا في صيغته لا بتعليقه
وصدقته وتبرعه الا باذا اليسير من الاذون والمحاباة
اليسيرة منه والاذن في الاصل الى مولاه وهو المطلب
لزوجها العينين والمجبوب لتفريق وليس مع الصوم حائل
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تحل عنه
مولاه مؤنة الاداء احصار عن احرام ماذون فيه لا يصح
الحقوق اليه لو وكيلا بخلاف ولا جزية عليه ولا يدخل الحرم الا
احد سر الامتين بيانا في الطلاق المبهم بخلاف وطئ احد الزنتين
لا تكون بيانا في الطلاق المبهم واحرزه عبده بالمباح شيء وجب
لضمان واوده عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان
على الآمر مطلقا بخلاف اخر الا اذا كان سلطانا ريض نفس بخلاف
ولو صغيرا ولا يصح وقفه واعتقه الا بحجر مولاه ويصح
الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق لها في بيت
المال ولا يأخذ بالتهمة عينا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف
على عبده نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد وام الحكم
التقاطه واستيلاء على المباح وينبغي ان يملكه مولاه احتجاجا
من قولهم لو دابة فاجعل المولاه ويعزره مولاه ان صح
عنده ومنعهم ان يتخذ على عبده بيتا جمعها من محاسنه ولم

ليس م

١٤٦

اد بالجوهرة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من حيث والنهار
احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة
ولا حج وان وجد زاده ولا يصح للشهادة مطلقا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا ولاية في عينه وانما هو الوجه بكونه
ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته للاهلة اه بالكوف
وسع ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكن حفظ المحضون
كان اولى والا فلا ويصح ناظرا ووصيا وانتج ومنعه
ابن وهبان والاولى في اوقاف بلال كما في الاسعاف
احكام الاربعة طالح المستحق الاحكام ثبت
بطرق اربعة الاقتصار كما اذا ان الطلاق او العتاق
والاعتاق خمسة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة
والاستناد وهو ان ثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين
التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات يملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالسبب فانه يجب الكفارة عند
تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها
يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه كما اذا قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا تقضي بوقوع
الطلاق في الحال بل بوقوع الطلاق من
حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد دون الاستناد

كما في علو الطلاق والعتاق بشرط
معلق وجود الشرط بانقلاب
ما ليس بعلة علة م

لا يمكن وفي العرض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه ذكر
وكذا تثبت بالحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره في القائم دون الكتابة واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال
ان طلق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان
بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى
اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر سادر اجعا
لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كانت بكرا وير الزوج بدل
الخلع الباقي لو خالعها فرجعته ثم مات فلان بعد العدة بان كان
بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا تقع الطلاق الا عند الموت
وبهذا تبين انه ذبها بطريق الاستناد لا بطريق السبق على الحكم
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم
لا مستندا الشهر والفرق بينهما في المصنف وقد توسع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليتراجع فيها

احكام العقد

احكام العقد ما يتعلق به وما لا يتعلق لا يتعين
المعاوضات وتعيينه في العقد لغو ابتداء وانتهاء ويرجع بقيمة المثل
بالغا ما بلغ فرض اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته وتعيينه
في الصرف بعد قبض احدهما كان البيع وفي السلم تعيينه كان
فيتوجه بدرهم نصف قابض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القصاص فلو دعى على آخر مالا واحدة ثم اقر انه لم يكن له على حصته
فعفى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر
ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لو زفت كوته
او نضا ما حولها عنده ولا يتعين في الندر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات الهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب تمامه في فصول العمادي وكذا
في بيوع الشرح جريان الارباح مجرى المباشرة تمامه وفي الكافي

والصحيح

التبيان اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الخواص
لا غير فانها تتعينان جنسا ونوعا ووصفا بالاتفاق وفي
صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاستناد
من الملفوظ وما لا يقبله وبيان ان الشرط العائد
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس
الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر في
الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل في دار غيره
فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كانه حق الممر
الى دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كرجل له ممر في دار يسكنه داره فباعها المؤصر وباع الوارث
الدار وارضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل بطلت حقي
في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حصة
ما سماه على حق الكنس وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث
ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له حق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اشتهر فقد علم ان حق القائم
قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالكنس وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة

وحق الوارث

على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في الهبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه في الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبت في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رددته عليه وبينا ما وجهنا وقررناه فيها وقد بقي منها ما لو قال اسقطت به ومنها ما في الزوجية حقوقهم فلها الرجوع به بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدما بطل بهما ومنها خيار العيب يسقط به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط اسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام قالوا م

بعد عفوه لعدم الطلب اما ما لزم من العقود فلا يسقط بالاسقاط كالاجارة والعارية وقبول الوديعة واما خلا لاجانة فسيأتي ان الاسقط الا بالاجانة وقد وقع الاشتباه في مسئلة من هذا السؤال ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الشركاء المشروط لكل الربع اذا اسقط حقه لغيره من الحجامة ومنها الشروط النفل اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ترى البيهقي ان المشروط له النفل اذا وقفه لغيره فان كان النفل بعض غلة على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان فاسدا صحته لم يجز وان كان غير مؤونة جاز بناء على ان للموصى له ان يرجع عن الوصية

وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال اسقط شرطه لكل لانه الاصل فيما يسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين واذا اسقط المشروط له الربع حقه لا احد فله اسقاط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وبهذا اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا عزل المشروط له الربع او بعضه انه لا حق له فيه والمستحقة فلان فهل يستحق حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب استحقاق حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعدى فاسقط الابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من باب الصلح لو قال رب الارض اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا منها ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا للشروط ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي حيث اسقط حقه فيما شرطه له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاطا ما شرطه له فكذا الشارط وبدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم

الاستحداث

والتسليم حقه عاشرها لو سلم المسلم فيه في مكان معين فانه يرد على
الشرط اذا كان له حمله لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الشرط لا يعود فلا يعود التربص بعد سقوطه
بثلثة الفوائت بخلاف ما اذا اسقط بالنساء فانه يعود لان
النساء كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
والعود النجاسة بعد حكم بزوالها فدبغ الجلد الميتة وحكم
وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم صاب عليها
العود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غارماؤها
ثم عاد **ومنه** عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه لما
سقط فلن يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز
بالوجوع فهو من باب زوال المانع لانه يعود لما قلنا
على هذا اختلف المشائخ في بعض مسائل **فمنها** ما لو
منهم من قال العود اعتبارا بالنفقة الى انه مانع زوال فعل القضي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه شرط لا يعود وقد ذكرناه
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الشرط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراءه عامة ثم قبضه
بالمال ابرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود
لان جامع الفصولين برهن انه ابرأني من جميع الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقرض بالمال بعد ابرائي فله قال المدعى عليه
ابرأني قبل الابراء وقال صدقت لا يصح هذا الاقرار ولو
الاقرار ولو لم يقبل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء بعد
فبقي المال عليه اشهر في الخانية رجل مات وترك الاقرار ولو
عليك الف درهم فقال نعم لا حق لك علي
اشهدان له على الف درهم واشهدوا بذلك فهذا مقر للابنة بمال

ولا يخ الشهادة على الشهادة اعلم انه شرط وفرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم القاضي بشهادة الشاهدين وهو لا يعلم بحالهما ثم علم
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان الدراهم الزيوف**
كاذبة وفي مسائل ذكرتها في شرح الكنز في البيوع **بيان ان**
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي اذا حلف
النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة الاولى اذا نام العالم
على الفتوى فاه مفتوحة فقطر قطرة من الماء في فيه وبلع ذلك جوفه
وكذا لو قطر قطرة من الماء في فيه وبلع ذلك جوفه الثانية
اذا جامع زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام
في رجل صلى رأسه وجب عليه جزاء واحد المحرم اذا نام
فانكب على صيد فقتله وجب عليه جزاء واحد اذا نام المحرم
على بعير ودخل في غار فقعد او دخل في الخيمة الصيد المرمى اليه
بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من ساعته لا يكون جزاء
كما اذا وقع عنه اليقظان وهو قادر على ذكوته السادسة
اذا انقلب انسان على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
النائم اذا نام تحت جدار فوقع الآجر عليه من سطح وهو نائم
فمات الابن لا يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة
من رفع النائم ووضعه تحت جدار فقط عليه الجدار وهو
لا يلزمه الضمان الحادية عشر جل خلا بامرأته وهو نائم
لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته
ومكثت عنده بقدر ما يصح الخلوة لو كانت المرأة
نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها بقدر ما يصح
الخلوة الرابعة عشرة امرأة نامت فجاء صبي فارتضع من ثديها
ثبت حرمة الرضاع حتى لو غسل الثدي اذا قرب ابنه
على فيه لم يكن استقاءه وهو عليها نائم انقضت عدتها الخامسة عشر

النائمة لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة

اذا نام ونكلم في حالة النوم تف صلوته الصحيح اذا نام
وقرأ وهو حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الكاعة اذا لا آية
السجدة فنوه فسمعها رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من المتقضا
الى سبعة عشر اذا اسقط هذا النائم فاجره رجل ملكه كما سيأتي
يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة وذكر في بعض الفتاوى
رجل عنه نائم فانبته فاجر فهو على هذا العشرون رجل حلف
لا يكلم فلانا فجاء الحالف المحلوف عليه وهو نائم وكلمه لم يحنث
النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل وشهد بشهود انه
نائم صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما
فجاء المرأة وقبلته بشهوة يصير راجعا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله والثانية والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأته وادخل حشفة
وعلم الزوج بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون
اذا جاءت امرأته الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
ان كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي
اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يكفيه البناء وكذلك اذا بقي
نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوات دينا في ذمته

احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادة منه
ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه
في النواقض من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فليراجع هناك ما يزيل الالتباس
الاغماء والنوم ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني
احكام السكر ذكر الشيخ في الكنز حقيقته وذكر من احكامه
وقوعه في الصف وحكم ردته وحدثانه وذكر حولا ناقضا احكامه
الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك مختصرا

الرجل ينام

احكام المعتوه

اذا نام الرجل انه
السجدة فسمعها
رجل

هداية

مخاديم

اذا مات وليس تجهيزه ولا مؤنة الا تجهيز وكفن المرأة والابن صغير وهما
في عيلولة واذا قتل رجل بسببه تجب عليه اصوله وفروعه فان زوجه
ابوه رجلا فدخل اليها جاز والا فلا علم لي بركاتها واذا زفت فدخل وصل
اليها جاز وان آجل كالمعين وليس للمرأة منع الاحرام ولا تصح
الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف صف
النساء جاز وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها
من عن يمينه ويساره وخلفه ويجعل خلف الرجل خلف القبر
ودفن الفرض مع حاجز بينهما من الصعيد جاز بينهما الصعيد
واحد على حائزه ولا عليه نقله بغير اذن المحبوس وتقطع للسرقة
وقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص
على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا يقطع يد
اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته استحسانا ولا يخلو به رجل ولا
امرأة ولا يخلو ابن رجل وامرأة وليس فوقها الا المحرم
وان اوصى رجل لها فيطل المرأة بالف ان كان عليها دين مستغرق
الا ان تبين فولدت حيا فلها الوصية موقوفة على عمر ثانية
الى ايسبتين اقره ولو قال للمرأة ان كان اول ولد تلدينه
غلام فانت طالق او قال كل ولد تلدينه فانت حرة فولدت
حيا ثم ميتا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم لميت المسألة
وان بين له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج
على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول مولاه كل عبد لي حر
فانت طالق وانت حرة حتى لم تطلق ولم تعتق لو قال الا بيت
الله ولو قالها معا طلقت ولو قال لمسلم انا ذكر او انثى لم يقبل
قوله وان اختلفا حلفا وحبست المرأة ويوقف لبالغ
ان تبين وكذا ايضا دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو زوج
مسلم ابنه لم يجز حتى يبين فولدتوا ثنان بالغوا ولو مات

فيعتق

او كل امة لي حرة الا اذا قالها
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا

ادنا

شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا تحيث بشهادة

من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل عجز انه امرأة

تحيث بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كان امرأة

تدعي انه زوجها او تحقت الامر الى ستين فان ابطلت

تحقت شيئا ولا يطلب من شئ لا يقبل فيه اقل من شاهدين

ذا ميراثه والميراث فعال فان مات بعد فلا ميراث لانثى منه

وتمامه وحاصله كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل

لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف

في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق ونذر

عليها على ولادتها انثى بهو لا يه حل تحت قوله كالانثى الخنثى

خلاف الرجل فان سنة في غاتها الثقف والاثبين ختانها

وانما يوكره ليس حلق عانتها لو نبت ويمنع من حلق

ومنها لا يضر بالوقوف على قول وتزيد في اسباب البلوغ بتحيض

والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها

وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها

عورة في قول ويكره لها الجهر في قنوت وقيل الا ان يكون مريضة

او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء

اذنيها ولا تجهر بتأنها وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج

في الركوع واذا نابها شئ في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره

جماعتهن وقيف الامام وسطهن ولا تصلح امامة للرجال ولا تصح

الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يديها على ثدييها ما كانت

شديها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤوس اصابعها كتفيها

وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير

تشريق ولا تأتي بذي ارحم ولا يجب عليها الحج الا بمحرم

ولا تلبي جهرا وتمنع الخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين

ان كان رجل يدعي انه امرأة

كره ان امرأة ذا قامتها

ام

لام

١٠٠

١٠١

والحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تبادر في طوافها في البيت افضل

ولا تخب مطلقا ولا تقف في حاشية الموقف لا عند الضحات وتكون

قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك كوافف

الصدر بعد الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة

اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها

ولا يحمل الجنائز وان كان الميت ذو رحم لها كالقبة في التابوت

ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمرتد لا يقبل

شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها

حضور بيتها ورجلها بخلاف الرجل لا لضرورة والتنحنح لها كالذكر افضل

منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا

وبعضا ونفقة اقرب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بالجبر

بعضها والقصاص وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل ويجبر الامة على النكاح

دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر ويجبر الابن

اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها حرم في الرضاع

دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي

النشوز من مزاحمة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في

جماعة الرجال الموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام

فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام فتجعل عند الامام وكذا

في الحد وجناية تقطع فيها او حملته بخلاف فرج الرجل فالحكومة

والقصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قتل عليها ولا تدخل مع

العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل

فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زنا بالبينة

وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سنة وينفى هو عاما بعد

حد سنة احد اولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت محذرة

ولا يمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها محذرة اتقاء فاوراتد الخ

جهاز

الاولى ويسحب لها تامل

بجبر الامة على النكاح

ناسب عكسها بخصوص شاهدين

وتفصيل فيه كتبناها بالاوراق

اذا كانت ام

سلام وتعزية ولا تجاب ولا تتمت وتحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نائبة واعتادوني
المباشرة جواز كونها غائبة لا اسودا لان الرسالة تبنى
على الاشتهار وبني حالهن على الستر بخلاف البنوة والتمام فيها
ولا تدخل النساء في العوامل السلطانية كما في الولوالجية من القسمة

احكام الذمي حكم الحاكم المسلمين الا انه لا يؤخر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيمم ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جاز صلوته
ولا اثم على ترك العبادات على قول واثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يوقف جواز
دخوله باذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ويسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يخرب
الخمر ولا تراق عليه بل يرفع اليه اذا عصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين لاضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما
يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون الخمارة شرها كما طهارة بيعها
واجارته الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا تعرض لهم لو تتخوا
خمرا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا في الخمر ويقبل قول الكافر
في حل الحرمة وتقبيله الزنديق بانه مسلم ولا يقبل قوله انها وهبة بانه
يقبل فيها ضمن المعاملات لا مقصد وهو مراده بحل الصحيح به في الكافر
ويؤخذ الذمي بالتميز عن المسلم في المركب والملبس فيركبون عرضا لا كف
ولا يلبسون الطيالسة والاردية والاثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة
في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم جميع العلامات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم

الحاصل ان ما يختص بالمسلم لا يوجب الضمان بالاتلاف

احكام الذمي

يعلم الكافر في محل كونه حرمة

وان ركبها لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يزحم
وان اقيم حد على مسلم حضر حدود كلها عليه الا حد الشرب فانه لا
يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يرد في جواب عليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه
من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امنع المسلم امنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا ضيافته ولا تغسيله وتكفينه
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملكة خدمها حائض او كنس
فيفرق لتكامل القيمة كذا في البزازية

باب الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل واجب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو تاب ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد بالاسلام والا سقط

باب آخر اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس
في الجزية والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكرنا وقتل
المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والمستأمن
باب آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس وان اختلفت كلهم عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفر يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف
حلالهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد احكام الجان تل من تعرض لها وقد الف فيها
من اصحابنا الفاضي عبد الدين الشبلي في كتابه احكام المرجان في
احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقله عنه فانما هو واسطة
نقل للسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عنهم لا اعلم ليس لهم ثواب وفي التفاسير يدخل الاعلام

في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة
لا تستلزم الاثابة لانها سترة ومنه المغفر لبيضة والاثابة بالوعد
فضل كما ان المغفرة وعد ظالم يستحق الثواب بفضل الله تعالى
واما الشياطين فكانوا يجامعهم خطفا فكان الثواب بفضل من الله تعالى
لا بالاستحقاق قيل قوله يغفر لكم ينافي الآية بما تكذبان بعد عدم دخوله
خطابا للثقلين يرد ما ذكرته قلنا ذكروا ان المراد بالموقف المذكور
في اثناء كلام المشرب الملائكة لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام
والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية اهـ
فمنها النكاح قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن
وان الحلاف اختلاف العصر حيث اشتهر في مدته المفتي والقاضي
وفي الفيض سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود
ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لما فاته اشهر وفي تتمة
الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة سألة
من الجن هل يجوز اذا رضيت ذلك امام الجن فجوز بالآدميين
فقال يصفع هذا السائل لما فاته وجهله قلت وهذا لا يدرع عاقلة
ان كان لا يتصور الا تري انا نابا الليث ذكره فتاوه
ان الكفار لو سموا بني من الانبياء كما سمى الكليني ولا يتصور
ولد بعد رسولنا ولكن اجاب عنه بانه التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقال لا يجوز انتهى وقد استدل
بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تع في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى طبائعكم كما قال
الله تعالى رسولا منكم اي من جنسكم انتهى وبعضهم كما روى
حربا الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن الطفيل حدثنا
بشير بن عمر بن الحكيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بما قال العلماء

هل يرى الجن

الجنيات

وروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن قتيبة واستحسن
رأيه وعقبه الاصم فاذا تقرر المنع عن نكاح الانثى الجنية
فالمنع من نكاح بحني الذكية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن
العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا محمد
عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى الحاكم
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان بهنا رجلا يجن يخطب الينا
جارية يريد النكاح فقال الحاكم بئس ما سمعنا في الدين ويكره
اكره اذا وجد امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن
الفاء في الاسلام بزلك انتهى وبهذا لو وطئ الجنية وجب
عليها الغسل قال الفاضل خانه في فتاواه امرأة قالت مع جنية
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو كان معي زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما نزلت وجب كما في اصلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي في خصائص
اكام المرجان من اصحابنا مسته لا بجنية احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ادركه نفر منهم فقالوا يا رسول الله انا نحب ان نؤمن
بك ونصلي خلفك فصفهم خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وذكر
ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع عن ذلك ما لو صلى
في فضاء بافاذ واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بجماعة
لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في اكام المرجان ومنها
اذا مر الجني بين يدي المصلي فعاقبل بها يقال الانس ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كما قال لا يبغي قاتلوا ابتغى حتى يفيء الى امر الله
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن

حتى يم

وقال الطبري روى انه ليس بين قتل الجن الا ان عليه الصلوة والسلام عاهد عن
ان لا يقتل امته ولا يطهم وانفسهم فما داخالفوا فقد
نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والا هو الانذار والاعذار فمن
ارجى باذن الله او خل طريق المسلمين فان ابت قتلها
والا نذارا فما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فخرجت فيها حية
فخرجت بقتلها فاتيت في ملكها الليلة فقيل لها انهم النفر
الذين استمعوا الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى اليمن
فاتبع لها اربعون رأسا فاعتقهم رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الفا رهم فعرف
على الساكن ومنها قول رواية الجن ذكره صاحب احكام المرجان
وذكر السيوطي انه لا يكفي في جواز رؤيتهم عن الانس ما سمعوه
سواء علم الانسي بهم او لا واذا جاز الشيخ في حضر دخل الجن
كما في نظيره من الانس اما رواية الانس عنهم فالظاهر منها العدم
حصول الفقه بعد التتبع ومنها ما يجوز كالاستئناس بزاد الجن وبهو
العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته للكلب كالملتقط
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام
الجان واولاد الشيطان وبيان التفول والكلام عليها تماما
واكملهم فوائد الاولى الجمهور على انهم بنو في الجن بنون واما قوله
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم قتادة وغيره على انهم
رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فاذا روا قومهم لانهم انذروا
وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي كما
بحديث وكان الله يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن
من قومه ولكنهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم انتهى

قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله
نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم موت الجن فقال
قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
وقال الباقون لهم ثواب سوى النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
كالبهائم وعن ابي حنيفة كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون
وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يطيعون التسبيح
والذكر فيصيبون من اللذة ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة
وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن في رفعتها وليسوا فيها
انتهى الثالث ذكر الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون
الجنة يدخلون يكونون يوم القيمة تراهم ولا يرونا على ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة
لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد تقدم
مؤمنو البشر فيقع على عدمه في الملائكة قال في احكام المرجان ويتفرع
على هذا ان الجن لا يرون لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى
ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤيتهم المؤمنين اصلا
فلا استئناف قال البيضاوي لانه لا يحيط به استدل المعتزلة على
امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية
ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
والنفي الخاص في حقه تعالى لكل بصير يرجع النفي
لا يوجب الامتناع انتهى احكام المحارم الحرام عند تمام حرم
نكاحه على التابيد بسبب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ
حرام فخرج بالاول ولد العمومة وخؤلته وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وسلام المرئي بها وبنتها ابدا وابا الزاني وابنه

واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا لمحرم
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالمحرمة النساء وحرمة
النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان المؤبد تحمل اذا
اكذب نفسه او خرج من ابنية الزنا وة والمجوسية تحل بالاسلام
ويهوديا او نصرانيا والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته وملوكة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا
لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عدما
فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلثة
والنساء الثقاة لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر وتختص
المحرم بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه والاختصاص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فان العم الخ من الرضاع لا نفقة له ولا تجب
نفقته ويعتق المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير
ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكبير فان
وقع صح البيع ومنها ان الحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقتص ولا يقتل احدهما
للآخر ومنها حرمة موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها
تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يصح
في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز اصل
اصطحاب الادفاع عن نفسه وان خاف رجوعه ضبق عليه
وجاز يقتله غيره ولم يقتل فرعه عمدا اذا بركمه ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يجد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف فرعه كذا ان يقذف اصله
ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله ونحوه ومنها

المصنف

لها دم

لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه شبهة وجبا بالا كالا عتده
ولو حكما بعدم البنوة بخلاف النوع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الاباذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها لا يجوز السفر
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احدابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون غالما بكونه فيها ولم ارهم الاجداد
والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجة بدون اذنهما
من كره منع ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز شهادة
الاصل لفرعه والظاهر عدم الاختصاص من الكافي لا مع الاجداد
والجدات كذلك ولم ار الان ومنها تبعية الفرع لاصله في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب في غير فن الفوائد ومنها
لا يحسبون بين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعفاف والاختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في حال الصغير الا بحفظ
وشراء حالا بد منه للصغير ومنها تملك طرفي العقد فلو باع الاب
مال ابنه او اشترى وليس في عين فاحش انعقد للحال
واحد ومنها عدم حيا بالبلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما
ولاية النكاح فلا تختص بها فعليت لكل ولي سوا كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا الوصية والحجارة فلا تختص بها وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فمات لم يغرم الا ان يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا مات والجد كالاب
عند فقده الا في ثنتي عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد وكان الاولى
ذكرناها فالغنية بحد الصبي الذي يتاثر بالضرب على النساء اثنتا
عشر كما تدرب الى الولي وعدم صحة الوصية عند انزاحة

صح الفرع للاصل
ولا الاسلام
م

ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب

ولحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل العقلة ولاية النزع
وولاية غسل ابنه الصغير عليه الصلوة وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص اما الخيوبة الحسية فيترتب عليها وجوب
الغسل وحرم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن
وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب تنزع الخف والكفارة وجوبا وندبا غاية ان امكن
بدنا وفي آخره نصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع
التتابع المشروط في الاعتكاف وفساد الاعتكاف ان جامع قبل
الوقوف والمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط
الرد بالعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبلها كله
بكرا او ثيبا ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكحها وهو سيده
وحرم الربيبة وكل اصل الموطوءة وفرعها عليه وحرم اصله وفرعه
عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها ان كان طلقها ثلاثا قبل ذلك
وحرم وطئ اختها اذا كانت عدة ورجعية والطلاق خيار
العتيقة للفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولها ووقع الطلاق المطلق بها وثبوت السنة
والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق البهم وثبوت الفيء للايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع زوجها
قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطه على قولها ودخل البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في مبتة او ميتة
او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة لزوجها او لواطه بزوجته وثبوت الاحصان

وابطال خيار البلوغ اذا كان بكرا او وكل المسمى ووجوب مهر المثل ص

ووجوب النسب ووقوع العتق المعلق واستحقاق النزل عن القضاء
والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فانه الاولى لان وقت
في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا كما سيجيء لان تفصيل الجماعة
بما ذكروه في التحليل في سائر الابواب اما ثابت للمحصنة
من الاحكام ثبت للمحلل لها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج المحلل له نهاية ولم أره
اما الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل يجب الغسل ويحرم به ما يحرم
بالوطئ في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح افساده بحاج صحيح العبد
ويفسد الاعتكاف وثبت الرجعة على المفتى به بحاج الصبي
الا في مسائل لا تثبت حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام
الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج
الاول ولا تقع الفرقة ولا يخرج به عن كونها بكرا فلا تفرق
بكارتها ولا تكمل حال الوطئ في القبل حلال في الزوجة الامة
عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لهم
بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يثبت المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب شيئا من المهر في النكاح
الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة اما
الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح المسمى اصلي بحرمة
الثانية عدم حل الاول الرابعة عدم الاحصان بحرمة
الخامسة تكملة المهر احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب عليها
على اصوله وفروعه وحرم اصولها وفروعها على وجوب

فجزى ع

الثانية ص

الاستبرأ وحرمة ضم احتها اليها ويخالف الوطئ النكاح وملك
لا يثبت التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطئ
لا يعتبر فيه الا نزال الكونه تبعا السابعة لا يحلو الوطئ بغير
ملك اليمين عن مهر واحد الا في مسائل الاولى الذمية اذا انكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يرفعونها الى مولاها الثانية مكاتبة صبي ما ذونة حر بغير
اذن وليه فوطئها طائفة في هذه الاشهر الثالثة زوجة امته من
عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد بشبهة
لا يوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية
فلا مهر ولم اره الا في السادسة المغرور اذا ولدت الموطوءة
الموجود ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة لو وطئ الحاكم المسلم
الى المسكر وهي في حفظ منقوله كذلك الثامنة اذا زف الاعمى لم يحل الوطئ
فوطئ فالذي يظهر انه لا مهر ولم اره التاسعة الذمي كالمسلم على الاصح
وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والابل والظهار
قبل التكفير وعمدا وطئ البهيمة واذا صار منضما اختلط
قبلها ودبرها قامة لكل واحد اثنانا حتى يجمع وقوعه في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحمل لصغر او مرض او سمن وعند امتناعها
لقبض معجل وهربها الكل كما هو في بعض كتب المصنف ترتجم وطئ
من وجب عليها قصاصا وليس بها حبل لئلا يحدث حمل يمنع استيفاء
وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا
حيض والنفاس والصوم لمن امنه فتحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبرأ الحادية عشرة اذا اختلف
الزوجان الوطئ فالقول انه فيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة
وانكرت وقلنا يثبت فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا وادعت
في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل وبعده الثانية الموطوءة

وصيق وقت الصلوة

بوادعي الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قولها بيمينها لا بعد مضيها
الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول في كمال المهر فقال فعلت وكان
نصف فالقول لها لوجوب العدة عليها ولان المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي جعل تبعها واربع سواها واحتمالان
فلو جاءت بولد لزمن يحتمل تبعيته ويرجع الى قولها عملا بالظاهر
فان لا عن ينفيه عنه والا الحقه به كذا فهمته من كلامهم ولم
الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الرابع دخل بها
فالقول لها ظاهرا للمطلق لاكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم
وطئه اليوم فادعت عدمه وادعى فالقول له لانكاره ووجود
الشرط قال في الكفاية وان اختلفا وهو اثره فالقول له
احكام العقود هي اقسام لازم من جانبين البيع والصرف
والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرتهما في الفوائد منها والاجارة
الا في مسئلة ذكرتها في الفوائد منها والجعالة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والا فلي ان يعالج
ونكاح البالغ العاقل الحر اعرابيا كذا ذكره وجائز من الجانبين الشركة
والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض
والقضاء وسائر الولايات الا الاجارة للعطش وجائز من احد الجانبين
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة
من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز
من قبل الحربي لازم من جانب المسلم والحجر جائز من الجانبين لو ولي القضاء
فللسلطان عزله ولو لا حجة كما في الكفاية وعزل نفسه واما الولاية
على مال الصبي بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت

فقط

الموصى فلا يملك الرجوع عنه الا بكتابة او بخط ظاهر ومن حاسبنا الوصي فملك
الوصي عزله نفسه الا ان يستقص ذكرنا ما في وصايا الفواكه والكافي
وصي الميت طلاق للقاضي عزله لحمل القنية له عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا المسألة على الاوفاق في وقف الفواكه فسخ العقد
البيع فاسد ومبدوء ف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقوف فيه خمسة عشر وزدت عليه ثمانية كمل أربعة وعشرين
والقاعدة ان العبادات متى ادخلت في الكتب كذا كذا لكن قالوا الاخ
المحارم فاسد في حق واحد وباطل عند محمد في حق جامع للفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط احد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط احد لشبهة العدة انتهى واما في البيع فنبا نا فباطله
ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارة فتبا ينا قالوا الاجر في الباطلة كما اذا استاجر
احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشتركا وجب اجرة المثل
الكفالة واما في الرهن فقالوا في جامع الفصولين فاسده يتعلق الضمان به
وباطله لا يتعلق به الضمان ويملك الجنس للمرتهن فاسده دون باطله
ومن الملك له ثمن خمرا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا
في الكافي الصلح عن انكار بعد دعوى فاسده والصلح البات الصلح
في الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراد وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففيها بطل الصلح ويرجع الراضي بما دفع كذا في جامع
الفصولين واما في الكفالة فقالوا في جامع الفصولين اذا ادى
حكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
ولم يتضح الفرق من الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليتتبع
الكتب المطولة واما الكتابة فهو تواريها بين الفاسد والباطل فتتفق
ما داء العبد في فاسدها كالكتابة على حمر او خنزير ولا يتفق
باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الرهن

فظاهر كما مر الفرق بينهما فاستركن في الباطل دون غيره واذا
فقد شرط فاسده فاسد الباطل والفاسد عند الكل متراد فان
الاسم في الكتاب والخلع والوكالة والعارية والشركة والرهن والعبادات
فيما ذكره السيوطي احكام البيع وحقيقة حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد امور خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاختلاف وخيار التعنت وخيار الكثرة وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض
المبيع قبل القبض بالافالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض
وبالافالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التخيير
الفظ كالقرية على احد الرواتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وفطرة المبيع مستاجرا وموهوبا قبض عام
عسيبا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا يصح به
وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا يفسخ بها بنفسه
وقد تناولت الكاف في قسم الفواكه خاتمة محمد رحمه الله
النكاح فسخ له اذا غاب صاحبه عليه واختلفوا في جواز الموصى
للوصية الشيخ بل يرفع العقد من اصله وفيما يستفاد قال
شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا الماضي
وفائدته في احكام شرح الهداية وذكرها الزيلعي
ايضا في خيار العيب انتهى احكام الكتابة يصح البيع بها
قال في العناية والكتاب كما تحقق وكذا الاجل
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفيه
القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي
ملكا لك اذا بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وفي الشروط
من قصد به بعوله غير لازم فقال بعتك بيع فليس مراده الا الوعد

بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل يلحق بالغرض الحاضر
والغائب فيعفى عن الحاضر استحسانا ومن الغائب لا جانب
انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان
يكتب اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب احضر الشهود
وقرأه عليهم وقال زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم
سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشهود
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه مما قد سمعوا النظر
بخلاف ما اذا اتفقا وسمى الكتاب بخطبة ان يكتب وحتى
نفسه فقال رغبت فيك وخذه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود فحتوه فقال اذا كتب الي فلان فاشهدوا على ما فيه
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المنتقى هذا اذا كان بلفظ الزوج اما اذا كان
بلفظ الامر كقوله زوجني نفسك متى لا يشترط اعلام
الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بخلاف الوكيل
ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعد ما شهدوا عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه
وقد قرأه الكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل هذه الشهادة
عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي اما الكتاب
فصحيح بلا شهادة وهذا اشهاد لهذا وهو ان تمكن الزيادة
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب شهروا وقوع
الطلاق والعتاق بها فقالت البزازية الكتاب الصحيح والرسول
عدل ثقة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكخطاب وان قال الفقيه

انتهى

او تقول ان فلانا
كتب الي يخطبني فاشهدوا
الزور وحتى نفسي منه

الكتاب صحيح

شهدوا ان هذا كتابه

الكتاب الصحيح والرسول

الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يمين وكتب
على متى يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا
ولو كتب على الجهات او الى اي موضع يقع متى وان نوى وان كتب امرأته
طالق فهي طالق حيث بعث اليها اولا وان كان الكتاب اذا وصل اليك
فانت كذا فاقام يصل لا تطلق وان عدم وفي من الكتاب وكر الطلاق
وكتب حاسوداء وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بلغها ما في كتابه او رسوله
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث اليها
البياض لا يطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو محا الزوج الكتاب واقام
البينة عليه لا تقبل بعد ما شهدوا بما فيها في القضاء انتهى وذكر الزيلعي
ما نصه ينبغي في الكتابة لاعلى الرسم ان الاشهاد عليه او لا لانه
على اي قصد يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم
قال لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى
وقد سئل عن رجل كتب ايمانا ثم قال لا اقرأ فقرأها قبل زوجه
فاجبت بانها لا تلزمه ان كان كتبها حيث لم يقصد وان
كانت بالله تلزمه قالوا الكتابة والخطبة والرسالة كالعقد واما
الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كن بائنا فقرأ بين الشهود
فذاك على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون
اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر وقال الفقيه ابو الليث
مصدرا مرسوما وعلى العاصل الرسول على اقراره
كما لو اقر كذلك ان لم يقل اشهد على بما في هذا الكتاب
للغائب كالصامت حاضر فيكون شكلا والعامة على خلافه
لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الآخرين شرط ان
يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب انتهى
كتب وقرأه عند الشهود ولم يشهدوا به وان لم يعلموا

فاقرأ

كتب م

ان م

على وجه الرسالة اما مع ذلك على كذا
يكون اقرارا على ما مر من الكتابة

على انه ان يقرأ احد منهم غيره فيقول للكاتب اشهد واعلى
الرابع ان يكتب عنهم ويقول اشهد واعلى بما فيه ان علموا انه
كان اقرارا والا فلا وذكر انكاد عي عليه مالا واضح خطا
وقال انه خطا المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والظن على انهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول لا اعلم انه خطي واذا حررته كان بينة على به المال وذكر
كذا بينا الاقرار بالدكار العامة والصراف والسماسرة
انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بقول اهل الخبرة
والسماسرة والصراف فالخط ليس بحجة وفي كتاب ملك القضاء
بالسمسار حتى لو وجد جرانه دارنا فقال انا رسول المالك
لم يصدق الا ان كان معه كتاب به كما في سير الخانية فتحصل
واما اعتماد الراوي على ما في كتابه وان هذا على خطه
والشيخ على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه
ابو يوسف للراوي والصحيح وفاقا هذا وجوزه محمد للكامل
ان يشهد به وانما ترخص توسعة على الناس وفي الخلاصة
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وبهذا في
الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر القضاء بكتابة
الاجارة واشهد ولم يكن العقد لا ينعقد بخلاف سائر الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتبه الصك
بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع
حتى يكتب الا اذا نوى الطلاق وفي البزازية المجبر مراد
خطه وعرفه وسعه الشهادة اذا كان في حوزه بان اخذ
اخر من بعوزا الاعتماد عليه كتب الفقيه الصحيح قال في فتح القدير
من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا في المجتهد احدهما

فصل في قضاء الباغي

ملخص

ومن يعمل الصحيح في زماننا كذا في
القنية وفيها بكتبه ومن لا يقع
وان كتب صح

اما ان يكون له سند فيه اويأخذه من كتاب معروف متداولة
الايدي كخط كتب محمد بن الحسن وكخط من المصانيف المشهورة
انتهى ونقل السيوطي عن ابي السحاق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة والشرط اتصال السند الى مصنفيها انتهى
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال في تجانيسه ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه علم الدعوى المكتوبة في موضعها
وفي البتيمة سئل نجم الدين عمن جاءته بالدعوى كتاب عن
نسخة يتولاها بعض المدعين بين يديها القاضي هل اذا علم الوكيل
من قبل الموكل صح دعواه ولا انتهى وفي شهادات البزازية شهد
احدهما على النسخة وتواطاه بشاهد فراغ ان اشهد على خطه
وقرأ الخط اربعة معه متفاوتا لقراءة انه للا يصح لانه لا سبيل للقاضي
على ذلك انتهى وذكر الكاكي المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى
مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة بخط الكاتب لا يشهد
بالمال ما لم يجب وهذا اصطلاح الفقهاء وفي البتيمة سئل عن الشاهد
اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم
ينظر فيه لا يقدر على شهادته قال اذا كان ينظر فيه
يتذكره وينظر عن الفصل فلا يقبل فاما اذا كان يعتمد
نوع استعانة كان يرى القرآن مع المصحف فلا بأس به انتهى
واما الحوالة بالكتاب فقد ذكرناه في كفالة الواقعات في فصل الصفحة
وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية
بالكتاب فقال في شهادات البزازية كتب الميت بخطه اقرارا
بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي بما في غيراني لا اقرأه وسعه ان يشهد
وفي اخر منها ان رجلا كتب صكا وصيته وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأه وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز

ملخص

لا يقبل في الشاهد

ملخص

لو ادعى من الكتاب
تسمع دعواه

يقبل في

للشهود ان يشهدوا بما فيه خلافا لبعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ
عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه
ويقول هو اشهد علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة
وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وبذا ما خالف فيه القصاص
الحدود وفي رواية عن ان القصاص كالحدود وبنا طلاق
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيره بها على استثناء الحدود وبنا دعليها الشهادة
فلا تقبل بها وتمامه كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى
في ايمان خزانة الفتاوى وتكليف الاخرس ان يقال
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير برأسه نعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اطلاقهم
المشي على استثناء الحدود فقط صحة اسلام بالاشارة
ولم ار فيها الآن نقل صريح وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل
او ولا والمعتمد الاول لما ذكره في الكنز باو ولا بد في الاشارة
من ان تكون معهودة والا لم تعتبر ويصح التقدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي تقع بها طلقة الاشارة
المقرونة بتصويت لان العادة منه ذلك فكانت نائبة
عن جملة الاخرس نطقا واما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة

الى قوله تجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من
قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والاقامة كذا في تلخيص الجبوي وبذا اخذ من مسئلة الافا
بالرأس شارة النبي في رواية الحديث وامكان الكفر احدا
من السبابة يحتاط فيه لحقن الدم ولهذا ثبت بكيب
الامام كما قدمناه او اخذا من الكتابة والطلاق اذا كان يفهم
كما لو كانت طالق هكذا واشار بثلاث لم يقع وتعين
بخلاف ما اذا قال انت كذا واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكمت هكذا مشيرا بأصابعه
ولم يعتبر طلاق وبذا ايضا الاشارة من الاخرس الى صيغة فعلية نحو
اخرا على المشيرة وبنا فروع لم ار بها الآن الاول الاشارة الاخرس
بالقرآن وهو حبيب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم
ان الاخرس لو علم بكتابة لسانه فجعلوا التحريك قرآنا حتى
علق بمشيئة اخرس فشار بالمشيئة حيث ينبغي الوقوع لوجود
الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل طلق فخرس فشار
بالمشيئة حيث ينبغي الوقوع قلت وبما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة وأصبحنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فالعبرة للاشارة من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار اليه أنا والوصف تبعه وان كان في خلافه فسد
يتعلق بالمشار اليه لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له
والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فضة على انه
ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس

طالقم

مطلب
لو اشترى ثلاثة ما يدوت
احدها فاذا هو حر

وكو اشترى على انه يا قوت احمر فاذا هو احمر خفف العقد لان الوصف المشترط
قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الحر وصفا حتى
والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب صحة
المثل فيما لو تزوجها على هذا الذي زعم انه حر واتضح انه رقيق
العبد وان اشار الى حر لو سمى حرا ما واشار الى جمل فظهر الحمار
ولو سمى البيع شهرا واشار الى خلافه فان كان هو خلاف جنس
يبطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى توبا هرويا واشار الى مروي اصفهاني بطل ايضا لانه
اوصاف مقصودة في البيع الباطل ذكر الاصلاحي الثوب
دون الفص وظهر الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان
بخلاف الحمار الوحشي والاهلي جنس واحد فله الخيار اذا كان لا يتحمل
والخانية الوصف وفي باب الاقتداء كالو نوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو صح
الاقتداء بهذا الشافعي فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا
ولو بهذا الشيخ فاذا هو يصح لان الشافعي يعلم
وفي باب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة
لا يصح واستنبط منه ان الاقتداء صحيح الاسلام العيني في شرح البخاري
عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل
الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عندنا صحابنا
فلا يتقيد الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله
وآما في النكاح فتزوج امرأة بحضرة رجل له بنت واحدة اسمها
عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك
بنتي فاطمة فقالت وآنا رضيت لعايشة وغلط في اسمها فقال الزوج

مطلب
لو اشترى ثلاثة ما يدوت
احدها فاذا هو احمر

مطلب
حصل ابو حنيفة رحمه الله
الحر والحر جنسا

مطلب
والحر والعبد جنسا

مطلب
في البيع الباطل وذكر
الاصلاحي

مطلب مهم
ولو نوى الاقتداء بهذا الذي
فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء

مطلب
الشافعي يعلم

مطلب
رجل له بنت واحدة اسمها
عايشة

قد جاء زيد وقضيت انه لو قال زوجتك فاطمة وانا
اسمها عايشة لا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك بنتي الوسطى
فكانت اكبر او بنتا اخرى فكانت بنته او هذه البيضاء فكانت
سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه الحسن والصفات
والعلو والنزول وامافي باب الامان فقالوا لو حلف لا
يكلم هذا الصبي وهذا شاب فكلمه بعد ما شاب حنث
ولو حلف لا يكلم هذا الجمل فكلمه بعد ما صار راكب حمار لا يحنث
وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
شرعا وفي الشاب وصف الصغر ليس بداع اليها فلم يعتبر
اكثر مشايخنا على ان المكتس ولو صغيرا يحكم عبد فلان هذا او امرأته
هذا وصدقه بذلك فانكر لم يحنث لان العبد والمرأة
صدقا والصديق وان حلف لا يحكم بصدقه لكن لا يحنث
فتاوى ثم كلم حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج بحكم الوكيل كما
ويتبين ان يقال الالزام كالمجعول عليه فانه مالك لانه قادر له
على التصرف والمبيع المنتقل ملك للمشتري ولا قدرة له على عين
قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه
حكم شرعي لانه يثبت لغير او المملوك لا يملك كما سكون الملك
لان اخص الملكين في محل واحد حر فلا بد ان يكون المحل الذي
تثبت الملكية فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح
والمثبت للملكية في المال المباح الاستيلاء لانه الزاخره وفيه مسائل
الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والاحياء والتخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء
على المباح والاحياء وتملك الملقوط بشرطه وديته القبول يملكها
او الامام فتنتقل الى الورثة ومنها الغزوة يملكها الجيش فتنتقل عنه

مطلب
الملك والاستحقاق

والغاصب اذا فعل بالمغصوب ما ازال اسمه واعظم منافعه فضمنه ملكه
واذا خلط المثلي بمثلي يحيث لا يتميز ملكه السالم له لا يدخل في ملك
الآخر شيئا بغير اختياره الا الآدمي اتفاقا وكذا الدابة في المشهور
ان يموت المودع بعد موت المودع قبل قوله خلافا لزفر
اذا اوصى لانسان بدين في ذمته فقبل الموصى له بعد موت الموصي
بين عيسى حتى يقبل عند ابي يوسف ومحمد وهو للعبد وقبل بعتقه
اذن السيد هو كالسيد على اختياره وغلته الوقف ملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل
الدخول لكل مستحقه الزوج ان كان قبل الوطء مطلقا
وبعده لا يملكه الا بالقضاء او رضا كالخ فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش بجناية والشفيع اذا ملك
بالشفعة دخل الثمن في ملكه لما مر في زمنه جرا كالمبيع اذا هلك
في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا اذا
ملكه من الوجه والثمن رد على البائع في ملكه فاكان ما نزل
الارض الا الكلأ والحشيش والصيد المرمى في ارضه الرابعة
البيع يملك المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري ملكه عند الامام خلافا لهما وفي المحقق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري وكان الزوائد له
من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويلزمه رد ما لم تزد فانه
يزول عنه زوالا مراعى فان سلم من آفة لم يزل وان هلك او تعيب
بآفة زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به
بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليها هنا بيان سنة البيت

فلا يملك القبول بعد موته بل يتوقف الملك على القبض واذا رجع
الباقي من القبول بعتبر ثلثه فان توقف على القبول واذا قبله
ثم رد ها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يخرج كما في الولوالجية
والملك يقع له مستندا الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي
فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اهـ الخامسة
لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها باستيفاء المعقود عليه
او بالتمكين منه بشرط فلو كان عبدا فاعتقه المؤجر قبل مضي
واحد مما ذكرنا لم يعتق لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستأجر المنافع بالعقد لانها حدثت شيئا فشيئا وبهذا افترق
البيع فان المبيع عين موجودة لما لم تحدث فهو على ملك المؤجر
ولهذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر اصلا
اختلفوا في الوقت الذي يملك فيه المقترض بالقبض او بالتصرف
وفائدته تظهر في الزيادة باع المقترض من المقترض الكر المستقرض
الذي في يد المقترض قبل استهلاكه لا يجوز لانه صار ملكا
للمقترض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المقترض قبل
الاستهلاك وبيع المقترض يجوز اجماعا فهو دليل على انه
ملك بنفس القرض وان كان حراما يتعاطاه كالمقترض يجوز
بيعه في الذمة وان كان قائما في يد المقترض ويجوز للمقترض
التصرف في الكر المقترض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع انتهر وليس هذا من مناسبة التعليل للحكم السابعة
وهي القبيل تثبت للمقتول ابتداء ثم ينتقل لورثته فتقضي
كما تقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى
ثبت ماله وخلت ذمته عما اقتضاه عما عنها فيورث

كل امواله ولما لو انقلب لا يقضي ديونه وتعلق حقوقهم باعيانه
ذكره الرملي من باب القصاص فيما دون النفس وعليه فلو اتلف على ذلك
والمراد من زوجة لو كان اتلفه فقتله وتعذر القصاص تعلق الدية بتركته
عن الامام خلافا لابي يوسف ايضا لانها تثبت للمقتول ومدا دين في تركته
وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فليحرر ما رجحه بخاصة وجيها نقيضا
له الحكم والمفتى به ولو جنى المرهون على ارث المرتهن قدم ارش الجناية
ومقتضى انه لا يتخير عليه ابتداء ان يكون كحكم ما لو اذا تعلق
على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول لكن
ان ذلك لا ان الملك وانه لا بد خروج ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
التاسعة اختلفوا في ملك الوارث فيرخ آخر وجوه اجزاء
حسنة الملوث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الخلاف
في الزوائد المتصلة والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
فتح جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين المستغرق
من لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه
بشرط الشرع وفي الاداء الوارث من ماله نفسه مطلقا بشرط
الشرع او الرجوع بحث لدين على ميت فصير مستغرقة بدين على مثلها
فلو تركة دينا وقن وورثه مستغرقا فاداه وارثه بلا
اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ عتق
الوارث لتركة المستغرقة بالدين وان بيعه الدائن في الدين
المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
لا يمنع الا يصالحوا اما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو كان
ثم ظهر دين محيط او لا روت القسمة للتوارث وما تمال تخصه
من سقط الدين وما يأخذه ميراث او لا وما يأخذه دينه لكن
في اخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث

لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قائم مقام كان حتى لو باع المبيع بعيب رد عليه
ويصير موروثا بالجناية الى الميت ابا الميت ويصح اثبات دين العبد
ويتصرف في مال الميت بالبيع ونحوه مع وجوده واما ملك الموصى له
فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانتفت الاحكام المذكورة
مع حقه كما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر
في التلخيص ذكرناه وذا علمه انه لو مشتريا ما باع الميت بالخيار ثم
باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة تملك الصداق
بالعقد فالزوائد قبل القبض للتقبض انما الكلام في تضمين الزيادة
مع الاصل بالهلاك قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها مع شرح الكنز
وقدمنا ان النصف يعود الملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض
مطلقا ويعده بقضاء او رضاء فائدة في البزازية الحادية عشرة
مستغرقا الملكات يستقر في البيع الخاص الخيار بالقبض يستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
قبل النكاح كما وضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اتم اعلم كلام
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق
الامن من سقوطه بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل الابن الزوجة
قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لا يتأثر بالفسخ
بالنكاح ولا فرق بين الدين والغرر وجميع الديون بعد الزوجة
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع
فانه لا يقبل الانقطاع بجوازه لاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته
تملك الكسب ووجوب اللكفن بالموت بعد البيع لا يكون الولد المتخلق
عندنا ان الملك شرط للقضاء احكاما بالعلوق مقصودا لاحكام الولد

فقد
كافر

بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب البيع وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على الوعي المودع بلا اذن واذا الغاصب
ضمنها ثم اذا ضمنها لم يرجع عليها لانه ملكه بالضمان ظهر انه متبرع عاد ذكره
الزيلعي انه ما لم يضمنها استند ملكه الى وقت الغصب فتبين انه تبرع كالفضاء
كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزاد للشارح
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك
عنده اذا لم يضمنه عند ابي حنيفة يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب حتى
يقتصر على التقرر اذا تعلق به استناد حكم شرع بعباده كالعتق الواقع
مقصورا على الحال في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والغاصب لا لكون الغصب سببا لذلك بل وصفا عند يستند في حق الكل
فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا على هذا الاصل منها ان
اذا اودع الغاصب المغصوب عند المودع ثم ضمن فلا رجوع له على المودع
لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها
فاتت فضمنه القاضي ملكها الغاصب فاعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كاتب ما بين الغاصب عتقه على المودع
اذا ضمنها لانه قرار الضمان على الغاصب لان المودع واجد نفسه
فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع كونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اياها بعد كتابته عودها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباء كانت امانة ولم
الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها
عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه لانه قائم هلك بعد الحبس بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كما لو وكيل باسقاط او لان الغاصب ضمن
وهو لو قابض شيئا ولكن يتخير الغاصب ان شاء امضاها واداى جميع القيمة كالغاصب
كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجر دارا ومرتها فهو والمودع سواء
وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان للمالك وان ضمن المستعير

او الموهوب له كان الملك لهما لانهما استويا في الاستحقاق وقرار
الضمان عليهما فكان الملك لهما وان كان مكاتبا فضمن قيمتها لم
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن فلكها لانه لا يرجع على الاول فيتعين عليه
لو كانت قائمة ما ضمن وان ضمن الاول لكنها تتعين عليه لو كانت
ولو كانت قد اتت عند الاول لا يرجع بما ضمن عليه لانه ملكها لا يرجع
على الاول فتتعين عليه لو كانت قائمة وان ضمن الاول لكنها
تتعين عليه لو كانت قائمة ولو كانت اجنبية لم يضمن الاول شيئا
ملك الاول وكذا الوارث اذا ملك بعد التضمين او وهبها له كانت له لا رجوع
على احد واذا ضمن الاول ثم ظهرت الجارية كانت للاول لان قرار الضمان عليه
لم يكن له ذلك لان الضمان قد تقرر فلا يجوز نقضه وان رجع
الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وبهما البيع
الملك له للعين والمنفعة معا وهو الصحيح او
كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبة للورثة ليس
ولو قال هذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة واخراجه من البلد الا ان يكون
اهدى في غيرها ويرجع اليه في النفقة ولا يملك اسكانه لانه عارية وطئه
وعتقه باطل وبيع الصحيح مع المكاتب له على شيء وتبطل الوصية حتى لو مات
الوارث الرقبة بالموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم
فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان باع العبد
واتلف المخدوم الفداء فالمالك ادفعه وبطلت الوصية ويرجع على
المالك كالموهوب له وكذا ان انتقص الجناية فان نقصها بشيء
بالاش خادم ان بلغ والباقي الاول ضمن لا الاش وشرى
خادم ولا اصل على قاتل عمدا لم يجمعا على قتله واختلفوا
القاتل قيمته يشتري بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وعليه قيمته

ر ستر ك بها خادم بدنه أو صابا المحيط واما نفقته فان كان صغير السن الخدمة
فنفقته على المالك ان بلغها فعلى الموصى له الآن يمرض وضاع بموته
المؤنة فيه على المالك فان تطاول بأبه القاضي ان رأى وأشرى بثمن
عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى
كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره وفيق له
عليه كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له
بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان باع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي وذكر في سراج الوهاج
من بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشتريها بعبد ويستغل حتى
من غير تخديه كالوقف اذا هلك انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان
من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ فاشترى القيمة بعبد ويكون مدبرا عن المدبر
ذكره الزيلعي من بخلاف ما اذا قتل خطأ فاشترى القيمة بعبد ويكون مدبرا عن المدبر
كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وسعي
ان لا يجب زوال خادم المستغرق للمالك وحكم وطئ المالك وسعي الحمل
لانه تابع للام الرقبة وحده الصغير ان يكون بحيث لا يجيء الا على
الثاني غير هبة والصدقة بالقبض ويستوي الملك في الهبة
بوجود مانع من الرجوع بمنزلة معلومة في الفقه وفي الصدقة ما ذكرناه
وامثل الملك الوقف يملك المنتفع الاخذ بالتراضي او القضاء
الملك فقط لا يؤثر عتقه لوجوبه ويتصل اذا باع ما يتبع به
تنبيه قد علم انه الموصى له ان ملك المنفعة لا يجوز ويسعى
ان له الاعارة وجزم لا ينتفع ملك الاعارة لان الاجارة وجعلوا المنفعة
المستعير واعلم انه بالمنفعة فالملك لا ينتفع فقط وبذا يتبع عن قول
الكنز ان الاعارة باحة المانع لا تمليكها والمنفعة عينا لا الاجارة
انها تملك المانع بغير عوض فهي كالاجارة عليك المانع والمالك كالمعير
بغير عوض فلا يملك المعير ما يملكه المستأجر لانه لو ملك الاجارة ملك الكراء فان

نقبله عام

وأما المساجد فيوجد
ويعود ما لا يحتاج
باعلاق المستغل و
الموقوف على الكنى لا
يوجد ويعود والثاني فقد جعلوا
له ملكا اصلا ويعود في ملك
المنفعة ملك الاعارة والاجارة

ملك المنفعة ما عوض ملكها فخرج ما ملكها لانه لو ملكها لزم احد الامرين الخ
لزوم العارة او عدم لزوم الاجارة وبان التعليل بالوكيل عليه
والمستعير بما سواء على الراجح فملك الموقوف عليه الستي المنفعة
كالمستعير وصل فاتح له الانتفاع وهو ضعيف بالاعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف اما اجارة المنقطع ما انقطعت الارض
فافي العلاء قائم بعينها فاعل ولا اشرط واذا خراج الامام في المدة
كما لا اشرط اذ فوت الموجر في انتهائها لكونه ملك منفعة
لا في مدة مال في وقف المستأجر لانه ملك منفعة الانتفاع بعارية
استعاره فما اعده له لا نظير المستعير فاقتضا واما اذا باع الموجر
او اخرج الامام الارض عن المنقطع تنفسخ الاجارة لاشتغال
الملك الغير الموجر كما لو استأجر الملك في انتظار الى خرج عليها
اجارة الانقطاع وبراجارة المستأجر واجارة العبد الذي صح
على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه العبد واجاره
العبد الماذون فاجد عليه عقد الاجارة منها التي ذكر واجاره
ام الولد اشهر وقد الف له ان انقطاعات واخر بعينها الخصمة الحنفية
في الرابع المدينة وفيما افتى به العلاء قاسم التصريح بانه للامام ان
يخرج الانقطاع عن المنقطع متى شاء وهو محمل على ما اذا قطعه
ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه
ليس اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف
التوارث بالدين وعرفه الحاكم الدبوسي بانه عبارة عن حكم
يحدث عند الذمة بموت او استهلاك او غيرهما واتفقوا على
انه لا يكون الا بطريق المقاصة عند اتحاد جنسه ومثاله اذا
اشترى ثوبا بعشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البائع وجب مثلها ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع
عشرة بدل الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدل المبيع فتقاصا الخ

مال حكمي

صار الثوب ملكا له
وحيث بالشراء
في ذمته عشرة دراهم

ويقع على ان طريق الكفالة انما هو المقاصة انه لو ابرأ عنه
بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكر
في المداينات من اهم الفوائد واخص الدين باحكام منها
جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما يقطع الابراء
والاسترداد فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط بردها وبتعجيز
ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان
الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع والمضمونة بنفسها كالمصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع قبل
والمقبوض على سوم الشراء فصح الكفالة والرهن بها لانها
ملحقة بالديون قال السيوطي مغربا الى السبكي في نكته شرح المهذب
فرع حدثت في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف
ان لا تعار ولا يرهن او لا يخرج من مكان كتبها الا برهن
او لا يخرج المصلا والذي افتوا فيه هذا ان الرهن لا يصح بها
لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يحل لها عارية بعضهم
بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف يستحق الانتفاع وبرهنها عليها
برهانه فشرط اخذ الرهن عليها كذا وان اعطاه كان مبنيا
على ان يكون في يد حاذن الكتب امانة لان له العقود
ثم الصلح كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وانما يريد
حفظه لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لغرض صحيح
واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يحال على البطلان في الشرط
المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يحال على الصحة حملا على اللغوي
وهو الاوجب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا كان اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يكن اخراجها به لغرض ولا بدونه امانة
خلاف شرط الواقف اما لو استثنى فانه قال لا يخرج مطلقا
ولو قال لا يصح لانه شرط فيه غرض صحيح كان اخراجها بدونه

يجب على ناظر الوقف ان يمنع كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب من مكانها
وفي بعض الاوقات يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصد ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الواقف ما يتذكر به عادة الموقوف وشذ
الحارس به مطالبته فيمنع ان يصح هذا ومتى اخذ على غير هذا الوجه
الذي شرطه الواقف يمتنع ولا يقول بان ملك الله كرة تبقى لهذا
بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الحارس برد الكتاب ويحكم عليه
ان يرده ايهم بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكر بلفظ الرهن تنزيلا للفظ
على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلكت
شيء بخلاف الرهن الكائن مضمونا كالصحيح وانما وجب
اتباع شرط واقفه عند المفتي اللغوي فيغتفر بعيد ومنها صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعواي هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال ابرأتك عن هذه الدار ومن
دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل ولو ان يخاصم وانما ابرأه
عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم الاقرار
لاحق قبله يبرأ منه بعد الابراء العام لكن في هدايات القنية

والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص وغيرها
وبه علم ان بيراس
الاعيان ٢

افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرقي ارضها واعتاقا فاحشا والاعيان الفائتة حق الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة يتضمن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وعن ابي يوسف لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كان المغصوب مستهلكا صح الابراء وبرئ من ضمانها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون محالا بالابراء والا فالابراء عنها بسقوط الضمان صحيح وكل على الاداء بتسع

الثالث قبول الاجل فليح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد **الاول** ليس للبائع ان يسترد المبيع دين لا يكون الا حالا الا ان يفلس المشتري ويحل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذه الشفيع بالشفعة كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل بدل الا القرض وليس فيه ان لا يكون الا مؤجلا الا الدية والسلم فيه والمبدل والكتابة فصح عندنا حالا ومؤجلا **الثانية** في الدر المختار الشفعة الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فللشريك ان يتركه ويصبح توثيقه على ان حاز الذي لا يصبح قسمة **الثالث** الاجل لا يحل قبل موت المديون لو حالا بالاقتراض ابدا ويحل به لا بموت الدائن واحالة الى ذاك تتوقف والى غير مؤجل منقول يسقط الدين مطلقا لا يسقط الاجل فقط كما قالوا في البيع والمجنون غير كامل حتى لا يوجب الحلول لا يمنع الفصل **الرابع** الحال يقبل التاجيل الا فاقد هما وصحيحة تردد الدين شهرا ان حال الكتابة يزوه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان حل فعلة وقف صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين صح ولزم ان حال على المجعل عليه الى ذلك الوقت اعطه اياه حتى حال الاقبض

يلزم الاداء النذر الا بالمطالبة الا بعد شهر او دعى بذلك وتمكن من اداء جميع القبول والافلا يصح والحال كالشرط ايضا ان لا يكون مجهولا لجهالة جنسه فلا يصح الا بجنس الحنطة والشعير والحمار والبغل لا تنعقد كان ثم والدابة الا بيع الا بجنس مؤجل لانه كفرع الحنطة تبعيته كان الدين للدين ذهب واعطى كل شهر عشرا حسن لانه امر بالاعطاء

الخامس الابراء لا يصح تعليقه ما لم يعرض عن معلقه الا اذا سلط على قبضه فيكون وكيلا قبضا لحقه كما في المنتقى وقضاء تخلية عرفا عن التسليط قبل القبض وقبض كالهبة الحاضر وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها وتايجاز لانه صار حق المطلوب فملك الاستبدال بها وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق ما لا على فلان على ان يرد عليه الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه وهبت دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان امره بقبض العين لا يجوز ولو باع من المديون او وصيه جاز والبيت لو وهبت من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صح والا لا كما في هبة البزازية خرج على الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره بغير امره ثم ما على المقضي جاز ثم رجع لا حق له ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن ثم مات المشتري قبل ان يسلم الثمن كان قضاء على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ان شاء ضمن قابضه قال الزاهدي الذي يظهر لي ان للوكيل ان يرجع على الآمر ان شاء لو قالت المرأة لوليها زوجني من فلان بكذا ففعل ولم يسم المهر لا يصح ولو قال زوجني من فلان بكذا ففعل صح ويجب المسمى

مانع الدين وهو ما لا يمنع الاول اما في الطهارة
يمنع الدين وجوب سببه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بسببه
الفاضل عن حاجته الاصلية كما ذكرنا فيما ينبغي وفي الزكوة
الزكوة والمراد به فيها مال مطالب العباد فخرج الدين النذر
والكفارة دون الزكوة فانع الرابع الكفارة واصلحت في منعه وجوبها
والصحيح انه لمنعها مال كما يجيء قريبا عن المحيط الا في صدقة
الفطر والاتفاق على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد
وجوب صدقة الفطر
ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه في تلك
المحل والحج يمنعه اتفاقا الرابع النفقة القريب وينبغي ان يمنعها
لانه التقوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حولان الصدقة
الى بهما سواء الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع
وفيها آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها الكفارة الا صحيحة يمنعها
كصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك
الوارث للتركة الا ان لم يكن مستوفا ويمنعه ان كان مستغرقا فمنع
نفاذ الوصية في الربع مما يريد ويمنع اصل الزكوة والرفع الى القاضي
ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا ملك المال فالزكوة
بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب
الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر تسقط بعد وجوبها
الملك والحج بخلافه اذا كان معسرا وقت الوجوب بخلاف
بعده فانها لا تجب وما يجب فيه من الصوم وغيره فلا فرق فيه
بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس الطيب بعذر
وكفارة اليمين وما يكون الصوم شرطا باعتباره ككفارة الفطر
في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه
بينها فلا اعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا في دم الاحصار
فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لم يلزمه الاحجاج **ما يقدم على الدين وما يؤخر**

دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر

العبد

قد ذكر في عدة الحج الفاسخ

اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت
واما الكلام في حقوق العباد فان وقت الزكوة الزكر فلا كلام
والا قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله
قدمت الفائض وان آخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا معتبر بالتقدم والتاخر ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي

تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون
ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان للكل
جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كالحدث فالجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت
والرجل يصلح ما للمرأة فيغسل الجنب وتيمم المرأة الميت
ولو كان الجامع بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق
تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا
الرجل اولى لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة
لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وبهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة الماء فيما يحتمل القسمة لا تفيد
الملك وان انفصل القبض كذا في فتاوى قاضيخان وظاهره
من قوله ان غسل الميت ان وجوبه بالجنابة غسل الجنابة
في القرآن وسيجيء ان يلحق بما اذا كان مباحا فاذا
اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما مع
نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يحكم فيه
الى الكمال مما تقدم من الاخس وعلى هذا لو كان مع الثلثة
زوجات يقدم عليهم ولم ار اجتمع جنازة وستة وقيسه

ويتيمم

قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم يره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخفى
فوته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة سعى تقديم الجنازة
وذكروا اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي انها
تقديم الكسوف على الوتر والتراويح وأما الحدود اذا اجتمعت ففي
المحيط واذا اجتمع الحدان وقدر على ذر احدهما وري وان كانت
من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
والقصاص يبدى بالقصاص فان برأ حد القذف فان برأ ان شاء بدأ
بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرا بالنوبة بالاجتهاد
من الصحابة رضي الله عنهم وان كان محصنا بدأ بالقصاص ثم بحد القذف ثم
بالرجم ويلقى غريبا انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الاصح
في الاستيفا للتحفة حقا للعبد كذا في الظهيرة ولم ار الان ما اذا اجتمع
قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد
وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم

فرع يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة **منها**
الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان
طمع من وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل وقال الصحابة رضي الله عنهم
في اوله ويصلي ما فاته اذا وجده آخره متوضئا وصلى ثانيا ولا يعيد القول
بافضليته **ومنها** لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخره
صلى مع الجماعة فالافضل التاخير **ومنها** لو كان لو اسبغ الوضوء
تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها ينبغي تفضيل الاقتصار لاذركها
ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه
والا فهو افضل وكذا الجمعة لمن لا يراه **ومنها** المتوضئ من الحوض

افضل

افضل من المنهر بحضرة من لا يراه والا **ومنها** لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف فمشى اليتيمة الافضل ادراكها في الركوع
وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا يعلم
شيئا تصوره **ومنها** لو كان بحيث لو صلى في بيته قائما ولو صلى
في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا
ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة دان صلى
قائما لا قعد قرأ **ومنها** لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المنتخب عن استيعاب
السنن سعى تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب **ومنها**
تقديم الدين المقربة في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المقربة في المرض **ومنها** باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقراء
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على المعتق ثم المتيمم على المحدث على المتيمم عن الجبائر وتمامه
في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة
يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعكسه
يقابل شبهما وكذا شرفه **خاتمة** لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والاذان
والدرس فان استووا اقرع بينهم انتهى **القول في ثمن**
المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فمذكور
في مواضع **منها** باب التيمم قال في الكنز ولو لم يجد الا بثمن
المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في
اقرب موضع يوجد فيه الماء او بفضل يسير وفسره الزيلعي بالقيمة
في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتعين

فصل

ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سنة الرمن وخوف الهلاك
وربما تصل السرية الى دنانير فحب ستراذا على القادر باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فمن المثل الزاد والماء القدر
اللائق به وكذا الراحلة كافي فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان المبيع
يفسخ على قيمة الهالك ويعتبر قيمته يوم الكف او القبض او قلها
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده
كيف يرجع به قال قاضيخان رحمه الله وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم به وبه العيب فان كان دلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى
ولم يذكروا اعتبارها بيوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن
الهمام رحمهما الله وينبغي اعتبارها يوم البيع قال ومنها المقبوض على
سوم الشراء المضمون بقيمة الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله
يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بالغصب
تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعنه محمد رحمه الله تعتبر قيمته
يوم التلف لانه به يستقر عليه ذكره الزيلعي رحمه الله في البيوع الفاسدة ومنها
العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاخذته
السيد غير عالم بها وقلنا يفتدي الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر
يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من
قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة
فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عند اذا مات كما ذكره الامام

ومنها لو آخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع
اليه دنانير مثلما يتفقا عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في الخلاصة تعتبر يوم الاخذ قيل
لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان باخذه على ان يدفع اليه ثمن ما
يجمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه يوم جبن وذكر الثمن اتفاقي
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وهو موسر
واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة
ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه
وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي رحمه الله انه يعتبر يوم القضاء
والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء
فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها وكذا ذكره الزيلعي رحمه الله
اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء وكم ازمن
اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان جنينا وعشر قيمته
لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وجامع القدوري سواء وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني يقوم عدلان في مقتله اقرب موضع منه
ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجد مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لعلمه ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره
بغير اذنه ولم ار صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا اصابها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان العبرة لقيمتها يفسل الصوف
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها
قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا

وكم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمناه انه
لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
هذه تسعة عشر موضعا فاعتنها **الكلام في اجرة المثل** يجب
في مواضع **احدها** الاجارة في صور **منها** الفاسدة **ومنها**
لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وصح يجب المسمى **ومنها** لو قال مشتري العين للاجير
اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب **ومنها** لو عمل
شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بذلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى **ومنها** في غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتى به
وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط
فانه لا يجب اجر مازاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان **ومنها**
آذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله **ومنها** آذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك يترك باجر المثل
الى ان يستحصد **ومنها** آذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا
في مسئلة ذكرناها في الفوائد **ومنها** عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله
بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه **وفائدة** ان اما خوذ اجره انه لو لم يعمل
بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر **ومنها** القاضي
الموقوف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له نهاية كما في
الخانية **ومنها** اذا عين القاضي له فان لم يعين له وسمى له سمسمة
فلا شئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة اجر **ومنها**
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر ما جرة مثله جاز وان ابى وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية **ومنها** القائم لو لم يستاجر

بعين فانه يستحق اجر المثل **ومنها** يستحق القاضي على كتبة
المحاضر والسجلات **تنبيهات** **الاول** قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او
الرضا والا فلا اجر كما في القنية **الثاني** اذا وجب اجر المثل
وكان اشهاك سمى في عقدها مسمى فان كان معلوما لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ **الثالث** يجب
اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير **الرابع** آذا وجب اجر المثل
وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم
لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته
عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره
الاقطع في باب السرقة **الخامس** اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما وكل من القنية وقد منا
حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل في
اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز
ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب
فيها يجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
مالا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت وآما اذا طلقها قبله فالمتعة دون
نصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة
ان لم يقدر الملك سابقا كما في انه ابنه اذا جلها فلا مهر عليه لانه
ما يتعدد عليه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد وآما في النكاح الصحيح

فجعله ابو حنيفة رحمه الله منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد
كان يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد
مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد بوطء الابن جارية ابيه
او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد رحمهما الله بالتعدد
في جارية المكاتبة وتمامه في شرح الكنز **تنبيه** يعلم مما قدمنا
اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهي حامل لها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد مهران ونصف فيما لو حال كلما تزوجها فات طالق
فتزوجها في يوم واحد مائة مرات وكلما بانت ودخل بها
في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى فاضيخان

القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى وشرط الشرط في التلويح بانه تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن لتنجيز بالمستقبل
باطل وجود رابطا حيث كان الجزاء متأخرا والا تنجز وعدم
فاصل اجنبي من الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء
صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم
الجزاء والاصح على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز انتهى **ما يقبل**
التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة
والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر
المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملازم والوقف
في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلام ان
باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط

ويكفر على صحيح ان كان ما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به
او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مواضعات
الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالملائم وفي البيوع
تنبيه مسئلة يجوز تعليقها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط
ثمانية عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما يبطل بالشرط
خمسة الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصية
والوديعة والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد
والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد شركة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرديب او
بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عنه محمد رحمه الله وتمامه في جامع
الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الثابت كالعبد
والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي
وتمامه في الجامع للصدر سليمان رحمه الله من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر
والفطر والمسح ثلثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فحكم
خارج المصر لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحية
بتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام
السفر حرمة على المرأة بغير زوج او محرم لو كان واجبا ومنه
كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في
وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم لابهما والمعتمد الوجوب عليهما

١٧٤

بنا، على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باذنها
بجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامها منع الولد منه الا
برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن
الدائن الا اذا كان مؤجلا ويخص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج
اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وعلى المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا
في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول**
في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع
من فعل خارجه دابة جانه ويحرم التعرض لصيده ويجب بكل اجتنبه
ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر وليس الغسل لدخوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيآته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارته وترابه وهوامه ولغيره في اللقطة والدية على
القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا
استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول**
في احكام المسجد من كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب
الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور او خاف نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع او خاف الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علة فمنهم من
علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول اذا كفن بنية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم رحمه الله ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع الجنب

ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء وان اتصل فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه فاكولي في ترابه
ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها
حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان
يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه اوفي اناء ويكره مسح الرجل
من الطين على عوده والبزاق على خيطانه ولا كفر فيه بشرار وتنزيه
القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النزه ولا يجوز
اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية
ويكره الجلوس فيه للمعيشة ويستحب التحية لداخله فان كان
ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه
وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه ودونه كالتخطي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه
ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم
يخف السلعة والا نشاد الضالة والاستعارة والاكل والنوم لغير
غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة
واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة وليس تكنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه واعادته وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم وينفتق ويكره
تخصيص مكان فيه للصلوة ولا يتعين بالملازمة فلا يرجع غيره
لو سبقه اليه ولو اهل المحلة جعل المسجد لواحد مسجدين والاولى
ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز
اعارة اداته لمسجد آخر ولا ينقل المسجد بالمتاع الا لخوف

في الفتنة العامة **فائدة** أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص
باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرط واستنان الغسل لها
والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن
بعدها افضل والبخور في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وزيادة الكهف فيه وتنفى كراهة الفاضلة وقت
الاستواء على قول ابو يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير ايام
الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور دائما من الميت فيه من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم
وفيه خلق آدم صلوات الله وسلامه على محمد وعليه وفيه اخرج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا
اخر ما اورده من فن الجمع والفرق فما يكثر دوره ويقبح بالفقيه
جهله وبالله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الان نشرع بحول الله**
وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح
فيه الخف وينوع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل وفرضيته يمسح
الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه مسح الخف**
وغسل الرجل تيقنت المسح دونه وراءت في بعض كتب
الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف لا يجوز مسح الخف

المجلس م

المغصوب

المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن
فيها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لانتقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه **ما افترق فيه**
مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف
لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق**
فيه الوضوء واليمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا
يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه
النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق فيه مسح**
الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يقدر بمدة بخلافه ولا تنقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت
احديهما اعاد بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق فيه**
الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره
عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فما في النهاية من الافتراق
باربعة قصور **ما افترق فيه الاذان والاقامة** يجوز تراخي الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسيل فيه والاسراع فيها مكروه
اقامة المحدث لا اذانه **ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة** هو سجدة
وهي واحدة هو في آخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقوم له ويقوم لها يشهد له ويسلم بخلافها آكد المستحب في سجود

لا يشرع فيه **ما افترق فيه** بجود التلاوة والشكر تجود الشكر لا بد فيه من الصفو
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة
اي وجوبا **ما افترق فيه الامام والمأموم** نية الامام واجبة على المأموم
دون الامام لان صحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة
وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول بخلافه ويستحب
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافهما **ما افترق فيه غسل**
الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه
يبداء بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية **ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر**
يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز
دفعها الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود وبأثم
بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل هلال الشهاب بخلافهما
بعد وجود الرأس **ما افترق فيه التمتع والقران** يتحلل من العمرة بعد
الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا
من الميقات **ما افترق فيه البنة والابراء** يشترط لها القبول بخلافه
الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افترق فيه الاجارة**
والبيع الثانية بيعه ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد بخلافه
وفيهما لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه

واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين
قبله انفسخت **ما افترق فيه الزوجة والامة** القسم للامة
بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تسقط نفقتها
بخلاف الزوجة فانها بحبس حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة **ما افترق فيه نفقة**
الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالها ولحقته بالكفاية
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق
بخلاف نفقتها **ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي** لا يقر المرتد
ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا يحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف
ملكه وتقر فانه ولا يسبى ولا يعادى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها
ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالحاظ العتق دون
عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون
بدعيا في بعض الاحوال دون العتق **ما افترق فيه العتق والوقف**
العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بار بخلاف الوقف
على معين **ما افترق فيه المدبر وام الولد** ثلثة عشر كما في فروع
الكرابيسي رحمه الله لا تضمن بالغصب وبالاعماج والبيع الفاسد
ولا تجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها تلف فيتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان
في اخرى والجمع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة وثبت نسب ولدها بالسكوت دون
ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها
ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الخمر بيعها وبيعه ولو استولد

جارية ولده صح ولو صغيرا او لو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد
والصحيح يقع اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق
بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه فعتل عتق على
البائع كخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة فعتل كان للبائع كخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح شاة فعتل كانت للبائع كخلافه في الصحيح
ولو ابرأه عن القيمة بعد قبض العاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة
وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه
الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا تجوز تعدده في عصر واحد ويجاز تعدد القاضي ولو
في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق بحبس او تعزيز او غيره ولا يسمع البينة
ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد
فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم
بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه فيه
اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى سنيا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل
رواية ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
ويلزم المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده

بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورد ما ليس له استرداد
المبيع في الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي رحمه الله في البيوع
وفاضيخان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من
الاول قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من
الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه
ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما
دفعه له اذا استحق للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا بعدة
بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا
العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان
القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي

اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب وله بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء
الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال
لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية
ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل
ذلك نفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فعل المأمور ذلك ضمن
المأمور اهـ هذا اذا خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصى
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية
ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا
ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح خطهما وتأجيلهما ولا يصح
ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى
بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في
غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت
ويفرقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه
ويفرقان في ان الامين لا تلحقه عهدة القاضي وهي في الخانية ووصيه
تلحقه كوصي الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا القسم بقول القشيري
من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق فائدة اذا الفى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا
لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو طال الركوع والسجود فيها

١٧٨

وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل
فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية والثالثة مع
الثالثة سنة مؤكدة وكرار الآن ما اذا خرج بعيدا عن خمس من الاول
هل يقع فرضا او نحو وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة وهل
عليه نية في البدنة هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب
على الكل ثواب الواجب او ثواب الافضل فيما زاد وفي مسألة الزكوة
لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل
ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان رحمه الله معزيا الى الخلاصة
الفتى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل
الاخرى لم انتهى وكم ارحكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر
الواجب او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشت عورته في
الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح
الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري رحمه الله الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع بارع
على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بارع
مع اربع فاذا تمت له كلها بانت علمه اربع وابتلى باربع فاذا صبر

اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار
النبي صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم رضي الله عنهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء
رجالهم وكناهم وانسابهم ونسبتهم كاربع التجويد والخطب والدعاء
مع الترتيل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع
في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه وفقره وغناه بارع بالجمال بالبحار بالبدان على اربع
على الجارة على الاحراف والجدود والاكتاف الى اوقات الكسب
يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتابة ابيه اذا علم انه حظه لا اربع لوجه الله تعالى ورضاه
والعلم ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها
ولاحياء ذكره بعد موته ثم لاتمام له بهذه الاشياء الا باربع من كسب
العبد وهو موفقة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع مما
عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء بان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وتجلى
باربع بشماتة الاعداء وملاءة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد
العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم وصحبة الابد واثاب في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله
والسقية من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق
احتمال هذه المتاعب فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته
فارسا كن لا يحتاج طلبه استعارة على دينار وركوب حمار وهو
مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب
المحدث وعزه انتهى قاعدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا

في ٢ من

عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول بما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا
سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان
نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن مشايخ
انتهى قاعدة المؤدى المضاف الى موقنة للعموم فرجوابه في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر لله تعالى ومن ودعه الفقيه لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح
القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها
لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان
كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل
اسم للكل فلم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره
الزيلعي رحمه الله من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفكر
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الايمان لو فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان
فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج عن
هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى قاعدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضح
ولا احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضح ولا احترق وهو
البيان والتفسير وعلم نضح واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله ثلث من الدناءة
استفراغ الجبة والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام اهـ

فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا الجمل الخ
الكلب وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم
فائدة ثانية المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغم الشك وريح
الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء برفع الطاعون
سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وسبعمائة بالقاهرة فاجبت
بانني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه للمحيط رحمه الله بانه
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول النوري وغيره
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة
كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر الى يومنا
وبه قال جماعة من اهل الحديث وعملوا عليه حديث ابي جعفر عن
انس رضي الله عنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل
وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره كفعلهم ذلك بعد صلى الله عليه وسلم
وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة رضوان الله عليه وعليهم مسيلمة
وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه
في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت في النازلة
عندنا ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من
اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح
النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في
الرمح الوتاجي قال الطحاوي رحمه الله ولا يقنت في الفجر عند ما من غير بلية
فان وقعت بلية فلا بأس به بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في
الملتقط انتهى فان قلت هل صلوة خلت هو كالخسوف فانه سنة
المضي قبل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واستداد الريح
والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا اهـ ولا شك

مطلب في رفع الطاعون

ان الطاعون صار قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي رحمه الله في خسوف القمر ان يتفرع كل واحد لنفسه وكذا
في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى
فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس
بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة
المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في
الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعو ويتضرعوا
الى الله تعالى بزوال ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى
في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا كما في ليلة شديدة
انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف
القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها
حكم خسوف القمر كما في الوجيز حاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى
عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلى
انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية الريح
الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح
شارحوا البخاري ومسلم رحمهما الله والمسلمون على الطاعون كما يحرر

الصلوة ام

باب الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل
وباء طاعونا انتهى تصريح اصحابنا بالمرض العام يمنع له تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه يسمى الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء
برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتى دفع الطاعون
وصرح ابن حجر رحمه الله باب الاجتماع للدعاء برفعه بدعة والمحال
الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العينى رحمه الله فى شرح البخارى
سببه وحكم من مات به ومن اقام به بلده صابرا محتسبا ومن
خرج من بلد هو فيها ومن دخلها ونحن نعلم ان اصحابنا رحمهم الله
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام السبكى
قاضى القضاة رحمه الله من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله
فى كتابه المسمى ببذل الماعون فى فوائد فضل الطاعون وقد طالعته
فى ملك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند
متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر فى بلد انه مخوف
الى ان يزول عنها فتعتبر مفارقة من اتلث كالمريض وعند المالكية
روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون
الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه فى حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او فى صف القتال لا يكون فى
حكم المريض فلا يرث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه فى حكم المريض لان
الغالب الهلاك اهـ وغاية الامر فى الطاعون ان يكون فى
نزل ببلدهم كالواقعين فى صف القتال فلذا قال جماعة من
علمائنا لا بن حجر رحمه الله ان قواعدنا تقتضى ان يكون كالصحيح يعنى
بل نزوله بواحد واما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه

انما هو فيمن

انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلدة التى نزل بهم الطاعون وقد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله فى كل الكتاب المسئول المائة
مستنبطة من احاديث فى النهى عن الدخول الى بلد الطاعون
والخروج من البلاد من الادلة الدالة على ستر وعيشة
الله والتحرز فى ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والكد فى الحمام وملازمة السكوت والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهواء الذى حضن وصرح الرئيس ابو على بن سينا
بان اول شئ يبدأ به فى علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيه ولا يترك حتى يجد فتورا وسمية فان اصبح الى
مصة بالحجامة فيفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد وبالسفرجة مفوسة فى خل وماء او دهن
ورد او بدهن تفاح او دهن الس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او بوجور ما يخرج المخط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب
من الادوية اصحاب المحققين الجرايز قلت وقد اعمل الاطباء
فى عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من
اولهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
فى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمده والنقل بوافقه كما
تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج فى البدن فيصل الى مكان
منه ثم يصل اثره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا
لا ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله
وفى البزازية واذا تزلزلت الارض وهو فى بيته يستحب
الفرار الى الصحراء لعوله لكى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

وفيه قبل الفوار فما يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو تقييد
جواز الفوار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين
بخلاف ما روى العلائي في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرنه في
مائل غارب المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال على العلاوة والسلام
فرارى الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى **قائدة** نقل الامام السبكي رحمه الله
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها
ذكره الاسيوطي رحمه الله في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الامراء **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا
قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة
في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة رحمه الله
فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم
على فتحها ولا يخفى ما نقله السبكي رحمه الله من الاجماع فتأمل
اصحابنا ويعاد المهدوم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتأمل **فائدة** النفس لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية
على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق
لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله ويحسن عزله الا لاب
السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف
المشروط له لما ان قوله لفسقه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه
ولا يؤتمن على ماله وكذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا يضحي على مائدته
كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير
الصالح للنظر من لا يسئل الولاية للوقف وليس فيه فسق يخرج
ثم قال وصرح بانه ما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشرب
الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه يخرج مبنى لما يستحق فاعله فيخرجه القاضي

لا انه ينزل به ما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم
الفسق لان الاخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع مال سواء
كان في الشرب مع اهل الشراب والفسقة في داره و
يطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد وامثاله
ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي رحمه الله ان
السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان
يشتري كثيرا مما لا غرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والبعض في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات
في النزهات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف
في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندنا ايضا
والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي رحمه الله ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله
في الشرع فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمضيع في الشهادة
المغفل في الحجر قال في الخانية ومن استحدث غفلة لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من
التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
بقية الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان
المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى
التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه
ولا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا يكره الصلوة
على بيت موضوع على دكان ولا يضافه قوله لهم ان له حكم الامام
وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب

وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت قاضي وذكر الامام رحمه الله
من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق
ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية
وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على
النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيع رحمه الله ان
امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جوزته
دون سائر اهله وحرائره فافتاه بالجواز لانهن ملكه وآجاب ابو محرز رحمه الله
بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر لهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز
لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل اسد رحمه الله اعمال النظر في هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبره والهى فيما بينهن وآعتبره ابو محرز رحمه الله والفرق
المذكور ههنا ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو
العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها
على النوازل وقال ابو علي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن عتاب رحمه الله
قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهر فلما جلس
الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مغموما فقالت له زوجته ما شانك
فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة
اجعل الخصمين كمستفتين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي
انتهى قاضي ذكر الآمدي رحمه الله ان شروط الامامة المتفق عليها
ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وآن يكون بصيرا بامور الحرب
وتدبير الجيوش وآن يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وزجر
الرعاب وآنصاف المظلوم من الظالم وآن يكون عدلا انتفاء ذكرا
حرا مسلما حكما مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وآما المختلف فيها
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الامام رحمه الله
من كتاب الامامة قاضي كل انسان فيه لا نبيا، لم يعلم ما لا يدري
وبه خير يفقهه في الدين لان ارادة الله تعالى غيب عنا الا الفقهاء

فانهم علموا ارادة الله تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق عليه الصلوة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة
العراقي قاضي آذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح
توليته لما قدمنا من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير
الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس
على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء
لو ولي السلطان قاضيا عدلا فتسق انعزل لانه لما اعتقد عدالته
صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال رحمه الله
وعليه التعويل هكذا لكن يقال ان السلطان اعتقد اهليته فاذا لم تكن
موجودة لم يصح خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل قاضي
الاهل بالعزل وصرح البزازي رحمه الله في الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق
وقد مر عن رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون الرشيد ان
الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن
فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا فلا ينفذ وفي مفيد العلوم ومبيد الهموم المدرس اذا لم يكن
صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المتولون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا
كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا اعلى شرطا
ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس
لم يكن على ما له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه
ومعرفة المفاهيم وآن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على حفظ المسائل من الكتب
وآن يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل وآن يتوقف
ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف المقال

لو حصل شرطه

من المفعول الى غير ذلك وآذاذا، لا يجوز واذ الحق فارسي بحضرته
رد عليه فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل لمرأة سيئة
الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل دائن
لم يشهد كذا في بحر المحيط فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة
الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه تعالى طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصول
حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس
والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لمنفعة المحافر والسجلات
لنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق
على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد المخوف في الفتنة العامة جاز
ولو كان الخوب وبقولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر
ان يوجر فناء المسجد للتجر والمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة
في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات
من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشغاله بالخوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي يضع قطرة
عين بيته اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق
فجوزوا اشغال بعضه بها فاذا كثرت ونفد رحلها كل يوم من بيت
القاضي الى الجامع وعدت الضرورة الى حفظها فائدة معنى قولهم
الاشباه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح درايته فيكون المشكوك
عليه كذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن فالوا
لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد لا براء كما في البزازية
وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في

وقالوا لو قال لغيره ما في بالف فقبره وجب القصاص لكن في خزانة المفتين
ولا يعتبر ما في ضمن مراعاة لمن يقول فانه لو قال اقتلني فقبره لا قصاص
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما انه لو آجر الموقوف عليه وهلك فانظر
حتى لم يصح واذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد
والنكاح للمنكوحة بهما لم يلزمه فقلت لان النكاح لما لم يصح فلم يلزم
ما في ضمنه مما لهر وقد ذكرت في التقييد مسائل من يلزمه فيها لو جدد
للزيادة لان حط بعض الدين وقال لها ابرئني فابرأته لم يصح ما لم تجدد
فابرأته جدد او لم يجدد الصور وقعت حادثة اشترى جامعا
مع اوقافه ووقفه وضمنه وقفا آخر وشرط له شروطا فافيت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما
في ضمنه وقالوا لو اشترى بيتا بمال الخراج وكان له ان يسجنه فمات
قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين قلت
يمكن ان يفرع لو باع وظيفته في الوقف يصح ولا يسقط حقه
منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار
واجره الاشجار طاب له ثمنها مع بطلان الاجارة فمقتضى
القاعدة ان لا يطيب لبقوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في
الكتابة لو ابرأ المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل
مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما
في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال
لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح
وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح
وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
المفتين لامرأته اوالمخيرة اختاري نفسك فسخ نابغة فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لما في ضمنه

وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا تسقط
فائدة يترتب مما بعده القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد
ويستثنى منه مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازى فى الدعوى
وبسطت فى الشرح فائدة صحة بعد فسادها فى المسئلة المخمسة فائدة
اذا اجتمع الحمان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى غالبا
باذنه الا فيما اذا احرم وفى ملكه صيد وجب ارساله خالصا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح دلذا ارسله
على وجه لا يضيع ثم الفن الثالث من الاشباه والنظائر تيلوه

الفن الرابع فى الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا • والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا • وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فى الالغاز جمع لغز قال فى الصحاح الغز فى
كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز الجرى يوقع بين القاصعاء والناقعاء
يلغز مستقبلها الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عرضا يعترضها
فيخفى مكانه فسلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حاوية الفقها
والعدة فرايتها استملا على كثير من ذلك ثم رايت فريدا الدهر
الاشرفية فى الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمه الله
فاخذت منه احسنها باختصار تاركا ما فرع على ضعيف او
كان ظاهرا طهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه
عليه الصلوة والسلام اى حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
فقل حوض الحمام اذ كان الغرف فيه ستة اركانا اى حيوان
اذا خرج من السرداب نجس وان مات لا فقل الغارة ان كانت

باربعة من الغرة يشرح كله والا لا اى بئر نجس فيه دلو واحد منه
فقل بئر صب فيها الدلو الاجرة تنجست بوت كوفارة
اى فاكثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز الوضوء ولا يجوز
شربه فقل عاقر قصب ضفدع بحرى وقفت صلوة اى تكبير
لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير النحو دون التعليم اى مكلف
لا يجب على العشاء والوتر فقل مرسكان فى بلدا ذا غرب بالشمس فيها
طلعت اى مصل قد صلوة بقراءة القرآن فصل بسبقة
الحدث فقرا فى ذيابه اى صلوة قراءة بعض السورة فيها
افضل من سورة فصل الراوح لا يستجاب فتح بعضها فاذا قرا
بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ابات كان افضل
اى صلوة افسدت جنبا واى صحت جنبا فصل يعيد ترك صلوة
وصلى بعده فما ذكر للفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمس وان صلى الست قبل قضائها صحت كما فى البزازية
كلام وفتح الكاف اى صلوة فسدت اصلها الحدث فقل مصلى
الاربع اذا قام الى خامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت وصحت
الغرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه الله صلوة فسدت اصلها الحدث
قبل مرقول محمد رحمه الله اى مصل قال نعم ولم تفسد صلوته
فقل من اعتاد فى كلامه اى مصل مضى راى لا فسدت
فقل المقتدى بامام يتيمم اذا راه دون امامه اى امر الصلوة
للامامة الرجال فقل اذا قرات آية سجدة سجدت وتبعها المامون
اى فريضة يجب اداؤها ويكره قضاؤها فقل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعاد بالى الصلوة ذكوة اى قال ويجب كفارة سكت
بعد حول ولم يملك فقل الموجب اذا رجع الواهب بعد الحول

فعل ما رخص اصلا ضيق واسقط شر
قد مشر اى ما ظهر وجود هم

ولا زكوة على الوارث اي تصاحبي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه
فصل الهدر قتل القصاص او مال الكفار اي رجل مرتد وله احد نصابا فقط
فقط ملك نصاب سائمة لا ثالث له في ملكه درهم اي رجل ملك نصاب السائمة
وحلت له فقط من له دين لم يقضها اي رجل سعى لزكاة اخذ اجرها
عن بعض دون بعض فصل المريض اذا حاف ورثته جور جائر
عنهم اي رجل يستحب له احفاد ثابا فصل الحائف المظلمة لا يعلم
كثرة ماله اي رجل يفتي عند الامام فلا تحل له فتوى عند محمد فتحل له
فقط من له دور يستغلها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقط من رآه وحده ورد القاضي
شهادته ولك ان تقول من كان في محة صومه اختلاف اي رجل نوى
رمضان في ثالث يوم فقط نفل بعد البلوغ اي صام
اتبع ريق غيره وعليه الكفارة فقط من شرع فيه مظنونا كمن
شرع بنية القضاء قبل ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع
في وقته ولم يصح فصل الكافر اذا اسلم قبل الزوال لم اي قارن
لا دم عليه فقط من احرم بهما قبل وقته ثم الى بافعالهما في وقت
اي فقير يلزمه الاستقراض لحج فقط من كان غنيا وجب عليه
ثم اسلك اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه
فقط من لم يقصد دخول مكة ومن جاوز اول الميقات بلا نكاح
اي اب زوج بنته بكفو ولم ينفذ عند الامام فقط الاب اكرم
اذا زوجا بما قل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور
من ثلاثة ازواج غير يوم واحد فصل امرأة حامل طلقت ثم وضعت
فطلقت ثم تزوجت فطلقها حال المهر ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع
واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية المهر فقط والثالثة الميراث
ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لا الميراث

اي صغيرة توقف النكاح على اجازته فقط المكاتب الصغيرة اذا زوجها
اي اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقط العبد اي حال لا يجوز نكاحه
فقط جماع الصغيرة وليتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها اثم ولم تحل
فصل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة اشتبه رجعتها والحل فيه
فصل اذا اغتسل وقت لمعة بعد غسل الطلاق اي رجل طلق وقع
فقط اذا قال عجت الاجبار كاذبا اي رجل قال لكل امرأة تزوجها
عجت فهم اي فهي طالق فتزوج ولم يقع فقط اذا قصد ملك الرقبة
التي يوطئها واذا اسكن اي رجل لامرأتان اوقعت
احديهما فبانت الاخرى عليه وحدها فقط رجل زوج ابنه
الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت آخر وله زوجته
فارضعت الصبي الذي كان لزوج صغيرتها على زوجها لانه صار
ابن الرضاع فصار ختنا وجاعلته ابنه فلا يجوز العتاق اي
عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقط حر دخل دارنا
مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه
وبال بوجه آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد
حرا فقط زوج عن مملوكين توالدا منهما ولدا اي الزوج عبد حر
بالاذن انه ابو امه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابيه فقط
اعتق عبده وباعه وجاز اي اذا ارتد العبد بعد عتقه فباعه
سيده وباعه فصل عبد عتق عتقا على شرط وجد عتق اذا قال
انا صليت فانت حر فصلى ثم لكم ولو صلى ركعتين عتق والركعة
لا تسمى صلاة اخرى الا بالنية لكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبد وهو
فصل اذا استأذن الى حال صباه الامان قال لامرأته ان خرجت
من بيتي الى فانت طالق ما لم يكمله فقط لج ولا لحاجة الذي
كان لا بد منه رجل قال لامرأته بكيس فلان جلسة فانت
طالق وان قصصته فانت طالق فخرجت ولم يكلمه لم يقع

فصل في الكيس كان فيه كراع فوضعه في آنية فوائع فاحت امرأة
تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك فانت طالق
فانت طالق فمزعتها وابت لبسها فالخلاص فصل الكيس
هو ايجاب معها فلان لم اطلك مع بنت المقنعة فانت طالق
وان وطئتك معها فانت طالق فالخلاص فصل ان يطأها
بعزبا ولا اخت لها ما دامت المقنعة باقية وهما جميعا حلت
لا طلاق سواها او اراده فالخلاص فصل ان ينوي الوطء بعد
فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم البس
كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا
فانتن طوالق كيف الخلاص فصل يلبس اثنتان منهما كل ثوب
يلبسان عشرين ثوبا عشرة وتنزعه قبل الاخرى بقيت
الشهر حلت ان يستعيرهما ليجامع اليوم ان لم يقارفها انزعت
فقد استبرأها وطئتك عاريا هكذا ولا باس فلذا فالخلاص
فصل لطاؤها ونصفه مكتوف والنصف ستر حدود
اي رجل سرق مائة مخرز ولا قطع فصل اذا سرق قبل ذهاب
كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق مال انسان وقطع فصل اذا كان
مال الضالة اي رجل قال لامرأته بحرطا فهي حرة فنسيها
فالخلاص بالبينة وعتق العبد ولا يجد فصل حر بن طلب الاماء لا لف
فعة بها ولا يعتق ان ما اي مرة لا اصل فصل مكاتب اسلم تبعا
او فيه شبهة اي حص لا يجوز قتله ولا اماءه لهم فصل اذا كان
ذمي لا يعرف فلو حرح البعض من قتل الجميع اي رفيع كلهم بالسيف
سامعه فصل لقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل بعد سنين
وهو حي ميت فصل المفقود الواقف اي شيء اذا فعله نفذ لا حوز
واذا وكل جاز فصل الواقف اذا قبضه الواقف لا حوز واذا قبضه
وكيله جاز اي وقف اجره اشهر ثم مات فالعبرة فصل الوقف اذا اجر

اذا كانت رجلا وامرأتين

ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتفسخ بموته البيع الذي بيع
اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فصل بيع
المريض مجانا يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز الذي رجل باع
اباه وهو صحيح حلالا له فصل اذن لعبده ان يتزوج مرة فصل تزوجت
اباه وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه
فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه فصل جاز الذي
رجل استرى امة ولا حل له فصل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين الذي جنى لا يجوز
بيعه الا من اشتراه فيعتقه فصل باع بما يتخمر قبل ان يقبض من اليهود
والنصارى لانه اذا علمهم لا يسترد منه ولم يجز بغيرا علامهم بخلاف
الشفعة فانه عند هم ظاهر فيجوز منهم بلا اعلام كاتبه الذي يتعلق
بالاداء اذا ادى لم يرجع فصل عبد كفل ببدنه بامره فادى بعد
عتقه قضى اي سعى بجبر الذي قضى عليه فصل بيع العبد الكافر المسلم
المصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد
سقطت عن الباقين رجل استرى دارا بابها في سكة غير نافذة
فجاء اقوام ولا بينة حلفوا فاما نكلوا قضي له بفتح الباب فان حلف
واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول وقد استوفى الحكم به
بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابن الليث رحمهما الله شهادة
اي شهد وشهد واعلى الشريكين فقبلت على احدهما دون الآخر
شهود نصارى شهدوا على نصراني وسلم بعتق عبد مشترك فصل
اشهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليهم فصل في الشهادة
على الشهادة اي شاهد جازله الكفن فصل اذا كان الذي يقوم بغير
اذكار القاضي ناسقا اذكان عدلا لا تقبل اي مسلمان لم تقبل شهادتهما
بسكر وشهد نصرانيان بعقده فقبلت فصل نصراني مات وله اخوان
مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما

فقه
ماخر

فصل المصران يان الاقرار اى اقرار لابد من تكراره فصل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن سماعة رحمه الله والثاني
من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية الصلح اى
صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم الى ما كان عليه فصل
لو الصلح عن الشفعة المضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه
عن عنده فصل اذا لم يجز فاسده من ماله شيئا الهبة اى
اب وهب لابنه والرجوع فصل اذا كان الابن محلوكا لاجنبي
اى مو هب وجب رفع قيمته الى الواهب فصل المسلم فيه اذا
وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال الاجارة
خاف المؤاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فصل ان
يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للباقية الاكثر الوديعة
اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأخذه القاضي فسلمه الله
فصل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح
اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع
على الغرماء لتصديقهم كذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
العارية اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فصل اذا طلب
السفينة في لجة البحر او السبع لقتل رجلا او الطير بعد ما صار
الصيد لا يأخذ الا ثمنه او فرس الغازي في دار الحرب او عارية
الرسن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك فصل اذا ظهر
مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فصل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اى كتابة
نقضها غير العاقدين فصل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء
نقضها اى مكاتب ومدبر جانيه بيعه فصل اذا كاتبه حربي في دار
الحرب او دبره ثم خرجه الى دار الاسلام او لحقان بدار الحرب فرد بيا
فباعهما القاضي المأذون اى عبد لا يبيت اذنه بالسكوت اذا رآه

مولاه يبيع ويشتري فصل عبد القاضي المنصب اى رجل استهلك
شيئا فظنه شيئا ان فصل اذا استهلك احد مضاربي الباب او وجد
خف اى غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فصل اذا كان المالك
لا يعقل اى مودع يضمن بالتعدي فصل مودع مودع الغاصب
المستغلة اى مستعير سلم له المستغل ولم يطل فصل لا وكيل بالشراء
القسمة اى ستة كاذ فيمن يمكن قسمته اذا طلبوا ولم يقسم فصل
السكنة الغير الغائبة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك
الاضحية اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فصل اذا سمى ولم يرد بها
التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح شاة غيره ولم يضمن فصل
شاة الاضحية في اباتها او قصاب سد بالذبح الكراهة اى
اناء من غير النقدين يحرم استعماله فصل المتخذ من اجزاء الادمي اى
اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فصل ما خفقه لنغمه اى
كان في المسجد يكره الصلوة فيه فصل ما عينه لصلوة دون غيره اى
ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فصل ما وضع الصبي فيه كوز امي
ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمن فصل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان جنايات اى جان
اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فصل
اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اى رجل قطع
اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه
خمسون دينارا فصل اذا خرج رأس المولد فقطع انسان اذنه ولم
فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اى شيء في الانسان كب
باثنا عشر ثلثة اخماسها فصل الانسان الفرائض ما اول ميراث
قسم في الاسلام فصل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اى رجل قتل
لرأس فقال بما اوصى انما يرثني عمانك وخالتاك وجدتاك
وافتاك وزوجتاك فصل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه

وام ابيه والمريض الصحيح تزوج بجدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان
من جدتي الصحيح ام امه حالتاه والثالثة من ام ابيه عماه فجدتا
ابو المريض متزوجا الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه وابي المريض
لابيه فاذا مات المريض فللمرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتة
الثلثان وهن عما الصحيح وخالتاه وللبقية السدس فانها
امرأتا الصحيح وكاختيه لابيه مابقي وهما اختا الصحيح
لامه والمسئلة من ثمانية وثلاثين

انتهى الفن الرابع

يتلوه الفن الخامس في الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم وقائع الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس * والصلوة والسلام على افضل من اعتمد
عليه وفوض الامور كلها اليه * وبعد فهذا النوع الخامس
من الاشباه والنظائر وهو في الحيل جمع حيلة وهو الحذق
في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود
واصلها الواو واحتيال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف
مشايخنا في التدبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار
كثير كتاب الخراج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان رحمه الله
كتبوا على محمد ليس كتاب الحيل وانما هو اكتساب من الحرام والتخلص
منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام
اربيت بع تمرك بالسلعة ثم ابتع بسلعتك تمرا وهذا
كله اذا لم يؤد الضرر باحد انتهى وفيه فصول **الاول في الصلوة**
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني

في الصوم الترم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان
ثم اشتبه عليه نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان فانه
يسافر ويفطر **الثالث في الزكوة** من له نصاب اراد اسقاط الوجوب
عنه فالحيلة ان يتصدق بدراهم منه قبل التمام او يهب النصاب
لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا ان الكراهة وعدمها سيان
اخذا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ
منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه
بدينه ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان ما نعه رفعه الى
القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكوة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للوكل ونظر فيه بامكان
غرله فينتفعه وبأن ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال
الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كما عزلتك فانت
وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اخفاء فان كان المال مشتركا
في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن
بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفير
بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفي فيكون الثواب لها وكذا في تعمير
المساجد **الرابع في الفدية** اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو
فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه الى ان يتم
الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام فليمض
قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون
بمنزلة محرم في السفر يزوجها من عبده بعلها فقط **السادس في النكاح**
ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه ولا يمكنها
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره

القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر وتحلف
في صحة اقراره بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا
من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فاز يهب لها كله اباذنها على
انها ان انكرت الاذن فاما ضامن فصح وان كانت صغيرة فيحيل الزوج
البنت بذلك القدر على الاب ان كان ملتئا فتصح وبيراء الزوج واذا
اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له بتزوجه على ان امرأته
بطلقها ثلثا كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها بتتزوجه
على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلد بها فاذا اخرجها كان لها تمام مهرها
او تقر لها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خالف
المقر له ان يحلف الزوج ان له عليها كذا بما عهابذلك المال شيئا فاذا
حلف لا اثم والا ولي ان تشتري شيئا ممن يثق به او تكفل له
ليكون على قول الكل فان محمدا رحمه الله خالف في الاقرار واذا ان تبرئ لها
وخيف من اوليائها ان تخلعها من نصف ثم يقول لخصمه الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى بعد ما كذا اجوزه الخصاف رحمه
ان كان كفوا وذكر الحلواني رحمه الله ان الخصاف رحمه الله جعل كبير في العلم
يصح الاقتداء به واذا دعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وجاء
انكار ها ينكر اصل النكاح وجاز الحلف انها ما تزوجها على كذا فاحذا
اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث

الباب الرابع في الطلاق

كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم تزوج فلانة وبعث
بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلثا
ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلثا وبانتة فيقع بالجماع مرة فان خاف من ساكه بلا جماع يقول

ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك
والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيده في الطلاق بشرط بدأ تتها
بذلك ثم قوله اما اذا بدأها المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا
يشتري به حلوكا مرا بتا بجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها
دفعه لها وقبضه فيفتضها النكاح ثم تبعث به الى بلده يباع وينظر فيها
بان العبد ليس بكنو ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي
لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان
شاء الله تعالى او على الف فلن تقبل حلف لا يطلقها فخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج فاذا احكامات فيعتبر بحكم بطلان اليمين صح ولو قال
ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت
طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه العقوبة انكر طلاقها
فالحيلة ان يبتاع ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه
فيقال له كل امرأة لك فيه فهي طائش فيجيب بذلك فتطهر فيشهدون
عليه ان لم تطلع قدر نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة ان يجعل الخمر
في القدر ثم يطلع البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله
لها في قفة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها مرضا انسان بغير امره

الباب الخامس في الخلع

سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت
طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اطلقك وحلفت هي بالعتق ان
تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمرأة سليه الخلع
سألته فقال له قد خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فتمضي
وتذهب مع زوجك فتعذر كل منهما والحيلة اخرى ان تبيع المرأة

جميع مالكيها ممن شق به قبل مضي اليوم ثم تشتريه بعده ان سول
لا تتزوج بالكوفة بعبد خارجها ولو من سواد بابا ما بغداد او بكيلة لا تزوج
عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيتزوجها ثم يشتريها
لا يطلقها بخاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف
لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى
ان يطلقها لتحل غيره بيمين حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها
فهي حرة فقال نعم نادما قربة بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته ولو قال لكل امرأة اتزوجها عليك نادما على ربقتك
صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير وهو الصحيح كذا في
الخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان اتى بدينول
للمزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح آن فعلت كذا فعبدي حر
ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في دبر عتق بموت سيده ان يقول اذا
مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع بالقالة او خيار ثم اذا مات
فالحيلة ان يدعي عليه نادما مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف
لا يشتريه باثنى عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع
الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او بيعه منه
بعوض او بيعه البعض وهبة البعض او يوكل بيعه منه او بيعه فضولي
منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار ويترك نظرا او يشتريه الا سهما
يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا بانا خذ الدراهم
حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضه ثم اراد ان لا ياخذه ياخذ من
وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حواله وقيل لكنه ان اكلت من هذا الخبز
يه قه ويلقيه في عجينه ويطبخه حتى يصير بالكا فيأكله لا يأكل طعاما
لفلان يبيعه او يهديه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا فجلها
وينزل بها لا ينفق عليها يبيعها فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا
انقضت عدتها او تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يحج الحاج الكسب

ان كان صانعا تستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق فرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم تقول طلقت ضرائي فلانة او
الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلفته السراق ان لا يخبر باسمائهم بينة عليه
الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم
الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق بابه ينقل الامتعة
بيعه من شق به ويخرج ان لم آخذ منك حتى وقال لاخر ان عطيتك
فالحيلة لهما الاخذ خيرا العاشر في الاحتراق ونوابه الحيلة
للمشركين في تدبير العبد وكتابته لها ان يوكلا من يفعل ذلك
بكلمة واحدة الحيلة في عتق العتق في المرض بالسعاية ان يبيعه من
نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال ودفع المولى ليقبضه
منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقراره بالقبض باعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد
لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يستبرئ بعدها لو ولدت
بعدها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون
ام ولد الحادي عشر في الوقف والصدقة آراد الواقف في مرض
موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم
دانه متوليها وهي في يده آراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا فجعلها
صدقة موقوفة على المكان ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم
القاضي باللزوم آو يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاضٍ
كان صدقة الثاني عشر في الزكاة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع
كل نصف مساعه بنصف مساع الآخر ثم يعتقها وهي معوزة الثالث عشر
في الهبة آراد ان يهب المهر من الزوج على انها ان خلصت من اولاده
يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت
تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت قصد برئ الزوج وهكذا في

دين واراد السفر على انه ان مات بعد الدين والا فهو على حاله يفعل
ذلك قال كما ان لم تهبني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفقا فيعيبه ثم تبرده بعد اليوم فيسقط المهر ولا يحنث **الرابع عشر في**
البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يده ظلما ليغصب ولم يكن في
يد البائع ولو لا ذلك لكان المشتري حبس البائع على تسليمها بكذا ذكر الخصاف
وعابوا عليه بتعليم الكذب وذلك عيب على الامام لا عظم الصغير قوله
اذا باع صبي وخاف المشتري من البائع ان يدعي جهلها وينقض البيع بذلك
فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الجمل من عبده او من فلان حتى لو
ادعاه لم تسمع وأجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو
فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه
واراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون
حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن نقدا كمائة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين
وكذا اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من تناقض
باع من رجل غريب ثم اغرب بيع من المشتري فالحيلة في بيع جارية
يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
وان اراد المشتري ان تخدمه سنة بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء
اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه
منه ثم ينصرف فلا يعطيه بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض لا يربح
فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر حواله من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول
ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه
المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البائع **الخامس**
عشر في الاجارة الحيلة في عدم لزومه ان يبرئها البائع او لا من كل خصومة

ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض جاز
على الاصح ان يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها ويطلقها
ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قضاها كلما شاء
لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط **السادس عشر في المداينات** الحيلة في
ابراء المديون ابراء باطلا او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر
الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسم كان عارية ويكلفه
بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا ان اقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر
من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واجر عليه في ذلك فيحبسه القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأه او اجله او صالح كان باطلا
وانما يحتاج الى جر القاضي لان المقر له الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فيه فانه يفعل عنه ثم قال الخصاف في هبته بعده وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز قبض الذي كان باسم المال بعد اقراره وتأجيله وابرائه وهبته
لانه لا يرى الجر جائزا **الحيلة** في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار بكل
مبيع او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان
او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان الدائن انما اجله ليكون وكيلا فالبيع
فلم يبع تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا
الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه
وان الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب
كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب
اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب
للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار بلجنة وهبة وتوكيل
وتملك وحدثا صنعه يبطل به التأجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه

من دلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل ان يحول
واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى الحيله
وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه
احضر الشهود وقالا لا تشهدوا على المقر ونظرفه فان للمقر ان
يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان تحمله فيما اذا لم يقل المقر
لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين
بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه دين
ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته
فيحلفه الوارث بالبيع لنفي الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارة
اشتراط المدة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما
تحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر
وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة
ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل لانها والحيلة ان يعجل
المستاجر له قدر المدة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر
ويأمره بالانفاق في المدة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في بدعدل
ولو استاجر ارضا باجرة معينة واذن له رب الارض بالبناء فيها فالاجر
جائز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيتقاصان
قصاصا ويتراوان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء
فقط فبنى اختلفوا قبل الاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يؤاجره
وفيه بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل او لمجنة فلا
لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او ينقص الا

اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المؤنة والحيلة
ان يزيده في الاجرة بقدره ثم يبرئه بعد قبضه وفيه ما تقدم في المؤنة واشتراط
العلف واطعام الغلام على المستاجر فيه جائز والحيلة ما تقدم في المؤنة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر
يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه اجر الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانها استاجر الرجل
من المسلمين ويقر المستاجر بانها استاجر الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت
احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر
يقر بها انها للمستاجر عشرين سنين ولو حط الانتفاع عشرين فجوز اذا آجره
وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على
رب المال جزأ من الف من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في موضع انه يملك
اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لدفع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي
في كل اختلاف او بيعه او لغيره خيفة فيعرضه للبيع فيباعه
المدعي فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فصاده
بطلت ولو قال لم اعلم او بيع المدعى عليه ممن يثبت به ثم يهبه للمدعي
يستحقه المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل
بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يخرج الشراء
لنفسه بكفرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا
لو اراد الايداع يستأذنه اذا بعث الوكيل مع اجير للمان الاجير الواحد
من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ايداعها العشرون في الشفعة
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر
لمن اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي
دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلح مات

وترك ابنا وزوجة وداراً فادعى رجل الدار فصالحه على مال فاز صالحي
على غير اقرار فما لا على ابنها اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليها نصفان
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنها على الاقرار
على ان يسلم لها الثمن ويبرئه ويقر المدعي بان لها الثمن والله اعلم
الثاني والعشرون في الكفالة الثابت والعشرون في الحوالة الحيلة في
عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلساً ان يكتب ان
الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه
الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه
النصف بالدينار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع الراهن
بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فانه يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن
يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات
الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده
وثبت وينقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية
الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيداً
بصدقة عمرا بالشام واراد ان يرجع فالحيلة ان يشترط الكل او يوكل ليقبل
برأيه او يشترط الانفراد الحيلة في ان لعاضي يعزل وصي ليس ان
يقضي دينا على الميت فحجه القاضي ان لم يبرأ منه انتهى

النوع الخامس يشتمل الفن السادس من
الفنون من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من
الاشباه والنظائر وهو في الفروق ذكر فيها من كل باب شيئا جمعتها من
فروق الامام الكرابيسي رحمه الله المسمى بتلقيح المجنون كتاب الصلوة وفيها بعض
مسائل الطهارة البئر اذا سقطت البئر لا تنجس الا ان نصفها نجسه

الفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من السريان والماء كله النصف والجلب
على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته الرفيعة بخلاف جبة وشبهه
والفرق ان البعرة مكدسة فيجب عليه اصلاحها لان المرأة لا تنزح ما دام البئر مملوءة
بالغارة وينزح بنبها والفرق ان الدم يخرج من فمها فينزح بالكل
ولو نظر المصلي في المصحف وقرأ منه فسدت لان في فرج امرأة بشهوة
لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كثرت مجوسيا فلا غارة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان مشغفا
والفرق ان اخباره بالاول مستنكر جدا والثاني يحتمل لعجمة بعد
شروعه مشغلا لا يلتفتها ومعترضا يقطعها ويأثم والفرق ان الناس لما اعتادوا
الاول سقوط الغارة بخس لا بولها للضرورة وجد شيئا في دار
الحرب مع زنار وفي خرج مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لان في
دار الحرب قد لا يجد ماء الا به بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة
يجوز تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل الثبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجوب السبب
وفيه قبله الوكيل به فعلها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق
ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعارضة على المضايقة شك في ادائها
بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الموت لا والفرق ان جميع العمر
وقتها وهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت استرى عروضا
ليجعله على ملك التجارة لا زكوة فيه لو كان سمنا وجبت والفرق ان
الاول يستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون
للقصار والشب والقرص للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران
للصباغ كالسمن والفرق فظ كتاب الصوم نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق ان
حجتين فيها بغتة وبالعادة بخلافه زاد في رمضان من الملح قليلا
كثر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر باصلاح سنة

من خارج لان منعها لانها تتلاشى بالمنع دون الابتلاع **كتاب الحج**
ولو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان الاول استخفاف بالنسك
وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل
مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والكل محظور بكل حال ولو غلطوا
في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعاد وا والفرق ان
تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر ومن بعد بعد حجه حج الاسلام
ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون
الصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بخلاف المحرم كالفقير **كتاب النكاح**
النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك
بخلاف الملك لانه حق العبد **كتاب قبض الصداق** قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر
لا قبض مأذونه الزوج لها ولو قبض لها لا له الاسترداد والفرق انها
تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب ولو سلم
امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان نزل لا لان الاول
داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني **مس الابن** يوجب حرمة المصاهرة
لاجماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني **تزوج امة** على ان كاتبه فولده حر
صح النكاح والشرط ولو استرقاها كفكه فسد لان الثاني يفيده الشرط
لا الاول **كتاب الطلاق** قال لست امرأتي وقع ان نوى واقترانا
وان لا لو ان نوى لاحتمال الاول لا نشاء وفي الحال تخصص للاخبار
بحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف
المسافرة **تبقيل** ان الزوج المعتدة عن بائن لا يحرم بها ولها النفقة والسكنى
قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني
انت طالق ان دخلت الدار ثم قال ان دخلت لا يقع حتى تدخل عقيب
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث
لان البعد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني

فصل في الاول ... لان الله ... في النكاح يصح ... بها

للوكيل بالعزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاق فلا لانه تملك لنفسها
الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى اللغوي
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان الملك متعلقة الاقالة
بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجها الى اكثر
لان الاول يعتبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب
لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى فاسدا ثم صحيحا لا يعتق
وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين الاول بالفاسد بخلاف الثاني
احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر ولو كذلك في الطلاق بخلاف في
الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا فاته لم

الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السابع من الاشباه والنظائر تمامه هو فن الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع فذكنت طالعت فيه او اخركب القياد وطالعت
مناقب الكردري رحمه الله مرارا وطبقات عبد القادر رحمه الله كثيرا فاخترت
في هذا الكراس منها الرؤس مقتصرا غالبا على ما اشتمل على الحكم **فمن مجالس**
ابو يوسف رحمه الله التدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه
ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى** فقصر محمد فتوجه
وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر لا فاجاب ابو يوسف رحمه الله يستحق
الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له
الرجل ان كانت القصارة قبل العجن استحق والا لا **الثانية** هل
الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت
فقال بالسنة اخطأت فتحير ابو يوسف رحمه الله فقال الرجل بهما لان
التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر

على النار رفعه ثم دعرق ان يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل
فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير نجس لم يؤكل
ويؤكل وتبقى المرقة والا يبقى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة
ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في مقابر المسلمين او مقابر اهل الذمة فقال ابو يوسف رحمه الله
في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فحير
فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن تحول وجهها عن القبلة حتى
يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من مولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم
قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف رحمه الله
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال رجعت قبل ان تخصم
كذا في جارات القنية وفي مناقب الكردري ان سبب انقراضه
انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لو كنت اول من تملك بعد
للمسلمين ولئن امت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد
مجلس الامالي وقال لو جيء جاهل بك الا مسئلة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارات
ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه اهـ وقال
في آخر الحادي عشر مسئلة جليلة وان البيع يملك مع البيع او
بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها آل الآخر الى ان قال
سفيان رحمه الله آرايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر
مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في
قطنة فاحترقت قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع
والملك جميعا من غير تقدم لاحدهما على الآخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة

اسلمت زينب قبل ان يكون
عفرنا خ

اي فخلق الله تعالى

يجب ان يقع الملك في الطرفين مقارنا كالكلام في سائر العقود
من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المعاوضات الى آخر ما ذكره وفي مناقب
الكردري قال الامام الاعظم رضي الله عنه عشق امرأة وعشقتني امرأة وزهدني امرأة
اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرسي وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبته الثانية سألتني امرأة عن مسئلة
في الحيض فلم افهم فقالت قولي نقضت الفقه من اجله الثالثة مررت
ببعض الطرقات فسمعت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء
فتفرقت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما امر به ابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه رحمهم الله في
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى الجنة ويخاف الله تعالى
لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى
وفي خزانة الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن يقول
انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال
قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قال انه خاف
فاخوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري
قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال
الامام رحمه الله ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت فقال فان جاء
زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال انكحي تزوجت وذلك
زوج ايهما يملك فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء فقال الامام رحمه الله

خرج مع حماد تسع الاعشى وعوذ المغرب فافتى حماد رحمه
بالتيمم لاول الوقت فتغلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد ما، والا
تيمم فتغلت موجده فى آخر الوقت وجده اول مسئلة خالف فيها استاذه
وكان للامام جارية لها غلام اصاب منها دون الفرج فجاءت فقال لها
كيف تلد وهى بكر فقال اهل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب
الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها رددت الغلام اليها
فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما خرج مع اصحابه اذا هو بابن
ابى ليلى راكبا على بغلة فترا بها فمر اعلى سوة يغنين فسكتن فقال
الامام رحمه احسنتن فسقط ابن ابى ليلى فى فطرة فوجد قضية فيها
شهادة فدعاه ليشهد فى تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال بى قلت وانك حين سكتن
ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك حتى يكون
قاضى شهادته فكان ابو حنيفة رحمه الله فى وليته فى الكوفة وفيها العلماء والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنته من اخيته فغلط النساء فزفت كل بنت الى
غير زوجها ودخل بها فاتى سفيان رحمه الله بقضاء على كل منها المهر
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام رحمه الله فقال على بالعلماء فلما
بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما
طلق الى عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسعد فقبل
عينيه وحكى الخطيب الخوارزمى رحمه ان ملك الروم ارسل الى الخليفة
مالا جزيلا على يد رسوله وامران يسال العلماء عن ثلث مسائل فان لم
اجابوه ابذل لهم وان لم يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فسئل العلماء
فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه
فاستاذنه فى جواب الرومى فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة
فاذن له وكان الرومى على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل
مكانك الارض ومكانى المنبر فنزل الرومى وصعد ابو حنيفة رحمه الله فقال

اى شئ قبل الله تعالى قال اهل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال
هو الاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد الحقيقى اللفظى شئ
فكيف يكون قبل الواحد الحقيقى فقال الرومى فى اى جهة وجه الله تعالى
قال اذا اوقدت السراج قال فى اى وجه نوره قال ذلك نور يستوى
فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لا
وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقى الدائم المفيض كيف
يكون له جهة قال الرومى ما ذا يستفل الله تعالى قال اذا كان على المنبر
مشتة مشك انزله واذا كان على الارض موضعه مشى يرفعه كل يوم
وهو فى شان فترك المال وعاد الى الروم وخرج الامام الى الشام
طريق الحج فصادم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراها
ثم قال له كيف انت بالسوق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل
ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
ورجع الامام الاعظم الى ابى يوسف رضى الله عنهما بعد ان ظهر له منه ارث وحسن
السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظمه
منزلته واياك والكذب بين يديه والله خوفى عليه فى كل وقت مالم يدعك
لحاجة عليه فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وضع
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد فلانه منها
قال السلطان لابى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه ياخذ عليك ما قلته لبرى من نفسه بين يدى حاشيته انه
اعلم منك وانه يخطئك فتصغر فى عين قومه ولكن اذا دخلت عليه
تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من
لا تعرفه فانك ان كنت اعلم من حالا منه لعلك تترفع عليه فيغير عليك
وان كنت اعلم منه لعلك تخطئه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيئا من عمله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك
ويرضى مذهبك فى العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتجاب مذهب غيرك

في المكومات ولا تنه اصل اولياء السلطان وحاشيته بل اقرب اليه فقط
وتباعد عن حاشيته لكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي
العامة والتجار الا بما تسأل عنه والكلام في العامة والتجار انما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على جبك وبغضك في المال فانهم سيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى هذه الرتبة منهم ولا تضحك ولا
تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تتكلم
مع النساء قط فانهم فتنة ولا بأس ان تتكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش
في جارعة الطريق مع المشايخ والعامة فان كان لا بد منهم ازدري ذلك
لعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه سنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا
تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من يدي
السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحرير وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك
في اوقات الاوقات حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها وشمها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بحضرة الغير بين يديها ولا
بمراجعة امي فانها تبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت
عن غيبة تكلمت على الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها اصل
واب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذات مال تدعي ربوبيتها ان جميع مالها
وانه عارية في يديها ولا تدخل بيتا فيها ما قدرت وايلك ان ترضى
ان تزف في بيتك بومها فانهم ياخذون اموالك ويطعنون فيها غاية
الطعن واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخل جميع
المال وتنفقه عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع

حوائجها واطلب العلم اولا ثم ارجع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم فرغت عن طلب العلم ودعاك المال
الى شراء الجواري والغلمان وتشغل بالدنيا فانت قبل تحصيل العلم
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك وقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال يجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج عليك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة بطبع الخاصة والعامة ولا
تشتغل بالناس وقر نفسك وقومهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد
ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فان كان من اهل
الاستغلال بالعلم وان لم يكن من اهله اجتنبك واياك ان تتكلم العامة بما لا يعنيك
في الكلام فانهم قوم تقليد يتبعون بذلك وانهم جاءك يستفتيك
في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سؤاله وان يقيت عشر سنين بغير كتب ولا فوت ولا تعرض
عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على
تفقهتك كما كنت تحدث كل واحد منهم ابتداء وله الاستزادة بهم رغبة
في العلم ومن نافسك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ما
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض
لنفسك من الاعمال الا باكثر ما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا
ادبروا عنك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة
واعتقدوا ان عملك لا ينفعك الا ما ينفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت
بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذ بالنفسك بل كن كواحد منهم ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا
عندهم فلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة

والمطر رحمة ولا تذكرهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساءتهم
فانهم يطعنون بك وكن من الناس على حذر وكن الله في سركل كائن
في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته
واذا اولاك السلطان علما لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان
تعلم انا نابوتيك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس الوعظ على
خوف فان ذلك يورث الخلل في الالحاظ والكلل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا
تكن نجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم
تنادي من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي تخفق عند الناس نياتها
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اودعك من الصبر واولاك من النفع واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ
على الغير لينتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا
تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك
ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع
ذلك ولا تستخف الفكاهة المزاح ولا تظهر من نفسك التعجب الى
السلطان وان قربك فانه يرتفع اليك فان قمت اباك ذل لم
تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في عفوهم واذا
عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في
باب الدين فانك ان عرفت في دينه دلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه
ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يبري منه نخل فاذكر
ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين

فاذا فعلت ذلك مرة بابوك ولم يجتمع على اظهار الجفوة في الدين
واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك فتقول لرأيتك مطيع لك فان عفا عنك
فرسلطان ومستظل على فان اذكر ما لا يوافق العلم فاذا فعلت
مع السلطان مرة كفاك لانك اذا اطلعت واظلت عليه ودمت
تعلمهم يتبعونك فيكون فتح الدين فاذا فعل مرة او مرتين ليوفقك
الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة فاذهب
فادخل عليه وعظه كي في داره وانصحه في الدين وانظره ان كان
مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضره من كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسئل الله تعالى
ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لاسنادك ومن اخذت
عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشي
والمواضع المباركة واجعل من العامة ما يوضون عليك من ورائهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وفي زوايا الصالحين في المساجد والمنارل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى
الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في حوالي السلطان
وما زالت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فانصح عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واجعل
وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخريك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض منه المرء ولا تك طعانا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس من الثياب ليس في
الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهر امن نفسك قلة الحرص واكثرة
في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن
وجيها فان من ضعفت همته ضعفت همته واذا استيت في

الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض وآذا
دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجع ما
تعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيغبطونك ولا تستلم الا منعة الى
الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك شقة يفصل ذلك ولا تماكس
بالجبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وتل امور
غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحالك وآياك
ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون
تجهيلك ولا يبالون وان غرفوك على الحق وآذا دخلت على قوم
كبار فلا تربع عليهم ما لم يرفعوك للطايلجك منهم وزيرا وآذا كنت في
قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرف انك اذا قمت تيأسوا من على قولك بالحق فانهم ان فعلوا
لا يحل وانت عندهم رجما لا تحك منهم وينظر الناس ان ذلك حتى لكن يكون
فيما بينهم وقت لا قدام عليه وآياك والغضب في مجلس العلم ولا تقض على الغائب
فان الغاضب لا بد له ان يكذب وآذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم
فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بقعودك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للعقود
فاذكره بذلك والا فلا ولا تقعد لدرس بين يديك بل اترك عندك من
اصحابك ليحرك بكيفية كلامه ويكتبه عليه ولا تخرج مجالس الاذكار او من يتخذ لك
عظة بجاهك وتزكيتك له بل فوض امر الناس الى محدثك وعاظك الذين تعتمد عليهم مع
واحد من اصحابك وفوض امر الناس الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجمعة
والعيدين ولا تنسى من صالح دعائك وافبل فيه الموعظة تسلم وانا اوصيك
بمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح الجنون قال الحكيم

نظرت في ثلثمائة جزء من الامالي ونوادر ابن هانيء الا حين انتصف كتاب
المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل لعمرو من جهة لا تراك بهذا جزاء من
آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حفظ فيخاف عليه ان يخذل
بما يسوءه وقيل سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد بن الحسن تكرارات
وتطويلا حسبها وهذف فكررها فرأى في منامه فقال له فعلت فيما فعلت فقال
فقال لان في الفقهاء ملكا في فحذف المكرر وذكرت المقرر فشهرها
فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فاتهمني بالترك حتى جعلوا
على رأس كل خمسين فقطع نصفين. هذا ما جاء وبنا آخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة
الكتاب على نوعه كيت لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله سجاجا
وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادي الآخرة
سنة تسع وتسعين وستمائة وكانت مدة تاليفه سنة اشهر مع جمل
ايام تتعلق بالجمعة. والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام. وصحبه البررة الكرام. وتابعيه باحسان الى يوم
القيام. وكتبه مؤلفه بيده الفانية. زين بن نجيم غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه. ورحم والديه. وكشف كربه. وختم له
بالخير عامله. ابين ابين. هذا آخر ما قاله
المؤلف رضي الله عنه وارضاه. وجعل
الجنة متقلبه ومثواه. بجاه نبيه
محمد وعترته واله واصحابه
ومن والاه

المصطفى وآله ومن تقضى وابناهما والفاطمة

قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال كل احد يعمل على طريقته
التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة او جوهر
روحه واحواله النابعة لمزاج بدنه فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا اسد طريقا وابين منهجا وقد فسرت بالطبيعة والعادة
والدين انتهى

الشاكلة

الكبائر قوي بن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اي
الظلم وفي بعضها واليمين الغموس وزاد ابو هريرة اكل الربا وعن علي
اضافة السرقة وشرب الخمر والصحيح قول الزور وشهادة الزور وما
عد القمار والسرف وسب السلف الصالح والطعن في الصحابة
والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق
والجمع بين صلاتين بلا عذر وما الذي يحل بالمرء فضفاير
دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجر على الحديث وبعض
مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح
المفضي للاستخفاف وصحته الا رازل والاستخفاف وفي اباحة هذا النظر
نعم الحمام انتهى وظاهره ان البوالة تزول بفعل ما يخل بالمروة من غير
اصله وقد صرح به المحلي في شرح الجوامع وفي فيض القدير والحاصل ان
ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة ان لا يأتي الانسان
ما يعتذر منه مما يحط عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت
الحسن وحفظ اللسان وتحسن السخف والمجون والارتفاع
عن خلق دني انتهى وذكر فيه ان مما يخل بها المشي برأس فقط ومد رجل
عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله حفظ وسوء ادب وقلة
مروءة وحيا ومنه مصادعة منهج الاحداث في المجامع ولا تقبل شهادة
الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بالاخلاق وكذا من يشتم
اهله ومماليكه كثيرا وكذا الشتام للحيوان كدابته وآلة البيع بها وتسقط
العدالة بتركه الصلوات بجماعة وغير تاويل وبتوك الجمعة بغير عذر والاكل
وقت السبع الا فيما استثنى والخروج لرؤية السلطان او الا مير عند قدومه
وذكروا انه يجوز للتجارة الى دار الحرب وانتفرج والتجارة الى ارض الكفار وقرى
فارس ونحوها وعدم اداء الزكاة وبالشهادة على اقراره باطل

فائدة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مطهرا للاحداث
والاخباث من طهر اسم آلة كالوقود والسحور لان الماخوذ من اللازم لا
يكون متعديا وقول الفقها بمعنى المطهر تسامح وسالب الطهورية عند
ابي حنيفة ان كان الماء راكدا وقوع النجاسة قليلا كان او كثيرا او
مالك اذا غير طعمه او لونه او ريحه وعند الشافعي كابي حنيفة فيما
دون القلتين وكمالك اذا بلغ قلتين والجاري عنده كالراكد وعند ابي
حنيفة الجاري لا يتحمى اذا لم ير للنجاسة فيه اثر وفي الاية اشارة
الى ان الله تعالى لما اكرمهم بانزال الماء الطهور المزيل للخبث والحدث عن
ظواهرهم نبههم ان يطهروا بواطنهم التي هي محل الاسرار عن قاذورات
الغل وسائر الرذائل انتهى
من تفسير كمالين

الصغر عند ابي حنيفة رحمه الله كل ما ذهب فيها سكك واسواق وانهار سابق
ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح في
التبيين وعن ابي يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف انتهى ترجح
الاول بعلة الجمع

القضا ما عدا حوائج المرء من كفاف العيال والخروج للحج ونحوهما وفي الخانية لابد
ان يكون منفصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فنائه مقدار القضا عند محمد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف
ثلاثمائة وفناء المصر حكمه في حقوق مصلحة الجمعة والعيد
وصفة امير القبول لبيتاه

جواب ابنته صفية

يا بنات الحي ان اباكما قتيل قتلان فداكما

قوله فاسئل به خبيرا فاسئل بما ذكر من الخلق والاستواء لما يخبرك
بحقيقته وهو الله تعالى او جبريل او من وجد في الكتب المتقدمة ليصدقك
فيه وقيل الضمير للرحمن والمعنى ان انكروا اطلاقه على الله فاسئل عنه من
يخبرك من اهل الكتاب ليعرفوا بمجيء الرسول ما يراد فيه في كتبهم وعلى
هذا يجوز ان يكون الرحمن مبتدأ والخبر ما بعده والسؤال كما يتعدى
بعن لتضمنه معنى التفتيش يتعدى بالباء لتضمنه معنى الاعتناء وقيل
انه صلة خبيرا انه قاضي قوله فسئل عما ذكر اشارة الى وجه توحيد
الضمير مع تعدد المرجع ولا دلالة فيه على كون الباء بمعنى عن اذ يرد فعلم اخر
كلاهما سبيل بيان لحاصل المعنى قوله وسواء الله تعالى او جبريل عليه
السلام فان قيل ما الفائدة في الامر بسؤالهما بعد العلم بخبرهما واستفهام
العلوم لا يجوز قلنا ليس السؤال على حقيقته بل هو مجاز عن الاعتناء
كما يشير اليه الحاد المضاف ممتدرا عن حقيقته ما ذكروه تفصيلا في قوله
عالما لما يخبرك بحقيقته ان شاء الله قوله ليصدقك متعلق بالثالث اي
ليصدقك من وجد قوله وقيل الضمير للرحمن لعله انما يرضه بعده
فان مقام الالتوجه بعد قوله قالوا وما الرحمن قوله والخبر ما بعده
على زيادة الفاء على ما قالوا في احد تخرجي قول الشاعر وقائله خولان
فانكح فتاتهم قوله وقيل انه صلة خبيرا ويصح تعلقه بكليهما
نفيه صنعة التجاذب اسهر سعدى جلبي فاسئل به اي بتفاصيل
ما ذكر اجمالا من الخلق والاستواء لنفسها فقط اذ بعد بيانها
لا يبقى الى السؤال حاجة ولا في تعديته بالباء فائدة فانها مبنية على
تضمينه معنى الاعتناء المستدعي لكون المسؤل امرا خطيرا مهتما
بشانه غير حاصل للسائل وظاهر ان نفس الخلق والاستواء بعد الذكر
ليس كذلك وما قيل من ان التقدير ان شككت فيه فاسئل به خبيرا
على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بمعزل من السداد بل
التقدير ان شئت تحقيق ما ذكرا وتفصيل ما ذكر فاسئل معتنيا به خبيرا
عالما ان محيطا بظواهر الامور وبواطنها وهو الله سبحانه يطلعك على
من الامر وقيل فاسئل به من وجد في الكتب المتقدمة ليصدقك فيه
فلا حاجة الى ما ذكرنا وقيل الضمير للرحمن والمعنى ان انكروا اطلاقه
على الله تعالى فاسئل عنه من يخبرك من اهل الكتاب لتوفوا مجيء ما
يراد فيه في كتبهم وعلى هذا يجوز ان يكون الرحمن مبتدأ وما بعده خبر
وقرئ فسل انزا ابو السعود قوله تعالى به فيه ومهما احدهما الباء
تتعلق بخبيرا وخبيرا مفعول سل اي ان الباء بمعنى عن تتعلق
بسل وقيل التقدير فاسئل بسؤاله عنه خبيرا ويضعف ان يكون خبيرا
من الدعاء واسئل لان الجار لا يسئل الا على جهة التوكيد مثل واخر

اعلم ان من ادب صاحب الهداية انه اذا ذكر لفظ الاصل في موضع
يذكر فيه اسم الكتاب يريد به المبسوط للامام محمد بن حسن الشيباني
واذا ذكر المبسوط يريد به مبسوط السرخسي ومن دابه انه اذا قال ذكر محمد
لا يريد به مذهب محمد بل اذا اراد ذلك قال قال محمد ومن دابه انه اذا قال
رواية بالنصب يريد بها ان المذكور قبل هذا اللفظ قول واحد وروايته واحد
وليس فيه اختلاف الروايات ومن دابه ان يذكر اولا مسائل القدوري
ثم مسائل الجامع الصغير في اخر الابواب ومن دابه ان يستعمل لفظ الحكي في النقل
والمروي في القول ومن دابه انه اذا قال عن فلان يريد به الرواية عن ذلك
الفلان واذا قال عند فلان يريد به انه مذهبه ومن دابه اذا ورد لفظ النظر
مسئلة ثم اشار الى النظر بشير باسماء الاشارة التي تستعمل للبعيد والى المسئلة
بالتي للقريب ومن دابه ان يقول لما بينا في الدليل العقلي ولما تلونا في الدليل
الثابت بالكتاب والسنة لما دونا في الثابت بالسنة ولا شرفي الثابت بالاجماع
الصحابة ولما ذكرنا هو اعم ومن دابه ان يعبر عن الحكم الباطني بالفقه ويقول
فيه كذا ومن دابه انه اذا ذكر قدام لفظ قال رحمه الله او مثله يريد به نفسه
ولم يذكر بصيغة التكلم احترازا عن الانانية ومن دابه انه يبرئ الحجاب الاخير كما بينا
من كان اسهر غاية البيان لقوام الدين الاتقاني رحمه الله

افضل ما طلى وضح الفلق يريد به الصبح وفي نسخة الفلق وهو
الذي قاله الخليل وغيره وتسمية الصبح فلقا لانشقاق الليل عنه
والفلق ايضا الخرز ضعيف وفي الذخيرة والمحيط الاعانة على الفاضح
والمشين وفي الكتاب ولا يقبل شهادة اهل التهم وهو
السافي في دنانا كما لا يذاما سامر وانما كان اعنى الذي لا
منها وبخاها بالكسر قاما بالكسر فالوصاحب الضيعة
على هذا اكثر في فتح وقد زاد في جمع الجوامع في الكتاب على
اللواطة والقيادة والخمة وقطيعة الرحم وشهادة الزور وشهادة
الكذب على سوء لا يصلى عليه وسلم وصرب المسلم وشتمه
المعاداة والرشوة والدياثة وهي استحسان الرجل على اهله
والقاذورة وهي استحسان الرجل على اهله والسعاية بتكلم
طالما تقود بيرو وانيا بين الرجل وامرأته والظاهر والتكلم
والميسر وفضل ومضاف والقاذورة والمحارنة قال الملك لا يكون
فيها عار وهو ما ورد في الكتاب ولا يسمى بها الملك ولا يسمى بها
منها وقد ذكره وقد فاته ان عباس رضي الله عنهما قال في
في الرد وضرب في عمد الكبائر وقد فاته ان عباس رضي الله عنهما قال في
الظهار الحكمي وضرب في عمد الكبائر وقد فاته ان عباس رضي الله عنهما قال في
حواز الفتح وضحك

فعيل يجي بمعنى الفاعل وبمعنى المفاعل كالنذير بمعنى المنذر وبمعنى المفعل كالأليم بمعنى المؤلم والرشيد بمعنى المرشد عليهما السلام
في قصة موسى من سورة هود ايضا وبمعنى المفعل كالحكيم بمعنى المحكم في قوله الر كتاب
احكمت آياته بخط سعدي جلبي رحمه الله

السودي

ما كنت احب هذا منهم ابداء فكيف هان على الاحباب سفك دمي
فان كان سفك دمي باسوء ظنهم ء فدمي حلال لهم في الحل والحرم
فليفعلوا ما اراده ولا حرج ء عليهم اهل مدر فلا يحسنوا من الهيم

وقوله يحل طلاق الموصوف لسنة لم يتمكن من اخراج نفقة عن الطلاق الموصوف
الشرع في عدته فلا سبيل عليه لاحد

باب في الاذان او زيادة التهرات كاء فاذا حش افسد الصلوة كذا في ا
وان كان غير متعرف فيادة الحرف ولو بنى بعضه على اخرى ان لم يغير المعنى
امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كان لهم جنات الفردو
ن الا لا تقد وان غير وقف وقفا ما بينهما كذلك كان قوا ان الذ
امنوا وعملوا الصالحات ثم وقف ثم قال ما اولئك هم شر البرية وان وصل
عند عامة المشايخ وهو الصحيح وحينئذ هذا مقيد لما ذكر في بعض المو
ن انه اذا شهد لمن بالجنة ان شهد الله له بالنار او بالقلب تفر
والله سبحانه اعلم انتهى

اظلت علينا من يد آل محمد
اضاء لنا برق وابطارث
فراعيهما يجلو فيبا من ظلامه
وغيثها بهمى فيبرد غلة

من كتب الفقير احمد عصام الدين ابن الحاج احمد افندى
المدعو بالشهير ولى افندى زاده بخواجه افندى
سراى همايون در زلفليان

سنه ١١٨٢

ملكه خادم الفقراء الحاج
عبد الغفور خطاني
من توابعات بلخ البخارا
ساكن قلندر خانه
در بلدة دار الخلافة
روم در قرب
ايوب الانصاري
ضاعفه

في سنة ١٢٦١
ذي القعدة
٢

۱۳۰
ورق ۱۹۱
۱

درایہ بزرگ قبر اون توفوز سفر

محمد نمکہ الطمس عن الحمیدیہ العین غض عنہم
سنہ ۱۱۶۰
رأیت کافرا فی کافر یاکل کافرا بکافر

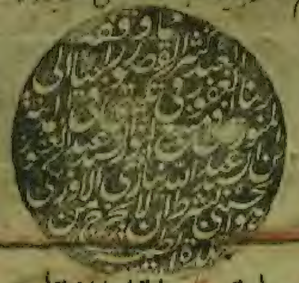

کتا
اتمام الدرایۃ ہو لقراءۃ النقایۃ وہو التی
حوت اربعۃ عشر علما ہی اصول الدین
والتفسیر اصول الحدیث اصول الفقہ
الفرائض النحو التصریف الخط
البیان المعانی البدیع التشریح
نسخ الامام العالم
العلامۃ الحبر التحریر الفہامہ جلال الدین عبد الرحمن
السیوطی رحمۃ اللہ تعالی علیہ
سنہ ۱۱۵۰

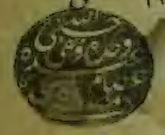

نحن نزید فیہا ان شاء اللہ تعالی
نحمدک اللہم بنورک اہتدیت وبفضلک استغنیت وبکرامتک صحبت وامسیت
بین یدیک استغفرک واتوب الیک عاصیا ان یا منان فلما قالہا انفتح لہ الباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه السابغة الشاملة وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة بالنجاة من الأهوال كافلة و
أشهد أن محمدا عبده ورسوله ذو الأوصاف الجميلة الكاملة
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن ناصره و
خالله فلما ظهر لي تصويب المصلحين علي في وضع شرح
على الكراسة التي سميتها بالنقاية وضمنتها خلاصة
أربعة عشر علما وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار
وأودعت في طي ألفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار
بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها ولا يحرم الفطن المتأمل
لدقايقها من خيرها بادرت إلى ذلك قصدا للعموم العائدة
وتمام الفايدة وإبرازا لما أنا باستخراجه أحرى إذ صاحب
البيت بما فيه أدرى وسميته إتمام الدراية لقراء النقاية
والله أسأل التوفيق والهداية والإعانة والرعاية قلت

بسم الله الرحمن الرحيم أي أبتدئ الحمد أي
الثناء بالجميل ثابت لله والشكر له والصلوة والسلام

على خير نبي أرسله هذه نقاية بضم النون أي خلاصة مختارة
من عدة علوم هي أربعة عشر يحتاج الطالب إليها ويتوقف
كل علم ديني عليها إذ منها ما هو فرض عين وهو أصول
الدين والتصوف ومنها ما هو فرض كفاية إما الذاتي وهو
التفسير والحديث والفرايض والنحو وما بعدهما ومنه الطب الذي يعرف به حفظ
الصحة المطلوبة للقيام بالعبادات كالقيام بالمعايش بل
الخ والله أسأل أن ينفع بها ويوصل أسباب الخير بيها

علم أصول الدين

بدأت به لأنه أشرف العلوم لأنه يبحث عما يتوقف
صحة الإيمان عليه وتمامه ولست أعني به علم الكلام
وهو ما انتصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه أقوال
الفلاسفة فذاك حرام بإجماع السلف نص عليه الشافعي
رحمة الله وعليه من كلامه فيه لأن يلقى الله العبد بكل
ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام
ثم شبيه بالتفسير لأنه أشرف العلوم الثلاثة الشرعية
لتعلقه بكلام الله ثم بعلم الحديث لأنه يليه في الفضيلة
ثم بأصول الفقه لأنه أشرف من الفقه إذ الأصل أشرف

من الفرع ثم بالفريض الذي هو من ابواب الفقه وهو بعد
الاصول في الرتبة قال بعضهم اذا اجتمع عند الشيخ
دروس قدم الاشرف فالاشرف ثم رتبها كما ذكرنا ثم
بدأت من الآلات بالنحو والتصريف لتوقف علم البلاغة عليهما
وقدمت النحو على التصريف وان كان اللايق بالوضع العكس
اذ معرفة الذوات اقدم من الطواري والعوارض لان الحاجة
اليه اهم ثم لما كان القلم احد اللسانين وكان اللفظ
يبحث عنه من جهة النطق به ومن جهة رسمه عقبت
النحو والتصريف المبحوث فيهما عن كيفية النطق به بعلم
الخط المبحوث فيه عن كيفية رسمه ثم بدأت من علوم البلاغة
بالمعاني لتوقف البيان عليه ولانه انما يراعى بعد مراعاة
الاول واخرت البديع عنهما لانه تابع بالنسبة اليهما
ولما كانت هذه العلوم لمعالجة اللسان الذي هو عضو من
الانسان ناسب ان تعقب بالطب الذي هو لصلاح البدن
كله وقدمت التشريح على الطب لانه منه كنسبته التصريف
من النحو وقد تقدم ان اللايق بالوضع تقديمه لانه يبحث
عن ذات البدن وتركيبها والطب من الامور العارضة لها
ولما كان الطب لمعالجة الامراض الظاهرة الدنيوية عقبته
بالتصوف الذي يعالج به الامراض الاخروية اذا علمت هذا

فخذ

قوله قديم اما خبر اول او خبر مبتدأ محذوف اول فيكون من قبيل حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه

هذا اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده
وهو قسمان قسم يقدح الجهل به في الايمان كمعرفة الله
وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور
المعاد وقسم لا يضر كتفضيل الانبياء على الملائكة فقد ذكر
السبكي في تاليف له لو مكث الانسان في مدة عمره لم يخطر
بباله تفضيل النبي على الملك لم يسأل الله عنه العالم
هو ماسوى الله تعالى حادث اي موجد
عن العدم لانه متغير وكل ما يعرض له التغير كما نشاهده
وكل متغير حادث لانه وجد بعد ان لم يكن وصانعه
الواحد اي الذي لا نظير له في ذاته ولا في صفاته
قديم اي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء اذ لو كان حادثا
لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك وقديم اما خبر اول
وما قبله تابع او خبر ثان وما قبله اول او خبر لمحذوف وما
بعده خبر اخر او عطف بيان او صفة كاشفة واطلاق الصانع
على الله تعالى شايع عند المتكلمين واعترض بانه لم يرد
اسماء الله توقيفية واجيب بانه ماخوذ من قوله تعالى
صنع الله وقراءة صنعه الله بلفظ الماضي وهو متوقف
على الاكتفاء في الاطلاق بورود المصدر والفعل واقول
بل ورد اطلاقه عليه تعالى في حديث صحيح لم يستحضره

من اعترض ولا من اجاب بذلك وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقي
من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعته
ذاته مخالفة لسائر الذوات * وعدلت عن قول ابن
السبكي في جمع الجوامع حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
لان ابن الزملكاني قال يمتنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله
تعالى قال ابن جماعة لانه لم يرد وقد ورد اطلاق الذات
عليه تعالى في البخاري في قصة جيب من قوله وذلك
في ذات الاله وصفاته الحيوة وهي صفة تقتضي صحة
العلم لموصوفها والارادة وهي صفة تخصص احد
طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع والعلم وهي
صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به والقدرة
وهي صفة مؤثرة في شيء عند تعلقها به والسمع والبصر
وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم
والكلام القائم بذاته تعالى المعبر عنه بالقرآن المكتوب
في المصاحف وصور الحروف الدالة عليه المحفوظ
في الصدور بالفاظه المتخيلة المقرئ بالالسنة بحروفه
الملفوظة المسموعة قديمة كلها اخبار لصفاته منزه
تعالى عن الجسم واللون والطعم والعرض والحلول اي ان
يحل في شيء لان هذه حادثة وهو تعالى منزه عن الحدوث
والجسم

والجسم ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره ومنه اللون والطعم
فعطف عليهما عطف عام على خاص فهو كما قال
في كتاب العزيز ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل من الصفات
نؤمن بظاهره وننزهه عن حقيقته كقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ويبقى وجه ربك * ولتصنع على
عيني يد الله فوق ايديهم * وقوله صلى الله عليه وسلم
ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه كيف يشاء مسلم ثم نفوض
معناه المراد اليه تعالى كما هو مذهب السلف وهو
اسلم او نؤوله كما هو مذهب الخلف فنؤول في الآيات
الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر
واليد بالقدرة والمراد في الحديث ان قلوب العباد كلها
بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف يشاء كما يقلب
الواحد من عباده اليسير بين اصبعين من اصابعه القدر
وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل خيره وشره كائن
منه تعالى لخلقه واراداته ما شاء كان وما لا يشاء
فلا يكون لا يغفر الشرك المتصل بالموت بلا توبة
ان شاء قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

Marginalia and boilerplate

ما دون ذلك لمن شاء لا يجب عليه تعالى بشيء لأنه
خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء ارسل تعالى رسله
مؤيدين منه بالمعجزات الباهرات اى الظاهرات وختم
بهم محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وفي العبارة من انواع البلاغة قلب لطيف
والاصل وختمهم بمحمد والنكتة الاشارة الى ان الاول في
الحقيقة وفي بعض احاديث الاسراء وجعلك اول النبيين
خلقا واخرهم بعثا رواه البزار من حديث ابي هريرة فعبدا
والمعجزة المؤيد بها الرسل امر خارق للعادة بان تظهر
على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من
بين الاصابع على وفق التحدي اى الدعوى للرسالة فخرج
غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحد و
هو كرامة الولي والخارق على خلاف ما ثبت بان يدعي نطق طفل
بتصديقه فنطق بتكذيبه ويكون كرامة للولي وهو
العارف بالله حسب ما يمكن المجتهد المواظب على الطاعات
المجتنب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات
كجريان النيل بكتاب عمرو ورديته وهو على المنبر بالمدينة
جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل الجبل
محذرا له من وراء الجبل كمن العدو هناك وسمع سارية

كلامه مع بعد المسافة وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم
بخلاف الانحو ولد دون والد وقلب حمار بهيمة فلا يكون كرامة
لولي وهذا توسط للقشيري قال ابن السبكي في منع الموانع
وهو حق يخصص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز
ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ويعتقد
ان عذاب القبر للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان يرد الروح
الى الجسد وما بقي منه حق قال صلى الله عليه وسلم عذاب
القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان رواهما الشيخان
وان سؤال الملكين منكر ونكير للمقبور حق قال صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا النبي محمد
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله واما الكافر
او المنافق فيقول لا ادري رواه الشيخان وفي رواية لابي
داود فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي
بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله ودبني الاسلام والرجل
المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاث لا ادري في
رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
وذكر يونس من اصحابنا ان ملكي المؤمن يقال لهما
مبشر وبشير وان الحشر للخلق اجمع بان يحييهم الله بعد فنائهم

ويجمعهم للعرض والحساب والمعاد اى عود الجسم بعد
الاعدام باجزائه وعوارضه كما كان حق قال الله تعالى
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا واذا الوحوش حشرت
وهو الذى يبدؤ الخلق ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده
وان الحوض حق قال القرطبى وهما حوضان الاول قبل
الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا
من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثانى فى الجنة
وكلاهما يسمى كوثرا روى مسلم عن انس قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا غفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال انزلت على آنفا سورة فقرأ انا اعطيناك الكوثر ثم
قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال
فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد
عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم
فاقول يارب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدث
بعدك وفى الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه ابيض
من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء
من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا وفى رواية لمسلم
يشخب فيه ميزابان من الجنة وفى لفظ لغيره كقدح فضة

والبعث
اعلم ان بعض الله
اجزاءه مع الاصلية ويعيده الله ثانيا
القوة بحيث تعود اليها الروح
اول مرة الى غير ذلك من
النصوص القاطعة
بحشر الاجساد وانكره الفلاسفة
والمعاد
اى عود الجسم بعد
اعادة الروح

بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وهو انه لا دليل لهم
عليه بعينه وهو انه لا دليل لهم
المقصود ان
اجزاءه الاصلية
للاثر ان الله تعالى يجمع
اعادة المعدوم بعينه ولو سلم
اجزاء ما قالوا انه لو اكل انسان
انسانا بحيث صار جزءا منه فيتلذ
الاجزاء اما تعاد فيهما او فى احداهما فلا يكون الاخر
معادا يجمع اجزائه ودل لان
اعاد اعاد الاجزاء الاصلية
الباقية من اول العمر الى آخره
والاجزاء المأكول له فضلة
فى الاكل لا اصلية شرح العقائد

وانكرت المعتزلة والجهمية الصراط
والميزان والكتاب والحساب و
يقولون ان الله تعالى يعلم مقادير
الاعمال من الحسنات والسيئات
فلا يحتاج الى الوزن كله وهذا ليس
بثبات صحيح فى الحقيقة والمراد
منه غير ذلك وهذا الاعتقاد منهم
كفر لان هذه المعانى ثبتت بالنص

ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجة حديث الكوثر نهر
فى الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته
اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج وان الصراط
وهو كما فى حديث مسلم جسر ممدود على ظهر جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف حق فى الصحيح يضرب الصراط
بين ظهرى جهنم ويمر المؤمنون عليه فاولهم كالبرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير واشد الرحال حتى يجىء الرجل ولا
يستطيع سيرا الا زحفا وفى حافتيه كلاليب معلقة مامورة
باخذ من امرت باخذه فمخدوش ناج ومكردس فى النار
وان الميزان حق وله لسان وكفتان تعرف به مقادير
الاعمال بان توزن صحفها به قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة الآية وروى الترمذى وحسن حديث
يصاح برجل من امتى على رؤس الخلائق وتنشر عليه تسعة
وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من
هذا شيئا اظلمك كتبتى الحافظون فيقول لا يارب فيقول
الك عذر فيقول لا يارب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة
وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك
فيقول يارب ما هذه البطاقة مع السجلات فيقال انك
لا تظلم فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة

الاعراف جمع عرف وسمى به لارتفاعه
لانه اخذ بحفة ويترك بحفة وكذلك
الكتاب قال الله جل جلاله الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون وقال تعالى
نشهد لك ولا تعود كثيرة ولا صغيرة الا احصاها
لا يغادر كبيرة ولا صغيرة الا احصاها
وهذا نص ومن انكر يصير كافرا وكذا
فان قيل ما الحكمة والفائدة فى هذا
والله تعالى عالم بجميع الاشياء فانه
لا يحتاج الى الكتاب والسؤال
واعلم ان قلنا ان الله تعالى يفعل
ذلك تحقيقا لنبى آدم وتاكيدا
للحجة عليهم لكن يعلم العبد مقادير
اعماله من الحسنات والسيئات ليعلم
يقينا ان ما اصاب يكون عدلا فى
العبد اهل الاكل فان قبل الله
قلنا لا نص فيه ولكن نقول ان الكل
يكون على الصراط فلا يجوز ان يكون
قبل الصراط لان بعد الحساب
والوزن لا يجوز المشقة بمن
لمن نجا والله يقول فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون

لاتظلم فتوضع التحلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
التحلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء
قال العزالي والقرطبي ولا يكون الميزان في حق احد فالشهون
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يوزن لهم ميزان
ولا يأخذون صحفا وان الشفاعة حق وهي انواع
اعظمها الشفاعة في فصل القضاء والاراحة من طول الوقوف
وهي مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق
الى نبي بعد نبي الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة
بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد في ذلك
التقيان ابن دقيق العيد والسبكي الثالثة الشفاعة
فيمن استحق النار ان لا يدخلها قال القاضي عياض
وليست مختصة به وتردد فيه النووي قال السبكي
لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه الرابعة الشفاعة في اخراج
من ادخل النار من الموحدين وشاركه فيها الانبياء
والملائكة والمؤمنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به السادسة
الشفاعة في تخفيف العذاب عن من استحق الخلود في النار
كما في حق ابي طالب وفي الصحيح انا اول شافع واول مشفع
وانه ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي
فيجعل

فيجعل في ضحضاح من نار وروى البيهقي حديث خيرت
بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة فاخترت
الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين
المتلوثين الخطائين وان رؤية المؤمنين له تعالى قبل
دخول الجنة وبعده حق قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة وفي الصحيحين ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تضارون في القمر ليلة البدر فقالوا لا يا رسول الله قال
فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فانكم ترونه كذلك الحديث وفيه ان ذلك قبل دخول
الجنة وروى مسلم حديث اذا دخل اهل الجنة يقول الله
تعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فكشف الحجاب فما
اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفي رواية
ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي
فالحسنى الجنة وزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بان ينكشف
انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة اما الكفار فلا يرون
لقوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق
لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا تراه المخصص لما سبق

وان المعراج بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم
الى السموات بعد الاسراء به الى بيت المقدس يقظة
حق قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الاية وقال صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع
حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس
الى ان قال ثم عرج بنا الى السماء الحديث رواه مسلم
وقيل كان الاسراء والمعراج بروحه لقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ولما روى ابن اسحق
في السيرة ان معاوية كان يقول اذا سئل عن الاسراء كانت
رؤيا من الله صادقة وان عائشة قالت ما فقدت
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اسري
بروحه واجيب عن الاية بان قوله فتنة للناس يؤيد
انها رؤيا عين اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به احد
وقد صح ان ابن عباس كان يقول هي رؤيا عين اريها
وقيل ان الاية نزلت في غير قصة الاسراء وعن قول عائشة
بانها لم تكن زوجة اذ الاسراء قبل الهجرة وانما بنى
بها بعدها وقيل كان الاسراء يقظة والمعراج مناما وقيل
كان مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقد بسطنا ذلك في
شرح الاسماء النبوية وروى كعب ان المعراج مرقاة

من فضة وذهب وروى ابن سعد انه منضد باللؤلؤ
وان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام قرب الساعة
وقتله الدجال حق في الصحيحين لينزلن ابن مريم حكما
عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية
الحديث وروى الطيالسي في مسنده حديث انا اولى
الناس بعيسى ابن مريم فان رأيتموه فاعرفوه فانه رجل
مربوع الى الحمرة والبياض كان رأسه يقطر ماء ولم يصبه
بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى
يهلك الله الملل في زمانه كلها غير الاسلام حتى
يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب
وتقع الامنة في الارض حتى يرعى الاسد مع الابل والنمر
مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان مع الحيات
فلا يضر بعضهم بعضا يبقى في الارض اربعين
سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه و
في رواية يمكث سبع سنين قيل وهي الصواب والمراد
بالاربعين في الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع
وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلثون سنة وفي صحيح
مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر
أمر أكبر من الدجال وفي مسند احمد من حديث جابر

يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله
اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة و
اليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامكم
هذه وله حمار يركبه عرض ما بين منكبيه واذنيه اربعون
ذراعا فيقول الناس ان ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور
مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب ويرد كل ماء ومنهل الا مكة والمدينة حرمهما الله عليه
وقامت الملائكة بابوابهما ومعه جبال من خبز والناس في
جهد الا من اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه نهر
يقول الجنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه النار فهو في الجنة
فهو في النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو في الجنة
ويبعث معه شياطين تكلموا الناس ومعه فتنة عظيمة
يامر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما
يرى الناس فيقول الناس هل يرى يفعل مثل هذا الا ايتها
الناس اياس الرب فيفر الناس الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم
فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم
ينزل عيسى نبي الله في الثغر فيقول ايتها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا
الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون فاذا هم بعيسى فتقام
الصلوة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم
امامكم

ائتوا من تلاوة القرآن فان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن
يقل خيره ويكثر شره وضيق

تمائكم فليصل بكم فاذا صلوا صلوة الصبح خرجوا اليه فحين يراه
الكذاب ينماث اي يذوب كما ينماث الملح في الماء فيقتله حتى
ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن
كان يتبعه احدا الا قتله وفي الصحيح احاديث
حتى روى ابن ماجة من حديث حذيفة يدرس الاسلام
كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا
نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض
منه آية وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود
انه قال اقرؤا القرآن قبل ان يرفع فانه لا تقوم الساعة حتى
يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس
قال يسرى عليه ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون ويقولون
كما انا كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر قال القرطبي وهذا
انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة
ونعتقد ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم قبل يوم الجزاء
للنصوص الدالة على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
وقصة آدم وحواء في اسكانهما الجنة واخراجهما منها
واحاديث الاسراء وفيها انه دخلت الجنة واريت النار و
في حديث الشفاعة يقول آدم هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة
ابيكم وغير ذلك ونعتقد ان الجنة في السماء وقيل في الارض

وقيل بالوقف حيث لا يعلمه الا الله والذي اختاره هو المفهوم
من سياق القرآن والحديث كقوله تعالى في قصة آدم قلنا اهبطوا
منها وفي الصحيح حديث سلوا الله الفردوس فانه اعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي صحيح مسلم
ارواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع من الجنة حيث
شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش واخرج ابو
نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبيد عن مجاهد عن ابن
عمر مرفوعا ان جهنم محيطة بالدنيا وان الجنة من ورائها
فلذلك كان الصراط على جهنم طريقا الى الجنة ونقف
عن النار اي نقول فيها بقول الوقف اي محلها حيث
لا يعلمه الا الله فلم يثبت عندي حديث اعتمده في ذلك
وقيل تحت الارض لما روى ابن عبد البر وضعفه من
حديث عبد الله بن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا غاز او حاج
ومعتمر فان تحت البحر نارا وروى ايضا عنه موقوفا لا يتوضا
بماء البحر لانه طبق جهنم وفي شعب الايمان للبيهقي
عن وهب بن منبه اذا قامت القيامة امر بالغلق فيكشف
عن سقر وهو غطاؤها فيخرج منه نار فاذا وصلت الى البحر
المطبق على شفير جهنم وهو بحر الجور نشفته اسرع من
طرفة العين وهو حاجز بين جهنم والارضين السبع

فاذا

فاذا انشقت اشتعلت في الارضين السبع فتدعمها جرة
واحدة وقيل هي على وجه الارض لما روى عن وهب ايضا
قال اشرف ذو القرنين على جبل قاف فرأى حجرة جبالا
صغارا الى ان قال يا قاف اخبرني عن عظمة الله فقال ان
شان ربنا لعظيم وان دوني ايضا مسيرة خمسمائة عام
في خمسمائة عام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضا ولو
بعضا ولولا ذلك لاحترقت من حر جهنم وروى الحارث
بن اسامة في مسنده عن عبد الله بن سلام قال الجنة
في السماء والنار في الارض وقيل محلهما في السماء
ونعتقد ان الروح باقية بعد موت البدن سنعيد
او معذبة لا تفنى واما محلها فتقدم محل ارواح الشهداء
واما غيرهم فارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار
في سجين وكل روح يجسد عادا اتصال معنوي وقال القرطبي
ارواح الشهداء في الجنة واما غيرهم فتارة تكون في الارض
على افنية القبور وتارة في السماء وقد قيل انها تزور قبورها
كل جمعة وقيل ارواح المؤمنين كلهم في الجنة ونعتقد
ان الموت بالاجل وهو الوقت الذي كتب الله في الازل
انها حيوته فيه فلا يموت احد بدونه مقتولا كان او غيره
ونعتقد ان الفسق لا يزيل الايمان فيصير كافرا ولا واسطة

ولا يزيله ايضا البدعة كانكار صفات الله وخلقه افعال
عباده وجواز رؤيته فى الاخرة لانه مبنى على التاويل الابعيد
وانكار علم الله تعالى الجزيئات فانه يكفر بلا نزاع ولا
تقطع بعذاب من لم يتب ومات على الفسق لقوله تعا
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهى مخصصة لعمومات
العقاب ولا يخلد اذا عذب اى تقطع باخراجه وادخاله
الجنة روى البزار والطبرانى حديث من قال لا اله الا الله
نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه وآسناده
صحيح ونعتقد ان افضل الخلق على الاطلاق حبيب الله
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد آدم ولا فخر رواه مسلم وقال ابن عباس ان الله فضل
محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء واما حديث الصحيحين
فلا تخيروني على موسى وما ينبغى لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى فمحمول على التواضع او على انه قبل ان يعلم انه
افضل الخلق ووصفه باجل اوصافه ماخوذ من حديث
الترمذى ان ابراهيم خليل الله وانا حبيب الله فخليله
ابراهيم يليه فى التفضيل فهو افضل الخلق بعده ونقل
بعضهم الاجماع على ذلك وفى الصحيح خير البرية ابراهيم
خص منه النبى صلى الله عليه وسلم فبقى على عمومه

موسى وعيسى ونوح الثلاثة بعد ابراهيم افضل من
ساير الانبياء ولم اقف على نقل انهم افضل وهم اى
الخمسة اولوا العزم من الرسل المذكورين فى سورة الاحقاف
اى اصحاب الجد والاجتهاد فسائر الانبياء افضل من
غيرهم على تفاوت درجاتهم باخص به كل منهم فللملائكة
بعدهم فهم افضل من باقى البشر وافضلهم جبريل كما فى
حديث رواه الطبرانى فابوبكر الصديق افضل البشر
بعد الانبياء ثم عمر بن الخطاب بعده فعثمان بن
عفان بعده فعلى بن ابى طالب بعده قال ابن عمر
كنا نخير بين الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فنخير ابابكر ثم عمر ثم عثمان رواه البخارى وزاد الطبرانى فيعلم
بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكره وروى الترمذى
وحسنه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين فباقى العشرة المشهود
لهم بالجنة اى فالستة الباقون منهم نقل الاجماع على
ذلك ابو منصور التميمى وهم سعد بن ابى وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وابو عبيدة الجراح روى اصحاب السنن

وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة
وعثمان في الجنة وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن
وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد فاهل بدر
افضل الامة وعدتهم ثلثمائة وبضعة عشر وفي الصحيح
لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد
قد غفرت لكم وروى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال
جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك
هم عندنا خيار الملائكة فاحدى فاهل احد الذين
شهدوا وقعتها يلون اهل بدر في الفضيلة فالبيعة
في الحديبية اى فاهل بيعة الرضوان قال صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة رواه ابو
داود والترمذي وصححه نقل الاجماع على ذلك الشيخي فسائر
الصحابة افضل من غيرهم قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رواه مسلم فباقي الامة
افضل من سائر الامم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون

سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله رواه اصحاب السنن
على اختلاف اوصافهم منهم العالم والعابد والتائب
والتائي والمقتصد والظالم لنفسه ونعتقد ان افضل
النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء
العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة
سيدة النساء بنت محمد وآسية امراة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء
هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه
ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة
وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي
مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم
حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها
على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية وقد
تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث
بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نسا
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير

وفاطمة خير نساء عالمها

نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل بن
حجر والمرجح بقدر المتصل وافضل امهات المؤمنين اى
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وازواجه امهاتهم
اى فى الحرمة والتعظيم خديجة بنت خويلد اول نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وعايشة الصديقة قال صلى الله
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة
وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
وفى لفظ الاثلث مريم وآسية وخديجة وفى التفضيل بينهما
اقوال ثالثها الوقف ونعتقد ان الانبياء عليهم
الصلوة معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا
صغيرة ولا عمدا ولا سهوا لكرامتهم على الله تعالى بل و
من المكروه لان وقوع المكروه من التقى نادر فكيف
من النبى ونعتقد ان الصحابة كلهم عدول لانهم
خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى رواه
الشيخان ونعتقد ان الشافعى امامنا ومالكا وابا حنيفة
واحمد وسائر الائمة على هدى من ربهم فى العقائد وغيرها
ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم برئون منه وقد ورد
فى الحديث التبشير بالشافعى ومالك فروى الطيالسى فى مسنده
والبيهقى فى المعرفة لا تسبوا قريشا فان عالمها يملاء الارض

علما

علما قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعى لانه لم
ينتشر فى طباق الارض من علم عالم قرشى من الصحابة وغيرهم
ما انتشر من علم الشافعى وروى الحاكم فى المستدرك وغيره
حديث يضربون اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة قال السفيانان نرى هذا العالم مالك بن انس وما
يورد فى ذكر ابى حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لا اصل له
ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعرى وهو من ذرية
ابى موسى الاشعرى امام فى السنة اى الطريقة المعتقدة
مقدم فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برئ
منه ونعتقد ان طريق ابى القاسم الجنيد سيد الصوفية
علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع
دائر على التفويض والتسليم والتبرى من النفس مبنى
على الاتباع للكتاب والسنة وهذا اخرها
اوردناه من اصول الدين ومن
تامل هذه الاسطر اليسيرة وما
اودعناه فيها تحقق انه لم
يجتمع قبل
فى كتاب
تم

هذا التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

علم يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز

من جهة نزوله وسنده واداته والفاظه ومعانيه المتعلقة
بالاحكام وغير ذلك وهو علم لقيس لم تقف على تاليف
فيه لاحد من المتقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال
الدين البلقيني فدون علم التفسير ونقحه وهذبه ورتبه
ورتبه في كتاب سماه مواقع العلوم من مواقع النجوم فاتى
بالعجب العجاب وجعله خمسين نوعا على نمط انواع علوم
الحديث وقد استدركت عليه من الانواع ضعف ما ذكره
وتتبعت اشياء متعلقة بالانواع التي ذكرها مما اهمله
واودعتها كتابا سميته التحبير في علم التفسير وصدرته
بمقدمة فيها حدود مهمة ونقلت فيها حدودا كثيرة
للتفسير ليس هذا موضع بسطها فكان ابتداء استنباط هذا
العلم من البلقيني وتمامه على يدي وهكذا كل مستنبط يكون
قليلا ثم يكثر صغيرا ثم يكبر ويحصر في مقدمة وخمسة
وخمسين نوعا بحسب ما ذكرهنا وانواعه في التحبير مائة
نوع ونوعان المقدمة في حد وحد ذلك لطيفة القرآن
حد الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة

منه

منه فخرج بالمنزل على محمد التوراة والانجيل وسائر الكتب
وبالاعجاز الاحاديث القدسية كحديث الصحيحين انا عند
ظن عبدي بي وغيره والاقتصار على الاعجاز وان انزل
القرآن لغيره وايضا لانه المحتاج اليه في التميز وقولنا بسورة
هو بيان لاقل ما وقع به الاعجاز وهو قدر اقصر سورة
كالكوثر او ثلاث آيات من غيرها بخلاف ما دونها وزاد
بعض المتاخرين في الحد المتعبد بتلاوته ليخرج المنسوخ التلاوة
والسورة الطائفة من القرآن المترجمة اي المسماة باسم
خاص توقيفا اي بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الحد شيخنا العلامة الكافيجي في تصنيف له وليس
بصاف عن الانتقال وقد سمى كثير من الصحابة والتابعين
سورا باسماء من عندهم كما سمى حذيفة التوبة بالفاضحة
وسورة العذاب وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة بالوافية
وسماها يحيى بن كثير بالكافية وسماها آخر الكنز وغير ذلك
مما بسطناه في التحبير في النوع الخامس والستين وقال
بعضهم السورة قطعة لها اول وآخر ولا يخلو من نظر
لصدقه على الآية وعلى القصة ثم ظهر لي رجحان الحد
الاول ويكون المراد بالتوقيفي الاسم الذي تذكر به
وتشهر واقلها ثلث آيات كالكوثر اما على عدم

تلت دعا كل يوم واية الكرسي
الآن يتحول وتقل ثلاث من
الحد والله اعلم
عبد سلمه
الله

عد البسملة آية اما على عدم كونها من القرآن في كل سورة
كما هو مذهب غيرنا او على انها منه لكنها ليست آية من
السورة بل آية مستقلة للفصل كما هو وجه عندنا وليس
في السور اقصر من ذلك والآية طائفة من كلمات القرآن
متميزة بفصل وهو آخر الآية ويقال فيه الفاصلة ثم
منه اي القرآن فاصل وهو كلام الله في الله كآية
الكرسي ومفصول وهو كلامه تعالى في غيره كسورة
تبت كذا ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهو
مبني على جواز التفاضل بين الآي والسور وهو الصواب
الذي عليه الاكثرون منهم اسحق بن راهويه والحليمي
والبيهقي وابن العربي وقال القرطبي انه الحق الذي عليه جماعة
من العلماء والمتكلمين وقال ابو الحسن بن الحصار العجب
ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل
كحديث البخاري اعظم سورة في القرآن الفاتحة وحديث
مسلم اعظم آية في القرآن اية الكرسي وحديث الترمذي
سيدة آي القرآن اية الكرسي وسنام القرآن البقرة وغير ذلك
ومن ذهب الى المنع قال لعله لا يوهم التفضيل نقض المفضل
عليه قد ظهر لي ان القرآن ينقسم الى افضل وفاضل
ومفضول لان كلام الله في الله بعضه افضل من بعض كتفضيل

الفاتحة

الفاتحة واية الكرسي على غيرهما وقد بينته في التحبير وتحرم
قراءته اي القرآن بالعجمية اي باللسان غير العربي لانه
يذهب اعجازه الذي انزاله ولهذا يترجم العاجز عن
الاذكار في الصلوة ولا يترجم عن القرآن بل ينتقل الى البدل
وتحرم قراءته بالمعنى وان جازت رواية الحديث
بالمعنى لفوات الاعجاز المقصود من القرآن ويحرم
تفسيره بالرأي قال صلى الله عليه وسلم من قال في
القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده في النار رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وله طرق متعددة لا
تاويله اي لا يحرم بالرأي للعالم بالقواعد والعارف
بعلوم القرآن المحتاج اليها والفرق ان التفسير الشهادة
على الله والقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا فلم يجز
الا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة
الذين شاهدوا التنزيل والوحي ولهذا جزم الحاكم
بان تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع واما التاويل
فهو ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة
على الله فاغتفر ولهذا اختلف جماعة من الصحابة
والسلف في تاويل ايات ولو كان عندهم فيه
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا و

بعضهم مع التأويل ايضا سدا للباب الانواع منها ما
يرجع الى النزول مكانا وزمانا ونحوهما وهما اثنا عشر
نوعا وانواعه فى التحبير عشرون الاول والثانى المكى والمدنى
الاصح ان ما نزل قبل الهجرة مكى وما نزل بعدها مدنى
سواء انزل بالمدينة ام بمكة ام بغيرهما من الاسفار وقيل
المكى ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدنى ما نزل بالمدينة وعلى
هذا يثبت الواسطة وهو اى المدنى فيما قال البلقينى
بضع وعشرون سورة البقرة وثلاث تليها اخرها المائدة
والانفال وبراءة والرعد والحج والنور والاحزاب والقتال و
تاليها اى الفتح والحجرات والحديد والتحريم وما بينهما
من التغابن والقيمة والقدر والزلزلة والنصر والمعوذتان
بكسر الواو قيل والرحمن والانسان والاخلاص والفاتحة
من المدنى والاصح انها من المكى دليله فى الرحمن ما روى
الترمذى والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها
الى اخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن وكانوا
وكانوا احسن مردودا منكم لحديث وقراته صلى الله عليه
وسلم على الجن بمكة قبل الهجرة بدهر بقى دليله فى الانسان
فى الاخلاص ما رواه الترمذى عن ابى ذات المشركين قالوا
لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فانزل الله
عز وجل قل هو الله احد الحديث وفى الفاتحة ان الحجر مكية
باتفاق وقد قال تعالى فيها ولقد اتيناك سبعا من المثانى
وهى الفاتحة كما فى حديث الصحيحين وبعد ان يمن بها عليه
قبل نزولها واستدل من قال بانها مدنية بما رواه الطبرانى
فى الاوسط عن ابى هريرة قال انزلت فاتحة الكتاب بالمدينة
وقد بينت علته فى التحبير وثالثها اى الاقوال فى الفاتحة
نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة عملا بالدليلين و
فيها قول رابع حكيناه فى التحبير انها نزلت نصفين نصفا
بمكة ونصفا بالمدينة وقيل النساء والرعد والحج والحديد
والصف والتغابن والقيمة والمعوذتان مكيات
والاصح انها مدنيات وقد بسطنا الخلاف فى المكى والمدنى
وادلة ذلك فى التحبير والادلة على ان النساء مدنية لا تحصر
فان غالب آياتها نزلت فى وقايع مدنية وسورة بأجماع
وبدل الرعد ما رواه الطبرانى فى الاوسط ان قوله هو الذى
يريكم البرق الى قوله شديد المحال نزلت فى اربد بن
قيس وعامر بن الطفيل لما قدما المدينة فى وفد بنى عامر
وللحج ما رواه الترمذى وغيره عن عمران بن حصين قال
انزلت على النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا

ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله
شديد وهو في سفر الحديث وروى البخاري عن ابي
ذر ان هذان خصمان الى قوله الحميد نزلت في حمزة
وصاحبيه وعتبة وصاحبيه لما تبارزوا يوم بدر و
روى الحاكم في المستدرك وغيره عن ابن عباس قال لما
اخرج اهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا لله
وانا اليه راجعون اخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا وللصف مارواه الحاكم
وغيره عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب
الى الله لعملناه فانزل الله سبح لله ما في السموات وما في
الارض وهو العزيز الحكيم الى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون حتى ختمها وللمعوذتين مارواه البيهقي
في الدلايل بسند فيه ضعف عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سحره لبيد ابن الاعصم في مشاطة من رأس النبي
صلى الله عليه وسلم وعدة من اسنان من مشطة ثم دسها
في بئر ذروان الحديث وفيه فاستخرجه فاذا هو وتر معقود فيه
اثنتا عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله المعوذتين
فجعل كل ما قرأ آية انحلت عقدة الحديث وقد بينت
في التحبير الادلة على ان الحديد مكية وان الكوثر مدنية

وهي

وهو الذي اراه النوع الثالث والرابع الحضري والسفري الاول
كثير لا يحتاج الى تمثيله لوضوحه والثاني له امثلة
كثيرة ذكرناها في التحبير وذكر البلقيني يسيرا منها فتبعناه
هنا وذلك سورة الفتح فقد روى البخاري من حديث
عمر بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت
علي الليلة سورة هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فقرأ
انا فتحنا لك فتحا مبينا وروى الحاكم عن المسور بن مخرمة
ومروان ابن الحكم قالا انزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة
في شان الحديبية من اولها الى اخرها وآية التيمم التي
في المائدة نزلت بذات الجيش والبيداء قريب من المدينة
في القفول من غزوة المريسيع كما ثبت في الصحيح عن عايشة
وكانت في شعبان سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله نزلت بمنى في حجة
الوداع كما رواه البيهقي في الدلايل وآمن الرسول الى اخرها
اي السورة نزلت يوم الفتح اي فتح مكة فيما قال البلقيني
ولم اقف عليه في حديث وسياتي لونك عن الانفال وهذان
خصمان الى قوله الحميد نزلا ببدر روى احمد عن
سعد بن ابي وقاص لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت

سعد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فرجعت وبي ما لا يعلم
الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا
حتى نزلت سورة الانفال واما الاية الاخرى فذكرها
البلقيني اخذا من حديث ابي ذر السابق وقال الظاهر
انها نزلت وقت المبارزة لما فيه من الاشارة بهذان
واليوم اكملت لكم دينكم نزلت بعرفات في حجة الوداع
كما في الصحيح عن عمر وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به الى اخر السورة نزلت باحد في الدلائل
للبيهقي ومسند البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد و
وقد مثل به فقال لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم
سورة النحل وروى الترمذي حديثا فيه انها نزلت
يوم فتح مكة وذكرنا ما فيه في التحرير النوع الخامس والسادس
النهاري والليلي الاول كثير والثاني له امثلة كثيرة
منها سورة الفتح للحديث السابق وتمسك البلقيني بظاهره
فزعم انها كلها نزلت ليلا وليس كذلك بل النازل
منها تلك الليلة الى صراط مستقيما واية القبلة ففي

ففي الصحيحين بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ اتاهم آت
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة واياتها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الآية ففي البخاري
عن عايشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال
يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين قالت فانكفأت راجعة الى رسول الله صلى
عليه وسلم وانه ليتعشى وفي يده عرق فقلت يا رسول الله
خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا كذا فاوحى الله اليه
وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن قال البلقيني ان ذلك كان ليلا لانهن انما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح عن عايشة
في حديث الافك واية الثلاثة الذين خلفوا في مراة
ففي الصحيح من حديث كعب فانزل الله توبتنا حين
بقي الثلث الاخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ام سلمة والثلاث كعب بن مالك وهلال بن
امية ومرارة بن الربيع النوع السابع والثامن الصيني
والشيتائي الاول كاية الكلالة يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة الاية فقي صحيح مسلم عن عمر ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته في الكلالة
وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه
في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء والثاني كالايات العشرة في براءة عايشة
في سورة النور او لعل ان الذين جاؤ با لافك عصبة
منكم في البخاري من حديثها فوالله ما رام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت
حتى انزل عليه فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات فثقل
من ثقل القول الذي ينزل عليه وعندي ان في الاستدلال
بهذا الحديث بعد الاحتمال ان تكون حكمت حالة وهو
انه في اليوم الثاني يتحدر منه لا انه في هذه القصة بعينها
كان في يوم شات ويغني عن هذا المثال ما ذكر الواحدي
انزل الله في الكلالة اية بين احديهما في الشتاء وهي التي في اول
النساء والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها والايات التي
في سورة الاحزاب في غزوة الخندق فقد كانت في شدة البرد
النوع التاسع الفراشي كاية الثلاثة الذين خلفوا انزلت
وهو صلى الله عليه وسلم نائم في بيت ام سلمة كما في

الحديث

الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رويا
الانبياء وحي تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة
الكوثر في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذا غفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
فقال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
وقال الرافعي في اماليه فهم فاهمون من الحديث ان
السورة نزلت في تلك الاغفاءة وقال ومن الوحي ما يأتيه
في النوم قال وهذا صحيح لكن الاشبه ان يقال ان القران كله
نزل في اليقظة وكانت خطرته في النوم سورة الكوثر المنزلة في
اليقظة او عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه او تكون
الاغفاءة ليست اغفاءة نوم بل الحالة التي كانت تعتريه
عند الوحي وتشبه برحاء الوحي قلت الذي قاله الرافعي في غاية
الابعاد والجواب الاخير هو الصواب النوع العاشر اسباب
النزول وفيه تصانيف واشهرها للواحدي وشيخ الاسلام
ابي الفضل بن حجر غير تاليف في غاية النفاسة لكن مات عن غالبه
مسودة لم تبيض وما روي فيه عن صحابي فمرفوع اي لحكم
حكم الحديث المرفوع لا الموقوف اذ قول الصحابي فيما

لا مدخل للاجتهاد فيه مرفوع وذلك منه فان كان بلا سند
منقطع لا يلتفت اليه او تابعي فهو مرسل لانه ما سقط غير الصحابي
كما سيأتي في علم الحديث فان كان بلا سند رد كذا قال
البلقيني فتبعناه ولا ادري لم فرق بين الذي عن الصحابي
والذي عن التابعي فقال في الاول منقطع وفي الثاني رد مع
ان الحكم فيهما الانقطاع والرد وهذا الفصل محرر
في التحبير بما لم اسبق اليه وصح فيه اشياء لقصة الافك
وهي مشهورة في الصحاح وغيرها واليتيم والتسعي في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها كان الانصار قبل ان يسلموا
يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف
بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى
قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى البخاري
عن عاصم بن سليمان قال سألت انسا عن الصفا والمروة قال
كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا
عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله واية
الحجاب واية الصلوة خلف المقام وعيسى ربه ان طلقكن
الاية فقد روى البخاري عن انس قال قال عمر وافقت ربي
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم

مصلى

مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله
ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان
يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على رسول الله نساءه
في الغيرة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن فنزلت كذلك النوع الحادي عشر اول ما نزل
الاصح اية اقرأ باسم ربك ثم المدثر وقيل عكسه لما في الصحيحين
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سألت جابر بن عبد الله اي
القران انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرأ باسم ربك
قال احدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جاورت بحراء فلما
قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت
الى السماء فاذا هو يعني جبريل واخذتني رجفة فاتيت
خديجة فامرتهم فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر
واجاب الاول بما في الصحيحين ايضا عن ابي سلمة عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن
فترة الوحي فقال في حديثه بينما انا امشي سمعت صوتا من
السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على
كرسي بين السماء والارض فرجعت فقلت زملوني زملوني

فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر فقوله الملك الذي جاء
بحراء دال على ان هذه القصة متاخرة عن قصة حراء التي
فيها اقراء باسم ربك قال البلقيني ويجمع بين الحديثين
بان السؤال كان على نزول بقية اقراء والمدثر فاجابه بما
تقدم وفي المستدرك عن عايشة اول ما نزل من القرآن
اقراء باسم ربك واول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين
وقيل البقرة نقل البلقيني الاول عن علي بن الحسين والثاني
عن عكرمة وروى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس اول
ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ثم البقرة النوع الثاني
عشر اخرها نزل فيه اقوال كثيرة سردناها في التحرير قيل
اية الكلالة اخر النساء رواه الشيخان عن البراء ابن عازب
وقيل اية الربا رواه البخاري ابن عباس والبيهقي عن عمر
وقيل واتقوا يوما ترجعون الاية رواه النسائي وغيره عن
ابن عباس وقيل اخر براءة رواه الحاكم عن ابي بن عباس وقيل
ابن كعب واخر سورة نزلت النصر رواه مسلم عن ابن
عباس وقيل سورة براءة الشيخان عن البراء ومنها ما يرجع
الى المسند وهو ستة الاول والثاني والثالث المتواتر
والاحاد والشاذ الاول ما نقله جمع يمتنع تواطئهم على
الكذب عن مثلهم الى منتهاه وهو سبعة اى القراءات

المنسوبة

المنسوبة الى الائمة السبعة نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائي قيل الامكان من قبيل
الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة فانه ليس بمتواتر
وانما المتواتر جوهر اللفظ قاله ابن الحاجب ورد بانه
يلزم من تواتر اللفظ تواتر هيئته وذكر ابن الجزري
ان ابن الحاجب لا سلف له في ذلك والثاني ما لم يصل
الى هذا العدد مما صح سنده كقراءات الثلاثة ابي جعفر
ويعقوب وخلف المتمة للعشرة وقراءات الصحابة
التي صح اسنادها اذ لا يظن بهم القراءة بالراي والثالث
ما لم يشتهر من قراءة التابعين لغرابته او ضعف اسناده
كذا قال البلقيني في هذا التقسيم وحررنا الكلام في
هذه الانواع في التحبير بما لا مزيد عليه ونقلنا فيه خلاصة
كلام الفقهاء والقراءات الثلاثة من المتواتر ولا يقرا بغير
الاول بالاحاد والشاذ وجوبا ويعمل به في الاحكام ان
جرى مجرى التفسير كقراءة ابن مسعود وله اخ او اخت
من ام وله اخوان قيل يعمل به وقيل لا فان عارضها خبر
مرفوع قدم لقوته وشرط القراءة صحة السند باتصاله
وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وموافقة
اللفظ العربية ولو بوجه كقراءة وارجلكم بالجر بخلاف

ماخالفها لتنزه القرآن عن اللحن والخطا اى خط المصحف
الامام بخلاف ماخالفه وان صح سنده لانه ما نسخ
بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف
العثماني ومثال مالم يصح سنده قراءة انما يخشى الله الاية
برفع الله ونصب العلما وغالب الشواذ مما اسناده
ضعيف ومثال ماصح وخالف العربية وهو قليل
جدا رواية خارجة عن نافع معائش بالهمزة ومثال
ماصح وخالف الخط قراءة ابن مسعود والذكر والانثى
رواها البخاري وغيره النوع الرابع قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم عقد لها ابو عبد الله الحاكم النيسابوري
في كتابه المستدرك على الصحيحين بابا اخرج فيه من طرق
عدة قراءات فاخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قراء ملك يوم
الدين بلا الف وقال صحيح على شرط الشيخين وجعله شاهد
لحديث عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقراء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يعني
بلا الف ووقع لنا الحديث في معجم ابن جميع من طريق
هرون الاعور عن الاعمش بلفظ مالك فالله اعلم و
القراتان في السبع واخرج من طريق ابراهيم بن سليمان

ابن

ابن كاتب عن ابراهيم بن طهمان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قراء اهدنا الصراط
المستقيم بالصاد وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي فقال
لم يضح وابراهيم بن سليمان متكلم فيه واخرج من طريق
داود بن مسلم بن عباد المكي عن ابيه عن عبد الله بن كثير
القاري عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقراه واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا بالتاء
ولا يقبل منها شفاعة ولا يوخذ منها عدل بالياء وقال
صحيح الاسناد واخرج من طريق خارجة ابن زيد عن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء كيف
ننشزها بالزاي والقراءة في السبع واخرج من هذا الطريق
انه صلى الله عليه وسلم قرهن مقبوضة بغير الف وقال في كل
صحيح الاسناد والقراءتان في السبع واخرج من طريق داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قراء وما كان لنبي ان يغل بفتح الياء وقال صحيح الاسناد وهي
في السبع واخرج من طريق الزهري عن انس انه كان صلى الله
عليه وسلم يقراء وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين بالرفع وهي في السبع واخرج من طريق عبد
الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقراه هل تستطيع ربك بالتاء الفوقانية وقال صحيح الاسناد
وهي في السبع وآخرج من طريق حميد ابن قيس الاعرج عن مجاهد
عن ابن عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم اقراه وليقولوا مهست يعني بكسر السين
ونصب التاء وقال صحيح الاسناد وهي في السبع وآخرج من طريق
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قراء لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء يعني من اعظمكم
قدرا وآخرج من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء وكان امامهم
ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واخرج من طريق الحكم
بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء وترى الناس سكرى
وما هم بسكرى وهي في السبع وآخرج من طريق عماد بن
محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله و
سلم قراء فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرات اعين وقال صحيح
الاسناد وآخرج من طريق محمد بن فضيل ابن غزوان عن ابيه
عن يزيد ان عن علي انه صلى الله عليه وسلم قراء والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان وقال صحيح الاسناد وهي في
السبع وآخرج من طريق عاصم الجحدري عن ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قراء متكئين على رفارف خضر وعباقري

حسان

حسان وقال صحيح الاسناد النوع الخامس والسادس الرواة
والحفاظ اشتهر بحفظ القراءة واقرائه من الصحابة عثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وابو زيد
الانصاري احد عمومة انس واسمه قيس بن السكن على
المشهور وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن
مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب وفيه عن قتادة قال
سالت انس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفيه
عن انس ايضا قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع
غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
ثم ممن اخذ عن هؤلاء ابو هريرة وعبد الله ابن عباس
وعبد الله بن السائب اخذوا عن ابي واشتهر من التابعين
ابو جعفر زيد بن القعقاع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ومجاهد
بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن
يسار وابن ابي رباح والحسن ابن ابي الحسن البصري وعبيدة
بن قيس والاسود وزر بن حبيش ومجيدة بفتح العين السلماني

ومرقق وليهم ترجم الشبعة فان نافعا اخذ عن ابى جعفر
وابن كثيرا خذ عن عبد الله بن السائب وابا عم واخذ عن
ابى جعفر ومجاهد وابن عامر اخذ عن ابى الدرداء وعاصما
اخذ عن ذر وحمزة اخذ عن عاصم والكسائى اخذ عن
حمزة ومنها ما يرجع الى الاداء وهو ستة الاول والثانى
الوقف والابتداء ويوقف على التحرك بالسكون هذا هو الاصل
ويزاد الاشمام فى الضم وهو الاشارة الى الحركة بلا تصويت
بان تجعل شفتيك على صورتها اذا لفظتها وسواء ضم
الاعراب والبناء اذا كان لازما ويزاد الروم وهو النطق
ببعض الحركة فيه اى الضم والكسر الاصليين بخلاف العارضين
كضم ميم الجمع وكسرها اما الفتح فلا روم فيه ولا اشمام
واختلف فى الوقف على الهاء المرسومة تاء فوقف عليها
ابو عمرو والكسايى وابن كثير بالهاء وكذا الكسايى فى مرضات
ولات وهيهات وتابعه البزى على هيهات هيهات
فقط وكذا وقف ابن كثير وابن عامر على يا ابت حيث وقع
ووقف الباقون على هذه المواضع بالتاء ووقف الكسايى
على وئى من ويكاون وقف ابو عمرو على الكاف منها
والباقون على الكلمة باسرها ووقفوا على لام نحو مال هذا
الرسول مال هذا الكتاب فمال هؤلاء القوم فمال الذين
كفروا

كذا واتباعا للرسم اذ تفصل فيه وعن الكسايى رواية بالوقف
على ما النوع الثالث الامالة هى ان تنحى بالالف نحو الياء وبالفتحة
نحو الكسرة امال حمزة والكسائى كل اسم يائى او فعل يائى
كموسى ورسى ومثواكم وماواكم وانى بمعنى كيف فانوارثكم
انى شئتم بخلاف غيرها وما لا كما رسوم بالياء
واويا كان او مجهولا كمتى وبلى الا حتى دارى وانى وعلى
وما زكى منكم من احد ابدا فلا بخلاف الواوى المرسوم
بالالف كالصفا وعصاه ودعا وخلا ولا يميل غيرهما
شيئا الا ابو عمرو ووَرْش ابو بكر وحفص وهشام فى
مواضع معدودات محلها كتب القراءات واشرنا اليها فى
التحبير النوع الرابع المد هو متصل بان يكون حرف المد والهمزة
فى كلمة ومنفصل بان يكونا فى كلمتين واطولهم اى
القراء فيهما ورش وحمزة ولهما ثلاث الفات تقريبا
فى الاشهر عند المتاخرين فعاصم وله الفان ونصف
تقريبا وابن عامر والكسائى ولهما الفان تقريبا وابو
عمرو وله الف ونصف تقريبا ولا خلاف فى تمكين
المتصل بحرفى مدة واختلف فى المنفصل فقالون واليزيدى
وابن كثير يقصرون حرف المد فلا يزيدون على ما فيه من
المد الذى لا يوصل اليه الا بر والباقون يطولونه النوع الخامس

تخفيف الهمزة هو انواع اربعة نقل لحركتها الى الساكن
قبلها فتسقط نحو قد افلح وابدال لها بعد من جنس حركة
ما قبلها فتبدل الفا بعد الفتح وواوا بعد الضم وياء بعد
الكسرة نحو يأتى يؤمنون وبئر معطلة وتسهيل بينها وبين
حرف حركتها نحو ائذا واسقاط بلا نقل اذا اتفقتا فى
الحركة وكانا فى كلمتين نحو جاء اجلهم من النساء الا
اولياء اولئك ومواضع هذه الانواع ومن يقرأ بها
وموضع بسطها كتب القراءات واشرنا اليها فى التحبير
النوع السادس الادغام وهو ادخال حرف فى مثله او
مقاربه فى كلمة او كلمتين فهذه اربعة اقسام ولم
يدغم ابو عمرو والمثل فى كلمة الا فى موضعين مناسككم
ماسلككم واظهرها عداهما نحو جياههم ووجوههم
واقا فى كلمتين فادغم فى جميع القرآن الا فلا يحزنك كفره
والا اذا كان الاول مشددا او منونا او تاء خطاب او تكلمون
اما المتقاربان فادغم فى كلمة القاف المتحرك ما قبلها فى
الكاف فى ضمير جمع المذكر فقط واظهرها عداها وفى
كلمتين حروفا مخصوصة موضع بسطها كتب القراءات
واشرنا اليه فى التحبير ومنها ما يرجع الى مباحث الالفاظ
وهو سبعة الاول الغريب اى معنى الالفاظ التى يحتاج

الى

الى البحث عنها فى اللغة ومجموع النقل والكتب المصنفة فيه فلا
نطول بامثلته ومن اشهر تصانيفه غريب العزيزى وهو
محرر سهل الماخذ ولابى حيان فيه تاليف لطيف فى غاية
الاختصار وتتاكد العناية به الثانى المعرب بتشديد الراء
وهو لفظ استعمله العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم و
اختلف فى وقوعه فى القرآن فقال قوم نعم كالمشكوة للكوة
بالحبشية والكفل الضعف بها والاواه الرحيم بها والسجيل
الطين المشوى بالفارسية والقسطاس العدل بالرومية و
جمعت نحو ستين لفظا ونظمت فى ابيات ومنها الاستبرق
والسندس والسلسبيل والكافور والناشئة الليل وغيرها وانكرها
الجمهور وقالوا بالتوافق اى بانتهاء عربية وافقت فيها
لغة العرب لغة غيرهم حذرا من ان يكون فى القرآن لفظ غير
عربى وقد قال تعالى قرآنا عربيا واجاب غيرهم بان هذه
الالفاظ القليلة لا تخرجه من كونه عربيا فالقصيدة العربية
وبالعكس الثالث المجاز وسياتى انه اللفظ المستعمل فى غير ما
وضع له وله انواع كثيرة جدا بسطناها فى التحبير ولابن عبد
السلام فى مجاز القرآن تصنيف والمذكور هو منها من انواعه
اختصار حذف وهو امتثال نحو فمن كان مريضا او
على سفر فعدة اى فافطر فعدة انا انبئكم بتاويله فارسلون

يوسف اى فارسلوه فجاء فقال يا يوسف **تراخ** نحو فصبرا اى
صبر جميل **مفرد** ومثنى **وجمع** عن بعضها اى استعمال كل
واحد من الثلاثة موضع الاخر مثال المفرد عن المثنى والله و
رسوله احق ان يرضوه اى يرضوهما وعن الجمع ان الانسان
لفي خسر اى ان الانسان بدليل الاستثناء منه والملائكة بعد
ذلك ظهير ومثال المثنى عن المفرد القيا في جهنم اى القِ وعن
الجمع ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومثال الجمع عن
المفرد رب ارجعون اى رب ارجعني وعن المثنى فان كان
له اخوة فلامه السدس فانها تحجب بالاخوين **لفظ عاقل**
اى استعماله **لغيره** نحو قالتا اتينا طائعين رايتهم لي ساجدين
جمع الوصفان بالياء والنون وهو من خواص العقلاء
والموصوف وهو السماء والارض والكواكب من غيرهم
والمسوغ لذلك تنزيله منزلته اذ نسب اليه القول والسجود
الذي لا يكون الا من العقلاء **عكسه** اى استعمال
لفظ غير العاقل نحو لله يسجد ما في السموات وما في الارض
اطلق ما للملائكة والثقلين وهي موضوعة لغير العاقل لكن
لما اقترن غلب الكثرة وان كان الاكثر في مثل ذلك تغليب العاقل
لشرفه **التفات** وهو الانتقال من واحد من المتكلم والخطاب
والغيبة الى اخر منها نحو مالك يوم الدين اياك نعبد حتى اذا

كنتم

كنتم في الفلك وجرين بهم الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه هكذا ذكره ابو عبيدة في انواع المجاز والصواب انه ليس
منها بل من انواع الخطاب فانه حقيقة ولذلك نذكره في
التحبير في باب المجاز وافرد له بابا **اضمار** نحو واسال القرية وبعضهم
من جعله قسما من الحذف لاقتسامه له **زيادة** نحو ليس كمثله
تكرير نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون **تقديم تاخير**
نحو فضحكت فبشرناها باسحق اى بشرناها ففضحكت **سبب**
نحو يذبح ابناءهم اى يامر بذبحهم فاسند اليه لانه
سبب فيه الرابع **المشترك** وهو لفظ له معنيان وهو في
القرآن كثير منه **القرء** للحيض والطهر **ويل** كلمة عذاب وواد في
جهنم كما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري
والند للمثل والضد **والتواب** للتائب لخروج التوابين
والقابل التوبة نحو انه كان توابا **والمولى** للسيد والعبد
والغي لضد الرشد واسم واد في جهنم كما قاله ابن مسعود
في قوله تعالى فسوف يلقون غيا رواه الحاكم في المستدرك
ووراء للخلف والقدام وهو معنى وكان وراءهم ملك **و**
المضارع للحال والاستقبال على الاصح من اقوال مبينة في
كتبنا النحوية **الخامس المترادف** وهو لفظان بازاء معنى واحد
وهو في القرآن كثير منه **الانسان والبشر** بمعنى سمي بالاول لنسيانه

وبالثانی لظهور بشرته ای ظاهر جلده بخلاف غیره من
الحیوانات والجرح والضغث بمعنی والیتم والجب بمعنی وقیل ان
الیتم موجب والرجز والعذاب بمعنی السادس الاستعارة
وهی تشبیه خال عن اداته ای الة التشبیه لفظا او تقدیرا
نحو ومن کان میتا فاحییناه ای ضالا فهدیناه
استعیر لفظ الموت للضلال والکفر والاحیاء للایمان والهدایة
وایة لهم اللیل نسلخ منه النهار استعیر من نسلخ الشاة وهو
کشط جلدها ثم الاستعارة من انواع المجاز الا انها تفارق
سائر انواعه ببنائها علی التشبیه السابع التشبیه وهو
الدلالة علی مشارکة امر لاخر فی معنی ثم شرط اقتران اداته
لفظا او تقدیرا وقال اهل البیان ما فقد الاداة لفظا ان
قدرت فیه الاداة فتشبیه والا فاستعارة وبذلک یفترقان
ومثلوه بقوله تعالی صم بکم عمی وهم ای اداة التشبیه الخامس
ومثل بالسکون ومثل بالتحریک وکاف بالتشدید واشتهر
فی القرآن کثیره منها قوله تعالی واضرب لهم مثلا الحیوة
الدنیا کماء انزلناه الآیة شبه زهرتها ثم فناءها بزهرة
النبات فی اول طلوعه ثم تکسره وتقصفه بعد یبسه مثل
الذین حملوا التوریة ثم لم یحملوها کمثل الحمار یحمل
اسفارا الآیة شبههم لحملهم التوریة وعدم علمهم علمهم

بمافیها بالحمار فی حملة ما لا یعرف ما فیه بجامع عدم الانتفاع
ومنها ما یرجع الی مباحث المعانی المتعلقة بالاحکام وهو
وهو اربعة عشر الاول العام الباقی علی عمومه ومثاله عزیز
اذ ما من عام الا وخص فقوله وحرم الربوا خص منه العرایا
حرمت علیکم المیتة خص منه المضطر ومیتة السمک والجراد
ولم یوجد ذلک فیما لا یتخیل فیه تخصیص قوله تعالی والله بکل
شیء علیم فانه تعالی عالم بکل شیء الجزئیات والکلیات
وقوله تعالی خلقکم من نفس واحدة ای آدم فان المخاطبین
بذلک وهم البشر کلهم من ذریته قلت والظاهر ان من
ذلک حرمت علیکم امهاتکم الآیة فان من صیغ العموم الجمع
المضاف ولا تخصیص فیها الثانی والثالث العام المخصوص
والعام الذی اریدبه الخصوص الاول کثیر کتخصیص قوله
تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء بغیر الحامل
والآیسة والصغیرة بقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن
ان یضعن حملهن وقوله واللائی یئسن الآیة والثانی کقوله
تعالی ام یحسدون الناس ای رسول الله لجمعه ما فی الناس
من الخصال الحمیدة الذین قال لهم الناس ای نعیم بن مسعود
الاشجعی لقیامه مقام کثیر فی تثبیط المؤمنین عن الخروج مما
قاله والفرق بینهما ان الاول حقیقة لانه استعمل فیما وضع

له ثم خص منه البعض فمخصص والثاني مجاز كما تقدم استعمل
في اول وهلة في بعض ما وضع له وان قرينة للثاني عقلية
وقرينة الاول لفظية من شرط او استثناء او نحو ذلك
ويجوز ان يراد به واحد كما بينت في الآيتين بخلاف الاول
فلا بد ان يبقى اقل الجمع الرابع ما خص من الكتاب بالسنة
وهو جايز خلافا لمن منعه قال تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم وواقع كثيرا وسواء تواترها
واحادها مثال ذلك تخصيص وحرم الربوا بالعرايا الثابت
بحديث الصحيحين وحرمت عليكم الميتة والدم بحديث
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
رواه الحاكم وابن ماجة من حديث عمر مرفوعا والبيهقي
عنه موقوفا وقال هو في معنى المسند واسناده صحيح و
تخصيص ايات المواريث بغير القاتل والمخالف في الدين
المأخوذ من الاحاديث الصحيحة الخامس ما خص منه
اي من الكتاب السنة هو عزيز لقلته ولم يوجد الا قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله ومن اصوافها واوبارها الاية
وقوله العاملين عليها وقوله حافظوا على الصلوات
خصت هذه الايات اربعة احاديث فالاولى خصت
حديث الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان

لا اله

لا اله الا الله فانه عام فيمن ادى الجزية والثانية خصت
حديث ما ابين من حي فهو ميت رواه الحاكم من حديث ابي
سعيد وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي
وحسنه من حديث ابي واقد بلفظ ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة اي كالميتة في النجاسة مع ان المتصل
ونحوه طاهر اذا جز في الحيوة لامتنان الله به في الاية والثالثة
خصت حديث النسائي وغيره لا تحل الصدقة لغني فان
فان العامل ياخذ مع الغنا فانها اجرة والرابعة خصت
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة المخرج في الصحيحين وغيرهما
فانه عام في صلوة الوقت ايضا السادس المجمل ما لم تتضح دلالته
كلفظ قروء لاشتراكه بين الحيض والطهر وبيانه بالسنة تبين
خلافا للتابع الماول ما ترك ظاهره لدليل كقوله والسماء
بنيناها بايد ظاهره جمع يد الجارحة فاول على القوة للدليل
القاطع على تنزيه الله عن ظاهره الثامن المفهوم وهو
قسمان موافقة وهو ما يوافق حكمه المنطوق نحو ولا
تقل لهما اف فانه يفهم تحريم الضرب من باب اولى
ومخالفة وهو ما يخالفه في صفة نحو ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا فيجب التبين في الفسق بخلاف غيره وشرط
نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فغير اولات

الحمل لايجب الانفاق عليهن وغاية نحو فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فاذا نكحته تحل
للاول بشرطه وعدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة
اى لا اقل ولا اكثر التاسع والعاشر المطلق والمقيد
وحكمه حكم الاول على الثاني اذا امكن كفارة القتل والظهار
قيدت الرقبة في الاول بالايمان واطلقت في الثانية فحملت
عليها فلا يجزي فيها الا مؤمنة فان لم يمكن كقضاء رمضان
اطلق فلم يذكر فلا يجزي فيه تتابع ولا تفريق وقد قيد صوم
الكفارة بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق فلا يمكن حمل رمضان
عليهما لتنافيهما ويحمل احدهما العدم المرجح فبقي على اطلاقه
الحادي عشر والثاني عشر الناسخ والمنسوخ وهو كثير
في القرآن وفيه تصانيف لا تحصى وكل منسوخ في القرآن
فناسخه بعده في الترتيب الا آية العدة وهي قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول نسختها اية يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهي قبلها في الترتيب وان تاخرت عنها
في النزول والنسخ يكون للحكم والتلاوة معا روى البخاري
عن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن
بمعلومات ولا حدهما اى الحكم فقط كاية العدة والرجم
فقط

فقط كذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم كانت في سورة الاحزاب رواه الحاكم
وغيره الثالث عشر والرابع عشر المجمل به بمدة معينة وما
عمل به واحد منا لهما اية التجوى يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة لم يعمل
بها غير علي بن ابي طالب كما رواه الترمذي عنه ثم نسخت
وبقيت عشرة ايام وقيل ساعة وهذا القول هو الظاهر
اذ ثبت انه لم يعمل بها غير علي كما تقدم فيبعد ان يكون
الصحابة ملكوا تلك المدة لم يكلموه ومنها ما يرجع الى المعاني
المتعلقة بالالفاظ وهي ستة الاول والثاني الفصل
والوصل وبيانان في المعاني بجدهما واقسامهما والمراد
بالوصل العطف وبالفصل تركه مثال الاول واذا خلوا الى
شياطينهم اى رؤسائهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن
مع الاية بعدها اى قوله تعالى الله يستهزئ بهم فصل فلم
يعطف لانه ليس من مقولهم والثاني مثاله ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم وصل بالعطف للمناسبة المقتضية له
الثالث والرابع والخامس الايجاز والاطناب والمساواة
ثاني في المعاني مثال الاول ولكم في القصاص حيوة فان
فان معناه كثير ولفظه يسير لانه قائم مقام قولنا الانسان

اذا علم انه اذا قتل بقتيل منه كان ذلك داعيا قويا مانعا له من
القتل فارتفع بالقتل الذي هو قصاص كثير من قتل الناس
بعضهم لبعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم ومثال
الثاني قال الم اقل لك اطنب بزيادة لك توكيدا للتكرير و
مثال الثالث ولا يحيق المكر السيئ الا باهله فان معناه مطابق
للفظه والسادس القصر يائي في المعاني مثاله وما محمد
الا رسول اي لا يتعدى الى التبري من الموت الذي هو شان
الاله ومن انواع هذا العلم مما لا يتعلق بما تقدم وهو الذيل
والتتمة له بحسب هنا اربعة الاول الاسماء فيه اي القرآن
من اسماء الانبياء خمسة وعشرون آدم ونوح وادريس
وابراهيم واسحق واسمعيل ويعقوب ويوسف ولوط
وهود وصالح وشعيب وموسى وهرون وداود
وسليمان وايوب وذو الكفل ويونس والياس
واليسع وذكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ومن اسماء الملائكة اربعة
جبريل وميكائيل وهاروت وماروت العجل وما
هذا ما ذكره البلقيني وزدنا في التحبير الرعد والسجل وما
كان وقيدا ومن اسماء غيرهم ابليس وقارون وطالوت
وجالوت ولقمان الحكيم وتبع وهو رجل صالح كما في حديث

رواه

٢٢٦

رواه الحاكم ومريم وابوها عمران واخوها هرون وليس لها موسى
في الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نجران فقالوا الستم تقرؤن يا اخت هرون
وقد كان بين موسى وعيسى ما كان فلم ادر ما اجيبهم
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
الا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين
قبلهم وعزير ومن الصحابة زيد بن حارثة المذكور في
الاحزاب لا غير الثاني الكنى لم يكن فيه غير ابي لهب واسمه
عبد العزى ولهذا لم يذكر باسمه لانه حرام شرعا وقيل
للاشارة الى ان مصيره الى لهب وكان كنى به لاشراق وجهه
الثالث الالقاب ذو القرنين اسم الاسكندر على الاشهر
ولقب بذلك لانه ملك فارس والروم وقيل لانه دخل
النور والظلمة وقيل لانه كان برأسه شبه القرنين وقيل
كان ذا ابنان وقيل رأى في المنام انه اخذ بقرني الشمس
المسيح عيسى بن مريم لقب به اما لسياحة او لانه كان
مسيح القدمين لا اخمص له فرعون اسم الوليد بن مصعب
الرابع البهمات مؤمن آل فرعون الذي في سورة غافر
اسمه حزقيل الرجل الذي في سورة يس من قوله تعالى وجاء
رجل من اقصى المدينة اسمه حبيب بن موسى النجار فتى موسى

الذي في سورة الكهف يوشع بن نون الرجلان الذين في
سورة المائدة في قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون هما
يوشع وكالب اتم من سمى اسمها يوحانذ بضم الياء التحتية
وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة امرأة فرعون آسية
بنت مزاحم العبد في سورة الكهف في قوله تعالى فوجدا عبدا
من عبادنا هو الخضر الغلام الذي في قصته في قوله تعالى فقتلا
غلاما فقتله اسم حيسور بالحاء المهملة وقيل بالجيم بعدها
مثناة تحتية وقيل نون اخره راء الملك الذي في قصته في قوله
تعالى وكان وراءهم ملك اسم هدد بن بدد كلاهما بوزن
أدد المعز اسمه اطفير وقطمير امرأته اسمها داعيل هذا ما ذكره
البلقيني في هذه المواضع ووراء ذلك اقوال آخر رددناها
في التحبير وهي اي المبهمات في القرآن كثيرة جدا ولم يسوفها
ابن البلقيني ولا قارب وفيها تصنيف مستقل للسهيلي
والبدر بن جماعة وقد استوعبتها في التحبير فلم ادع منها
شيئا ورتبتها على فصول ولله الحمد

أصول الحديث

علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل و
الأداء

والأداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار
عن طريق المتن من قولهم فلان مسند اي معتمد لاعتماد
الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفع الى قائله و
والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة
وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند او من متنت الكبش
اذا شققت بيضة جلدة بيضته واستخرجتها فكان
المسند استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول
من صنف في هذا الفن القاضي ابو محمد الرامهرمزي عمل
غير كتابه المحدث الفاصل ولم يستوعب والحاكم ولم يهذب
ولم يرتب ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب فصنف
الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع و
صنف في انواع هذا الفن كتبا مفردة كثيرة حتى قال الحافظ
ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين عيال على
كتب الى ان جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره
المشهور واملاه شيئا بعد شيء لما ولي تدريس دار الحديث
الاشرفية فهذب فنونه ونقح انواعه ولخصها واعتنى بها فات
الخطيب فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها فصار على

كتابه المعول واليه يرجع كل مختصر ومطول المتواتر

بمعنى الحديث وقيل اعم منه أن تعددت طرقه بالحصر

بأن احالت العادة تواطؤهم على الكذب او وقوعه منهم

اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك في كل طبقاته فهو

سيأتي اي يسمى بذلك وسيأتي في اصول الفقه انه يوجب

العلم اليقيني فلا يحتاج الى البحث عن حال رجاله قال ابن

الصلاح ومثاله على التفسير المذكور يعز وجوده الا ان

يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده

في النار فقد رواه من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين

وتعقب عليه الحافظ ابو الفضل العراقي بحديث مسح

الخف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع اليدين

في الصلوة فقد رواه نحو خمسين منهم وقال شيخ الاسلام ابو

الفضل بن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من

العدم ممنوع لان ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة

الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد

العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا وقد

قال ومن احسن ما يقرب به كون المتواتر موجودا كثرة في

الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل

العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى

مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت

طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد

العلم اليقيني بصحته نسبية الى قائله وقيل ذلك في الكتب المشهورة

كثيرة قلت صدق شيخ الاسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي

لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه فقد

وصف جماعة من المتقدمين والمتاخرين احاديث كثيرة

بالمتواتر منها حديث نزل القرآن على سبعة احرف وحديث

الحوض وانشقاق القمر واحاديث المهدي والدجال في آخر

الزمان وقد جمعت جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء

فوقع لي من طرق تبلغ العشرين وعزمت على جمع كتاب

في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بمنه آمين وغيره وهو

ما لم يصل طرقه الى الرتبة المذكورة احادا فان كان لها اكثر

من اثنين كثلاثة فمشهور اي يسمى بذلك لوضوحه وبها

يطلق على ما اشتهر على الالسنة ولو كان له اسناد واحد بل

ولو لم يوجد له اسنادا اصلا او بهما اي باثنين بان رواه

فقط عن اثنين فقط وهكذا فعزيز لقلة وجوده او عزته و

قوته لمجيئه من طريق آخر مثاله حديث الشيخين عن انس

والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده

الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل ابن
علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة او بواحد فقط
بان لم يروه غيره فى اى موضع وقع التفرد فغريب فمنه
ما وقع التفرد فى اصل السند بان يكون فى الموضع الذي يدور
عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
الذى فيه الصحابى ويسمى الفرد المطلق كحديث النهى عن
بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد يتفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته
او اكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة
كثيرة لذلك ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث فى نفسه مشهورا ويسمى الفرد النسبى وهو
الاحاد باقسامه الثلثة قسمان مقبول وغيره فالاول
اى المقبول ان نقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ صحيح فخرج بالعدل الفاسق والمجهول و
العدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث
تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعى وبالضبط والمراد
به ضبط الصدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضار السند

السند او يدرج موقوف او مرفوع اول الحديث او آخره او وسطه
فمدرج المتن ويعرف بورود مفصلا من طريق اخرى او بتصريح
الراوى بذلك ونحو كحديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فان صدره مدرج من كلام ابى هريرة وحديث ابن
مسعود فى التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلواتك
الحديث فان هذا مدرج من قوله ابن مسعود وحديث من
متن ذكروا وانثييه فليتوضا فقوله او انثييه مدرج فانه من
كلام عروة راويه او بتقديم وتاخير فى الاسناد او المتن
فمعلول كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم الى الاخر وكحديث ابى هريرة عند مسلم فى سبعة الذين
يظلهم الله بظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا تما انقلب على احد الرواة
وانما هو لاء تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين او بابدال
راو او لفظ بآخر كالمرجح لاحدى الروايتين على الاخرى
فمضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن
امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا
ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه

عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين على هيئة اخرى وكحديث فاطمة
بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكوة رواه الترمذي واخرجه
ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل اما اذا كان لاحدى الروايتين مرجح بحفظ
او نحوه فالعمدة على الراجح او بتغير فحط فمصحف او محرف
وقد صنف في ذلك العسكري والدارقطني مثال الاول في المتن
ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والتاء
التحتية وفي الاسناد ما ذكره ايضا ان ابن جرير قال فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم عقبة بن البذر قاله
بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال
الثاني كتصحيف سليم بسليم او عكسه ولا يكون الا لعالم لدال
اللفظ من الحديث بمرادف له او نقصه بان يورد الحديث
مختصرا الا ان لا يوثق من الابدال بما لا يطابق ومن حذف
ما له تعلق كاستثناء وشرط والعالم يؤمن فيه ذلك وشرطه
ان لا يكون مما تعبد بلفظه كالاذكار وان من جوامع الكلم و
وحيث جاز فالاولى الاتيان بلفظ الحديث وتمامه فان
خفي المعنى اقاما بان يكون اللفظ مستعملا بقلة او بكثرة لكن في
مدلوله دقة احتيج في الحالة الاولى الى الكتب المصنفة

في

تصحف
تحرف

لا يكون

في الغريب كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وابي عبيد الهروي
والفائق للزمخشري والنهاية لابن الاثير وهي اجمع كتب الغريب
واسهلها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد عنهت على اختصارها
واستدراك ما فاتها في مجلد واحتيج في الحالة الثانية الى الكتب
المصنفة في المشكل كتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد
البر او لجهالة عطف على قولي لطعن وما بعده اي واما ان
يكون الرد لجهالة الراوي اما بذكر نعته الخفي دون ما اشتهر به
وصنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد والخطيب مثاله
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار
يظن انه جماعة وهو واحد او ندرة رواية اي قلتها وصنفوا
في هذا النوع الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد وممن
صنف في ذلك مسلم او ابهام اسم لاختصار او ان الراوي عنه
كقوله حدثني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و
يعرف اسم بورود مسمى من طريق آخر فان سمي الراوي و
انفرد عنه بالرواية واحد بان لم يرو عنه غيره فجهول العين
فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق او سمي وروى عنه اكثر من واحد
ولكن لم يوثق ولم يجرح فالحال اي فهو مجهول الحال ويسمى

ايضا المستور وقد اختلف في قبوله فرد الجمهور وصحح النووي
وغيره القبول وقال شيخ الاسلام التحقيق الوقف الى استبانة
حاله او لبدعة عطف على اسباب الرد والمبتدع ان كفر فواضح
انه لا يقبل فان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث
الاحكام فيما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم في الصحيحين
من رءوسهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل
مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتورع فوسائب الشيخين
والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان فقال
مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والبغية
والنفاق دثارهم وانما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام
لم يكن داعية الى بدعته او لم يرو موافقة اي موافق مذهبه د
اعتقاده فان كان داعية او روى موافق رد للتهمة اذ قد
يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما
يقتضيه مذهبه او سوء حفظه في الراوي عطف على اسباب
الرد والمراد ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطائه فان
كان ذلك ملازما له فهو الشاذ كما تقدم فاذا طرأ عليه كبر
او ضرر او احتراق كتبه او عدمها وكان يعتمدها فرجع الى
حفظه فساء فمختلط وحكم رد ما حدث به بعد الاختلاط
وقبول ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين ويعرف ذلك
باعتبار

مطلقا
نسل احاديث الدبر
رواه اهل البدعة سوى
سب الشيخين والرافضة

مختلط

باعتبار الآخذين عنه وقد صنف مغلطاي كتابا في المختلطين
واشار الحافظ ابو الفضل العراقي وابن الصلاح الى انه لم يؤلف
منهم احد وليس كذلك فقد رايت الحافظ ابا بكر الحازمي
ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم كتابا والاسناد وقد تم
حده ان انتهى اليه صلى الله عليه وآله وسلم قولا او فعلا او
او تقريرا فهو مرفوع مسند وكذا ما انتهى الى صحابي لم ياخذ
عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه وله تعلق ببيان
لغة او شرح غريبه كالاخبار عن بدء الخلق وامور الانبياء والملاحم
والبعث او مثل هذا لا مجال للراي فيه فلا بد للقائل به من وقف
كلا من وقف للصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من
يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم ياخذ عن اهلها قال
الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه
ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النزول وفيه شيء فقد كان الصحابي
يتخاصون عن تفسير القرآن بالراي صلى الله عليه وسلم وقد
ظهر لي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس
موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى ان التفسير على اربعة اوجه
وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد
لجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان
عن الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم

ويتوقف عن شيء لم يبلغه فيها شيء عن النبي

اخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان عن الوجه
الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون فى القرآن بالراى والمراد
بالرابع المتشابه او انتهى الى صحابيّ وهو من اجتمع به صلى الله
وسلم مؤمنا فهو موقوف والتعبير بالاجتماع احسن من
الرؤية ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا
او اسلم بعده فلا يسمى صحابيا وزاد العراقى وغيره فى الحد ومات
على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن
قيس ان انتهى الى تابعى فمن بعده فهو مقطوع وربما يطلق عليه
منقطع وبالعكس تجوزا والا فالاول من مباحث المتن والثانى
من مباحث الاسناد فان قل عدده اى عدد رجال الاسناد
فعال واعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبى صلى الله عليه
وسلم عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح احد عشر وبالسماع المتصل
اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف فصاعدا فيدخل مثال الاقل
روى الامام احمد فى مسنده حديثا عن عبد الرزاق فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ولو رويناه
من مسند بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك موافقة لاحمد
بعلو لنا ومثال الثانى مروي البخاري حديثا عن مسدد عن
يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابى داود الطيالسى
كان

موقوف

مقطوع

الايمان ينحجر
منه ارتد بعده
اجتماعه ومات
على ذلك

بالاضافة الى من طريقه فى افراد شيخ شيخه مثلا

كان بيننا وبينه عشرة او تسعة باجائز وذلك بدل التجاري بعلولنا
مهمة لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد
الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لى فى الاملاء حديث امليته من
طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهل
بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارى
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع فى صحيح مسلم
عن احدهما وفى الترمذى عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة
لاجتماعنا معه فى قتيبة او بدلا للتخالف فى شيخه والاجتماع
فى سهيل اولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل الاجتماع
اقربها عندى الثالث فان ساوى عدد الاسناد عدد اسناد
احد المصنفين بان يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
عدد ما بينه وبينه وهو معدوم الآن فى احد من اصحاب الكتب
الستة فساواه او ساوى تلميذه اى تلميذ احد المصنفين
بان يكون اكثر عددا من اسناده بواحد فمصافحة اذ العادة
جرت بالمصافحة بين من تلاقيا فكانه لاقى ذلك المصنف وصافحه
وبينا بلده اى العلو النزول او ان روي الراوى عن قرينه فى السن او المشايخ
فاقران اى فهو النوع المسمى رواية الاقران وصنف فيه ابو
الشيخ الاصبهانى كما رواه احمد بن حنبل عن ابى خيثمة زهير بن

موافقة

مساواة

مصافحة

اقرانه

بن درب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله
معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن جعفر عن ابي سلمة عن
عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمسة
هم اقران او روى كل من القرينين عن الآخر فمدبج وهو
اخص مما قبل وصنف فيه الدارقطني كرواية ابي هريرة عن عايشة
ورواية عايشة عنه ورواية الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير
عنه ومالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه واحمد عن ابن المديني
وابن المديني عنه او روى عن هو دونه اي اصغر منه او في
مرتبة الاخذين عنه فاكابر عن اصاغر كرواية الزهري عن
مالك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري خبر الجساسة ومنه اي من نوع رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية آباء عن ابناء والصحابة عن الاتباع وصنف فيهما
الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل بن داود
عن ابنه بكر وكرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية و
انس عن كعب الاحبار وما رواية الابناء عن الآباء فكثيرة واخص
منه من روى عن ابيه عن جده وصنف في ذلك جماعة وان
تقدم موت احد قرينيه اي اثنين اشتراكا في الاخذ عن
شيخ فسابق ولاحق وصنف في ذلك الخطيب كالنجاري حدث

مدبج

الاكابر عن اصاغر

عن

سابق ولاحق

عن تلميذه ابي العباس السراج ومات بالسماع ابو الحسن الخفاف
سنة ست وخمسين وما ئتين وآخر من حدث عنه
بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين
وثلث مائة وسمع ابو علي البرداني من تلميذه السلفي حديثا ورواه
عنه ومات على راس الخمس مائة وكان اخر اصحاب السلفي
سبطه ابو القاسم بن سكينة ومات سنة خمسين وست مائة
وبينهما مائة وخمسون قال شيخ الاسلام وهو اكثر ما وقفنا
عليه من ذلك وقد سمع الذهبي من ابي اسحق التنوخي وحدث
عنه كما ذكره شيخ الاسلام في تاريخه ومات سنة ثمان و
اربعين وسبع مائة وآخر من مات من اصحاب التنوخي الشهاب
الشاوي مات في ذي القعدة سنة اربع وثمانين وثمان
مائة او اتفقوا اي الرواة على شيء من قوله او حال او صفة

مسلسل

فمسلسل كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
الخ وحدثني فلان ويده على كتفي الخ وحدثني فلان وهو اخذ
بلحيته قال امنت بالقدر الخ وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية فان
التسلسل تنتهي فيه الى سفين او اتفقوا اسما فقط او مع الكنية
او اسم الاب او الجد او النسبة فمتفق ومفترق وصنف
فيه الخطيب كالخليل بن احمد ستة واحمد بن جعفر بن حمدان

متفق ومفترق

اربعة وابن عمران الجوني اثنان وابو بكر بن عياش ثلثة وحماد
لابي يزيد وابن سلمة والحنفي نسبة الى ابي حنيفة وللمذهب او الى ابي
اتفقوا خطا لا لفظا فمؤتلف ومختلف وصف فيه خلق اذ لهم
عبد الغني بن سعيد والذهبي وآخرهم شيخ الاسلام مثاله سلام
وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف
وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام ابن اخته وسلام
ابن اخته جد ابن علي الحبائي وجد نسفي والسرذكي والد محمد
بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام بن ابي الحقيق اليهودي
او اتفقت الآباء خطا لا لفظا مع اتفاق الاسماء منها
او عكسه فمتشابه وهو مركب من النوعين قبله وصنف فيه
الخطيب مثاله موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها
الاول كثير جدا والثاني ابن رباح اللخمي المصري وشريح بن النعمان
بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان بالمهملة والجيم
الاول تابعي روى عن علي ابن ابي طالب والثاني من شيوخ
البخاري وصيغ الاداء التي يروى بها الحديث فيها وفي
مراتبها وكيفيتها خلاف طويل وقد جزمنا بما هو المشهور عند
المتاخرين وعليه العمل وهو سمعت وحدثني للاملاء اي لما اتحملا
من لفظ الشيخ فاخبرني وقرات للقاري على الشيخ ويجوز
استعمال لفظ التحديث هنا والاخبار فيما قبله لكن الاول

هو الاولى

هو الاولى فالجمع اي اخبرنا وقرئ عليه وانا اسمع للسامع فانا
وشافهني وكتب وعن للاجازة والمكاتبة والاول والآخر في الاجازة
مطلقا والثاني اذا شافهه بها الشيخ والاستعمال في المكاتبة
والثالث اذا كتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الاخبار
فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة واذنا ونحو ذلك
ومطلقا عند قوم ولنا فيه تفصيل فبيناه في غير هذا الكتاب
وعلم مما سيرناه في صيغ الاداء ان وجوه التحمل السماع من لفظ
الشيخ والقراءة والسماع عليه والاجازة وهي مرتبة في العلو
كذلك كما افاده العطف بالفاء وارفعها اي انواع الاجازة
المقارنة بكسر الراء للمناولة لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطت اي الاجازة لها اي للمناولة فلا يصح
الرواية بها الآن قرنها بها وشرط ايضا للوجادة وهي
ان يجد بخط يعرف كاتبه فلا يقول اخبرني فلان بمجرد وجدانه
ذلك الا اذا كان له منه اجازة والا فليقل وجدت بخطه و
الوصية وهو ان يوصي عند موته او سفره باصله لمعين
فلا يجوز له روايته عنه بمجرد الوصية الآن كان له منه اجازة
والاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي كتاب

كذا عن قلان فليس لمن اعلم الرواية عنه بمجرد ذلك الا ان
كان له منه اجازة ومن الانواع فى علم الحديث
طبقات الرواة اى معرفتها طبقة طبقة اى الرواة
المشتركين فى السن والشيوخ ليأمن من تداخل المختلفين
وبلدانهم ليأمن تداخل الاسمين المتفقين اذا افترقا
فى النسب واحوالهم تقدم وتأخر جرحا ويرجع الى الكتب المؤلفة
فى ذلك كالثقات لابن حبان والعجلى والضعفاء لهما
وللذهبى ومراتبهما اى الجرح والتعديل ليعرف من يرد
حديثه ممن يعتبر وارفع مراتب التعديل صيغة المبالغة
كاوثق الناس والمكرر كثقة ثبت او ثقة حافظ او ثقة
حجة او ثقة متقن ونحو ذلك ويليها ثقة متقن حجة
ثبت حافظ ضابط مزد ويليها ليس به باس لا باس به
صدوق مأمون خيار ويليها محله الصدق روى عنه
شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها جيد الحديث حسن الحديث ويليها صويلح
صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به واسوأ مراتب
التجريح كذاب وضاع رجال يكذب يضع ويليها منه
بالكذب او بالوضع ساقطها هالك ذاهب متروك تركوه
فيرنظن سكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة غير ثقة ولا مامون
وبلها

مطلب فى طبقات الرواة

مطلب فى مراتب التعديل

مطلب فى مراتب التجريح

ويليه
مردود الحديث ضعيف جدا واهٍ بمرة مطرح ادم به ليس بشئ
لا يساوى شيئا وكل من وصف بشئ من هذه المراتب لا يحتج به
ولا يستشهد به ولا يعتبر به ويليها ضعيف منكر الحديث
مضطرب الحديث واهٍ ضعفوه ولا يحتج به ويليها فيه
مقال ضعف ليس بذاك ليس بالقوى يعرف وينكر ليس بعمدة
فيه خلف مطعون فيه سيئ الحفظ اين تكلموا فيه واصحاب
هذين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به والامية
الجدة ويرجع الى الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد و
تاريخ البخارى وابن ابى خيثمة والجرح والتعديل لابن ابى حاتم
وكتب الثقات والضعفاء والمصنفات فى رجال كتب
مخصوصة كتهذيب المزى فى رجال الكتب الستة وقد تتبعت
فى ذيل عليه مخصوص برجال الموطا ومسانيد الشافعى واحمد
وابى حنيفة ومعاجيم الطبرانى والكنى بانواعها وهى ثلثة
عشر الاول من اسمه كنيته وليس له كنية اخرى كابى بلال الاشعرى
اوله كابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يكنى ايضا ابا محمد النسابى
الثانى من عرف بكنيته ولم يقف على اسمه فلم يذكر هل اسمه كنيته
كالاول كابى شيبة الخدرى الصحابة الثالث من لقب بكنيته
كابى الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو
الشيخ لقب له الرابع من تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد

مطلب فى الاسماء المحرفة

سعيد نسخة

اولا ح

وابا وليد الخامس من اتفق على اسمه واختلف فى كنيته وصنف
فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب قيل يكنى ابا يزيد او
ابا محمد او ابا خارجة او ابا عبد الله اقوال السادس عكسه
كابي هريرة فى اسمه اقوال كثيرة سردناها فى شرح مسند الشافعي
رضى الله تعالى عنه التابع من اختلف فى اسمه وكنيته معًا
كسفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لقبه واسمه
صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو
البختري الثامن من لم يختلف فى اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد
والزبير ابي عبد الله العاشر عكسه كابي الضحى مسلم بن صبيح
الحادي عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم اسحاق
بن اسحق المدني الثاني عشر عكسه كاسحق بن ابي السبيعي الثالث ؟
عشر من وافقت كنيته كنية زوجه كابي ايوب الانصاري
زوجه ام ايوب وابي الدرداء وزوجه ام الدرداء ودريب
فى هذا النوع تاليفًا لطيفًا واختصرته **والالقاب** واسبابها كا ؟
والاعج والضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل فى طريق
مكة وصنف فى هذا النوع جماعة كابن الجوزي وابي بكر الخطيب
وفي فيه تاليف جامع وجيز يسمى بكشف النقاب عن الالقاب
والانساب هل هي الى وطن او حرفة او صناعة كالخياط والبزاز

ولابن

سطل
القاب الرواة

ولابن السمعاني فى ذلك تاليف عظيم فى مجلدات والف
قبله الزوزني والخطيب واختصر ابن الاثير تاليف ابن السمعاني وزاد عليه اشياء
قليلة فى كتاب سماه اللباب وقد اختصرته وزدت عليه
اشياء عليه حجة ولم اترك ضبطها بالحرف وجاء فى مجلد لطيفة
سمي لب الالباب **والمنسوب** لغير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
واسمعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم **ومن وافق اسمه**
اباه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
او وافق اسمه شيخه وشيخه اي شيخ شيخه كعمران القصير عن
عمران بن رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي
او وافق اسم راويه اي الراوي عنه **وشيخه** كالبخاري يروي
عن مسلم ومسلم يروي عنه فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي
والراوي عنه مسلم بن الحجاج **والعالي** من اعلى واسفل بالرق
او الخلف **والاخوة** والاخوات وصنف فيه القدماء كالعلي
بن المديني ومسلم ومن لطيفه ان ثلثة او اربعة وقعوا فى
اسناد واحد فى العلل للدارقطني من طريق هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن
اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاهر المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن

قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وذكر محمد بن طاهر

عفا

اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس
بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا حقا
تعمدا ودقا وذكر محمد بن طاهر المقدسى ان محمد بن سيرين
رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس **وادب**
الشيخ والطالب ويشتركان فى تصحيح النية والتطهر عن اغراض
الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه
ويرشد الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويجلس وقارا ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى
الطريق الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشى التغير لمرض او هرم وان يعقد مجلسا للاملاء ويتخذ
مستملیا وينفرد الطالب بان يتوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر المحفوظ لئلا يتخرق فى
ذهنه **وسن التحمل** ووقته بالنسبة الى السماع التمييز
ويجعل غالبا باستكمال خمس سنين وما دونها فهو حضور وهم
كالمجيزين على صحته قال شيخ الاسلام ولا بد فى ذلك من اجازة
المسمع وبالنسبة الى الطالب ان يتاهل لذلك ويصح تحمل
الكافر والفاسق اذا ادى بعد اسلامه وتوبته **وسن الاداء**
ولا حد له بل متى تاهل لذلك وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين
ولا

ولا ينكر عند الاربعين وخصوه بغير البارع المطلوب منه
مجرد الاسناد واما البارع فلا وقد حدث مالك وله نيف
وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذلك الشافعى وحدث
البخارى وما فى وجهه شعرة واستمر العلماء على ذلك
وهلم جرا وقد حدثت بمكة ولى عشرون سنة وعقدت
مجلس الاملاء اول سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة ولى
اثنان وعشرون سنة ونصف **وكتابة الحديث** بان
يكتبه مفسرا ومبينا ويشكل المشكل وينقط ويكتب الساقط
فى الحاشية اليمنى ما دام فى الشط بقية والا ففى اليسرى بقابله
مع الشيخ او ثقة غيره او مع نفسه **وسماعه** اى كيفيته بان
لا يشاغل هو ولا الشيخ بما يحل به من نسخ او حديث
او نعاس وان يسمع من اصل شيخه او فرع قويل عليه
وتصنيفه بان يتصدى له اذا تاهل ويرتبه اما على
الابواب الفقهية او غيرها او المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابى على حدة مرتبا على السوابق او على حروف المعجم
او العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته و
اسبابه اى الحديث وصنف فى ذلك ابن حفص الكبرى
يعلى بن الفراء **ومرجعها** اى هذه الانواع المذكورة و
كثير مما قبلها **النقل** اذ الاضابط لها تدخل تحته فتتراجع

لها مصنفاتها المشار اليها فيما سبق ليحصل الوقوف على
حقايقها واستيفائها

اصول الفقه

اى العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه
عليه الادلة الاجمالية اى غير المعينة كمطلق الامر والنهى و
فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثانى
بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حجج وغير ذلك بخلاف التفصيلية
نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوة صلى الله عليه
وسلم فى الكعبة والاجماع على ان البنت الابن السدس مع
بنت الصلب وقياس الارز على البر فى الربوا واستصحاب
الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من اصول الفقه و
عدلت عن قول غيرى دلائل لان فعيلا لا يجمع على فعائل
قياسا وكيفية الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض
ونحوها وحال المستدل اى صفات المجتهد وذكر فى
الحد للوقف استفادة الاحكام التى مع الفقه من الادلة
عليها فالحصر فى سبعة ابواب واول من ابتكر هذا العلم
الامام الشافعى رضى الله عنه بالاجماع والف فيه كتاب

الرسالة

الرسالة الذى ارسل بها الى ابن مهدى وهو مقدمة الامام
والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
التى طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية فى الوضوء
واجبة وان الوتر مندوب وخرج بالاحكام الذوات
وبالشرعية غيرها كالنحوية وبما طريقها الاجتهاد ما طريقها
القطع كوجوب الصلوة الخمس فلا يسمى شئ من ذلك
فقها والحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف
ان عوقب تاركه واثيب فاعله فهو واجب اى يسمى
بذلك او عوقب فاعله واثيب تاركه امتثالا فهو حرام
او اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه فهو ندب اى مندوب
او اثيب تاركه امتثالا ولم يعاقب فاعله فهو كره
اى مكروه او لم يثب ولم يعاقب لا فاعله ولا تاركه فهو
مباح وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتى فى اول
التصوف او نفذ بالمحجة واعتد به بان استجمع ما يعتبر
به شرعا عقدا كان او عبادة فهو صحيح وغيره بان لم يستجمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة باطل وتصور المعلوم
اى ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به فى الواقع علم
كادراكنا ان العالم حادث وعدلت عن قول غيرى معرفة
المعلوم لان ما بعده يكون كما قال السبكى زائدا على الحد لان

ما ليس مطابقا لما هو به لا يسمى معرفة وخلافه بان ادراك
على خلاف ما هو به جهل كادراك الفلاسفة ان العالم قديم
وعلى هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا لعدم علمنا بما
تحت الارضين وبما في بطون البحار وبعضهم يسميه
جهلا بسيطا والاول مركبا وعبارة المتن تصلح للمذهبين
بان يضبط خلافه على الاول بالجر عطفا على المجرد اى
ادراكه على خلاف ما هو به والثاني بالرفع عطفا على تصور
اى وخلاف تصوره على ما هو به وهو صادق بتصوره
على غير ما هو به وبعدم التصور اصلا والمتوقف من العلم
على نظر واستدلال كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير
فينتقل من تغيره الى حدوثه وغيره ضروري كالعلم الحاصل
باحدى الحواس الخمس من السمع والبصر واللمس والذوق والشم
فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال والنظر
المذكور هو الفكر في الخط يهتدي به فخرج الفكر لا فيه
كاكثر حديث النفس والدليل المستدل به عليه هو المرشد
اليه لانه علامة له ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان
عرفه بعضهم مع النظر تاكيدا لان معناهما واحد ثم
ما حصل في التصور لا يجزم بل مع التردد لا يخلوا اما ان يكون

احد

احد الطرفين راجحا او لا والاخر مرجوحا او يستويا والظن راجح
الخ ونير ومقابله المرجوح وهم بسكون الهاء والمستوي
شك فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع
رجحان الثبوت والانتفاء ظن ومقابله وهم والادلة
المتفق عليها للاحكام الشرعية اربعة الكتاب والسنة و
والاجماع والقياس مباحث الكتاب الكلام امر ونهي نحو
قم ولا تقعد وخبر نحو قام زيد واستفهام نحو هل قام
زيد ومتى نحو ليت الشباب يعود وعرعر نحو لا تنزل عندنا
وقسم نحو والله لافعلن كذا وحقيقة وهي ما بقي على
موضوعه فلم يستعمل في غيره كالاسد للسبع ومجاز بان
استعمل في غير ما وضع له كالاسد للرجل الشجاع لام
طلب الفعل ممن دونه بخلاف ممن هو مثله او فوقه فيسمى
الاول التماسا والثاني سؤالا وهذا هو المختار تبعا لامام الحرمين
وجماعة من اهل الاصول واهل البيان فاطلبة كما سياتي
بافعل اى صيغة الدالة عليه هذه الصيغة وما شاكلها
من صيغ الامر كاضرب واكرم واستخرج وهي للوجوب عند
الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة الى غيره نحو اقيموا
الصلوة لا للفور وتكرار بل يحصل الامتثال بالمرة الواحدة لا
لدليل عليهما كالامر بالصلوة الخمس وبصوم رمضان وهو

الكلام بالشيء ونهي عن ضده وعكسه اي النهي عن الشيء امر
بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا عن التحرك او لا تتحرك
كان امرا له بالسكون ويوجب الامر مع ايجابه المأمور به
ما لا يتم المأمور به الا به فالامر بالصلوة امر بالوضوء والامر
لا تتم بدونه والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم
الذي لا يتوصل اليه الا به ويدخل فيه اي في الامر من الله تعالى
المؤمن لا ساه وصبي ومجنون ومكره لانتفاء التكليف
عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى
يبرأ رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه والنسائي في معنى النائم وروى ابن ماجة حديث
ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
نعم يؤمر الساهي بعود ذهاب السهو بحركة كقضاء ما
فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من المال والكافر مخاطب
بالفروع وشرطها وهو الاسلام الذي لا تصح الا به لافتقارها
الى النية المتوقفة عليه وفائدة خطابهم بها عقابهم
عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لما ذكر ولا يؤاخذون
فيها بعد الاسلام ترغيبا فيه قال تعالى ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين الايات وقال فويل للمشركين

الذين

الذين لا يؤتون الزكوة ويرد الامر للندب نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وايجاد نحو واذا حللتم فاصطادوا
وتهديد نحو اعملوا ما شئتم وتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
وغيرها كالتكوين نحو كونوا قردة والتعجيز نحو فاتوا بسورة
النهي استدعاء الترك اي طلبه لانه ضد الامر وفيه
عامة في مجيء الامر من المسائل فلا يكون طلبه الا من
دون التساوي وصيغته لا تفعل وهي عند الاطلاق للتحريم
وترد للكراهة ولا بد فيه من الفور والتكرار والدائم يتحقق
الترك الا ان دل دليل على تقييده بزمان مخصوص كالنهي
عن الصيد في الاحرام وتقدم انه امر بضده وحكم متعلقات
المنهي عنه كتحريم اتخاذ اواني الذهب لانه يجر الى استعمالها
ويدخل فيه المؤمن لا ساه وصبي ومجنون ومكره ويخاطب به
الكافر ولا يحتاج الى شرط الاسلام لانه كف لا يتوقف
عليه الخبر محتمل الصدق والكذب لذاته كزيد قائم
وان قطع بصدقه او كذبه لخارج كخبر الله ورسوله وكخبر مسيلمة
وغير انشاء وهو ما اقترن لفظه بمعناه كبعت واشتريت
العام ما شمل فردين فصاعدا اي اثنين فصاعدا ولفظه
بمعنى الفاظه ذو الام اي المعرف بها فردا وجمعا نحو ان
الانسان لفي خسر فاقتلوا المشركين ومن فيمن يعقل نحو

ما جاءني من رجل اخذته واي فيهما نحو اي عبيدي ضربك
فهو حر واي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان نحو
اين تكن اكن ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك ولا
في النكرات نحو لا رجل في الدار ولا عمرو في الفعل بل هو
من صفات الالفاظ كهو صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
في السفر اثابت في الصحيح فلا يعم كل سفر طويلا او قصيرا ولا قضاء
بالشفعة للجار رواه النسائي مرسلا عن الحسن فلا يعم كل جار
لاحتمال خصوصية في ذلك الجار التخصيص تمييز بعض
الجملة اي اخراجه من العام بشرط ولو مقدرا ما نحو اكرم
بني تميم ان جاؤك وان جاءك زيد فاحسن اليه وصفة
نحو اكرم بني تميم الفقهاء ويحمل المطلق منها على المقيد بها
ان امكن كالرقبة في كفارة القتل قيدت بالايمان وفي كفارة
الظهار اطلقت فتحمل على تلك احتياطا فلا يجزي فيهما
الا مؤمنة فان لم يمكن فلا كصوم الكفارة قيد بالتتابع
وصوم التمتع قيد بالتفريق واطلق قضاء رمضان فلا
يمكن حمله عليهما لاستحالته ولا على احدهما لعدم المرجح
فبقي على اطلاقه والاستثناء وهو اخراج من متعدد بحرف
الآتية في النحو بشرطان يتصل ولا يستغرق ولو قال له
علي عشرة الا عشرة او قال بعد ساعة الا تسعة لم يصح ويجوز

باب لم يفنهما الا عدد ثالث كستة واربعة يفنيهما الا اثنان
فالحاصل بضرب الوفق من احدهما اي الجزء الذي حصلت
به الموافقة في الآخر هو اصل المسئلة كزوجة وام وابن
فيها ثمن وسدس وهما متوافقان بالنصف اذ كل
منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الثمانية او الستة
في الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسئلة او تباينا
بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى عدد كثلثة واربعة
فيضرب كل في كل اي الحاصل بذلك اصل المسئلة كام وزوجة
واخ لاب فيها ثلث وربع فيضرب احدهما في الآخر يبلغ
اثني عشر وهو اصل المسئلة ولا صول سبعة يعول منها
اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
واربعة وعشرون والذي يعولهما ثلثة احدها الستة
فتعول الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب للزوج ثلثة
ولكل اخت اثنان وثمانية كهم وام لها السدس واحد
وتسعة كهم واخ لام له السدس واحد وعشرة كهم
واخ لام له واحد والثاني اثنا عشر فتعول الى
ثلثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب للزوجة
ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وخمسة عشر
كهم واخ لام له السدس اثنان وسبعة عشر كهم واخ

آخر لام لها اثنان والثالث الاربعة وعشرون فتعول
الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة
عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة فالعول زيادة
ما بقي من سهام ذوى الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كتضعف اصحاب كتقع
الديون بالمحاصة ثم ان انقسمت المسئلة فامرها واضح
كزوج وثلثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم والا بان
انكسرت قوبلت اى السهام المنكسرة بعدد المنكسر عليه
فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت
كزوج واخوين لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد
لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما
في اصل المسئلة يبلغ اربعة ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات
لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة يبقى اربعة
لا يصح قسمه على الاخوات ولا موافقة فيضرب عددهن
في سبعة تبلغ خمسة وثلثين ومنه تصح او توافقا فالرفق من
عدده يضرب في المسئلة بعولها ان عالت وتصح مما بلغ
كام واربعة اعمام لاب هي من ثلثة للام واحد يبقى اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصف عددهم
وهو اثنان في ثلثة اصل المسئلة يبلغ ستة ومنها تصح
وكزوج

بالمحاصة

وكزوج وابوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر تصح
ثلثة وللابوين اربعة يبقى ثمانية يوافق عدد البنات بالتنصف
يضرب نصفه ثلثة في خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين ومنها
تصح فان كان المنكسر عليه صنفين قوبلت سهام كل
صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا
بان تباينا تركت ثم ان تماثل عدد الرؤس في الصنفين
بالرد الى الوفق او البقاء على حاله ضرب احدهما اى العددين
المتماثلين في اصل المسئلة وما بلغ صحت منه كام وست
اخوة لام وثنتي عشرة اخت لاب هي من ستة وتعول الى
سبعة للاخوة سهمان موافقان عددهم بالتنصف
يرد الى ثلثة وللاخوات اربعة اسهم يوافق عددهن
بالربع فيرد الى ثلثة فيتماثلان فيضرب احد الثلاثين في سبعة
يبلغ احدا وعشرين ومنه تصح وكثلاث بنات وثلاثة
اخوة لاب هي من ثلثة للبنات سهمان وللاخوة سهم
وسهام كل مباينة للعدد والعددان متماثلان يضرب احدهما
ثلثة في ثلثة اصل المسئلة يبلغ تسعة ومنه تصح وتداخلا
فاكتفى بهما يضرب في اصل المسئلة وما بلغ صحت منه
كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد
الاخوة الى الاربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان

ذكر منوله نصف صحيح تنه

فتضرب الاربعة فى سبعة اصل المسئلة بعولها يبلغ ثمانية
وعشرين ومنه تصح وكثلاث بنات وستّ اخوة لاب
العدد متداخلان تضرب الستة فى ثلثة اصل المسئلة
يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح **وتوافقوا** بالوفق من احدهما
يضرب فى الآخر **ثم الحاصل** من ذلك يضرب **فيها**
اى المسئلة **وما** بلغ صحت منه كام واثنا عشر اخا لام
وستّ عشر **اختا لاب** ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات
الى اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف
احدهما فى الآخر يبلغ اثنى عشر يضرب فى سبعة اصل
المسئلة بعولها يبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح وكثلاث بنات
وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث يضرب
ثلث احدهما فى الآخر يبلغ ثمانية عشر يضرب فى ثلثة
اصل المسئلة اربعة وخمسين ومنه تصح **او تباينا** فكل من
العددين يضرب **فيه** اى فى الآخر **ثم الحاصل** من ذلك
يضرب **فيها** وما بلغ صحت منه كام وستة لاثم وثمان
اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلثة والاخوات الى
اثنين وهما متباينات فتضرب احدهما فى الآخر يبلغ
ستة تضرب فى سبعة يبلغ اثنين واربعين ومنه تصح و
كثلاث بنات واخوين لاب العددان متباينان تضرب

احدهما

احدهما فى الآخر يبلغ ستة تضرب فى ثلثة تبلغ ثمانية
عشر ومنه تصح ويقاس بهذا ما اذا وقع التوافق فى صنف
والتباين فى آخر وما اذا وقع الانكسار على ثلثة اصناف
واربعة **ولو مات احدهم قبلها** اى قبل القسمة فان
لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول جعل كان الثانى لم يكن وقسم المال الباقين كاخوة
واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان
ورثه غيرهم او هم واختلف قدر الاستحقاق **صحت مسئلة**
الاول ثم مسئلة الثانى **ثم ان انقسم نصيب** اى
الثانى **من مسئلة الاول على مسئلته** فذلك كزوج واختين
لاب ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى
من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب
ميتهما من الاولى اثنان فيقسم عليها **ولا فيضرب**
وفقها اى وفق مسئلة الثانى **فيها** اى فى مسئلة الاول
ان كان بين نصيبه وبينها موافقة **ولا** بان كان بينهما
مباينة **فتضرب كلها** اى الثانية فى الاولى وما بلغ صحتا منه
ومن له شئ **من الاولى** ضرب فيما ضرب فيها من وفق الثانية
او كلها واخذه **او من الثانية** ثم نصيب الثانى من الاولى
يضرب ان كان بينه وبين مسئلة مباينة **او فى وفقه** ان كان

وفقها

بينهما موافقة مثال ذلك جدتان وثلاث اخوات متفرقات
ماتت الاخت لام عن اخت لام هي لاخت للابوين في
الاولى وعن اختين لابوين وعن جدة هي احدى الجدتين
في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية
من ستة ونصيب ميتتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلة
بالنصف فتضرب نصفها ثلاثة في الاولى تبلغ ستة
وثلاثين ولكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلثة بثلثة
وللوارثة في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت
للابوين في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر ولها
من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى
سهمان في ثلثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة
اربعة منها في واحد باربعة زوجة وثلثة بين وبنت
ماتت البنت عن ام وثلثة اخوة هم الباقون من الاولى
المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر
ونصيب ميتتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلة فتضرب
في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى
سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثاني ثلثة في واحد
بثلثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين
ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ثم

[illegible] الفرائض ثم حيث فيه من قعد [illegible] الوارث لكل وارث و
كفية فسميت عند العول والانكسار والاصل فيه حديث من ماجة
وغيره فعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي المتعلقة بالموت
العامل للحياة [illegible] اربعة [illegible] فيرث بعض الاقارب
من بعض على التفصيل الاتي [illegible] فيرث كل من الزوجين الاخر [illegible]
فيرث به الفرق العتيق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولا يكس [illegible]
اي جهته فتصرف البركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارثا بالاسباب
السابقة [illegible] الارث [illegible] فلا يرث الرقيق والا انتقل ميراثه الى سيده
لعدم ملكه وهو اجنبي من الميت ولا يورث اذ لا ملك له [illegible] فلا يرث
العامل لحديث الترمذي ليس للعامل شيء وسواء العبد وغيره والمضمون وغيره
كما لحد والقصاص لعموم الحديث فلو اتفق موت العامل قبل الفصوله ما في
طاله مرضه لجرح ومات بعده بالسراية ورثه [illegible] من فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما في حديث الصحيحين اما الكفار فيرث بعضهم بعضا
وان اختلف ملتهم كاليهودي من النصراني وعكسه او الكفر كلها ملة واحدة نعم لا توارث
بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والموت بهدم [illegible] وابي ماتا معا بغرق
او هدم او حريق فلا يرث احدهما من الاخر وجهل السابق بان علم سبق وم يعلم السابق
او جهل اصلا [illegible] من الرجال بالاجماع عشرة وبالبسط اخمسة عشر
[illegible] لابوين ولاب وام
اي ابن الاخ لابوين ولاب [illegible] اي كل منهما لابوين

وأب للام وزوج ومعتق والوارثات بالاجماع فهذه تسع وبالبسط
عشرة وبنت ابن وان سفل الابن ثم وجده لأب ثم أخت
لابوين ولأب وزوجة ومعتقة ويدخل العم عم الأب وعم الجد والمعتق
عصبة اما ذوا الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فمرتون
على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال بان لا يصرف في مصارفه
النوعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين ودوّنهم ضمنا ملفقا
الوقف اي الايعاب القدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة
نصف لغة الزوج لم تخلف زوجة ولدا ولا ولد ابن قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن كالولد في ذلك اجماعا واستثنيت عن بقيته في المتن
بما سعده في الربع وبنت بن بالاجماع واخت لابوين او لأب
قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لأب
دون الاخت للام لان لها السدس للابة الاتية بخلاف
ما اذا اجتمعن مع اخوتهن او احواتهن او بعضهن مع بعض على ما
سياتي وربع لزوجة ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وزوجة
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وشمل الولد في ذلك
ولد الابن اجماعا اي لزوجة اي مع الولد او ولد الابن قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا والربع والثمن

للزوجتين

للزوجتين والثلاث والاربع بالاجماع والمرجعة كالزوجة قال تعالى فان
أولات الحمل تثنين فاكثر من البنات وبنات الابن والاخوات فما فوق
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان
كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك نزلت فيهن لا اخوات فدل على ان
المراد منهما الاختان فصاعدا وقيس بنات الابن على بنات الصلب في
عدد ولد الابن اثنين فصاعدا قال تعالى ولد اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وولد الاب
وان سفل من الاخوات والاخوة قال تعالى فان لم يكن له ولد ورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد
في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر وسدس اي للام
مع اي مع المذكور من الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات للابة
السابعة وللام وللاب وجد مع ولد او ولد ابن للميت قال تعالى وللابوية
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمعنى به ولد الابن وقيس
الجد على الاب وابن ابن فصاعدا مع بنت الصلب لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود ولاخت لاب فصاعدا مع اخت
شقيقة فيما على بنت الاخ مع بنت الصلب ولام واخت لام للابة السابعة
والجدة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وعن
المغيرة بن شعبة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما والباقي من الجد اب

وارث تذكر بين اثنين كام ابي الام ونرث الدية توارث كالدية بخض
الاناث كام ام الام او ذكور كام ابي الاب واناث الى ذكور كام ام الاب
وتسقط ابا الجدة لاب جدة قربى اى اقرب منها مطلقا سواء كانت القربى
لاب وام كام الاب وتسقط غيرها اى الجدة لام قربا كاقرب الام فيسقط
ام الام لام الام لاب ام الاب لقوة قرابة الام ولا تسقط ام الاب بالام والاب
وام الام بالام فقط لا بالاب وتسقط الاجداد اوجدا قرب وبنو الابن بنو
لقوبه والاخوة لابوين اولاب او ام اب وبنوه ابنه ملحق به بالاجماع وذلك
والاخ غير الشقيق يسقط الشقيق لانه اقوى منه والمراد بغير الشقيق الاخ
للاب ويسقط الاخوة ذوى الام ستة الثمانية الماضون وجد وبنت
وبنت ابن اى بنت الابن تسقط بعد وبنت اى بنتين فصاعدا ما لم يعصبن
بن بن اخ هاذين عمهاتى ورجحها او انزل فان كانت اخذت معه الباقى
بعد على ثنتين بالتعصيب وكذا الاخوات للاب مع اخوات لابوين فتسقطهن
ما لم يكن معهن من يعصبهن لكن انما يعصبها اى الاخت اخ لابن اخ بل تسقط
ويخص هو بالباقى بخلاف بنت الابن فيعصبها من فى درجتها او انزل كما تقدم
العصبة وفقدها يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وارث بالاجماع
لا يضر به شئ الا ان كله ان لم يكن معه ذو فرض او الباقى بعد الفرض او الفرض
ان كان وقد يكون الشخص صاحب فرض فى حاله ويعصب فى اخرى كالاب
والابن العصبة بنفسه مرة الا حتفظ وقد يكون اذا كان بغيره كانت
مع اختها لاب اذا اجتمع مع الاخوة الذين لا يحجبون به وهم غير ولد الكال

انه

انه دخل فى المسئلة له لا بس من امر بن الثلث وما شرهن وان كان معه
اخوان واخت فالثلث اكثر اواخ واخت فالمعاسمة اكبر فان استويا يصير
المفروض عنه بالثلث لانه اسهل او وهناك فرض فى السدس اى فلة الاكثر
من ثلاثة انسا سدس كل الال وثلث الباقى بعد الفرض والقاسم كاخ فقى
ملسن وجد واخوين واخت السدس وفى زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقى اكثر وفى بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر فانه بقى بعد
الفرض سدس فقط فاز بها الجد وسقطوا اى الاخوة كفيين وام مع الجد
والاخوة اى من ستة للبسين الثلثان اربعة وللام سدس وبقى سدس
للجد اربعة وهاى السدس عالة بصفة له وكذا اذا لم يبق شئ فرض له وعالة
وسقطوا نحو الاولى بنتان وزوج مع الجد والاخوة وهى من اثنى عشر
للثلثين ثمانية وللزوج ثلاثة بقى واحد وللجد السدس سهمان فتقول الى
ثلاثة عشر وشان الثمانية هذه المسئلة موام فصفوله بعد عولها بنصيب
الام الى ثلاثة عشر بنصيب الجد الى خمسة عشر فرق فى القسمة ان كانت الورثة
كلهم الال جنهم بالسوية ويجعل اذكرا بين واحد فى المسئلة تحد وارثون
كثلاثة بنين او اخوة او ثلاث معتقات هى من ثلاثة وكابن وبنت هى من
ثلاثة للانثى سهمان وللذكر سهم وكان فيهم فرض او فرضان اى صاحبة
او صاحبهما وهما سبع مسائل كنصف ونصفين فمن صحته اصل المسئلة كزوج
واخ لاب واخت لاب المسئلة من اثنين مخرج النصف فيه انسان للابن
اقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقى واثنان مخرجه ثلاثة وارجع ورقة والدين

ستة والثمن ثمانية وكان منها فرضان مجوجاها فحققت ان كان قد اخطا
بان فرض الاخر منها المسئلة كام وولدى ام واخ لاب فيها سدس وثلث
فهى من ستة وفرضان لم يضربا الا احد وثلاث كسنة واربعة بينهما
الاثنان تباين الستة فاضرب الوفق من احدهما اى احدهما شئت الذى حصلت به الموافقة
فى الاخر هو اصل المسئلة كزوجة وام وبن فيها ثمن وسدس وهما متوافقان
بالنصف او كل منهما له نصف صحيح فاضرب نصف الثمانية او الستة فى الاخر
يبلغ اربعة وعشرين وهى اصل المسئلة ومنها تبان لم يضربا احد والا بمى
عدد كثمانية واربعة فاضرب اى احدهما شئت فى اصل المسئلة كام وزوجة
واخ لاب فيها ثلث وربع فاضرب احدهما فى الاخر يبلغ اثنى عشر وهو اصل المسئلة
والاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة واثنى عشر واربعة و
عشرون والذى يتباين بثلثة احدها ستة فتقول للمسئلة كزوج
واثنتين لابوين او لاب للزوج ثلثة وللكل اخت اثنان وثلثة كلهم وام
لها السدس واحد وعشرة لهم واخ لام له السدس واحد وعشرة لهم واخ اخوله
السدس واحد والسابع الاثنى عشر فتقول للمسئلة كزوجة وام واختين
لابوين او لاب للزوجة ثلثة وللام اسنان وللكل اخت اربعة وعشرة
لهم واخ لام له السدس اسنان وسبعة عشر لهم واخوات لام له السدس اثنان
وسبعة عشر لهم واخوان لام له اسنان واثنان واربعة عشرون فتقول
للمسئلة كستين وابوين وزوجة لتسعين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة ثلثة فالمعوله زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على اصل المسئلة

المتداخل

المتداخل النقص على كل بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة
اصل المسئلة فامرها واصح كزوجة وثلاث بنات هى من اربعة لكل واحد
سهم والابان انكسر ما قوبلت به اى السهام المنكسرة عليه
بان ضرب عدده فى المسئلة بقولها ان عالت كزوج واخوين لاب هى
من اثنين للزوج واحد لا تصح قسمه على اخوين ولا يوافقه فاضرب عدده
فى اصل المسئلة يبلغ اربعة ومنها تصح وكزوج وخمسة اخوات لاب هى من
ستة وتقول الى سبعة للزوج ثلثة بقى اربعة لا تصح قسمه على الاخوات
ولا موافقة فاضرب عدده وهو فى سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح
او توافقها بالوفق من عدد وبضرب فى المسئلة بقولها ان عالت كام
واربعة اعمام لاب هى من ثلثة للام واحد يبقى اسنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فاضرب نصف عددهم وهو اثنان فى ثلثة اصل المسئلة يبلغ ستة
ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات هى بقولها من خمسة عشر للزوج ثلثة
وللابوين اربعة يبقى ثمانية يوافقان عدد البنات بالنصف فاضرب نصفه
ثلثة فى خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين ومنها تصح فان المنكسر عليه
فاضرب عدد سهام كل صنف بعد رد ان تباين او نصف احدهما ان توافق او
ربعه ان تباينا ثم ان تماثل عدد الرؤس فى الصنفين بالرد الى الوفق
او الفاعل حاله فاضرب احد عددى اى العدد من المتقابلين فى اصل المسئلة
ومابلغ صحت منه كام وستة اخوة لام وسبع عشرة اخت لاب وهى
من ستة وتقول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عدد رؤسهم بالنصف

فنرد الى ثلثة ولاخوان اربعة اسهم يوافقان عددها بالربع فنرد الى
ثلاثة فيما ثلاثان فنضرب احد الثمانين فى سبعة تبلغ احد وعشرين ومنه تصح
وكذلك بنات وثلاث اخوة لاب هى من ثلاثة وثلثين سهمان وللاخوة
سهم وسهام كل مسئلتى العدد والعددان متماثلان بضرب احدهما ثلاثة فى
ثلاثة اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنه تصح او نخالف فاكثرها بضرب فى اصل
المسئلة وما بلغ صحت منه كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب
وعدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متماثلان فنضرب
فى سبعة اصل المسئلة بعولها تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح وكذلك
بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان بضرب الستة
فى ثلاثة اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومنه او توافقا فالموفق
من احدهما يضرب فى الاخر فما حاصل من ذلك يضرب فى اصل
المسئلة وما بلغ صحت منه كام واثنى عشر اخا لام وست عشرة
اخا لاب ولو عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما
متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما فى الاخر تبلغ
اثنى عشر فنضرب فى سبعة اصل المسئلة بعولها تبلغ اربعة
وثمانين ومنه تصح ولتسع بنات وثلاث اخوة لاب
العددان متوافقان بالثلث فنضرب ثلث احدهما فى الاخر
تبلغ ثمانية عشر فنضرب فى ثلثة اصل المسئلة تبلغ
اربعة وخمسين ومنه تصح او تباينا فلا تعرض من العددين

يضرب

يضرب فيه اى فى الاخر فما حصل من ذلك يضرب ايضا وما بلغ
صحت منه كام وست اخوة لام وثمانى اخوات لاب ردد
الاخوة الى ثلثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فنضرب
احدهما فى الاخر تبلغ ستة تضرب فى سبعة تبلغ اثنين
واربعين ومنه تصح وكذلك اخوين لاب العددان متباينان
يضرب احدهما فى الاخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة تبلغ ثمانية
عشر ومنه تصح وتفارق هذا ما اذا وقع التوافق فى صف نكسار
والتباين فى صف اخر وما اذا وقع الانكسار على ثلثة اصناف او اربعة
فى الفريضة قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير الباقين
وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثانى لم يكن وقسم
المال بين الباقين كاخوة واخوات او بنين او بنات ان
يفرزهم عن الباقين وان ورثه غيرهم او هم واختلف قدر الاستحقاق
فى المسئلة الاولى فى المسئلة الثانى فان المقسوم اليه اى الثانى
فى المسئلة الاولى فى المسئلة الثانى فذاك كزوج واختين لاب مات احداهما
عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتقول الى سبعة
والتفاوتة بين السبعين ونصيب بنتها من الاولى اثنان فنقسم عليهما
فى المسئلة الثانى اى وفق مسئلة الثانى فى الاولى
بين نصيبة وبصرها موافقة فان كان بينهما مباينة تضرب
اى الثانية فى الاولى وما بلغ صحت منه

فيها من وفق الثانية او كلها واحدة من
فهي
يضرب ان كان بينه وبين مسئلته مناسبة
وفي
ان كان بينهما موافقة مال ذلك جدتان وثلاث
اخوات متفرقات مات الاخت للام عن اخت لام وشقيقة
للابوين في الاولى وعن اختين للابوين وعن جدة هي احدى
الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر
والثانية من ستة ونصيب منها من الاولى اثنان يوافقان مسئلة
بالنصف فتضرب نصفها ثلاثة في الاولى سهم في ثلاثة ثلاثة
والوارثة في الثانية سهم فيها في واحد بواحد وللاخت للابوين
في الاولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم
في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة ستة
وللاخت للابوين بنين وبنت مات الثانية عن ام وثلاث
اخوة هم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية
والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب منها من الاولى سهم
لا يوافق مسئلة فيضرب في الاولى تبلغ ذا به اربعة
واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر
ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل بنة من الاولى بنتها في ثمانية عشر بستة وثلاثة
ومن الثانية خمسة في واحد

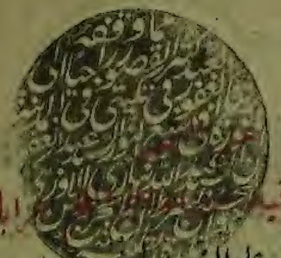

علم بحث فيه عن احوال اواخر
هما بالنصب على التمييز المخرج بهما وبما قبلهما
علم النصريف والخط اذ يبحث فيهما عن جملة الكلمة
ومنها الاخر لكن من حيث التصحيح والاعلال
لفظا والابقاء والحذف رسما الكلام حده
قول اى لفظ دال على معنى مفيد اى مفهم معنى
يحسن السكوت عليه مقصود اى لذاته فخرج
بالقول والتعبير به احسن من اللفظ لاطلاقه
على المهمل ما لا يدل من الالفاظ او يدل من غيرها
كالاشارة والكتابة وبالمفيد الكلمة وبعض الكلم
نحو ان قام زيد وبالمقصود ما نطق به النائم
والساهي ونحوهما فلا يسمى شيء من ذلك كلاما
وكذا المقصود لغيره كجملة الشرط والجزاء والصلة
الكلمة حدها قول وتقدم تفسيره وما يخرج به
مفرد وهو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كزيد
وغلام زيد علما بخلافه غير علم والكلام والكلم
فان اجزاء كل منها ذكر يدل على جزء معناه وهو
اسم يسمى الاسناد اى بطرفيه وهو النفع على ما به

فان به تعرف اسمية الضمائر نحو انا قمت
وحده تعليق خبر يخبر عنه او طلب مطلوب منه
ولشموله الطلب عدلت اليه عن قول غيرى
الاخبار عنه والجر اى الكسرة التى تجدثها
عامل سواء كان مدخول حرف او مضافا اليه
او تابعا لاحدهما كمررت بعبد الله الكريم
والتعبير به اخصر من حرف الجر واحسن
لانه قد يدخل على ما ليس باسم فى الصورة
نحو ذلك بان الله ويشمل المضاف اليه لان جره
على المختار تبعا لسيبويه بالمضاف وان قال
ابن مالك بالحرف المقدر اما التابع فجاره
جار متبوعه من حرف او مضاف والقول
بان جاره وجار المضاف اليه التبعية والاضافة
ضعيف والتنوين وهو نون ثبتت لفظا لا
خطا هذا احسن حدوده واخصرها وخرج باخره
بنون التوكيد الخفيفة كغيرها ثم هو تمكين فى الاسم
المعرب كزيد ورجل وتنكير فى المبنى
من اسماء الافعال دال على تنكيره كصه اى اسكت
سكوتا ما ومقابلة فى جمع المؤنث السالم

كمسلمات

كمسلمات عن نون جمع المذكر وعوض عن جملة وهو
اللاحق لاذ عوضا عما يضاف اليه واسم وهو اللاحق
لكل وبعض واى وحرف وهو اللاحق للمنقوص
حالة الرفع والجر كقاض وفعل يقبل التاء
ويصدق بتاء الفاعل لمتكلم او مخاطب او مخاطبة
كقمت وبتاء التأنيث الساكنة كقامت بخلاف المتحركة
كقائمة ولات وهذه العلامة تختص بها الماضى
ونون التوكيد شديدة كاضربن او خفيفة
كاضربن وهذه العلامة تختص بها الامر والمضارع
فى بعض احواله بان يكون تلو امّا الشرطية كامّا ترين
او طلبا نحو ليضربن وهل تضربن او قسما مثبتا
مستقبلا نحو والله لاقومن بخلاف الحال والنفى
نحو تالله تفتؤ اى لا تفتؤ وقد للتحقيق نحو
قد يعلم الله او للتقريب نحو قد قامت الصلاة
او للتقليل نحو قد يصدق الكذوب هذا اشهر معانيها
وهى للماضى والمضارع وقد علمت نكتة تعداد العلامة
وحرف لا يقبل شيأ اى من علامات الاسم
والفعل فخلوه من العلامة علامة وهو مختص بالاسم
كحروف الجر وبالفعل كالنواصب والجوازم وشانه

لات من قوله تعالى ولات حين مناص
قال الاخفش شبهوا لات بليس وعملوا
وضمروا فيها اسم الله على قال ولا يكون
لات الا مع حين وجاء حذف حين
فى الشعر قال ابو عبيد هى لا والتاء
انما زيدت فى حين

العمل غالبا ومشترك بينهما كحروف العطف
ولا يعمل غالبا وتقسيمي الكلمة الى الثلاثة معقبا
كل واحد بعلامته اختصارا دليله الاستقراء
الاعراب لغةً البيانُ واصطلاحًا تغيير الاخر
لعاملٍ فخرج بالتغيير لزومُ حالةٍ واحدةٍ وهو البناء
وبتغيير الاخر غيرُه بالتكسير والتصغير ونحوهما
وبالعامل لغير عامل كالمحكيّ في قولك مَنْ زيدٌ او زيدًا
او زيدٍ لمن قال جاءَ زيد ورايتُ زيدا ومررتُ
بزيدٍ ولا يسمى ذلك اعرابًا ثم التغييرُ يكون
باربعةِ اشياءَ بالرفع والنصب وهما في اسم ومضارع
نحو زيدٌ يقوم وإن زيدًا لن يقومَ ولا حاجة
الى تقييدهما بالمعربين اذ الكلامُ انما هو في الاعراب
وهو لا يدخل المبنى وجرٍّ في الاول اى الاسم
فلا يدخل الفعل لامتناع دخول عامله عليه
وجزم في الثاني اى الفعل تعويضا عن الجر
نحو لم يقم والاصل فيها اى الاربعةِ ضمٌّ وفتحٌ
وكسر وسكون لف ونشر مرتب اى الاصل
في الرفع الضم وفي النصب الفتح وفي الجر الكسر
وفي الجزم السكون كالامثلة السابقة وما عدا

نائب كما قلت ونابَ عن الضم واوٌ في موضعين
في أَبٍ وأَخٍ وحَمٍ وهَنٍ وفمٍ بلا ميم
وذي لصاحب اذا اضيفت لغير ياء المتكلم
غير مثناة ولا مجموعة ولا مصغره نحو ابوك
واخوك وفوك وكذا الباقي بخلاف ما اذا
افردت نحو وله اخ او اضيفت للياء نحو هذا
اخي او كانت مثناة او مجموعة او مصغرة
فتعرب في الاول والاخير بالحركات الظاهرة
وفي الثاني المقدرة وفي التثنية والجمع اعراب
المثنى والمجموع وكذا فم بالميم يعرب بالحركات
نحو هذا فمك ودُو التي لا كصاحب هي الموصولة
مبنية على الواو وفي جمع مذكر سالم بان لم يتغير
نظم واحد سواء كان اسما او صفة كجاء الزيدون
والمسلمون وشرط الاول ان يكون علما لعاقل
خاليا من تاء التأنيث ومن التركيب وشرط الثاني
ان يكون لعاقل خالٍ من التاء ليس من باب افعل
فعلاء ولا فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر
والمونث وخرج بالسالم المكسر فاعرابه بالحركات
كالمفردِ وبالمذكرِ المونثُ وسيأتي ان شاء الله تعالى

و ناب عن الضم الف فى المثنى وهو الدال على اثنين
بزيادة الف او ياء ونون نحو قال رجلان و
ناب عنه نون فى الافعال الخمسة يفعلان وتفعلان
ويفعلون وتفعلون وتفعلين وناب عن
الفتح الف فى اب واخوته بشروطها السابقة نحو رايت
اباك واخاك الى اخره وناب عنه ياء فى الجمع السالم والمثنى
نحو رايت الزيدين والزيدَيْن و ناب عنه حذف
نون فى الافعال الخمسة نحو لن يفعلا ولن يفعلوا الى اخره
و ناب عنه كسرة فى جمع مونث سالم بان جمع بالف وتاء
مزيدتين نحو خلق الله السمواتِ وخرج بالسالم
المكسر بان كانت الالف والتاء اصلية كقضاةٍ وابياتٍ
فَيُنْصَبُ بالفتحة امّا رفع السالم وجرّه فعلى الاصل
و ناب عن الكسرة فى الثلثة الاول احاب واخوته
والجمع والمثنى والنونُ فيهما لبيانِ حالِ الاضافة
من حالِ الافراد اذ يُحذف فى الاولى كالتنوين
و ناب عنه فتح فى ما لا ينصرف وهو ما كان فيه الف
تأنيثٍ كحُبْلى وحمراءَ او على وزنِ مفاعل او مفاعيل
كمساجد وقناديل او معدولًا او موازنًا للفعل او اعجميا
او فيه تاءُ تأنيثٍ او تركيبُ مَزْجٍ او الفٌ ونونٌ

ونون زائدتين مع العلمية فى الجمع او الوصف
فى الاولين والاخير كعُمَر واُخَر واحمَد واحمَر
وابراهيم وفاطمة وطلحة وحضرموت وعثمان
وسكران فان دخلته ال او اضيف صرف نحو فى المساجد
فى احسن تقويم ومن استثنى هاتين الحالتين
فعلى رواية انه حينئذٍ ممنوع الصرف و ناب
عن السكون حذف فى الفعل المعتل وهو ما اخره الف او واو
او ياء نحو لم يخشَ ولم يغزُ ولم يرمِ و حذف نون
الافعال الخمسة نحو لم يفعلا ولم يفعلوا المعرفة قال ابن
مالك حدّها وحدّ النكرة عسير والاولى عدّ
اقسام المعرفة لحصرها ثم يقال وما عداه ذلك نكرة ولهذا
سلكنا هذا الصنع فلزم منه تقديم المعرفة وان كانت
الفروع وهى سبعة المضمر وهو ما دلّ على حاضر او غائب
وهو قسمان متصل وهو التاء مضمومة للمتكلم مفتوحة
للمخاطب مكسورة للمخاطبة والالف والواو والنون
للمخاطب والغائب وهى مرفوعة والياء للمتكلم والكاف
للمخاطب والهاء للغائب وهى للنصب والجر ونا
المتكلم وهى للثلثة ومنفصل وهو للرفع وانا ونحن
وانت وانتما وانتم وانتن وهو وهى وهما وهم وهن

وللنصب انا متصلاً به حروف دالة على المتكلم
والغيبة والخطاب نحو هو وهو المعين لمسماه
بلا قيد سواء كان شخصيا اسما لاولى العلم كزيد
او غيرهم كلاحق وذكا او كنية بان صدرت باب
وام كابي الخير وام كلثوم او لقبا بان اشعر بمدح او ذم
كزين العابدين وانف الناقة او جنسيا كنعالة للشب
وام عريطة للعقرب وبره للبر فاشارة وهو ذا
للمذكر وتا للمونث وذان وتان رفعا وذين
وتين نصبا وجرا المثناها واولاء بالمد والقصر لجمعها
وهنا للمكان ويتصل بها في البعد كاف الخطاب
يتصرف بحسب المخاطب وحدها او مع اللام الا
ان يقدم الاسم هنا للتنبيه ومنادى كيا رجل
فموصول وهو الذي للمذكر والتي للمونث وبيان
كالاشارة والذين لجمع المذكر واللاتي لجمع المونث
وللجميع من العالم وما لغيره وال لكما وسمي موصولا
لوجوب صلته غير ال جملة خبرية مشتملة على عائد
وال بوصف صريح فذو ال جنسية كانت استغراقا
نحو ان الانسان لفي خسر ولا نحو الرجل خير من المرأة
او عهدية نحو فيها مصباح المصباح اذهما في الغار

والذين

وبضاف

وبضاف لاحدها كغلامي وغلام زيد الى اخره
والمضاف في مرتبة ما اضيف اليه الا المضاف للضمير
فانه دونه ولذا اعطفت بالواو وكذا المنادى
فانه في مرتبة الاشارة لان تعريفها بالقصد والمواجهة
وعطفت الباقي بالفاء اشعارا بان كلا دون ما قبله
النكرة غيرها اي السبعة المذكورة وعلامتها قبول
ال المؤثرة التعريف كرجل بخلاف سائر المعارف
فلا تقبلها ونحو الحسن ان فيه للمح الصفة فلا تؤثر
التعريف الافعال ثلثة ماض مفتوح اي مبني على الفتح
لفظا كضرب او تقديرا كدعا وينوب عنه الضم اذا
اتصل به واو نحو ضربوا ويبنى على السكون الذي
هو الاصل في البناء وخرج عنه لشابهته المضارع
اذا اتصل به ضمير رفع متحرك كضربت وامر ساكن
اي مبني على السكون كاضرب وينوب عنه الحذف
في مقتل الاخر كاخش وادم ومضارع معرب اذا تجرد من ناصب
وجازم وينصبه لن نحو فلن ابرح الارض واذن نحو اذن اكرمك
لمن قال ازورك وفي نحو جئت كي تكرمني ظاهرة قيد في الثلثة وان كذا
اي ظاهرة نحو اعجبني ان تقوم ومضمرة بعد اللام اي لام التعليل ولام
الجحود ونحو ليغفر لك الله وما كان الله ليعذبهم وبعد او

بخو لا كرمك او تعطيني حقي وحتى نحو وزلزلوا حتى يقول
الرسول وفا السببية وواو المعية الجاب بها طلب
بامر او نهي او دعاء او استفهام او عرض او تحضيض او تمن
او ترج او نفي مثاله في الفاء زرني فاكرمك لا تطغوا فيه
فيحل ربي وفتحي فلا زيغ هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا
او نزل فنصيب خيرا لولا تسافر فتغنم يا ليتني كنت معهم
فافوز لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع لا يقضى
عليهم فيموتوا ومثاله في الواو ولما يعلم الله الذين جهدوا
منكم ويعلم الصابرين ونفس الباقي وخرج بفا السببية
وواو المعية غيرها كالعاطفة والمستانفة فيجب الرفع
بعدها نحو لم تسئل الربع القوفيطن لا تاكل السمك
وتشرب اللبن وتجزم به لم ولما وها للنفي نحو وان لم تفعل
بل لما يذوقوا عذاب ولما ابلغ في النفي من لم ولا واللام للطلب
وهو طلب الترك المسمى بالنهي في الاولى نحو لا تنزل
وطلب الفعل المسمى بالامر في الثانية نحو لينفق ذو سعة
فيهما نحو ليقض علينا ربك لا تواخذنا وان نحو ان يشا
يرحكم واذما نحو اذما تفعل افعل وهي للزمان وحرف
كان بخلاف ما بعدها ومهما نحو مهما تفعل افعل ومن
نحو من يعمل سوءا يجز به وما نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله

واحتى

واعتى نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ومتى نحو متى تقم اقم
وانى نحو انى تسافر اسافر وهما للزمان وابن نحو اين تجلس اجلس
وحيثما نحو حيثما تسكن اسكن وهما للمكان وكلها للشرط
اي ان وما بعدها لتعليق امر على اخر فتجزم فعلين كما بينته
ويسمى الاول فعل الشرط والاخر جوابه والمجموع
ذكرضها هنا سبعة الاول الفاعل وهو اسم قبله فعل تام او شبهه
كالمصدر واسم الفاعل والظرف نحو قام زيد ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وزيد قائم ابوه
وفي ذهبات العراق اعندك زيد مخبر بالاسم الفضل فلا يكون
فاعلا وبالقبلية المبتدأ نحو زيد قام وافاد ان الفاعل
لا يتقدم على الفعل وبالتمام مرفوع النواسخ نحو كان
زيد قائما الثاني النائب عنه وهو مفعول به او غيره كمصدر
وظرف ومجرور عند عدمه اقيم مقامه في الرفع ووجوب
التاخير والعمدة فلا يحذف نحو ضرب زيد ونفخ في الصور
نفخة وجلس عندك في الدار ولا يجوز اقامة غير المفعول به
مع وجوده ان غير الفعل الرافع بضم اول متحرك منه مطلقا
كان ماضيا ام مضارعا اوله حركة ام لا كضرب ويضرب
واستخرج ويستخرج وكسر ما قبل اخره ان كان ماضيا وفتحه
ان كان مضارعا كالامثلة المذكورة فان كانت عينه حرف

علة واوا او ياء كقال وباع استثقلت الكسرة فى ماض
عليها فنقلت الى العين وسكنتا فسلم الياء وقلب
الواو ياء كقيل وبيع وقلبتا الفا فى المضارع كيقال
ويباع كتحركهما الان وانفتاح ما قبلهما فى الاصل
الثالث المبتدأ هو اسم صريح او مؤول اخبر عن عار غير مزيد
كزيد فى زيد قائم وان تصوموا خير لكم اى وصيامكم فخرج
الفعل والاسم المقترن بعامل غير مزيد كمدخول النواسخ
وغيرها ولا يضر العامل المزيد كمن فى قوله تعالى هل من خالق
غير الله ولا ياتى نكرة ما لم يفد فان افاد اتى كقولك
بان يكون عاما او خاصا بوصف او غيره نحو كل يموت
ومن جاورك فنهو حر ورجل عالم جاءنى وغلام رجل حاضر
والرابع خبره وهو المسند اليه خرج الفاعل وسائر المرفوعات
ثم هو قسمان مفرد نحو زيد قائم وجملة اسمية او فعلية
وانما يكون خبر ابرابط بصحبها وهو ضمير نحو زيد ابو قائم
اقام ابوه او اشارة نحو ولباس التقوى ذلك خير
ويستغنى عن الرابط ان كانت عينه فى المعنى نحو تولى
لا اله الا الله والخامس اسم كان واسمى واضحى وظل وبات
والسادس خبرا ان بالكسر وان بالفتح وهما للتاكيد وكان للتشبيه
وليت للتمنى ولعل للترجى فى المحبوب نحو لعل الحبيب

محسن

محسن وتكون للتوقع فى المكروه نحو لعل العدو قادم والفرق
بين الترجى والتمنى اشتراط امكان الاول دون الثانى ولم
يقدم هذا الخبر حال كونه غير ظرف لضعفها وعدم تصرفها
بخلاف خبر كان واخواتها الا ليس وما بعدها اما الظرف
ومثله المجرور فيتقدم هنا كغيره لتوسعهم بخلاف الدنيا
اكلا ان علينا للهدى والتابع خبر الثانية الجنس
نحو لا رجل حاضر لا احد افضل من الله عز وجل المنصوبات
منها المفعول به وهو ما وقع عليه الفعل اى تعلق به حقيقة
نحو ضربت زيدا او مجازا نحو اردت السفر ولا اصل تاخره
عن الفاعل لانه فضلة ويجوز تقديمه نحو ضرب عمرا زيد و
يجب لاصل للالتباس بان قدم احدهما ولا قرينة نحو ضرب
موسى عيسى بخلاف ما اذا كان قرينة نحو اكل الكمثرى موسى
او كان محصورا نحو ما ضرب زيد الا عمرا وانما ضرب زيد
عمرا فان قصد حصر الفاعل وجب تاخيره ومنها المصدر
وهو ما دل على الحدث نحو ضربت ضربا فان وافق لفظه
فعله كهذا المثال فلفظى ولا بان وافق معناه دون لفظه
نحو قعد جلوسا ويذكر اى المصدر الذى هو
من المنصوبات ويستحق مفعولا مطلقا لبيان نوع كسرت
سير الامير وعدد كضربت ضربتين وتاكيد نحو والجبال صفا

الثالث من المرفوعات

الرابع من المرفوعات

الخامس من المرفوعات

السادس من المرفوعات

المنصوبات

وكلم الله موسى تكليما امّا المصدر لغير ماذكر فليس
من المنصوبات ولا يسمّى مفعولا مطلقا نحو اعجبنى ضربك ومنها
الظرف وهو قسمان زمان كيوم وليلة وعذوة وبكرة
وصباح ومساء ووقت وحين وكلها يقبل النصب
نحو سرت يوما وليلة الى آخرها وقد يخرج عنه نحو يوم الخميس
مبارك ومكان كالجهات الست وهى فوق وتحت وخلف
وامام ويمين وشمال نحو جلست فوقك الخ وعندك
وملقاك زيد عندك وجلست معك وتلقاءك ومنها
المفعول له وهو مصدر معلل يفعل شاركه فى الفاعل
والوقت نحو ضربت زيدا تاديبا فخرج غير المصدر والمصدر
غير المعلل والمعلل الذى لم يشاركه فعله فى الفاعل والوقت
فيجر الجميع باللام ونحوها نحو سرى زيد للعشب لد والليموت
وابن الخراب جئتك لاكرامك لى نضت لنوم ثيابها وقد
يجر بها مع استيفاء الشروط نحو ضربته للتاديب ومنها المفعول
معه وهو التالى واو مع بعد فعل او ما فيه معناه وحروفه
من الصفات نحو سرت والنيل وانا سايرو النيل فخرج التالى
الواو من غير تقدم ما ذكر نحو كل رجل وضيعته او يتقدم
ما فيه معنى الفعل دون حروفه كاسم الاشارة او هاء التنبيه
نحو هذا لك واباك فليس بمفعول معه وفهم من قولى بعد انه

لا يتقدم

لا يتقدم عليه وانه هو العامل لا الواو وهو كذلك فيهما
ومنها الحال وهو وصف اى مشتق فضلة اى ليس احد
جزئى الكلام مبين للمبهم من الهيئة نحو جاء لى
زيد راكبا فراكبا مشتق بعد تمام الكلام من هيئة مجئ زيد
وقد يكون غير وصف اذا اول به نحو كرّ زيد اسدا اى كاسد
وقد لا يجوز حذفه نحو وما خلقنا السموات والارض وما
بينهما لاعبين وهو داخل فى الفضلة بالمعنى السابق
وحقه ان يكون نكرة وقد يكون معرفة بتاويل
نحو جاؤا البحر الغفير اى جميعا وادخلوا الاول فالاول
اى واحدا فواحدا وان يأتى من معرفة وقد يأتى من
نكرة حيث يصح الابتداء بها نحو فى اربعة ايام سواء وان
يكون منتقلة اى وصفا لا يلزم وقد يلزم نحو هذا خاتمك
حديدا وعاملة كما تقدم او شبهه سواء كان فيه حروف
الفعل كالصفات نحو زيد مسافر راكبا او لا كالاشارة
نحو هذا بعلى شيخا والتمنى والتشبيه ونحوها ومنها
التمييز وهو نكرة مفسر للمبهم من الذوات وهذا مخرج
للحال والذوات كالمقدار نحو شبر ارضا وقفيز برا ورطل
زيتا والعدد نحو احد عشر كوكبا والنسب عطف على
الذوات فيكون ح منقولا من فاعل نحو طاب زيد

نفسا اصله طابت نفس زيد او من مفعول نحو غرست
الارض شجرا اصله ثم الارض او عن تمييز نحو انا اكثر منك
مالا اصله مالي اكثر من مالك نحول عن المبتدا او
غير منفول نحو لله دره فارسا وقد يكون معرفة لفظا نحو
نحو وطبت النفس يا قيس عن عمرو اول على زيادة اللام ومنها
المستثنى وانما يكون من المنصوبات ان كان مستثنى
بالا من موجب نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا
ابليس فان كان المستثنى منه منفيا تاما بان ذكر
جاز البدل مع جواز النصب نحو ما فعلوه الا قليل قرئ
بالرفع والنصب ومثل النفي فيما ذكر والنهي والاستفهام
والكلام في الاستثناء المتصل اما المنقطع بان كان من غير
الجنس فيجب نصبه نحو ما جاء القوم الا حمارا او فارغا بان حذف
المستثنى منه فعلى حسب العوامل التي قبله يعرب نحو ما
جاء الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد او
كان بغير وسوى بالكسر والضم مقصورا او بالفتح ممدودا
جرا باضافتها نحو جاء القوم غير زيد وسوى زيد
ويعرب بان كمستثنى بالا في احواله الاتية او كان بخلا
وعدا وحاشا جاز نصبه على انها افعال فاعلها مستتر
راجع الى البعض المفهوم من الكلام قبله وجره

على

على انها حروف جر تحو قاموا خلا زيد وزيدٍ وعدا عمرا وعمرٍو
حاشا بكرا وبكرٍ فان وصلت ما بالاولين تعينت فعليتهما
فوجب النصب ولا توصل بحاشا ومنها المنادى بيا او الهمزة
او اي او ايا او هيا او ايتا ينصب ان كان غير مبهم بان كان
مضافا نحو يا عبد الله او مشبها به بان كان ما بعده من
تمام معناه نحو يا طالعا جبلا او نكرة غير مقصودة كقول
الاعمى يا رجلا خذ بيدي فان كان مبهما او معرفة مقصودة
متصورة ضم اي بني على الضم لتضمنه معنى كاف
الخطاب نحو يا زيد ويا رجل فان كان مبنيا قبل النداء على غيره
قدر بناؤه عليه كيا سيبويه ومنها اسم لا التي لنفي الجنس
وانما ينصب ان كان غير مبهم اي مضافا او شبهه كالمنادى
نحو لا صاحبَ برٍّ مقوت ولا طالعا جبلا حاضرٌ ولا ان كان
مفردا ركب معها وبني على الفتح لتضمنه معنى من الجنسية مع نصب
محله نحو لا رجل في الدار بل امرأتان منه خولها شرط لعملها
النصب لفظا او محلا فلا بان فصل بينها وبينه برفع نحو لا
فيها غولٌ فان تكررت نحو لا حول ولا قوة الا بالله جاز فيه
ونصبه بتنوين وتركيبه بناء الثانية لتركب لا وما فالرفع
على اهمالها او عطفها على جملة لا الاولى وما بعدها والنصب
عطفا على محل اسم الاولى والتركيب استقلالا ومن الاول لا ام

لى ان كان ذاك ولا اب ومن الثاني لا نسب اليوم ولا خلة
ومن الثالث لا بيع فيه ولا خلة وان رفع الاول لم ينصب الثاني
لعدم نصب محل الاول المعطوف عليه بل يرفع ايضا اهمالا
للثانية كالاولى نحو لا بيع فيه ولا خلة او يركب استقلالا الا نحو
فلا لغو ولا تاثيم فيها ومنها مفعولا ظن وحسب وخال
بمعناها ووجد وعلم ورأى بمعنى ابصر لا بمعنى عرف ووجد
بمعنى علم وجعل بمعنى اعتقد نحو ظننت زيدا قائما الى آخره
وافعال التصيير وهي اتخذ وصير وردّ وخلف وترك وجعل
لا بمعنى اعتقد او خلق نحو واتخذ الله ابراهيم خليلا لنجعلنه
هباء منثورا واصل المفعولين المبتدا والخبر ومنها خبر كان
واخواتها واسم ان واخواتها وتقدم مثالهما المجرورات
ثلثة مجرور بالاضافة اي بسببها بتقدير من فيما هو بعض المضاف
اليه نحو خاتم حديد او الملائم فيما هو ملكه او مختص به نحو غلام
زيد وباب الدار او في فرفه نحو مكر الليل ثم الجار للمضاف اليه
قال سيبويه المضاف وابن مالك الحرف المقدر فعلى الثاني البدلية
بتقدير للتقدية يتعلق بمجرور وعلى الاول للمصاحبة والملابسة
وتقدم اول هذا القول ان الجر بالاضافة ضعيف واذا تقيت بما
تقدم من التاويل ومجرور بالحرف وهو اي الحرف الجار بمعنى
الحروف من لابتداء الغاية نحو من المسجد الحرام والى لانتهاء الغاية

نحو

نحو اني للسجد الاقصى وعن للمجاوزة نحو رميت عن القوس وعلى
للاستعلاء نحو جلست على السرير وفي للظرفية نحو الماء في الكوز
وربّ للتقليل نحو ربّ رجل لقيته والباء للالصاق نحو
بزيد داء والكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد واللام
للملك والاختصاص نحو المال لزيد والجل للفرس ومذ ومنذ
ولا يجران الا اسم الزمان غير المستقبل وهما في الماضي بمعنى
من نحو ما رايته مذا ومنذ شهر وفي الحاضر بمعنى في نحو ما رايته
مذا ومنذ يومنا والواو والتاء ولا يجران الا في القسم نحو
والله وتالله وتختص الواو بالظاهر والتاء بالله هذه
اصول معاني الحروف المذكورة وقد تاتي لغير ذلك مجازا وجر
الاسم بعد الواو في غير القسم نحو وليل كموج البحر ارخى سدوله
انما هو رب مضمرة لا بها فلا يرد على الحصر ومجرور بالمجاورة
اي بمجاورة المجرور وذلك مسموع في نعت حيكي هذا جحر ضب
خرب والاصل بالرفع صفة لجحر وتوكيد كقوله يا صاح بالع ذوي
الزوجات كلهم والاصل بالنصب توكيد ذوي ولا يجري ذلك
في غيرهما من التوابع التوابع في الاعراب اربعة الاول النعت
وهو تابع جنس مكملا ما سبق باتضاحه او تخصيصه نحو
جاء زيد الكاتب فتجرد رقبة مومنة فصل نخرج سائر التوابع
موافقه في الاعراب من رفع او نصب او جر وتنكير وتعريف اي

الحروف

الافعال المعلوم

المجرورات

النعوت

تريف حقيقيا او سببيا كالمثالين السابقين وقولك جاء زيد
العالم ابوه وامراة عالم ابوها **وفي تذكير وافراده وتثنيهما**
اى تأنية وتثنية وجمعه **اذا كان حقيقيا** بان كان معناه
لما قبله نحو جاءت هند العالمة والرجلان العالمان والرجال
العالمون بخلاف ما اذا كان سببيا اى معناه لما بعده فيلزم
الافراد والتذكير والتأنيث بحسب تاليه نحو جاء الزيدان العالم
ابواهما والرجال العالم اباؤهم وهند العالم ابوها والعاقلة
امها **الثاني العطف** وهو **بيان كالنعت** في معناه وهي
تكميل ما سبق وموافقته في الاعراب وما ذكره بعده **ولا يكون**
معناه الا ما قبله ويفارق النعت في انه لا يكون مشتقا
بخلاف نحو اقسم بالله ابو حفص عمر **ويشبق بواو** مطلق الجمع
نحو جاء زيد وعمرو فيصدق بمجيئه قبله ومعه وبعده **وفاء**
للترتيب والتعقيب نحو جاء زيد فعمرو وتزوج فلان فولد له
اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل **وثم** له بتراخ نحو اماته فاقبره
ثم اذا شاء انشره **واو** للشك نحو جاء زيد او عمرو **وام**
للتفصيل بعد الهمزة نحو اجاء زيد ام عمرو او زيد افضل ام عمرو
وبل للاضراب بعد الهمزة نحو اضرب زيدا بل عمرا **ولا**
للنفي نحو جاء زيد لا عمرو **ولكن** للاستدراك نحو جاء
زيد لكن عمرو لم يجئ **وحتى** للغاية في الرفعة او الخسة

نحو

نحو مات الناس حتى الصالحون واهانني الناس حتى الحجامون
الثالث **التوكيد** وهو قسمان **لفظي** بتكرير اى اللفظ سما
كان نحو كلا اذا دكت الارض دكا دكا جاء زيد زيد او فعلا
نحو قام قام او حرفا نحو نعم نعم او جملة نحو الله الله على ذا كالك
الله الله **ومعنوي** ويكون **بالنفس والعين** مع ضمير المؤكد نحو
جاء زيد نفسه او عينه وهند نفسها او عينها والزيدان
او الهندان انفسهما او اعينهما والزيدون انفسهم او اعينهم
والهندات انفسهن او اعينهن **وكل وجميع** وكلا يؤكد بهما الاذ و
واجزاء حسا او حكما نحو جاء القوم كلهم اجمعون والهنود
كلهن جمعه وبعت العبد كله اجمع والجارية كلها جمعاء ولا يستعملان
في المثنى **وتوابعه** اى اجمع وهي اكتع وابصع وابتع ولا يؤكد بهما دون
اجمع ولا يقدم عليه كما فهم من قولي وتوابعه بخلاف اجمع مع كل على
المختار قال تعالى انا لنخرجهم اجمعين وفي الصحيحين يصلون جلوسا اجمعون
فلا سلبية اجمع التوابع **البدل** وهو اقسام **شيء من شيء** نحو جاء
زيد اخوك وهو احسن من التعبير بكل من كل لاستحالة في اسماء الله
ولا يطلق عليه كل بخلاف شيء **وبعض من كل** نحو اكلت الرغيف
ثلثه **واشتمال** نحو اعجبني زيد علمه **وغلط** بان سبق لسانك
اليه غير المقصود فاستدركته نحو جاء زيد الفرس والاحسن ان
يقول بل الفرس

التوكيد

البدل

علم التصريف

علم جنس تبحث فيه عن اصول الكلم اى ذواتها كاوزان الاسم
والفعل بانواعهما والمصدر والصفات وما يتعلق بهما
واحوالها صحة واعتلالا كالزيادة والحذف والابدال والادغام
وبذلك يخرج سائر العلوم والاسم ثلاثى وله فعل مثلث الفاء
اى مفتوحها ومكسورها ومضمومها مربع المعين بالحركات
الثلث والسكون فيبلغ اثنا عشر بناء بضرب ثلثة فى اربعة
امثلتها فرس كبد عضد فلس عنب بل حبك جذع ضرد
دئل عنق برد لكن باب جدد مهمل وباب دئل قليل ورباعى
جعفر وخماسى كسفرجل هذا وزنه الاصول ومزيده مدانى
كانطلاق وسباعى كاستخراج ولا يزيد عليها الا بتاء تانيث
واخرها ولا ينقص عن ثلثة الا بالحذف كيد ودم والفعل ثلاثى
وله فعل مثلث العين مفتوح الفاء كضرب وعلم وشرف اما
بضم الفاء فهو فرع مفتوحها ورباعى وله فعلل كدحرج
ومزيده خماسى وسداسى ولا يزيد على ذلك ولهما اوزان تفعلل
كتدحرج وافعنلل كاقعنسس وافعلل كاقشعر وافعل كاكرم وفعل
كفرح وفعل كفاتل وتفاعل كتخاصم وتفعل كتكسر وافتعل كاجتمع والمفعل
كانقطع واستفعل كاستخرج وافعل بتشديد اللام كاحمر فان سلمت

اصوله

نحو أبى يأبى اذا وكان الماضى على فعِل بالكسر فتحة عين المضارع
كعلم يعلم او على فعُل ضمة عينه كحسن يحسن وغزا يغزو اى غير المجرد نحو
هو المزيد يكثر ما قبل الخر ابدا ما لم يكن اول ما ضيه تاء زيادة
بفتح كيتعلم ويتكسر ويتدحرج ويضم حرف المضارعة
من رباعى اى من ماضيه اربعة احرف ولو بزيادة
كيدحرج يدحرج واجاب يجيب واكرم يكرم وفرح
يفرح وقاتل يقاتل بفتح من غيره وهو الثلاثة والخماسى والسداسى
كيقعنس ويقشعر ويجتمع وينقطع ويستخرج ويحمر والاصل
في همزة الامر هو مبنى من المضارع فان كان من ثلاثى همزة
ما اول ماضيه همزة قطع او وصل فانه يفتح به نحو اكرم
واستخرج وان كان غيره افتتح بتالى حرف المضارعة بعد حذفه ان كان
التالى متحركا كاخرج يخرج فان كان ساكنا فالوصل اى بهمزة يفتح
مضموما ان تلا ضم نحو اخرج وه ان بان تلاه فتح او كسر افتتح به مكسورا
نحو اعلم واضرب وحكمه قبل آخره اى الامر كالماضى فتحا وضما
وكسرا وقد تقدم ذلك احد فعل بالفتح وفعل بالكسر حال
كونهما متعديين بنقل بالفتح والسكون كضرب ضربا وفهم فهما
وفعل بالفتح حال كونه لازما نحو خرج يخرج خروجا وفعل بالكسر
لازما له نحو فرح بالفتح كفرح فرحا فعولة بالضم وفعالة بفتح الفاء
والعين كصعب صعوبة وفعالة بفتحهما كجزل جزالة ولا تغر

فعل

حال

وتفعل بضم

افعال كاكرم اكراما وفعّل له تفعيل ان كان صحيحا كفرح تفريحا وتفعلة
ان كان معتلا كزكى تزكية وفعلل له فعللة كدحرج دحرجة
وفاعل له فعال او مفاعلة كقاتل قتالا ومقاتلة وما قبل همزة
الوصل من الماضى فالمصدر له وزنه بكسر ثالثه وزيادة الوصل
آخره كاقعنسس اقعنساسا واقشعر اقشعرارا واجتمع
اجتماعا وانقطع انقطاعا واستخرج استخراجا واحمر احمرارا
وما اوله تاء فمصدر وزنه بضم ثالثه كتدحرج تدحرجا وتقاتل تقاتلا
وتكسر تكثر المرة بناؤها من غير تاء التى تزاد على المصدر
كانطلق انطلاقة واستخرج استخراجة ومعناى من الثلاثى
لغير مرة من التاء فعلة بالفتح نحو ضرب ضربة فان لم يعرفها
ثلاثيا وغيره فبالوصف كرحم رحمة واحدة واستعان استعانة
واحدة والهيئة من الثلاثى بناؤها بفعلة بالكسر كجلست جلسة
الخطيب ولا تبنى من غير الثلاثى الا آلة بناؤها مفعل ومفعال
ومفعلة بكسر اولها وفتح ثالثها فى الاشهر كمعول ومسواك
ومطرقة ومن غير الاشهر منخل ومسعط ومدهن لمكان
بناؤه من ثلاثى على مفعل بفتحا وله والعين الا ما يلى مثالا
كمذهب وبالكسر للعين ان كان مثالا كموعد من غيره اى غير
الثلاثى بلفظ المفعول وسياتى كمستخرج لمكان الاستخراج الفعا
اى بناؤها الفاعل والمفعول من غير الثلاثى يكونان

بزنة المضارع وزيادة ابدال اوله ميما مضمومة فيهما ويكسر
ثانيا لازم اي ما قبله في اسم الفاعل ويفتح في اسم المفعول
كمدحرج ومدحرج ومتدحرج ومتدحرج ومستخرج ومستخرج
وبنا وهما منه اي من الثلاثي زنة فاعل في الفاعل وزنة مفعول
في المفعول كضارب ومضروب وكاتب ومكتوب كرم فعل
بالكسر فعل كذلك وصفا كفرح فهو فرح وفعل كسود فهو اسود
وفعلان كشبع فهو شبعان وافعل بالضم فعل بالسكون
كضخم فهو ضخم وفعل كحمل فهو جميل وهذه الاوزان صفات
مشبهة حروف الزيادة عشرة يجمعها قولك سالتمونيها لالف
والواو واليا تكون زايدة مع اكثر من اصلين كضارب ومخرز و
قضيب لامع اصلين فقط كقال وسوط وبيت والهمزة تكون
زائدة مصدرة قبل ثلثة اصول او مزيدة بعدها كاصبع وحمراء
بخلافها وسطا او اولا او آخرا بدون ثلثة اصول واق لا باكثر
والميم تكون زائدة كالهمزة قبل ثلثة اصول كمخدع لا في الوسط
او الآخر والنون تكون زائدة بعد الفا كذلك مان لا اصلية
كرهان وفي الوسط ساكنة نحو بعد خضنف اسما للاسد لا
في الحشو غير الوسط كعنبر ولا في الوسط متحركة كعرنيق وتكون
زائدة فيما مر من ابنية الفعل وهو فعلل وانفعل
وبابهما من المضارع والامر والمصدر والصفات ومضارع

متكلم

ومن معه مطلقا والتاء تكون زائدة في وصف المؤنث نحو
مسلمة وامر من تفعلل وتفاعل وتفعل وافتعل فيا بنيها و
ومضارع المخاطب والسين تكون زائدة معهما اي التاء في
الافتعال وبابه والهاء تكون زائدة ذا اسم للاشارة
للبعيد كذاك وتلك وهنالك الحذف يعرض في فاء مضارع
وامر ومصدر من المثال كيعد عدة لوقوعها في المضارع وهي
واو ساكنة بين ياء وكسرة وحمل عليه الامر وعوض منها الهاء
في المصدر وفي هز افعل في مضارعه او وصفيه اي اسم الفاعل والمفعول
منه كاكرم ونكرم وتكرم ويكرم ومكرم ومكرم الاصل
اكرم استثقلوا فيه اجتماع الهمزتين فحذفت احديهما و
حمل عليه الباقي طردا للباب وفي احد مثلي ظل ومس واحس
اي اللام والسين فيهما الاولى او الثانية حال كون كل
منهما مبنيا على السكون بان اسند الى ضمير الرفع المتحرك
مكسورا قبل الاولين اي ظاء ظل وميم مس ومضموما نحو ظللت و
مسست واحسست والاصل ظللت ومسست واحسست وفي
احد تائين او مضارع نحو تنزل الملائكة ونار تلظى الاصل
تتنزل وتتلظى وعلة الحذف في هذه المواضع التخفيف وهل
المحذوف فيها الاول او الثاني قولان لا بد الاحرف ثمانية يجمعها
قولك طويت دينا فتنه الهمزة من سيادة من يا ع اذا تطرفت

مشدد الصفت وعدت

بعد الف زائدة او وقعت عينا في اسم فاعل الاجوف نحو بادٍ وآدٍ و
الاصل بادئ وبايع بالهمزة والاصل بالياء ومن واو كذلك نحو
كساء والاصل كساو وقاية بالهمزة والاصل بالواو وخرج بالتطرف
في الاولين نحو بايَنَ وتعايَنَ وبتقدم الالف نحو ظبي ودلو وبزيادة
نحو اي واو وتبدل الهمزة ايضا من واوين ليست ثانيهما
منقلبة عن واو فاعل نحو واصل اصله وواصل بخلاف نحو وورى
تبدل ايضا من مدة مفاعل كالقلائد والصحايف والعجائز في
من ثاني حرفي لين التقيا وايّ مدة مفاعل بان وقع احدهما قبل
والاخر بعده كدابّة وديمة وسيائد وسيالى وياء تبدل من واو في مصدر
الاجوف الموزون بفعال نحو صيام والاصل صوام وفي جمع اسم
معتل العين معلا او ساكنا نحو ثياب وديار جمع ثوب ودار وفي
اخر بعد كسر نحو رضي اصله رضو لانه من الرضوان وتبدل الياء
من الف اذا تلت كسرة نحو مصابيح ومصح جمع مصباح ومصحف
والواو تبدل من الف اذا وقعت بعد ضمة كبويع من بايع و
من ياء بعدها ساكنة في مفرد او متطرفة لام فعل كموقن ويقو
والاصل ميقين ويقي من اليقين والتقي وهو كمال العقل والالف
تبدل من ياء وواو اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما كباع وقال اصلهما
بيع وقول بخلاف البيع والقول ونحو عوض ولليم تبدل
من نون ساكنة قبل باء سواء كان في كلمة او كلمتين نحو انبذ من نبت تنبع

والتاء تبدل من فاء افتعل اذا كان ياء كاتسر والاصل ايتسر بخلافه
همزا كايتذر وشذ اتزر والطاء تبدل من تاء اي الافتعال اذا
كانت تلو حرف مطبق وهو الصاد والضاد والطاء والظاء نحو
مصطفى ومضطر ومطّعن ومظّلم والاصل مصتفى ومضتر
ومطتعن ومظتلم والدال تبدل منها اي تاء الافتعال اذا كانت تلو
دال وذال وزاي نحو ادّان وازدد واذكر والاصل ادتان وازتد واذتكر
والادغام ادخال حرف ساكن في مثله متحرك هو بالجر صفة
مثل وان كان مضافا لان اضافته لا تفيد تعريفا وجبا اي الادغام
عند اجتماع المثلين كردّ يردّ وشد يشد الا يشتمل يحرف من حروف
ايهمنم ويجب الفك لسكون ما قبله واول المدغم كردت رددنا
وردد بخلاف ضمير الرفع الساكن فيجب مع الادغام كردّا وردّوا
او يجب المدغم فيجوز الادغام كالفك نحو لم يرد ولم يردد
ذلك ما لم يبنيا ان ادغم حرك الثاني بالفتح للخفة او الكسر لالتقاء الساكنين فان
كان مضموم العين بالضمة ايضا اتباعا لها وذلك الامر
اي يجوز فيه الادغام والفك واذا ادغم حرك بالفتح او الكسر او بالضم
ايضا ان كان مضموم الاول وروي بالثلثة قوله تغض الطرف

انتهى من تيسير

علم الخط

علم يبحث فيه عن كيفية كتابة الالفاظ من مراعاة

حروفها لفظا او اصلا او الزيادة والنقص والوصل والفصل و
البدل والف فيه جماعة منهم ابو القاسم الزجاجي واستوفيته
في خاتمة جمع الجوامع بما لا مزيد عليه لانه اصل رسم الملفوظ اي كتابته
كحروف هجي ثبت الملفوظ بها مع تذكير بدا به بالواو
عليه ويختلف بذلك الحال قرء وجيت محمد وحمد يكتب بالهاء
وان كان لفظا الا ولين خاليا منها والثالث بالتاء لان الوقف
عليها بها بخلاف نحو حتى ثم والم ونت وقامت يكتبان
بالتاء والقاضي بالياء وقاض بدونها مع مراعاة الوقف ايضا
واسم ونحوه فيما فيه همز الوصل بالهمزة وان سقط في الدرج
اعتبارا بالابتدا ويكتب المدغم من كلمة كردّ بلفظ اي حرف واحد
من كلمتين نحو ان الله هو الرزاق باصلا اعتبارا بالوقف واذ ان
تقف عليها بالنون وهو المختار كتبت بها والا فبالف وهو
راي الجمهور وخرج عن ذلك الاصل اشياء تاتي في البقرة وصلا كانت
او قطعا في كتابتها تفصيل لان لها احوالا فان كانت اقا
اي اقل الكلمة كتبت بالف مطلقا مفتوحة كانت كايتوب
قال ومكسورة كاذا واعلم او مضمومة كاوفى واخرج وان كانت
وسطا فان كانت ساكنة ولا يكون ما قبلها الا متحركا كتبت بحرف
حركة ماقبلها فان كانت فتحة فبالف او كسرة فبالياء او ضمة
فبالواو نحو ياكل ويبس ويومن وعكسه بان كانت متحركة تلو ساكن

تكتب

الوقف الخمس وفي الاصطلاح قطع الكلمة
عما بعدها شرعا بقصد

التهجي والتهجية والهجاء بحروف
تعداد الحروف باسمائها
الالفاظ التي تحكيها باسمائها
مسمياتها الحروف المؤدة
البسيطة التي تركبت الكلم منها
فقولك ضاد اسم مسمى
ضاد بين ضرب
اذا تهجيته
شرع القصر

مطلب في عدد الوصل

تكتب حرفها اي حذف حركتها نحو يسال موتلا يلوم وان كانت متحركة
تلو حركة كتبت على نحو تسيئهم فان سهلت بالف فيها نحو يسال
او بالياء فيها نحو ائذا او بالواو فيها نحو اؤتمن كما ان كانت خطا
ساكنة كانت او متحركة فالياتي تلو مكسور نحو خضر وبل جزء والتي
تلو حركة تكتب بحرفها اي الحركة نحو قرا يقرى يطوء وحدث اي الهمزة
تخفيفا لكثرة الاستعمال بخلاف نحو هيا لخ باسم ربك ومن
اذا وقع بين ساكنين نحو جاء زيد بن عمرو بخلاف ما لم يقع
بينهما نحو ذيد ابن اخينا والمسلم ابن زيد والمسلم ابن اختنا
ويوصل حرف بقبله اي يقبل الوصل كالباء واللام والكاف
وتاء التصغير بخلاف ما لا يقبله وهو ستة احرف فيما قال شارح
الهادي الالف والدال والذال والراء والزاي والواو ويوصل بها
حال كونها ملفوظا نحو فيما رحمة ممن خطايا هم عما قليل وكافة ما
وفيها وكلما ان لم يقرن بها قبل ما بعدها بان كانت ظرفا منصوبا
نحو كلما جيت اكرمتك كلما دخل عليها ذكر يا الجواب وجد
عندها رزقا بخلاف ما اذا عمل فيها ما قبلها نحو كل ما سالتموه
وتوصل ما حال كونها موصولة بقوله نحو فيما هم فيه يختلفون
خبرا تاكلم لا بقيرها نحو ان ما توعدون لات وعبث عن
ما عندك وتوصل حال كونها استفهامية بها اي بفي ومن
عن نحو فيما جيت مما قدومك عما تسال من تحتها اي استفهامية

ضاد ودل وخبث

مطلب في حكم الوصل

تكتب

بني فقط نحو فيمن زعمت مومنة بنو فلان نحو استقرت ممن قرأت
عليه ورويت عن رويت عنه ويثبتان في فعل ج نحو ضربوا
اوضربوا ولم يضربوا الا جمع اسم كاولو الفضل وضاربو زيد
او فعل مزيد بهما نحو وفعلنه ومائتين نحو زيد فاويا واولوا ذات
اولئك وذي وهؤلا منصوبا بل مرفوعا او مجرورا فرقا بينه
وبين عمرو استغنى عنها في النصب لكتابته بالالف دونه و
حذفت تخفيفا الذا لله وابنه مفردا ومضافا والتي معرفا باللام
لا مضافا وكل علم فوق ثلاثي عربيا او عجميا كصالح ومالك ابراهيم
واسحق سلم يلتبس بحذف منه شيء فاثبت البتر كعامر يلتبس بعمر او حذف
منه شيء كاسرائيل داود حذف ياء الاول وواو الثاني ولم تحذف
الالف للالتباس في الاول ولا اجحاف في الثاني وذا لك وثالث
وثلثين وثلثمائة ولكون مخففا ومشددا وياء اسرائيل
لاجتماع اليائين وابن وامرئ وامرئ نحو اسمها كداود ولا حمر حمل
غير منثنى وهو الذات والثنتان ليلا يلتبس صيغة المذكر
بالياء بصيغة جمعه وحمل عليه ذو لالف والمؤنث لالف
تكتب ياء حال كونها رابعة فصاعدا في اسم او فعل ام سواء
كانت كمصطفى ويصطفى وزكى ومزكى لا تاليا كالذي ياخذ
من اجتماعهما او ثالثة مقلوبة عنها كفتى وسعى او محمولة اصلت
كمتى انى وان كانت ثالثة عن واو او مجهولة لم تمل كتبت بها كعصا

وخلا ولدا وكل الحروف تكتب بها اى بالالف لا البا والحا وحتى
وعلى غير موصولة بما الاستفهامية كما يقاس خط
يحيى لانه يتبع فيه ما وجد في المصحف الامام وقد كتبت فيه
ثمت وسنت في مواضع بالتاء وبعد واو الفعل المفرد وجمع لاسم
الف وفيه كتب مؤلفة وقد عهدت له في التخيير بما احرزتم وهذه
بما لم اسبق اليه ثم جردته في كراسة بسميتها كيت الاقران في كتب
القرآن ولا يقاس خط المرسوم لان التنوين يكتب فيه نونا وغيره
اذا كان الفا ممدودة بالغين نحو لما ذات في ظهري انحنا او هاتان
الكلمتان استثنا هما من قولي ابن دصتوريه خطان لا يقاسان
خط المصحف والعروض منقطعا رحمة خلافا لاهل الادب
وسلمهم الخبري حيث اتوا بها فيما التزموا عدوه عن حرف منقوط
ونقطتين مثلان خلافا لمن نقطها بواحدة وقال المقصود حاصل
بها من الفرق بينها وبين السين وتنقط الفا والقاف والنون
وياء وفاقا لكما مفصولات لانه لترتفع اللبس وانما يحصل عند الوصل
لا الفصل لعدم حرف يشاكلها اما سائر الحروف المعجمة فتنقط من صورة
ومفصولة وتنقط كل متصل الا الحاء اسفل مبالغة في الايضاح ودفع
توهم الشهر عن النقط اما الحاء فلم تنقط اسفل لتشتبه بالجيم
او يكتب تحته حرف صغير مثل حتى الحاء وهو احسن واوضح وينكل
ما يخشى دخوله على المبتدي ايضاحا له لا ما لا يخشى كالف

ويكره الخط الدقيق

في ذلك لانه يشكل الا المتأمل ويخشى ما قد يخفى ولو على البعض نهى عن ذلك

جماعة من السلف لانه يحوج صاحبه احوج ما يكون اليه اي

عند الكبر المحوج الى المراجعة وهو مظنة ضعف البصر حيث يكره الخط

الدقيق بان يكون رحا لا يحمل كتبه معه فليكتبها دقيقة

ليخف حملها وهذه المسئلة ذكرها اهل الحديث فنقلتها الى

هنا لانها اشبه بما قبله من النقط والشكل المذكور في علم

الخط والحديث ايضا

علم المعاني

الالفاظ العربية

علم يعرف به احوال اللفظ التي بها اي بتلك الاحوال يطابق اللفظ مقتضى

مقتضى الحال وهو اعتبار المناسب للمقام اذ البلاغة الموصوف

فيها هذا العلم وما بعده مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال من

الايجاز بكل من التقديم والتاخير والذكر والحذف والتعريف

والتنكير ونحوها في مقام المناسب له وهي الاحوال المذكورة

وبذلك يخرج سائر علوم العربية ويقولنا بها اي لا بغيرها

يخرج البيان والبديع اذ يعتبر فيهما امور زائدة ثم هذا العلم انجم

في ثمانية ابواب احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات

الفعل والقصر والانشاء والوصل والفصل والايجاز والاطناب

والمساواة لان الكلام اما خبر او انشاء والخبر لا بد له من اسناد

مسند اليه ومسند وقد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او شبهه

والتعلق قد يكون بقصر او لا يكون والجملة ان قرنت بغيرها

فقد تعطف وقد لا والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة

او لا فالحصر فيها الباب الاول الاسناد الخبري حقيقة

عقلية وهي اسناد خبري صفة حقيقة عقلية من المصدر واسم الفاعل

واسم المفعول واسم التفضيل والظرف والصفة المشبهة

لما هو له سواء طابق الواقع كقول المؤمن انبت الله البقل

ام لا كقول الكافر انبت الربيع البقل والمراد بكونه له عند المتكلم

فيما يظهر من حاله وان كان اعتقاده بخلافه سواء طابق

الواقع كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله خلق الله الافعال كلها

ام لا كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ دون المخاطب فيجاز

عقلي وهو اسناد ما ذكر الى ملابس له غير ما هو له من مصدر

وزمان ومكان وسبب فاعل كقول المؤمن انبت الربيع البقل بخلاف

قول الجاهل ذلك لانه اعتقاده فلا تاثير لانبت فيه وفي المصدر جد

جده وفي المكان نهر جاري وانما هو مجرى فيه وفي السبب بنى

ابناؤهم اي بانوهم بدليل بنوهم وطرفاه اي المسند اليه و

المسند اما حقيقتان لغويتان كانبت الربيع البقل او مجازان لغويان

كاحيى الارض شباب الزمان اذ نسبة الاحياء والانبات الى

الارض والزمان مجاز لانهما حقيقة في الحيوان او مختلفان

بان يكون المسند حقيقة والمسند اليه مجازا وبالعكس نحو
انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع **وشرطه قرينة**
صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الذهن عند انتفائها
الحقيقة وهى اما لفظية كقولك ابى الخبز ميزعنه قزعا عن قزع
جذب الليالى ابطئى او اسرعى ثم قال افناه قيل الله للشمس اطلعى
او معنوية بان يصدر مثل انبت الربيع من المؤمن او يستحيل
قيامه بالمذكور عقلا كحبتك حتى جاءت بى اليك او عادة كهزم الامير
الجند **ثم قد يراد** بالكلام **افادة المخاطب الحكم** المتضمن له **او افادته**
كونه اى المتكلم **عالما به فليقتصر المتكلم على قدر الحاجة** فالخالى
الذهن من الحكم **لا تأكيد له** لاستغنائه عنه بل يلقى اليه
الكلام خاليا من ادوات التاكيد والمتردد فيه **يقوى بمؤكد**
استحسانا **والمنكر له يؤكد بكثر** بحسب الانكار قال تعالى
حكاية عن رسل عيسى الى اهل انطاكية اذ كذبوا اولا انا اليكم
مرسلون فاكدوا بانا وباسمية الجملة وثانيا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون اكد بالقسم وان واللام واسمية الجملة لبالغة المخاطبين
فى الانكار **فلا تأكيد بتدابيحى والثانى بطبقى والثالث انكاركى**
اى يستحسن كل من المقامات بذلك **وترك بعض ذلك حيث ينبغى فلا يؤكد له**
المرتدع عن انكاره كقوله لمنكر الاسلام
حق بلا تاكيد لانه معه ولا يقل دالة على حقية الاسلام **وعكسه**

اى يجعل غير المنكر كالمنكر فيؤكد له **لظهور امارات الانكار**
عليه كقوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بنى عمك فيهم
رماح اكد وان كان لا ينكر ان فى بنى عمه رماحا لكن لما جاء
واضعا رمحه على العرض من غير التفات ولا تعريج فكانه
اعتقد انهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وقد قال
تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون
فزيد فى تاكيد الموت باللام وان كانوا لا ينكرونه لان من اعتقد
حقيقته فشانه الاستعداد له فلما لم يستعدوا بالاسلام كانهم
ينكرون وتركت من البعث واذ انكروه لتقدم ما دل
على حقيقته قطعا فى ايات خلق الانسان اذ القادر على
الانشاء قادر على الاعادة فلو تاملوا ذلك لم ينكروه **ايها المخاطب**
المسند اليه حذف لظهوره بدلالة القرينة عليه كقوله
قالوا كيف انت قلت عليل لم يقل انا عليل لذلك **او اختبار**
تنبه السامع هل يتنبه ام لا اختبار **او قدره** اى قدر تنبهه
بالقرائن الخفية ام لا **او صون لسانك** عن ذكره تحقيرا له **او صونه**
عن لسانك تعظيما له **او تيسر الانكار** عند الحاجة نحو فاسق
زان اى زيد ليتاتى ان تقول ما اردته بل غيره **او تعين** بان لا
يصلح ذلك الفعل سواه نحو فعال لما يريد خالق لما يشاء اى الله
وذكر لا اصل ولا مقتضى للعدول عنه **او نحو القرينة** فيحتاط

او التنبيه على غباوة السامع بانه لا يفهم الا بالتصريح او زيادة الايضاح
كقوله تعالى واولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
او رفعة لكون اسمه يدل عليها كخواجة المؤمنين حاضر او اهانة
او لطافة لكون اسمه يدل عليها كخواجة اللئيم حاضر او تبرك
بذكره كخون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول
او التذ به كخو الحبيب حاضر وتعريفه باضمار مقام التكلم نحو
اى الخطاب والغيبة اى لان المقام لاحدهما فيؤتى به كقول
انا الذي نظر الاعمى الى ادبي وقوله وانت الذي اخلفتني ما وعدتني
وقوله يمن ابي اكرم قامت يداه العلى وقامت قناة الدين واشتد
كاهله هو البحر من اى النواحي اتيته فلجته المعروف والجود ساحله
وعلمية اى وتعريفه بايراده علما لاحضار في الذهن اى في ذهن
السامع بان يقال اسم الشاهق بحيث لا يطلق على غيره نحو
قل هو الله احد او نفوسا وهو انه له كالالقاب الصالحة
لذلك او كناية عن معنى يصلح له العلم كخو ابو لهب فعل كذا كناية
عن كونه جهنميا او التذ به كخو ليلى اى مكنى ام ليلى من البشر
او تبرك به كخو الله الهادي ومحمد الشفيع وهو حقيقية اى
وتعريفه بايراده اسم موصول فقط على السامع غير الصلة من
احواله الخاصة به كخو الذي كان معنا امس رجل عالم او محمد
اى قبح التصريح بالاسم لكونه مما يستقبح ولا صفة كمال فيذكر بها

او تفخيم
اى تعظيم وتهويل كخو نفوسهم من ايتم ما غشيهم او تقرير
للغرض المسوق له الكلام كخو راودته التي هو في بيتها عن نفسه
الغرض تنزيه يوسف وطهارة ذيله وكونه في بيتها متمكنا
من نيل المراد ولم يفعل الباغي في العفة وهو اعظم من امراة العزيز
او تحقير وتعريفه بايراده اسم اشارة كما هنا نحو هذا ابو
الصقر فردا في محاسنه او التعريض بالغباوة للسامع حتى كانه لا
يدرك غير المحسوس كقوله اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير
المجامع او بما يخلفه قربا او بعدا نحو ذا وذلك او تعظيم بالقرب او البعد
نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي احسن ذلك الكتاب لا ريب
فيه او تحقير بالقرب او البعد نحو وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو
ولعب فذلك الذي يدع اليتيم او تعريفه باداخال اللام عليه
الاشارة الى عهد ذهني نحو ذهبت الى الغار او ذكري نحو ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او حضوري نحو خرجت فاذا
بالباب زيد او حسي الوقاس لمن تسدد سهما او حقيقة نحو الرجل
خير من المراة او استغراق حقيقة نحو ان الانسان لفي خسر او عرفا نحو
جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او اضافة اى وتعريفه بها اما اضافة
طريق والمقام يقتضي الاختصار كقول جعفر بن علبة وهو محبوس
هل ركب اليمانين مصعد فاتاحضر من الذين اهواه نحو
او تعظيم للمضاف كعبد الخليفة حاضر او للمضاف اليه كعبدي

حضر تعظيما لك بان تلك عبدا او غيرهما كعبد السلطان عندي
تعظيما لاسمكلم بان عبد السلطان عنده او تحقير لذلك نحو دلد الحجام
حاضر ضارب زيد حاضر دلد الحجام جليس زيد وتنكيره اي المسند
اليه لافراد نحو جاءني رجل من قصي المدينة او نوعيته نحو على ابصاره
غشاوة اي نوع من الاغطية ليس كغيره او تعظيم او تحقير نحو له
حاجب في كل امر يشينه وليس له حاجب عن طالب العرف
حاجب اي له حاجب عظيم وليس له حاجب حقير اي مانع
او تقليل نحو ورضوان من الله اكبر اي قليل منه او تكثير
كقولهم ان له لابلا وان له لغنما ووصفه اي المسند اليه لكشف
عن معناه نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله
او تخصيص نحو زيد التاجر عندنا او عكسه نحو جاءني زيد العالم
او ذم نحو جاءني عمرو الجاهل او مدح نحو لا تحتقروا الفقير العالم
نحو جاءني زيد زيد او دفع توهم توهم حتى اي كلم بالمجاز نحو جاء
السلطان نفسه لئلا يتوهم ان المراد عسكره او دفع توهم عدم تخلي
نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون لئلا يتوهم ان المراد البعض وبيانه
اي اتباعه بعطف بيان او ايضاح باسم مختص به نحو اقسم بالله
ابو حفص عمر وقدم صديقك خالد او بدله اي الابدال منه
لزيادة التقرير نحو جاءني زيد اخوك وجاءني في القوم اكثرهم
وطلب زيد توبة لما فيه من ذكر المحكوم عليه مرتين صريحا

حاشية: مطلب تنكير المسند اليه
حاشية: مطلب وصف المسند اليه وبيانه والابدال منه
حاشية: مطلب عطف البيان

في الاول واجمالا في الاخيرين وعطفه اي اتباعه بعطف النسق
للتفصيل للمسند اليه او المسند لاختصار نحو جاءني زيد وعمرو
فهو احضر من وجاءني عمرو وزيد قائم وقاعد او ورد
للسامع عن الخطاء الى الصواب نحو جاءني زيد لا عمرو لمن يعتقد
ان عمرا جاء دون زيد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى اخر
نحو جاءني زيد بل عمرو او شك من المتكلم او تشكيك السامع
اي ايقاعه في الشك نحو جاءني زيد او عمرو او فصله اي الاتيان
بعده بغير الفصل للتخصيص اي تخصيص المسند اليه بالمسند
نحو ان الله هو الرزاق اي لا غيره وتقديمه على المسند
للاصل ولا عدول اي لا مقتضى له او تكثير للمخبر في الذهن بان كان
في المبتدا تشويق اليه نحو والذي حارت البرية فيه حيوان
مستحدث من جماد او تعجيز نحو سعد في دارك او تعجيل
مسرة نحو السفاح في دارك وتاخيره لاقتضاء المقام له
بان اقتضى تقديم المسند وسيأتي وقد يخالف ما تقدم
فيوضع المضمر موضع الظاهر نحو فوربك زيد قائم او هي زيد مكان
الشان والقصة ليتمكن ما يعود في ذهن السامع وعكسه لزيادة
التمكين في غير الاشارة نحو قل هو الله احد الله الصمد او لاجلال
نحو امير المؤمنين يأمرك بكذا مكان انا او لكمال العناية بتميزه فيها
لاختصاصه بحكم بديع كقولهم كم عاقل اعيت مذاهبه وجاهل

حاشية: مطلب تنكير المسند اليه
حاشية: مطلب وصف المسند اليه وبيانه والابدال منه
حاشية: مطلب عطف البيان

جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة و
صير العالم تحرير بزندیقا ۞ الباب الثالث

المسند ذكره وتركه احوالهما في المسند اليه من الذكر كقوله
فاني وقيار بها لغريب حذف المسند المسند في قيار اختصارا
للقرينة مع ضيق المقام وقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ذكر خلقهن
وان تقدمت قرينة عليه احتياطا وكونه موجودا كقوله يزيني
بان كان معناه للمسند اليه مع عدم افادة التقوي للحكم نحو
زيد قايم فان كان سببيا نحو زيد قام ابوه او ابوه قائم او
مفيدا للتقوي نحو زيد قام لما فيه من تكرير الاسناد الى زيد
ثم الى ضميره فهو جملة قطعا وكونه فعلا اي جملة فعلية للتقييد
للمسند باحد الازمنة الماضي والحال والاستقبال وافادة التجدد
كقوله اوكلما وردت عكاظ قبيلة يعتلون الي عريفهم يتوسم
اي يتوسم في الوجوه شيئا فشيئا ولحظا فلحظا وكونه اسما لدلالته اي
التقييد والتجدد بان يقصد الدوام والثبوت كقوله لا يألف
الدرهم المضروب صرتنا لكونه عليها وهو منطلق اي ثابت
له ذلك دايما وتقييد الفعل بمفعول كمفعول مطلق اوبه اوله
او فيه او معه او حال او تمييز او استثناء لترتب الفائدة اذا
الحكم كلما ازداد خصوصا ازداد غرابة وكلما ازداد غرابة

ازداد افادة وتركه اي التقييد بذلك لمانع منه كانتهاز الفرصة
او ارادة ان لا يطلع الحاضرون على مفعول الفعل او زمانه او
مكانه او هيئته وتقييده بالشرط لافادة معناه الموضوع له من الربط
والتعليق والزمان والمكان وغير ذلك وتركه اي المسند لعدم
حصر او عهد ذلك على التعريف نحو زيد كاتب وعمرو شاعر
او تفخيم نحو هدى للمتقين وتنويعه لافادة حكم مجمل للسامع
على معلوم له بطريق من الطرق باخر معلوم له نحو التركب
هو المنطلق او زيد هو المنطلق واضافته لتمام الفائدة
نحو زيد رجل عالم وزيد غلام رجل وتعريفه على المسند اليه
لتخصيصه نحو لا فيها غول اي بخلاف خمر الدنيا وذلك اخر في لا
فيه لئلا يفيد اثبات الريب في سايل الكتب المنزلة وتعاريفه نحو
سعدت بغرة وجهك الايام وتنكيره لتشويق الى المسند اليه بان يكون
في المسند طول تشوق للنفس الى ذكره كقوله ثلثة تشرق الدنيا
بهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر وتنبيه على خبريته ابتداء كقوله
هم لا منتهى للكبارها اذ لو قال هم لا منتهى لكبارها الظن انه
نعت لا خبر وتاخيره لاقتضاء المقام تقديم غيره اي المسند اليه

وقد تقدم الباب الرابع متعلقات الفعل الغرض في
ذكر المفعول مع الفعل افادة التلبس به اي تلبس الفعل
بالمفعول كالفاعل من جهة وقوعه عليه ومنه لا افادة وقوعه

مطلقا من غير ارادة ان يعلم على من وقع ومن ثم انه يحذف وينزل
الفعل المتعدي اللازم بان كان الغرض الاخبار بوقوع الفعل من
الفاعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول اليه يقول له مفعول كقوله
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اي من
يوجد له صفة العلم ومن لا يوجد ولا بان قصد تعلقه
بمفعول غير مذكور فالاول يقدر والحذف إما لبيان بعد
ابهام كافعال المشيئة والارادة اذا وقعت شرطا فان الجواب
يدل عليه نحو فلو شاء لهديكم اي لو شاء هدايتكم او ذم
نزل منزلة لقوله وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة ايام
حززن الى العظم اذ لو قال حززن اللحم توهم قبل ذكر الى العظم
ان الحز لم ينته اليه او ارادة ذكره ثانيا لكمال العناية به كقوله
قد طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد والكمال مثلا اي طلبنا لك
مثلا او تعميم باختصار نحو والله يدعوا الى دار السلام اي جميع عباده
او فاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى اي وما قلاك وعجزه اي استفتاح
ذكره نحو ما رايت منه وما راى مني اي العودة وتقديم على العامل
لرتبة كقولك زيدا رايت لمن اعتقدانك رايت غيره بعضها
نحو اياك نعبد اي لا غيرك لا الى الله تحشرون اي لا الى غيره وتقديم
وبعضها اي المعمولات على بعض للاصل ولا يعدل عنه
كما قام فعرفني ظن واعطى على الثاني وكالفاعل على المفعول

مطلق المفعول

مالا يراد

وتخصيص

المخ

٢٨١

مطلق القسم

او نحو كرمه اهتم نحو قتل الخارجي فلان اذ الاهم فيه الخارجي
المقتول ليتخلص التائر منه او فاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة
موسى الباب الخامس القصر هو تخصيص شيء بشيء بطريق
مخصوص وهو قسمان حقيقي بان يكون التخصيص بحسب
الحقيقة وفي نفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا وغيره اي
اضافي بان يكون بحسب الاضافة الى شيء آخر وكلاهما
موصوف اي قصره على صفة بان لا يتجاوز الموصوف
تلك الصفة الى صفة اخرى ويجوز كون تلك الصفة لموصوف
آخر وعكسه اي قصر صفة على موصوف بان لا يتجاوز الصفة
ذلك الموصوف الى موصوف آخر ويجوز ان يكون لذلك الموصوف
صفات أخر فالاقسام اربعة مثال قصر الموصوف الحقيقي ما زيد
الا كاتب اي لا صفة له غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتوقف
الاحاطة بصفات الشيء حتى يثبت منها شيئا وينفي ما عداه
ومثال الاضافي ما زيد الا قائم اي لا يتجاوز القيام الى القعود وقد
يكون له صفات اخر ومثال قصر الصفة الحقيقي
ما في الدار الا زيد اي لا غيره والاضافي ما في الوجود غيرك اي بحسب
النفع اذ وجوده سواء كالعدم فالاول اي الحقيقي من قصر الموصوف
او الصفة افراد اي يسمى قصر افراد لانه يلقى لمعتقد الشركة فقولنا
ما زيد الا كاتب او ما كاتب الا زيد يخاطب به من يعتقد اتصافه

حيث نحو

لشركة الغير اعتقادها في محل

بالشعر والكتابة او اشتراك والكتابة زيد وعمرو في الكتابة والثاني
اي الاضافي منهما قسمان قلب يلقى مفتقرا الى عكسه فقولنا
ما زيد الا قائم او ما شاعر الا زيد يخاطب به من اعتقد انصافه
بالقعود دون القيام او ان الشاعر عمرو لا زيد وقيدين يلقى
المخاطب اذا استويا عنده اي اعتقد انصافه بالقيام او القعود
من غير علم بالتعيين او ان الشاعر زيد او عمرو من غير ان يعلم
على التعيين وقرائه اي الحصر العطف بلا او بل نحو زيد شاعر لا
كاتب وزيد شاعر لا عمرو وما زيد كاتبا بل شاعر وما عمرو شاعرا
بل زيد وانفي لا استثنا نحو لا اله الا الله وما محمد الا رسول
وانما نحو انما الله اله واحد انما الهكم الله كقولك بعضي انما
واثقوبه كقولك تيمي انا اي لا تيمي وانا كفيتك مهمك
اي لا غيري الباب الثاني في الانشاء هو انواع تمنيت
نحو ليت الشباب عائد ونحو فهل لنا من شفعاء الاية
ولو نحو قولوا لنا كرة فنكون من المؤمنين وقل لعل
نحو لعلي اج فازورك واكثر ترجيها امكانه اي التمني كما تقدم بخلاف
الترجي واستفهاما وهو ما طلب به المتصور اي الحكم بالنسبة نحو
هل زيد قايم فيقال نعم او لا بان يكون للتصور وبالشرح
الاسم نحو ما العنقاء او بالعارض المشخص لذي العلم نحو من في الدار
مقاما وكم للعدد نحو كم مالك وكيف للحال نحو كيف زيد

وابن للمكان نحو اين منزلك وانى بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم انى
شئتم ومن اين نحو اني لك هذا ومتى للزمان نحو متى سفرك وايان
له نحو يسالون ايان يوم القيمة وكلما التصور اي لطلب ادراك
غير النسبة ولا يكون التصديق والقرع تكون لهما اي
التصديق والتصور نحو ازيد قائم ادبز في الاناء ام خل وهمزته
اداة الاستفهام تقرير وكاستبطاء نحو الم ندعوتك فلا تجيب وتحقير
نحو مالي لا اراى الهدهد وتعجب نحو الم تر الى ربك كيف مد الظل
الادب وتقريره ونحو اليس الله بكاف عبده وانكار توبيخا
على الفعل بمعنى ما كان ينبغي ان يكون نحو انا تون الذكران
من العالمين بمعنى لم يكن اولا يكون نحو انا صفيناكم ربكم بالبنين
اي لم يفعل ذلك انذرناكموها وانتم لها كارهون اي لا يكون
ذلك وتفهيم نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا وتحقير نحو من هذا استحقار الشانه مع انك تعرفه
وتهويل نحو من فرعون على قراءة فتح الميم وانروتفي درء
في علم الاصول بانحائهما والمختار وفاقا لاهل المعاني
وبعض الاصوليين كامام الحرمين والامام الرازي والامدي
وابن الحاجب اشتراكها اي مستعملا في فيهما سواء ضم من
المعاني في الواقع ام لا لتبادر الفهم عند سماع صيغتهما
اليه ولكون هذا القول مرجحا عند اهل المعاني دون الاصول

ذكرت المسئلة هنا لا هناك وتقدم ان صيغتهما حقيقة
في الوجوب والتحريم وانها ترد لغيرهما بقرائن ترد اداته لغير كلامه
كقولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم اعزاله على زيادة التظلم
وبث الشكوى مختصا بحوانا افعل كذا ايتها الرجل اى مختصا
من بين الرجال ووقع الخبر عن قعه اى الانشاء تفاؤلا حتى
كانه وقع واخبر عنه نحو رزقك الله للتقوى واظهار الحرص
في وقوعه نحو والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن
الباب السابع الفصل والوصل عطف الجملة بعضها
على بعض والفصل تركه فان كان للجملة الاولى محل من
الاعراب وقصد تشريك الثانية لها في الحكم عطفت
عليها للمناسبة بينهما نحو زيد يكتب ويشعر وان لم
يقصد فصلت نحو نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم
لم يعطف على انا معكم الآية لانه ليس من مقولهم
او لا محل لها من الاعراب ولكن قصد ربطها بها على معنى
عاطف غير الواو وعطفت نحو دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو
واذا قصد التعقيب او المهلة والا اى وان لم يقصد الربط
المذكور فان لم يقصد اعطاؤها اى الثانية حكم الاولى عطفها
كاية الله يستهزئ بهم لم يعطف على قالوا المثلا يشاركه
في الاختصاص بالظرف وهو اذا والا بان قصد اعطاء الثانية

حكم الاولى او لم يكن لها حكم يختص به فان كان بينهما كمال
الانقطاع فلا يتهما بان لا تعلق بان تختلفا خبرا وانشاء او كمال
الاتصال بان يكون الثانية نفسها اى الاولى لكونها مؤكدة
لدفع توهم تجوز او غلط او ودلا منها لانتم غير وافية بتمام
المراد او عطف بيان لها لخفائها او شبه احدهما
اى الانقطاع لكون عطفها عليها موهما لعطفها على
غيرها والاتصال لكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى
فكذا اى تفصل والا بان لم يكن شيء من ذلك او كان كمال الانقطاع
مع الايهام فالوصل مثال الفصل في الاختلاف مات فلان
رحمة الله وقال قائلهم ارسوا نزاولها ومثاله للتاكيد لا ريب فيه
هو يعطف رحمة الله عليه مات لانه انشاء ومعنى
فانه لما ابولغ في وصف الكتاب ببلوغه الدرجة القصوى
في الكمال يجعل المبتدأ ذلك وتعريف الجزء باللام جاز ان يتوهم
الشامع قبل التامل انه مما يرمى به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فهو
وزان نفسه في جاء زيد نفسه وقوله لا هدى للمتقين فان
معناه انه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية
محضة وذلك معنى ذلك الكتاب لان معناه الكتاب الكامل
اى في الهداية فهو وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد ومثاله
البدء امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين الخ فالمراد التنبيه
على النعم والثاني او في بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل من

من غير احالة على علم الخاطبين المعاندين ظهر وزان وجهه في
ابجني زيد وجهه ومثاله للبيان فوسوس اليه الشيطان قال
يا ادم الخ فهي وزان عمرك الله ابو حفص عمر ومثاله
لشبه الانقطاع قوله وتظن سلمى اني ابغي بها بدلا اراها في الضلال
تهيم لو عطف اراها على تظن لتوهم انه معطوف على ابغي و
مثاله لشبه الاتصال قال لي كيف انت قلت عليل كانه قيل
ما سبب علتك فقال سهر دايم وحزن طويل ومثال الوصل
مع كمال الانقطاع للايهام قول الداعي لا ايدك الله فلو حذف
الواو لاوهم انه دعا عليه ومثاله لغير ذلك ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم ومن محسناته اي الوصل تناسب
الجملتين في الفعلية والاسمية فان عطف الفعل على مثله والاسم
على مثله اولى وعند التخالف الفصل اولى ولهذا رجح النصب
في باب الاشتغال في نحو ضربت زيدا وعمرا اكرمته ليكون من
عطف الفعلية على مثلها اذ استوى هو والرفع نحو هند اكرمتها
وزيد ضربته عندها الامكان الامرين ومثل ذلك تناسب الفعلية
في الماضي والمضارعة الباب الثامن في الايجاز والاطناب والمساواة
هي التعبير عن المعنى المراد بلفظ ناقص اي بلفظ ناقص عنه
وافٍ به راجع الى الايجاز وخرج بالوفاء الاخلال المخل بلفظ
عليه فائدة راجع الى الاطناب وخرج بالفائدة الحشو او بلفظ

سواء راجع الى المساواة وسبق مثالها في علم التفسير والايجاز
تسمى قصر الحذف كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فانه
معناه كثير ولفظه يسير وتقدم بيانه في علم التفسير وايجاز فيه
حذف والحذف اما مضاف نحو واسئل القرية اي اهل القرية او موصوف
نحو انا ابن جلا وطلاع الثنايا اي ابن رجل جلا او صفة نحو يا خذكل
سفينة غصبا اي سفينة صالحة اذ تعييبها لا يخرجها عن كونها
سفينة وقد قرئ به كما تقدم في علم التفسير او شرط نحو فالله
هو الولي اي ان اراد ولي فالله او جواب له نحو واذا قيل
لهم اتقوا الآية اي اعرضوا ولو ترى اذ وقفوا على النار اي
لرايت امرا عظيما ثم الحذف للجواب يكون اما لاختصار كالمثال
الاول او دلالة على انه لا يحاط به او يذهب السامع كل
مذهب ممكن كالمثال الثاني او عجلة عطف على الحذف وفان وتحلل
تلك حذف جواب الشرط جئت باللام والجملة اما مسببة
عن سبب مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل فهذا سبب حذف
مسببه اي فعل ما فعل او لا مذكورة ولا سبب اصلا الاول نحو اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي فضربه والثاني نحو ونعم الماهدون اي نحن نحذف
للخصوص ومبتدأه او اكثر من جملة نحو انا ابنتكم بتاويل
فارسلون يوسف اي فارسلون الى يوسف لاستعبره الرؤيا
فارسلوه فاتاه فقال يا يوسف ثم قد يقام شيء مقام المحذوف

نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسلا اى فلا تحزن او صبر
وقد لا يقام شئ مقامه الكتفاء بالقرينة كامثلة السابقة
ويدل عليه اى الحذف بالعقل وعلى التعيين للمحذوف
بالمقصود لا اظهر نحو رمت عليكم الميتة دل العقل على
ان هناك حذفا اذ الاحكام الشرعية تتعلق بالافعال لا بالاعيان
والمقصود الاظهر منها الاكل فدل على تعيينه كذا فى التلخيص
تبعا للسكاكى وتعقب بان الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم اكلها والعادة نحو قد اكلت الذى اطعمتنى فيه يحتمل
ان التقدير فى جنسه او مراودته ودلت العادة على تعيين
الثانى لان الحب المفرط لايلام صاحبه عليه عادة الا ليس
اختياريا او الشروع فى الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعل مبدأ
له كاقرأ فى القراءة واركل فى الشرب ولا اقدر لقولهم للمعوق بالقاء بالزاء
والبين اى عرست وقد نهى عن هذا الكلام فى الحديث ولا اطاب
ان كانى بيان بعد ابهام فانفتح خوجئت اشرح لى صدرى
فان اشرح يفيد طلب شرح شئ مآله وصدرى يفسره او
بمعطوفين مفردين بعد مثنى نحو قد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد حديث بكسر ان
آدم ويكبر معه اثنان الحرص وطول الامل رواه البخارى
او كتمام للكلام بما يفيد نكتة تترك بدونها فايغالب كقوله تعالى
اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون
نقوله

نقوله وهم مهتدون ايغال لان المعنى متم بدونه لان الرسل
مهتدة لا محالة لكن فيه نكتة وهى زيادة الحث على الاتباع
والترغيب فيهم ولقول الخنساء فان صخرا لتأتم الهداة به
كانه علم فى راسه نار فقوله فى راسه نار ايغال لان كان علم
وفى بالمقصود وهو التشبيه بما يهتدى به الا ان فى
الزيادة بذلك مبالغة او بجملة بمعنى جملة اخرى
سابقة تاكيد لها فتذييل كقوله تعالى ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل يجازى الا الكفور وقوله سبحانه وقل جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقول الصفى الحلى
لله لذة عيش بالحبيب مضت فلم تدم لى وغير الله لم يدم
او بدافع موهم خلاف المقصود فتكميل واحتراس اى يسمى
بهما كقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة
تهمى لما كان المطر ربما يؤول الى خراب الديار وفسادها
دفعه بقوله غير مفسدها او بفضلة نكتة دونه اى
سوى الدفع المذكور فتتميم نحو وآتى المال على حبه اى مع
حبه فهى ابلغ فى البذل او بجملة فاكثر بين كلام فاعتراض نحو
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعى الى ترجمان فقوله
وبلغتها اعتراض للدعا وهو جملة بين جزئى كلام وهو
اسم ان وخبرها وقوله ويحلفون لله البنات سبحانه

ولهم ما يشتهون فقوله سبحانه اعتراض للتنزيه وهو جملة
بين كلامين فائوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين نساءكم حرث لكم فقوله ان الله
الخ اعتراض وهو اكثر من جملة بين فائوهن من حيث امركم الله
ونساؤكم حرث لكم صيكون الاطناب بالتكرير نحو كلا سيعلمون
وذكر خاص بعد عام تنبيها على فضل الخاص نحو من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل

علم البيان

علم يعرف به ايراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام
مطابق لمقتضى الحال يختلف من التراكيب مختلفة في وضوح
الدلالة عليه بان يكون بعضها اوضح في الدلالة وبعضها واضح وهو خفي بالنسبة الى الاوضح وخرج ايراده بطرق
مختلفة في اللفظ دون الوضوح وعقد هذا العلم اشتراط
الوضوح والخلو من التعقيد في فصاحة الكلام الماخوذ في حد
البلاغة وافتتح كغيره بتقسيم الدلالة لابنى عليه وجه انحصار
العلم في ابوابه الثلثة فقلت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق وعلى

الخارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك عقلية لان دلالة اللفظ
على الجزء واللازم انما هي من جهة حكم العقل بان حصول الكل والملزوم
مستلزم لحصول الجزء واللازم كما قدمنا والاول لا تعلق له بهذا
الفن لان ايراد المعنى بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية
لان الشامع ان كان عالما بوضع الالفاظ للمعنى لم يكن
بعضها اوضح عنده من بعض والا لم يكن شيء من الالفاظ
دالا لتوقف الفهم على العلم والاخير اى العقلي الشامل للجزء واللازم
وهو المبحوث عنه في هذا الفن ان قامت قرينة على عدم
ارادته اى ما وضع له فهو مجاز والا فكناية وقد يبنى
المجاز على التشبيه اذا كان استعارة فاحصر المقصود من علم
البيان منه اى علم البيان فيها اى التشبيه والمجاز والكناية التشبيه
الدلالة على مشاركة لامر في معنى كزيد اسد وضم
بكم عمي وحذفه اى المشبه والمشبه به اما حسيان اى عدم كان باحدى
الحواس السمع والبصر والشم والذوق واللمس كالصوت الضعيف
بالهمس والخشونة بالورد والنكهة بالعنبر والريق بالشهد والجلد
الناعم بالحرير او عقليان كالعلم بالحياة والجهل بالموت او مختلفان
بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا كالمثنية او عكسه
كالعطر بخلق كريم ووجهه اى التشبيه ما يشتركان اى الطرفين
الذي قصد اشتراكهما فيه تحقيقا او تخييلا بان لا يوجد

ذالك المعنى فى الطرفين اواحدهما الأعلى بسبيل التخييل والتأويل
كقوله وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع فوجه
التشبيه وهو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة فى جوانب
شئ مظلم اسود غير موجود فى المشبه به وهو السنن الابتداع الا
على طريق التخييل لان البدعة تجعل صاحبها كالماشى فى الظلمة
فلا يهتدى لطريق ولا يأمن ان ينا له مكروه فشبهت بها
لزم بعكسه تشبيه السنة بالنور وشعاعه حتى تخيل ان للسنة
ان السنة ممالها بياض واشراق والبدعة ممالها سواد وظلام
فصار كالتشبيه ببياض الشيب وسواد الشباب واداته ما
فى علم التفسير وهى الكاف ومثل ومثل وكان ثم هو اى التشبيه
اقسام كثيرة لانه اما مفرد بمفرد وهما مقيدان كقولهم لمن لا
يحصل من سعيه على طائل هو كالراقم على الماء فالمشبه الساعى
مقيد بان لا يحصل من سعيه على شئ والمشبه به الراقم مقيد
بكونه على الماء وهما مفردان او مفرد بمفرد لا مقيدان كتشبيه الخد
بالورد او مفرد بمركب كقوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب او
تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فالمشبه الشقيق
مفرد والمشبه به اعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد
تركيب من عدة امور او عكسه اى تشبيه مركب بمركب كقوله كان
مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه فالمشبه

مثار التراب فوق الرؤس والاسياف والمشبه به الليل المتساقطة
كواكبه وكل منهما مركب او هكسه او مركب بمفرد كقولهم ثريا ظلما
مشمسا قد شابه زهر الربا فكانما هو قمر فالمشبه النهار
الشمس التى خالطة الازهار فنقصت من ضوء الشمس
باخضرارها حتى صار يضرب الى السواد وذلك مركب والمشبه
به مفرد وهو مفرد فان تعددا طرفا اى المشبه به فملفوف ومفروق
اى هو قسمان الاول ان يؤتى اولا بالمشبهات ثم بالمشبه بها
كقوله يصف العقاب بكثرة صيده الطير كان قلوب
الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالى
والثانى ان يؤتى بمشبه ومشبه به بلا آخر فآخر كقوله الشمس مسك
والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم او تعدد الطرف الاول
وهو المشبه فقط فمشروطة اى فهو تشبيه التسوية كقوله
صدع كجيب وحالى كلاهما كالليالى او تعدد الثانى وهو المشبه
به فقط فجمع اى تشبيه جمع كما تمايسم عن لؤلؤ ومنضد
او برد او اقاح حبة الثغر ثلثة اشياء ثم التشبيه تمثيل ان انتزع
وجهه من متعدد كما مر من تشبيه مثار النقع مع الاسياف والا بان له
ينتزع من متعدد فغير ثم هو ظاهر ان فهمه كل احد
كخد زيد اسد والا بان لم يدرك الا الخواص فهو خفى كقول
امرأة سئلت عن بنيها ايتهم افضل فقالت هم كالحلقة

المفرغة لا يدري اين طرفاها اى هم متناسبون فى الشرف لا تفاضل
بينهم كما ان الحلقة متناسبة الاجزاء فى الصورة لا يمكن تعيين
بعضها طرفا وبعضها وسطا ثم هو قريب ان تنقل من المشبه
الى المشبه به بجعل التدقيق فى النظر لظهور وجهه كتشبيه الشمس
بالمرآة المجلوة فى الاستدارة والاشراق وقد بان لم ينتقل اليه الا بفكر
وتدقيق فهو بعيد كما سبق فى قوله وكان محمر الشفيق ثم هو
فان كان قد حذفت اداته اى التشبيه نحو وهى تحت مر السحاب
وقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل
على الماء ولا بان ذكرت فهو مرسل كالامثلة السابقة ثم هو
مقبول ان وفى بافادة اى الغرض والا بان قصر عنها فهو مردود
واعلاه اى التشبيه فى القوة ما حذف وجهه واداته فقط
اى بدون حذف المشبه نحو زيد اسد او حذفا مع المشبه
نحو اسد فى مقام الاخبار عن زيد ثم يليه ما حذف فيه احدهما
اى وجهه او اداته مع حذف المشبه او لا نحو انت الاسد فى الاسد
عند الاخبار عن زيد واسد فى الشجاعة عنده وزيد اسد فى
الشجاعة ولا قوة لما سوى ذلك بان يذكر الوجه والاداة جميعا
مع ذكر المشبه او حذفه نحو زيد كالاسد فى الشجاعة ونحو كالاسد
فى الشجاعة عند الاخبار عنه المجاز قسمان مفرد وهو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب فخرج بالمستعملة

الكلمة قبل الاستعمال فلا توصف بحقيقة ولا مجاز وبما بعده
الحقيقة وشمل المستعمل فيما لم يوضع فى اصطلاح به التخاطب
كما فى غيره كالاسد فى الرجل الشجاع او فيما وضع له فى اصطلاح
آخر غير الاصطلاح الذى به التخاطب كالصلوة مستعملة
فى عرف الشرع للدعاء فهى فيه مجاز شرعا وان وضعت
له لغة وقولنا مع قرينة عدم ارادته يخرج به الكناية
لانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادته كما
سيأتى ولا بد من علاقة بينه وبين المعنى الاصلى ليصح
الاستعمال فان كانت العلاقة غير المشابهة بين المعنى المجازى
والحقيقى فمرسل كاستعمال اليد فى النعمة والقدرة و
وحقيقتها الجارحة لصدورهما عنها والراوية فى المزادة
وحقيقتها فى الجلد لمجاورتها له والا بان كانت العلاقة المشابهة
فاستعارة فان تحقق معناها المستعملة فيه حسا او عقلا
بان كان امرا معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية
او عقلية فتحقيقية اى يسمى بذلك فالحسية او عقلية
كقول زهير لدى اسد شاكى السلاح مقذف استعير الاسد للرجل
الشجاع وهو امر متحقق حسا والعقلية كقوله يقال اهدنا الصراط
المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا
لا حسا او اجتمع طرفاها اى المستعار له ومنه فى بيتى ممكن فواقعة

كقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اى ضالا فهديناه استعير
الاحياء وهو جعل الشيء حيا للهداية التي هي الدلالة على طريق
يوصل الى المطلوب والاحياء والهداية يمكن اجتماعهما
او اجتماعي ممتنع نحو ولكم في القصاص حياة شبه استعارة اسم المعدوم للموجود
لعدم نفعه او الموجود للمعدوم لآثاره التي يجيء ذكره اذا جتماع
الوجود والعدم في شيء ممتنع او ظهر جامعها فعادية مبتذلة
نحو رايت اسدا يرمي وقوله بان خفي فلا يدرك الا بفكر ودقيق فخاصية
او كان لفظها اي اللفظ المستعار فيها اسم جنس فاصلية
كاستعارة اسد للشجاع وقتل للضرب الشديد وقوله بان كان
فعلا او وصفا او حرفا فمعنوية نحو نطقت الحال ناطقة بكذا
استعير النطق للدلالة ووجه الشبه ايصال المعنى المذهن
وايضاحه فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا استعيرت
لام التعليل للغاية او لم تقترن بصفة ولا تشريح مما يلايم المستعار له او منه
مطلقة نحو عندي اسد او قرنت بما يلايم المستعار له مجردة كقوله
ثم الرداء ابتسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال اي كثير
العطاء استعار له الرداء لان العطاء يصون عرض صاحبه كما
يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغر الذي يناسب
العطاء وبتحيا او قرنت بما يلايم المستعار منه مرشحة كقوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت

نجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال ثم فرع عليها ما يلايم
الاشتراء من الربح والتجارة او اضمر تشبيه في النفس فلم يصرح
بشيء من اركانه سوى المشبه بالكنا حيث اي فهو
استعارة بالكناية ورمز اليه اي على التشبيه المضمر فتخييلية
امر مختص بالمشبه به للمشبه وهو اي الاثبات المذكور الاستعارة
التخييلية كقوله واذا المنية انشبت اظفارها شبه المنية بالسبع
في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة واثبت لها امرا مختصا
بها وهو الاظفار ورمز عطف على مرشحة وهو الثاني من قسمي
المجاز وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيها مضمرا
تخييلي بان كان وجهه منتزعا من متعدد بالفة كقولك للمتردد
في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى تشبيها للصورة تردده
في ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل في الصورة الاولى
الكلام الدال على الثانية ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام
اخرى وهو منتزع من عدة امور الكناية لقطا ورديه لازم
معناها مع جواز ارادته اي ذلك المعنى معا اي لازمه كلفظ
طويل النجاد المراد به طول القامة يجوز ان يراد به حقيقة طول
النجاد وحامل السيف ايضا وبه يفارق المجاز فانه لا يجوز فيه
ارادة المعنى الحقيقة للقرينة المانعة من الكناية الى المطلوب

بواسطة بعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب ومنها الى كثرة الطباخ
ومنها الى كثرة الاكل ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود
وان فان كان الانتقال بلا واسطة فهي قريبة كطويل النجاد عن
طويل القامة او يطلب بها نسبة اي اثبات امر لامر او
نفيه عنه كقوله ان السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت
على ابن الحشرج اراد اثبات اختصاصه بهذه الصفات
ولم يصرح بها بقوله وهو مختص بها او نحوه بل كنى بان جعلها
في قبة مضروبة عليه لانه اذا ثبت الامر في مكان الرجل
فقد اثبت له اولا يطلب بها لا صفة ولا نسبة بل
الموصوف كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض
الاظفار وتفاوتها تربيع وهو ما سبق من الكناية لاجل
موصوف غير مذكور كقولك في عرض من يؤذي المسلمين المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وتلويح وهو ما كثرت فيه الوسائط
كما في كثير الرماد ورمز وهو ما قلت وسائطه مع خفاء في اللزوم
كعريض القفا كناية عن الابله وايماء واشارة وهما ما قلت وسائطه
بالاخفاء كقوله او ما رأيت المجد الى رحله في آل طلحة ثم لم يتحول
والمجاز والاستعارة ابلغ من الحقيقة والتصريح و و
التشبيه لف ونشر مشوش اي الكناية ابلغ من التصريح لان الانتقال

فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة والمجاز ابلغ
من الحقيقة لذلك والاستعارة ابلغ من التشبيه لانها مجاز وهو حقيقة

علم البديع

يحترز بوجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة
لمقتضى الحال ووضوح الدلالة اي الخلو عن التعقيد لانها انما
تعد محسنة بعدهما وانواعه اي البديع وهي الوجوه المذكورة
كثيرة جدا تربو على المائتين وفي بديعة الصفي منها مائة
وخمسون نوعا وزد منها كثيرا في فني المعاني والبيان كاقسام الاطناب
ونذكر هنا غالبها المطابقة الجمع بين الضدين في الجملة اي
متقابلين سواء تضادا في الحقيقة كحي وميت وتمسهم
اطلاقا وهم رقود ام لا كحي لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا فان
ذكر معنيان فاكثر ثم ذكر مقابل لها او ما يقابلها كقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا او قول الصفي كان الرضى لدى نوى من حواضرهم
فصار يخطى لبودي عن جوادهم او ذكر شيئان فاكثر ثم اوجاءة
التضير كقوله تعالى الشمس والقمر بحسبان وقوله البحتري في صفة
الايل كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار او جمع
الكلام مناسب للمعنى المبتدا به فتناسب الاطراف كقوله تعالى

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك والخبير يناسب كونه

مدركا او ذكر قبل العجز من الفقر والبيت ما يدل عليه

فارصادوتسريم فان رضوا به كقوله تعالى وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم

يظلمون وقوله اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما

تستطيع او ذكر الشيء بلفظ غيره لاقترانه به فشاكله كقوله

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

عبر عن خيطوا بالطبخ لاقترانه بطبخ الطعام وكذا قوله تعالى

تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اطلق النفس على ما في نفسك

اطلق النفس على ذات الله تعالى مشاكلة لما قبله والحسن وجنة

ان يزوج بين معنيين في شرط وجزاء بان يربط كل معنى ترتبا على الخ

كقوله اذا ما تهلل انتمى فلجي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بي البعد

العكس بقيد جر في الكلام ثم تاخيره كقوله تعالى لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهن وقولهم سادات العادات عادات السادات

الرجوع الى كلام سابق بالنقض له لنكتة كقول

زعيرقف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم

اثبت درسها بعد نفيه لنكتة اظهار التذلل والتحيز للتوبة

فلا ارق لقط له ميثاء رقيب وبعيد وادة البعيد كقوله ودوا

فحكى الحسناء لا في شجونه ولكن له عينان تجري على صدري فان اريد ضفيه

امرأة على اضيا فجر

لعله ضفيه

الضمير

اي المعنيين للفظ ثم اريد بضميره لا خرفاستخدام كقوله

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وكانوا غضابا اراد

بالسماء المطر وبالضمير في رعيناه النبات الناشئ عنه اللفظ والنشر

ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل منه بلا تعيين ثقة بان السامع يرده اليه

سواء ذكر على ترتيب اللف كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل

والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ام لا كقوله كيف اسلو وانت

حقف وغصن وغزال الخطا وقدود قابل الجمع ان يجمع بين متعددين

اثنين او اكثر في حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا

وقول الى الكرام اي مفسدة فان فرقت بين جملتي الدخال

الجمع والتفريق كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها

التقسيم ذكره اي المتعدد ثم اضافة ما لكل اليه معينا

وبهذا القيد يخرج اللف والنشر كقوله ولا يقيم على ضيم يراد به الا

الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج

التوشيح فان تسمت بعد الجمع والتقسيم كقوله حتى اقام

على ارباض خرشنة يشقى به الروم والصلبان والبيع للسبي ما لكحل

والقتل ما ولد والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا التجريد ان ينتزع

ان ينتزع من امر ذي صفة امرا اخر مثله فيها مبالغة في

كمالها اي الصفة فيه اي الامر كقولك لي من فلان صديق حميم

اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه اخر مثله فيها

والبسيط

على بلدة من بلاد الروم

الصواب ان الشباب والفراغ

واجدة مفسدة للمرء ابلغ

المبالغة ان يدعى لوصف بلوغه فى الشدة او الضعف حدا
مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه فيه فان امكن
المدعى عقلا وعادة كقوله فى صفة الفرس فعادي عداء بين ثور ونعجة
دراكا فلم ينضح بماء فغسل ادعى انه ادرك ثورا وبقرة وحشيين
فى مضمار واحد ولم يعرق وذلك ممكن عقلا وعادة او امكن
عقلا لا عادة فان تزايد بالمجمة كقوله فى النبى صلى الله عليه وسلم
ولو شاء اراق من ماواه مذ له فى البرجا بموج منه ملتطم وهما
مقبولان او لم يمكن لا عقلا ولا عادة فغلو والمقبول ما قرب
التخييل بلفظ يدخل عليه كما دل فى قوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه
نار او التمثيل حسيا او خياليا كقوله يخيل لى ان سم الثعلب فى الدجى وشذت
باهدابى اليهن اجفانى ادعى ان تخيل له ان النجوم محكمة بالمسامير
لا تزول عن مكانها وان جفون عينيه شدت باهدابها اليها
لطول سهره فى ذلك الليل وهو ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل
حسن وتصوير كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا انا ذا
من العجب ولا يقبل مدعيا ذلك كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه
لتخافك النطف التى لم تخلق المذهب الكلامى ايراد حجة المطلوب
على طريقة اى اهل الكلام بان يكون بعد تسليم مقدمات مستلزمة
للمطلوب كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اى خرجتا
عن نظامهما المشاهد لوجود التمانع بينهم على وفق العادة عند

تعدد الحاكم من التمانع فى الشيء وعدم الاتفاق عليه حسن التعليل
ان يدعى لوصف علة مناسبة لا باعتبار لطيف غير حقيقى
بانه ينتظم مشتملا على لطف ودقة ولا يكون علة فى الواقع
كقوله لم يحك ناثل السحاب وانما حمت به فصيبها الرحضاء
ادعى ان علة نزول المطر عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح
حسن له وهو لطيف وليس العلة فى الواقع التفريع بالمهملة
ان يثبت متعلق امر حكم بعد اثباته لآخر من متعلقاته على وجه
يشعر بالترتيب والتعقيب كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما
دماؤكم تشفى من الكلب انبت الشفاء لدمائهم بعد اثباته لاحلامهم
تاكيد المدح بما يشبه الذم وعكسه اى تاكيد الذم بما يشبه المدح
ان يخرج من صفة مدح او ذم منفية عن الشيء صفة منه بتقدير
دخولها فيه وذلك يكون باستثناء واستدراك وصف نحو
قبله كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب وقوله هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه المضرغام
لكنه الوبل وسائل فى الذم فلان لا خير فيه الا انه يشتى الادب وفلان
فاسق لكنه جاهل الاستتباع المدح شيء على وجه يستتبعه
اى المدح باخر كقوله نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت
الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية فى الشجاعة على وجه استتبع
مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها الا ما يتخيل

بما يسوء شيئا آخر كقوله ايا دهرنا اسعافنا فى نفوسنا و
اسعفنا فيمن نحب ونكرم فقلت له نعماك فيهم اتمها ،
دفع امرنا ان الاتم المقدم ضمن التهنية بشكرى الدهر الموجبة
ايراده اى الكلام محتملا الوجهين مختلفين كقوله
لا عورلبيت عينيه سواء الا ظاهر ان يوصى باسم الممدوح
وبالعكس على الترتيب بالعكس كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة
بن الحارث بن شهاب ومنها اى انواع البديع القول بالموجب
بان يقع صفة فى كلام الغير كناية عن شئ فتثبتها لغيره كقولهم
واخوانهم حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادى وخلتهم
سهاما صائبات فكانوها ولكن فى فؤادى وقالوا قد صفت منا
قلوب لقد صدقوا ولكن عن ودادى ومجاراة الاعارب بالبيداء
المعلوم ساق المجهول كقولها ايا شجر الخابور مالك مورقا
كانك لم تجزع على ابن طريف وقوله بالله يا ظبيات القاع
قلن لنا ليلاى منكن ام ليلى من الشرى ناهيك بالهزل الرديف الجد ،
كقوله اذا ما تميمى اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب
وما مر من الانواع معنويا واللفظى انواع منها الجناس
بين اللفظين وهو تشابههما لفظا فان اتفقا حروفا و
هيئة وكانا من نوعين كاسمين نحو ويوم تقوم
الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة او من نوعين كاسم

وفعل فمستوفى كقوله ما مات من كرم الزمان يحيى لدى يحيى
بن عبد الله او حرفين كيف من كلمتين فتركيب فان تفقا فيها
فمتشابه كقوله اذا ملك لم يكن ذا هيبة فدعه فدولته
ذاهبة وكلا بان اختلفا خطا فمخروف كقوله كلكم
قد اخذ الجام ولاجام لنا ما الذى ضر مدير الجام لو جامنا
ملئا او تفاوتا فمضارع فى نحو فقصفت ومخضت مثالهما قوله
حيية البرد جنة البرد او اختلفا عددا فناقص فان كان بحرف
فى الاول فمطرف كقوله تعالى والتفت الساق بالساق
الى ربك يومئذ المساق او بحرف فى الوسط فمكتنف
نحو جدى جهدكم او بحرف فى الآخر فمذيل نحو معى هام
هامل وقلبى واه واهل او اختلفا حرفا اى فى جنس الحرف لا العدد
فان تقاربا فمضارع نحو بينى وبين كنى ليل دامس وطريق
طامس وهم ينهون عنه وينأون عنه الخيل معقود بنواصيها
الخير فمطلق او لا فمنحرف نحو ويل لكل همزة لمزة بما كنتم تفرحون فى الارض
بغير الحق وبما كنتم تمرحون جادهم امرء من الامن او اختلفا
نحو حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه اللهم استر عوراتنا
فان كانا اى اللفظان المقلوبان احدهما او فى البيت
والاخر فى فتح كقولى فى البديعيه مهذا اخا جرم
ملك اخا ندم مدن اخا كرم سرج اخا دهم او تشابها

٢٦٣

اي التفظان في بعض الوجوه فمطلق نحو قال اني لعلكم من القالين
او اجتماعي الايصال فاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم
او تلائي مختلفين فمغاير واجب نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين
برد الجوهري المقدمة اختم برادف البدء اي المبدوء به او مجانسة كقوله
تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه استغفروا ربكم انه كان
غفارا او قول الاعجاني وعاني من ملامكم دعاني فدعاني الشوق فلبكما
دعاني الشرع تواطؤ افاصلتين من التشرع على حرف واحد
نحو في التنزيل كالطاغية في الشعر فان اختلفا وزنا فمطرف نحو مالكم
لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا او استويا القرينتان وزنا
وتقفية نحو صبيح كقول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه
ويقرع الاسماع بزواجر وعظه الا بان لم تستويا وزنا فمتوازن
كقوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة التشريع بناء
البيت على قافيتين يصح المعنى بالوقوف على كل منهما كقول الحريري
يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار دار متى
ما اضحكت في يومها ابكت غدا بعدا لها من دار لزوم ما لا يلزم
التزام حرف قبل الروي وهو آخر البيت وقبل الفاصلة كقوله
تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقول المقري
كل واشرب الناس على خيرة فهم يرون ولا يعذبون ولا تصدقهم
اذا حدثوا فانهم اعهدهم يكذبون القلب ان يقرأ عكس الكلام

كطرة نحو كان في ذلك وعد بك فلما التضمين ذكر شيء من كلام الغير في كلامه
فان كان التضمين بيتا فاستعانة لانه استعان به كقول شيخ
الاسلام ابي الفضل بن حجر في مرثية شيخة شيخ الاسلام البلقيني محدث
قال ان كانوا قد اجتمعوا ليسمعوا منه فقد تم منه بالوطا على تم فقال ضيغم
على ثقة لما تواضعوا اقوام على غرر البيت الثاني تضمين من قصيدة ابي
العلاء وما نصروا حقا ولا دفعوا ردى في فعلهم ما يورث الذل والعار
كقولي البحث ان يبدو ويجلو قصده كالبدر لم يرجاب من
دونه والبحث في وجه التامل ما يجلي كالبدر تشرق من خلال
وجه التامل مع غصونه مثل المليح يطل من شباك وقولي ان
ابن ادريس حقا بالعلم اولى واحرى لانه من قريش وصاحب
البيت ادرى ضمنت تلك قول القائل وصاحب البيت
ادرى بالذي فيه او ضمن من القرآن والحديث فاقتباس كقوله
ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما ذنب فصبر جميل
وان بتذلت بنا غيرنا فحسنا الله ونعم الوكيل وقولي
قد بلينا في عصرنا بقضاة يظلمون الناس الانام ظلما علما
يأكلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما وكقول ابي عمار
قال لي انه رقيب سبق الخلق فداره قلت دعني ووجهك الجنة
حفت بالمكاره افبس حديث حفت الجنة بالمكاره او فيه
اشارة الى قصة او مثل مشهور فتلميح بتقديم اللام على الميم كقوله

ورقوه

ضمنت صدر قول القائل

فوالله ما ادري الاحلام تاتي الممت بنا ام كان في الركب يوشع اشار
الى قصته يوشع اشا عليه السلام واستيقاف الشمس وكقوله
لفرع مع الوضاء والنار تلتظى ارق احفى منك في ساعة الكرب اشار الى
البيت المشهور المبيحر بمرو عند كوبته كالمستجير من الرمضاء بالنار
او نظم نثرا فعقد كقوله ما بال من اوله نطفة وجيفة اخره
عقد قول علي رضي الله عنه عجبت لابن ادم والفخر وانما اوله
نطفة وآخره جيفة او عكسه اى شر نظم فحل كقول بعضهم
فانه لما فتح فعلا يده وحفظ تخلانه لم يزل سوء الظن يقتاده
ويصدق توهم الذي يعتاده حل قول المتنبي اذا ساء فعل المرء ساءت
ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم وكلاهما في جنس انواع البديع
اللفظية بقيته للمعنى او عكسه بان يكون المعنى تابعا للفظ لان
المعاني اذا تركت على سجيتها طلبت لانفسها الفاظا تليق بها
فيحسن اللفظ والمعنى جميعا واذا اتي بالالفاظ متكلفة مصنوعة
وجعل المعاني لها تابعة كان كظاهر مموه على باطن مشوه وينبغي
للمتكلم التانق اى المبالغة في الحسن في ثلثة مواضع احدها الابتداء
بان ياتي بما يناسب المقام كقوله في التهنية تهنى بشرى فقد نجز الاقبال
ما وعدا وكوكب السعد في اوج العلا صعدا وقوله الايام وقوله
في التركي هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي
ويحتسن في المدح ونحوه ما يتطير به كقوله موعد احبابك بالقرة

عند وثانيها التخلص بان ينتقل مما افتتح به الكلام من تشبيب وغيره
الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله اذا يقول في قومس قومي
وقد اخذت منا السرى وخط الاظلمية القرد مطلع الشمس تبغي
ان تؤم بنا قلت كلا ولكن مطلع الجود ومنا انتهاؤها بان ياتي
بما يؤذن بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله
وهذا دعاء للبرية شامل

علم التشريح

علم يبحث فيه عن اعضاء الانسان وبنيته تركيبها
وثالثها يعرفها الجمجمة اى الراس مركبة من سبعة اعظم اربعة
جدران احدها اعظم الجبهة ممتد من طرف القحف الى آخر
حاجب والثاني مقابله مؤخرها وهو اصلب الجدران الآذان
يمنة ويسرة وفيهما الاذنان وقاعدة عظم واحد صلب يحمل
سائر العظام وتحت كالسقف للدماغ وخطاني شكله مستديرا
الجبهة الاعلى منها مركب من اربعة عشر عظما والاسفل
مركب من عظمين يجمع بينهما التقن وفيهما اثنان وثلثون سنا
في كل فك اثنا عشرة ثنيتان وربا عيتان للقطع وبابان للكسر
وضاحكان وستة اضراس للطحن وناجذان وليس لغيرها من
العظام حس واعصبت هي بالحس بقوة من الدماغ ليتميز بين
الحار والبارد اليد للجس اى كل من اليدين تركيبه كتف مربوط

مع الترقوة بزائدة تسمى منقار الغراب من فوق وآخر من اسفل
تمنعانه عن الانخلاع وعضد عظم مستدير طرفه الاعلى
بجذوب يدخل في نقرة الكتف بمفصل مرخ ولرخاوته يوضع
للخلع كثيرا وخلقتها سلامة الحركة في الجهات كلها وساعد من
عظمين متلاصقين طولا والفوقي الذي يلي الابهام اوثق السفلي
الذي يلي الخنصر اغلظ وطرفاهما يلتئم منه المرفق مع العضد
وكف من سبعة عظام اصلية وواحد زائد فالاصلية
في صفين احدهما يلي الساعد وعظامه ثلثة والآخر اربعة
تلي المشط والاصابع والزائد ليس في احد الصفين بل وقاية
عصبية تلي الكف ويلتئم الرسغ مع الساعد بزيادة الاسفل
تدخل في نقرة عظام الرسغ وكف اربعة عظام مستدير
بعضها ببعض بحيث لو كشطت جلدة لتهلم بحيث انفصالها
ويلتئم مفاصلها مع الرسغ بنقر في اطراف عظامه يدخلها
لقم من عظام المشط وخمسة اصابع كل اصبع ثلثة اعظم مستديرة
قواعدها اعظم مما يليها وهلم اعلى التدريج الى رؤسها
ووصلت سلاميات بحروف وفقر متداخلة بينها رطوبة لزجة
وعلى مفاصلها اربعة قوية واغشية غضروفية الفخذ عظم
اعظم كل واحد غير الاول احدى عشرة زائدة سنسنة و
جناحان واربع زوائد مفصلية شاخصة الى فوق واربع الى

اسفل وكل جناح شعبتان ودائرة الترقوة خلو بينهما خلو عند النحر
تنفذ فيه العروق الصاعدة الى الدماغ والعصب النازل منه
ويتصل بزائدة الكتف فيرتبط به العضد اعظم من عظام الفق
لها سنا سن كبار واجنحة غلاظ وله ايضا فقار بع بسنا سن و
اجنحة دونها وخامسة بلا اجناح العظم سبعة عشر فقرة
وهي عظم في وسطه ثقب وقد يكون لها اربعة زوائد او ست
او ثمان وكان منها الى فوق او اسفل فشاخصة او يمنة او يسرة
فاجنحة او خلف فسنا سن واحدها سنسن بكسر المهملتين
واربع عشرة ضلع يدخل في كل واحد منها زائدتان في قعرين
غائرين في كل جناح والسبعة العليا من كل جانب تسمى اضلاع
الصدر والوسطيان اكبر واطول والاطراف اقصر العجز من
ثلثة فقار هي اشد العقارات تهندما واوثقها واعرضها اجنحة و
خلف الواحد منها يمنة والاخيرة يتصل في الوسط بمفصل
من فوق وهما الاساس لجميع العظام الفوقية والمؤخر منهما عليه
المثانة والرحم واوعية المني الرجل فخذ وهو اعظم عظم في
البدن اعلاه في حق الورك وفي اسفله زايدتان لاصل مفصل
الركبة وفيه كالساعد عظمان اكبر واصغر في رأسه نقرتان فيهما
زايدتان الفخذ وتقابر باط شاذ وساق عظام ستة وعشرون
عظما بالقدم واسطة بين الساق والعضد في حديث الشاذي
من كعب

ظهر التقدم
الضلع كعنب وجاع جمعه اضلع
وضلوع واضلاع ١٢
العجز مثلثة كندس وكتف
مؤخر الشيء وجمعه اعجاز ١٢
يتصلان بياء
وقدم

ازدة المؤنث الى عضلة والعقب اوله بين الطرفين الثانيتين من
القصبتين الساق يحتويان عليه من جوانبه وطرفاه في نقرتين
في العقب وعقب صلب مستدير يبس وهو مخالف لرسغ الكف
فانه صف واحد وعظامه اقل وكف عظامه خمسة متصلة
بلا صابع وخمسة صابع الابهام منها مفصلتين والبواقي من ثلثة
فرع فيما دون العظم الفخذ اليد الرجل بفتح فسكون فعطف واصلب
من غيره اي سايرة اعضاء ومنفعته اتصال العظام بالاعضاء
الليفة بلا يتادى العين مجاورة والصلب بلا واسطة الفصب
جمع ليفة ليف عقب المفاصل الذين سفل الانعطاف
للبنية منفعته اتمام الحسن والحكمة للاعضاء الوتر جمع تبيت
من اهل الكهف شبه المفصل وعبارة القانون شبه العقب
بصابين العظام اذ لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه
وصلابتها ولابه مع الرباط لعدم زيادة جحمه زيادة تبلغ ذلك
العضل بفتح العين المهملة والضاد المعجمة جمع عضلة اعني الجسد
مركبة من لحم وعصب واوتار وقد عرفتهما وبراثن وهي اجسام تشبه العصب
لاحتن لها ورايت في كلام بعضهم هي كل لحمة غليظة منتشرة اي
نابتة كلحمة الساق والعضد وفي حديث النساي ازرة المؤمن
الى عضلة ساقيه وفي لفظ له الى انصاف ساقيه العرق قسمان
غلاظ في الفخذين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء

الين من العظم

وكينة ونباتها من القلب ومنفعتها ترويح القلب ونقض
الابخرة عنه وغيرها اي غير ضوارب وهي اوردة جمع وريد ونباتها
من الكبد ومنفعتها توزيع الدم على الاعضاء الشحم وهو رطب
اعضاء البدن جعل لتندية العضو الحاجة اليه اغشية جسم رقيق
غير خيني يعم الكلية التي تغشى سطح احشاء اخرى ويحتوي عليها
ليحفظ شكلها الجلد جسم عجيب الحس كثير بنية البدن

عصبانی دقیق ج
نقلن دم
عديم الحاكة سان

وهو اعدل البدن واعدله جلدة غلمة الشابة جلد سائر الاناث
ثم جلد الراحة ثم جلد اليد الشعر نابتة كاللحية او منفقة
كشعر الحاجب العين يمنعان شعاع الشمس عنها وفي جسم الطرائق
حديث نبات الشعر في الانف امان من الجذام وهو ضعيف الظفر
مستدير من عظام لينة ليتقاه من تحت ما يصاكها فلا تصلع
وجعل زينة وتدعيم للانملة فلا تهن عند الشدة على الشيء
اعانة للاصابع ليتمكن من لقط الاشيا الصغيرة ومن الحك
والشقية كذا ذكره اهل الفن ووجدت في الاثر ما يدل عليه
روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان
لباس ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط منه لباسه
وتركت الاظفار زينة ومنافع وروي ايضا عن السدي قال كان
ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر
يحك به وفرع الثغاء بياض رخو يتحلل من مني وشيريانات واوردة

التوريدان عرقان في العنق
جمع اوردة

فی نبات الشعر فی الانف امان من الجذام

كان لباس ادم الظفر

وجابين ورتب له المنخران يستنشق بهما الريح ليلا ينتن
قال اهل الفن وسيأتي حديث يدل عليه العين بسبع طبقات
ملتحمة وهي جسم ينعطف من فضلة الغشاء المسمى
بالسمحاق المنفرش على الجبهة الكائن منه الجفن يحتوي على العين
يشدها ويربطها وقرنية وهي جسم ينعطف من الصلبية
كشظاة من قرن لونها ابيض صافي فيها اربع فشور الخارجة
باردة يابسة صلبة والداخلة فيها حرارة يسيرة واللتان في
الوسط معتدلتان وعنبية وهي منعطف من المشيمية كنصف
عنبة تحوي الرطوبة البيضية ان تسيل الى خارج وعنكبوتية وهي
جزء منعطف من الشبكية رقيق شبيه بالعنكبوت يستر
الجليدية الى نصفها ويعتدي بالفاضل عنها ويحجز بينها و
بين البيضية ويمنعها من عللها ومشيمية وهي جزء من الغشاء
الرقيق للعصب النابت من مقدم الدماغ يشتمل عليها اشتمال
المشيمة على الجنين يلطف الدم ويرققه ليصلح غذا للشبكية و
شبكية وهي طبقة من العصب وعرق مختلطة وارد كالشبكة
الصياد تغذو الزجاجية وتوصل النور بوساطتها الى الجليدية
وصلبية وهي جزء من منفرش غشاء صلب نابت من مقدم
الدماغ تواقي العين من العظم الذي هي فيه لئلا يضرها صلابته
وثلاثة رطوبات بيضية وهي رطوبة تشبه بياض البيض الرقيق

قدام الطبقة العنكبوتية تواقي الجليدية وتغذيها وجليدية
وهي رطوبة تشبه الجليد الجامد في وسط العين وهي اشرف اجزائها
لانها آلة الابصار وكل ما في العين تحذيها وزجاجية وهي جسم ابيض
كالزجاج الذائب وسط الشبكية خلف الجليدية لتنفذها
والأذن من لحم وغضروف وعصب حساس وليس التسمع فيها
بل هو قوة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين بخلاف البصر فهو
من المقلة وامدت بالمرارة والعين بالملوحة الحكمة كما روى ابو نعيم
في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن آدم
الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لاذابتا وجعل
المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس دابة الا
التمست الوصول الى الدماغ فاذا لاقت المرارة اليمست الخروج وجعل
الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ و
جعل العذوبة في الشفتين ليجد بها طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة
منطقه اللسان من لحم خشن وردي اي شبه لون الورد
وان تغير عنه لعارض وعضل وشريان وغشاء لاحس
وفي العصب المفروش على جرمه قوة الذوق وامد بالريق ليتاتى
له التقطيع والترديد في الكلام وليعين على وصول الطعم الى
المعدة والقلب لحم مخروطي صنوبري اي كهيئة الصنوبر وقاعدة

ركب ع

محل الولد ر

اصماخ بالكسر خرق الاذن ق

في وسط القصبة وله مايل الى الجانب الايسر ولهذا يطول النوم عليه لانه
احوج الى له لونه احمر دموي من لحم وليف وعشاء صلب قال الجالينوس
وفيه تجويفان ايمن وايسر والدم في الايمن اكثر وهما عرقان ياخذان
الى الدماغ فاذا عرض للقلب ملا يوافق مزاجه انقبض فانقبض
لانقباضه العرقان فيتشنج لذلك الوجه او مايوافقه انبسطا
لانبساطه قال وفيه عرق صفير كالانبوبة مطل في شفاف
القلب فاذا عرض له غم انقبض ذلك العرق فقطر منه دم على
شفافه فينعصر عند ذلك من العرقين دم يتغشاه فيكون ذلك
عصرا على القلب حتى يغشى ذلك القلب والروح والنفس
والجسم كما يغشى بخار الشراب الدماغ فيكون منه السكر انتهى
ومذهب اهل السنة انه محل العقل فرع حجاب القلب من لحم
وعصب وحشاء المرة مثدرة من عصب يصل اليها الطحال
فينهضم فيها بحرارتها ما حولها من الكبد والطحال والقلب
فيصير كيموسا ومحلها فوق السرة ودرد فيها حديث المرة
حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المرة صدرت
العروق بالصحة واذا فسدت المرة صدرت العروق بالسقم
رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم ابن جريج الرهاوي
متروك وقيل انه موضوع الامعاء جمع معى بالكسر والقصر اي
المصارين عصبانية مضاعفة ذات حس من عصب ولحم

شفتيه نحو

دوديد

ودوديد وشريان نوع اكبر من لحم وشريان ودوديد وعشاء له حس
يطبخ الكيموس دما وتميته منه صفراويا وسوداويا ويغذوه
سائر الجسد المادة جسم عصباني ملاصق الكبد وهو وعاء الصفر
الطحال متخلخل اكمد من لحم وشريان وعشاء وله حس وهو وعاء
السوداء لا وعاء للبلغم ولا ثنائي بين هذا المذكور في الكبد والطحال
وبين الحديث السابق في علم التفسير احلت لنا ميتتان
ودمان فتسامحا هما دمين لان المراد باللحم جامده ولا ينافيه
ماضم اليه فتامل نوع الطحال كل واحدة من لحم صلب قليل
المرة وشحم كثير ودوديد وشريان وعشاء له حس
ومنها يأتي البول كما سيأتي المثانة بالمثلثة جسم عصباني
مزدوديد وشريان وهو وعاء البول موضعها بين العانة والذبر
وعلى فمها عضلة تحيط بها تجلس البول الى وقت الارادة فاذا
اريد الاراقة استرخت عن تقبضها فضغطت عضل البطن
المثانة فانزرق البول وانما يأتي اليها البول من الكلى من عرقين
من الكلى من عرقين يسميان المجليين الانثيان تراحم بينهن
دسم وودويد وشريان لاتصال المني وكل واحدة من الرجل
عضلتان تحفظهما من الاسترخاء ومن المرأة عضلة لعدم بروزها
منها الذكر وباطن من لحم قليل وعصب وعروق وشريان
حصائر وله عضلتان بجانبيه اذا تمددتا اتسع المجرى وبسطتاه

واستقام المنفذ وجري فيه المني بسهولة وعضلتان باصل يستان
من عظم العانة اذا اعتدل تمددهما انتصب مستقيما واشتد
انتصابي خلف او امتد احدهما مال الي جهته **الرحم عصبة**
له عنق طويل في اصله انثيان تذكر مقلوب موضع بين المثانة
والمرة ومنفذه قبل الحبل حاتمة روي مسلم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل
انسان من بني ادم علي ثلاثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن
طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهي عن
منكر عدد الشفع والوتر ثمانية فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار

علم الطب

علم يعرف به حفظ الصحة ان تذهب **وبرؤ المرض** الحاصل والاصل
فيه حديث تداووا الا من آخر الباب وغيره وروى البزار عن عروة
قال قلت لعايشة اني اجد في جسدي حمة بالطب فممن ابن فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت
اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك والاحاديث
الماثورة في علم صلى الله عليه وسلم في الطب لا تحصى وقد جمع
منها داودين واختلف في بدا هذا العلم على اقوال كثيرة حكاها

ابن ابي اصيبعة في طبقات الاطبا والمختار وفاقا لمن قال ان بعضهم
علم بالوحي الي بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار
والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي راى شجرة نابتة بين
يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت
فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس
غرست الحديث **الاركان** للعناصر اربعة **الارض** وهو الماء وتراب
لانه ان كان خفيفا بالاطلاق فالنار له او بالاضافة فالهواء
او ثقيلا بالاطلاق فالتراب او بالاضافة فالماء **الغذاء**
بالمعجمة وهو القوت **جسم من شانه ان يصير جزءا شبيها**
بالمغتذي فانه اذا استوفى المدة انهضم كما تقدم فيصير كهيئا
اي جوهرا سيالا يشبه ماء الكشك الثخين ثم ينجذب لطيفه فيجري
في عروق متصلة بلا مفا فيصل الى العرق المسمى باب الكبد
وينفذ في اجزاء صغيرة ضيقة بباب الكبد فيلاقيها بكليتيه
فتنضج فيعلوه شيء كالزعرة وهو الصفراء ويرسب فيه شيء وهو
السوداء ويترقى شيء وهو البلغم والمستصفى هو الدم وبه تغتذي
الاعضاء وهو جزء منها ويدل على ان الغذاء يصير جزءا من المغتذي
من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار
اولى به رواه الطبراني **الخلط جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء**

الموزونة بالهضم الكبد المذكور الاخلاط التي تعرف جنسها
اربعة دم بلغم فصفرا فسوداء وعطفها بالفاء للاشارة الى ان كلا
اشرف مما يليه واشرفها الدم لانه به غذاء البدن ويليه البلغم
لانه دم بالقوة ثم الصفرا لانها توافقه على كيفية والسوداء
تخالفه في كيفيتين لاستكمال مركب اربعة مادي وهو ما يحصل به
امكان الشيء وجوده اعلى وهو المؤثر لوجوده وصوري وهو الذي
يجب عند حصوله وغائي وهو ما لاجله وجوده كالسرير مثلا
مادته الخشب وفاعله النجار وصورته الهيئة المعروفة وغايته
الجلوس عليه الاسنان اربعة النمو اي الزيادة وهي الى نحو
ثلثين سنة فالوقوف وهو الى نحو اربعين سنة فالانحطاط مع
بقاء القوة وهو الى نحو ستين سنة فضعفها اي ذي الانحطاط
وهو الى اخر العمر وفتاه الطبيعي ثمانية وعشرون سنة الاعضاء
اجسام متولدة من كيفيات الاخلاط كما تقدم ومنها مفرد وهو
ما يشارك نفيه الجزء الكلي في الاسم كاللحم والعصب ومركب و
هو بخلافه كاليد والوجه اذ لا يسمى جزء اليد يدا او جزء الوجه وجها
ورئيسها القلب شرعا وطبا قال صلى الله عليه وسلم الا واذ في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب رواه الشيخان وتقدم انه محل العقل فالدماغ
يليه فالكبد فالانثيان فاخر الاعضاء بذها بما يذهب نوع وهو النسل

ويبقى الشخص بخلاف الثلاثة الاول وروسها الرئة للهيئة للقلب
والثديين المودية عنه والعورة المهيئة للدماغ والكبد والاعضاء
المودية عن الدماغ والعورة المودية عنه الكبد والاعضاء المولدة
للمني المهيئة للانثيين والذكر المودي عنهما للرجل وعورق
يندفع فيها المني للنساء وغيرها من الاعضاء لا رئيسة اذ لا تخدم
ولا مرؤسة اذ لا تخدم المروح يسأل عنها فلا يتكلم في حقيقتها
اعترافا بالعجز عنها اخافين الاطباء حيث خاضوا في
ذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم تكلم عليها وقد يسئل عنها لعدم
نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من
امر ربي اي علمه فلا تعلمونه الصحة هيئة اي كيفية بدنية لا نفسانية
تصدر الافعال عنها اذا تقاسلمت اي لا تعتريها المرض
هيئة بدنية غير طبيعية تصدر الافعال عنها مؤذية اي ذات افة اي تغير
صدورا اولا احترازا من القصد ونحوها مؤذية لعارض لا لنفس الهيئة
فليس مرضا وفي اثبات الواسطتين الصحة والمرض خلاف وهي
فقضي لانا ان عيننا بالمرض كون الحي بحيث يختل جميع افعاله والصحة
كونه بحيث تسلم جميعها فالواسطة ثابتة قطعا وهو الذي
يسلم بعض افعاله دون بعض وفي بعض الاوقات دون بعض
وان عيننا كون الفعل الواحد في الوقت الواحد سليما او لا فلا
واسطة قطعا ولانه تغير في العضو او بطلانه او نقصان

احبابنا المرض ثلثة احدها سوء المزاج وانما يعرض للاعضاء
المشابهة الاجزاء دون المركبة وثانيها فساد التركيب
وتحته اربعة انواع فساد الخلقة بان يتغير الشكل عن مجراه
الطبيعي كاعوجاج المستقيم وتربيع المستدير وبالعكس
وبالعكس والمجاري بان تنسد او تضيق ان تتسع او تتجاوف
بان تصغر او تخلو او بالعكس وفساد الوضع كالانخلاع والزوال
بدونه وكمّه لا على المجرى الطبيعي والادراوي او عدة وفساد المقدار
بالزيادة كالورم او النقصان كالضمور وفساد العدد بالزيادة كاصابع
واصبع او النقص كنقصها وثالثها تفرق الاتصال كالفتق والقرح
والجرح فالقصير الخطير من المرض حاد والحاد جدا ينقضي في اربعة
ايام ودونه فيما بين التاسع والحادي عشر ودونه في اربعة عشر
يوما والقليل الحدة فيما بعدها الى سبعة وعشرين والطويل بان
جاوز الاربعين يوما مزمن وتشخيصه اي المرض اصل العلاج ولا
فمن عالج بلا تشخيص خطأ في اقرب من اصابة الاسباب الامراض ثلثة
لان المسبب اما بدئي مولد بواسطة فالسابق كالاستسقاء
الحسي او بدئي مولد ونفسها فالواصل كالعفونة للحمى او خارج
فالبادي كحدث كالغم والسهر وشدة الحركة للحمى الجزئي تغير
عظيم يحدث في المرض يقضي الى بحران او عطب ويكون تارة بان يقهر
الطبيعة المرض وتدفعه بالتمام وهو الكامل وتارة بان يقهر قهرا

يتمكن به من قهره بالقيام وهو اناقص وتارة بان تدفعه عن القلب
والاعضاء الرئيسة الى بعض الاطراف وهو الانتقال وتارة بان
يستولي المرض في فساد البدن به او باخر يكون الاول مهيئا له وهو
الردي الامور الضرورية ستة منها الهواء وهو اشدها احتياجا
اليه والفضلة المكشوف للشمس لانها المصلحة له الا اذا فسد
فسادا عاما فان المكشوف حينئذ اقتل من المغموم والمحبوس ومنها
المأكول ويختلف حاله بالامراض واصلح الخبز المختمر المتخير
الشعير البري لان ما اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة
اخف على المعدة واسرع للهضم والاصلح غذاء الشيوخ لانه بارد يابس
واقل غذاء من البر والملايم للمطاعون ما مال الى البرد والجفاف
وتجفيف المعدة اذا قبل الابدان له الرطبة فابعدها منه الجائعة
واصلح اللحم الحديث الاطري للطفه وكثرة غذائه وقبوله
للهضم بخلاف ضده وافضله الضان والطيبه لحم الظهر فقد روى
النسائي وابن ماجة حديث اطيب اللحم لحم الظهر وروى ابن ماجة
ايضا حديث سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم واصلح
لبقول الحمل لانه اغذاها ومنها المشروب وافضله
الماء الخفيف الصافي الحلو البارد لتبريد البردة والسخونة
للطافة جوهره الجاري على طين المسيل لا الحماة ولا المستنقع
ويليه المتحدر من على الى اسفل في جهة المشرق فالوادي عظيم

مكشوفة للشمس والرياح بخلاف ما فوق صفة من هذه الاوصاف
فانه يورث امراضا بحسب تلك الصفة كالتشدد في الكبد والطحال
والتخفيف في الملح او ضعف المعدة في السخن والاطعمة وغيرها في المؤكد
وقد روي الترمذي عن عايشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وروينا في المائتين للطبراني
حديث سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا
والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية **وقته** اي
الشرب **بعد** رب **الاغنية** واقل **ساعة** وشبح واكثره
ثلاث من الساعات الزمانية **فان اكل** حريفا او مالحا او حارا او يابسا
وجب الشراب **بعد** اي الاكل فضلا عن ان يكون بعده وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل رطبا وشرب عقبه الماء والاطباء
حاروا منها **لم** الكن **الشرب** وافضلهما المعتدل فان المفرط منهما
يبرد ويجفف **منها** **اليقظة والنوم واجوده** **المتصل الليلي**
الواقع بعد الهضم بخلاف النهاري فهو ردي ثم تركه لمن
اعتاده بلا تدبير اراد منه التململ من نوم ونوم والزائد
على الاعتدال والناقص عنه مذموم شرعا وطبا وعقلا وعرفا ودليل الشرع في الزائد حديث يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نائم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة

فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وحديث
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك
رجل بال الشيطان في اذنه رواهما الشيخان وفي النقص قوله صلى الله
عليه وسلم ثم وقم فان لجسدك عليك حقا وقوله اني انام
واقوم رواهما ايضا الشيخان ودليل الطب في الزيادة احداث
بلادة القوى النفسانية والامراض الباردة وفي النقص احداث
امراض حارة واحراق الاخلاط واختلاط العقل **ان نهض حركة**
او هيئة **التروح** **موافقة** من انبساط وانقباض **لتدبيرها** اي التروح
بالنسيم المستنشق **تدبير الفصول** الاربعة **الربيع** وهو اسم
لربع محيط منطقة فلك البروج اولها اول الحمل واخرها آخر
الجوزاء **تدبيره** **الفصد** **ولا سيما** **لعادة** **او حاجة** لهيجان
الاخلاط فيه **الصيف** وهو من اول السرطان الى آخر السنبلة
تدبيره **انقاص الغذاء** لضعف الهضم فيه بتوجه الحرارة
الى الظاهر وبرد الجوف لا تركه لانه يؤدي الى الذبول لانه مفرط
التحليل **وترك الرياضة** لانها محللة وهو كذلك فيكثر التحليل
مع اي الرياضة **حركة ارادية** تخرج الى النفس العظيم
كالمصارعة والمعالجة وركض الدابة وركوب السفينة **الخريف**
وهو من اول الميزان الى اخر القوس **تدبيره** **نزع الجفف**

كثرة الجفاف فيه **الاستياك** وهو من اول الجدري الى اخر الحوت تدبيره
الرياضة لخروج الاخلاط فيه فتحللها **والتبسط في الغذاء** لقوة الطبيعة
فيه بحرارة الجوف **الطفل** تدبيره **يملح** بان يدهن بزيت وملح ما
خلا قيم وانفه ليستحن بدنه ويصلب **ويغسل بفاتر** ليتحلل
الفضلات التي احتبست بالتمليح بخلاف الحار والبارد لتاذيه
بهما **ويقطر في عينه زيت** للتقويم وحفظ الصحة **وينوم**
في مهد واسع حذرا من تضرره بالحر والبرد لسرعة انفعاله وتاثره
ما يؤتى الى الظلمة حذرا من تزويق بصره لشدة النور لقرب
عهده بظلام الجوف ومن ضعفه عن ملاقاة الضوء لشدة الظلمة
ويتحفظ في تقميطه على ضلعه بان يكون برفق لئلا يفسد بشدة
الشد لرطوبة اعضائه لرطوبة شدة قبولها **ويرضع من**
غير امه في النفاس لتكدر لبنها في مدته ولا فلبن الام لا
يعد له شيء **وعلاجه بعلاج المريض** لان بدنه لا يحتمل العلاج ويتأثر
باد ني شيء **ولا حاجة بالصبي طفلا او فوقه الى استياك** لان
ابدان الصبيان في غاية الرطوبة فلا فضل لهم يحتاج اليه
ولانهم في زمن النمو فلا يفصل عنه فضل يحتاج اليه **فلا**
يخرج له دم وان احتاج اليه لكثرته وسيأتي انه لا يفصد
قبل اربعة عشر **الشيخ** تدبيره **استعمال الرطب اللين**
ليبس مزاجه وبرده ولا دهان لترطيبه وروي الترمذي

حديث ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن وحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتريح لحيته كان ثوبه
ثوب زيات وروى الشيرازي في الالقاب بسند واه من حديث
انس مرفوعا سيد الادهان البنفسج **وشم العنبر** من الروايح لتعديله
مزاج الروح **والنظر في الاحانين** المتزرقة ولو بالاستلقاء
لترطيبه **وتوفية الغذاء** على الاوقات **وتقليله** لضعف هضم
زوجي ليحصل له استمراء الاغذية وعدم الخلو عنها الموجب
لاخلاط التحليل **سوء المزاج** وهو خروجه عما ينبغي ان يكون عليه المادي
منه تدبيره **المادي** المادة وهي المولدة له **بالاستفراغ** وهو
العلاج بالضد بالتبريد في الحار والتسخين في البارد والترطيب
في اليابس والتجفيف في الرطب **القصد تفريق اتصال يعقبه استفراغ**
كما يخرج بالتفريق الزعاف وما بعده الحجامة **ولا يفصد احد**
قبل اربعة عشر سنة ويحجم في السنة الثانية ولا يحجم بعد
الشين ويفصد بعدها **ومنفعته ازالة الامتلاء**
مع حدوث مرض مترتب عليه لو بقي وهو ان المستوفزات
لا تدبيرا صل المادة **قانون يقدم لاهم** من الامراض
في المعالجة **عند الاجتماع والتضاد ولا يعالج الا المطيع**
لانه بامتثاله يعلم جدية قوة العلاج بخلاف العاصي وقد كره
الفقهاء اكراه المريض على الدواء **وكل داء له دواء الا السام**

حديث كل الزبيب وادهن به فانه يذهب البلغم وانه يذهب الداء الا الهرم

وهو الموت والهرم روى الحاكم وغيره عن اسامة بن شريك قال
قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا
عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفى لفظ
الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم وروى البخارى حديث
ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفى لفظ الا انزل له الدواء وروى
البزار من حديث ابى سعيد الخدرى ما انزل الله من داء الا انزل له
دواء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام قالوا يا
نبى الله وما السام قال الموت قال الموفق البغدادى الداء خروج
البدن او العضو عن اعتداله باحدى الدرج الاربع ولا يشفى منها
الا ما له ضد وشفاء الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل
به او فقده او موانع آخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعى وطريق
الى الفناء ضرورى فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب
لا يزيد ولا ينقص وفى كل شئ دواء الا الحمق اما الاول
فلحديث البراء عن ابن عباس السابق اول الفن واما الثانى
فلما رواه مسلم ان طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست
بدواء ولكنها داء وفى لفظ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم وبذلك كان الاصح عندنا تحريم التداوى بها وقال
التبكى فى قوله تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم

البزار نحو

كبير

كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت
المنافع وكل مضر او محرم فقد الله تعالى بفعله عنده او بيد خلاف
بين اهل السنة ورجح الغزالى والتبكى الثانى روى الترمذى
وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ادوية نتداوى بها وتقى نسترقى بها هل ترد من قدر الله
شيئا قال هى من قدر الله حسنة قال ابن جماعة ينبغى ان
يكون الطبيب صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق وبصر ونصيحة ومعلم الطب ينبغى ان يكون كذلك
بعد استكماله فى صناعة الطب والمتعلم لها ينبغى ان يكون
خيرا ذكيا انتهى ويجوز ان يطب الرجل المرأة وبالعكس بشرط
نقد الجنس وحضور محرم او نحوه ويسن التداوى فان تركه
توكلا ففضيلة واطعام المريض ما يشتهيه ويكره الدعاء بالضر و
تمنى الموت لاجله ولم تعالى ايلام الاطفال والدواب لانهم
ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء وليس يصيب المؤمن وصب
ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من خطاياه او رفع بها
درجات كما صح بذلك الحديث التصوف

علم التصوف

حده كما قال الغزالى رحمه الله تجريد القلب لله تعالى واحقا

ما سواه ولذلك يسمى به اخذا من الصفا التصفية القلوب
القلوب كما قيل وليس يشهد بالتصوف غير نقي صافي فتصوف حتى
سمي صوفيا وحدثه دون علم بخلاف العلوم الشابقة
لان صاحبه احوج الى حده منه الى حد علمه لعدم اعتنائه
بذلك الذي هو شان المدققين في الظواهر اذا عرفت المقصود
من التصوف فراقب الله في جميع حالاتك اي اتقه بحيث انك
تراقبه اي تنظر اليه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك وذلك
بان تبدأ بفعل الفرايض التي افترضها عليك وترك المحرمات
المحرمات عليك كبيرها وصغيرها اشتم بفعل النوافل
وترك المكروهات ففي الحديث عن الله ما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني
لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري دليل اهتمامك
بترك المنهي اشد من فعل المامور لان الاول كف وهو سهل
من الفعل ومن قواعد الشرع ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
ولهذا قيل ان لم تطق ان تعبد الله فلا تعصه وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم علق المامور بالاستطاعة دون

المنهي

قال ابو منصور محمد بن احمد فى معرفة التصوف على حروف الهجا

الخلق	الحق
التصوف افراد الحق تعالى عن اسباب	التصوف بقاء الحق وفناء عن رويته
التصوف تحقيق التوحيد وصفاء التجريد	التصوف بناء الاسرار عند شواهد التذكار
التصوف جولان النفس فى معرفة الغيب	التصوف دولة القلب على النفس والهوا
التصوف حرس الغيب بنفى الخواطر والريب	التصوف حفظ الاسرار المحرمة وحفظ الرسوم المحكمة
التصوف ذلة النفس عند قبول الحق	التصوف رؤية بلا فهم وفهم بلا رؤية
التصوف زوال رؤية الافعال عند تجريد التوال	التصوف سر مكنون وغيب مصون
التصوف شواهد الحق بالحق نفى شواهد الخلق	التصوف صفاء السر عند وقوع الغير
التصوف ضرورة السر اخفاء حقائق الذكر	التصوف طهارة القلب بوجود شاهد الغيب
التصوف ظرف الاسرار المكتوبة وظلام الغيوب	التصوف عين صراه الانس
التصوف غربة الاسرار على رؤية الاغيار	التصوف فناء الصفات وتجريد الاشارات
التصوف قيام القلب بمشاهدة اسرار الغيب	التصوف كتمان المعانى والخروج عن الدعاوى
التصوف لواحق آثار الحق بشواهد حقائق القدم	التصوف ملوكية الفقر والوفاء بالعهد
التصوف نور ساطع وقلب لامع	التصوف وصول الباطن بشواهد احوال الظاهر
التصوف شهود القلب تحت مجارى الغيب الحكم	التصوف لائح التوحيد بمشاهدة حق التوحيد
التصوف يمن السعادة بصدق الشهادة	

قال وهذه دلالات ومقامات وعلامات لاحوال التصوف

النهى لسهولة الاجتناب لكن فى معجم الطبرانى من حديثه اذا امرتكم بشئ فاتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم وعندى ان هذه الرواية مقلوبة ورواية الصحيح اثبت وانت فى المباح بالخيار بين الفعل والترك وان نويت به الطاعة كالجلوس فى المسجد للاستراحة منضما اليه نية الاعتكاف او التوصل اليها كالاكل للقوة على العبادة او الكف عن الحرام كالجماع لكسر الشهوة حذرا من الوقوع فى الزنا فانه تثاب عليه وفى الاخير حديث مسلم وفى بضع احدكم صدقة فقيل ايأتى احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر واعتقد بعد مراعاة ما سبق انك مقصر فيما اتيت به وانك لم تؤد من حق الله ما عليك مثقال ذرة وكيف تؤدى اليك على ما اتيت نعمة منه يجب عليك شكرها وفى مسند احمد حديث لوان رجلا اجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت فى مرضات الله لحقره يوم القيمة واعتقد انك شر من خير من احد ولو كان نجب المظاهر من كان وانك لا تدرى ما الخاتمة لك وله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل

النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخل الجنة رواه الشيخان وسلم لا مرالله تعالى
وقضاياه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد هو لا ما تريد انت
ولو مت فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة واستعن بالله ولا
تعجزن وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واياك ان
ترقب احوال الناس او تراعيهم فيسد عليك ابواب كثيرة
من الخير لا تجاوره به الشرع من المداراة والقول السالم من
الاثم والبشر والصفح واسحق فى نفسك ثلاث اصول
تغنيك على ما تقدم من الوصايا الاول انه لا نفع ولا ضر
الا منه تعالى وانه قد ضمن لك رزقا ونفعا وشدة وضرا فى
الازل واصلا اليك لا محالة وان جرى على يد شخص فبتقديره تعالى
كما قال فى كتابه العزيز وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه
من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل
كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بن

لم نجد هذا

ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك
لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام
وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا
هذا الاصل هان عليك ترك مراعات الناس اذ لا معنى لها
حينئذ الثاني انك عبد مربوب لا تصريف لك فى نفسك
وان مولاك وما ملكت له التصريف فيك كيف يشاء
كما هو شان المالك فى مملوكه وانه يقبح عليك ان تكره
ما يفعله بك مولاك الذي هو اشفق عليك وارحم
بك من نفسك وولدك فى الحديث الله ارحم
بالمؤمن من المرأة بولدها والله احكم الحاكمين فى فعله
كما اخبرك بذلك فى كتابه وانه لم يرد بذلك الا الواصل
اليك من الضر الا اصلاحك ونفعك من التكفير لخطاياك
والترفيع لدرجاتك قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
يهمه الا كفر الله به من سيآته رواه الشيخان فاذا
استحضرت هذا الاصل هان عليك التسليم للقضاء
الثالث ان الدنيا زائلة والاخرة آتية باقية وانك
فى الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك وتصل الى دارك
فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب

الذين سبقوك في السفر واحتمل مشقات السفر الذي
ينقطع عن قريب بالصبر على الطاعة وعن المعصية
وعلى شديد المعيشة وخرها واجتهد في عمارة دارك
التي هي مسكنك بالحقيقة واصلاحها وتزيينها بالاكثار
من العبادات في هذا الامد القليل لتتمتع بها دهراً
مديداً بلا نصب فاذا استحضرت هذا الاصل هانت
عليك المراقبة السابقة وتشبيه الدنيا بالسفر اخوذ
من حديث ابن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حصير فقام وقد اثر في جنبه فقلنا يا رسول الله
لو اتخذنا لك فقال مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه الترمذي والمؤمن
حقا اي الكامل في ايمانه من كملت فيه شعب
الايمان ومن نقصت منه واحدة منها نقص من ايمانه
بحسبها وقد اجمع السلف على ان الايمان يزيد وينقص
وزيادته بالطاعات ونقصانه بالمعاصي وهي اي شعب
الايمان كما في الحديث بضع وستون او بضع وسبعون
شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث
ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلثة بلفظ بضع
وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ ست وسبعون

اوسبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع وستون وقد
تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد واقربهم عداً
ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب
او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله
وصفاته وحدوث ماسوى الله والايمان بالملائكة
وكتبه ورسله والقدر والايمان باليوم الآخر
اي القيمة لانه اخر الايام ويشمل البعث والحساب
والجنة والنار والحوض والصراط والميزان قال صلى الله
عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله
وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم والجنة والنار والبعث بعد الموت وروى
الترمذي وغيره حديث لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما
اخطاه لم يكن ليصيبه ويعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطئه وان ما اخطاه وحب الله والحب والبغض في
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه

متساويهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وروى
ابو داود والترمذي حديث الحب في الله والبغض في الله
من الايمان وفي مسند احمد واوثق عرى الايمان ان تحب
في الله وتبغض في الله والاعتقاد تعظيم وفيه الصلوة
عليه وقد خاطب الله المؤمنين بالثانية ومعنى الاولى
قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقال يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق النبي وذلك صورة ح
تعظيمه والاتباع السنة قال صلى الله عليه وسلم
لن يستكمل مؤمن حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به رواه ايمانه ح
الاصفهاني في الترغيب ورواه الحسن بن سفيان
بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
واسناده حسن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وايا كم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة ضلالة رواه وكل بدعة ح
الترمذي وابن ماجة والاخلاص قال صلى الله عليه
وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن اخلاص العمل
وطاعة ذوي الامر ولزوم الجماعة رواه احمد وصححه
والحاكم وغيره ومعنى لا يغل لا يحقد عليهن اي لا يكون بينه و

وبينهن عداوة وفيه ترك الرياء والنفاق روى ابن ماجة عن
شداد بن اوس مرفوعا ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك
بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن
اعمالا لغير الله وشهوة خفية وفي لفظ عنه عند
غيره كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرك الاصغر وقد فسر الشرك في قوله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا بالرياء والنفاق اخفى الكفر واظهار
الاسلام والتوبة قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون لعلكم تفلحون والخوف قال صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايمان العبد ان
يعلم ان الله معه حيث كان رواه البيهقي في شعب الايمان
في هذا الباب والطبراني في الاوسط ورويا الاصفهاني
في ترغيبه من حديث معاذ ان المؤمن لا يأمن قلبه ولا
ياس قلبه ولا سكن روعهم والرجا لوصف الله ضده
بالكفر قال تعالى انه لا ييأس من روح الله اي رحمته
الا القوم الكافرون وقال صلى الله عليه وسلم حسن الظن
من حسن العبادة رواه ابو داود والترمذي وقال افضل
العبادة انتظار الفرج رواه البيهقي والشكر فان الله تعالى
قابله بالكفر حيث قال ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن

انظر هل ان المراد به الكفران فتدبر

كفر فان الله عنى حميد وروى ابو داود حديث من
اعطى اعطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فمن
اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وفى مسند الفردوس
الايمان نصفان نصف فى الصبر ونصف فى الشكر والوفاء
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال سبحانه
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال صلى الله عليه وسلم
حسن العهد من الايمان رواه الترمذى وغيره والصبر والرضا
بالقضاء ومنه اليقين قال صلى الله عليه وسلم الصبر
نصف الايمان واليقين الايمان كله رواه البيهقى فى
الزهد وغيره وصحح وقفه على بن مسعود وروى البزار
حديث خمس من الايمان من لم يكن فيه شئ منهن فلا ايمان
له التسليم لامر الله والرضا بقضاء الله والتفويض الى الله
والتوكل على الله والصبر عند المصيبة الاولى وقال صلى الله
عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله ورضاه
بما قضى الله ومن شقاوة ترك استخارة الله وسخطه
بما قضى الله رواه الترمذى والحياء قال صلى الله عليه
وسلم الحياء شعبة من الايمان رواه الشيخان والتوكل
قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقد عد فى حديث
البزار المذكور قريبا من الايمان وقال صلى الله عليه وسلم
الطيرة شرك وما منا الا ان الله يذهبه بالتوكل وقال
الرقى والتمائم والتولة شرك وقال والطيرة

والطيرة والطرق من الجبت رواها ابو داود وغيره والتيمة
ما تعلق على الصغير والتولة ما يجبب الرجل الى امراته و
العيافة والطرق الضرب بالحصى والخط فى التراب
والجبت السحر والرحمة قال صلى الله عليه وسلم لا تنزع
الرحمة الا من شقى رواه البخارى فى الادب وغيره وقال من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله رواه الشيخان وقال لا يدخل
الجنة الا رحيم قيل يا رسول الله كلنا نرحم قال ليس ان يرحم
الناس رواه البزار والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة
الصغير وترك البغى والعجب قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه
مثقال ذرة من ايمان رواه مسلم وقال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا فليس منا رواه البخارى فى الادب وابو داود
والترمذى وفى لفظ له ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر وفى لفظ عند احمد ليس من امتى من لم
يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا وروى الطبرانى
حديث ثلثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة فى الاسلام
وذو العلم وامام مقسط وروى ايضا ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وروى
الحاكم وغيره احاديث اهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر

وما من رجل يتعظم فى نفسه ويختال فى مشيته
الا لقى الله وهو عليه غضبان ويقول الله الكبرياء ردائي
والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته جهنم
وفى لفظ قصمته وترك الحسد وترك الحقد قال صلى الله
عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه ابن
داود وقال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا رواه مسلم وقال ألا أدلكم على داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء والبغضاء هي الحالقة لا احالقة الشعر
رواه الترمذي وقال ان النميمة والحقد فى النار لا يجتمعان
فى قلب مسلم رواه الطبراني وقال لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه رواه احمد وترك الغضب قال صلى الله
عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا صححه
الحاكم وروى الاصبهاني فى الترغيب حديث لا يستكمل
العبد الايمان حتى يحسن خلقه ولا يشفي غيظه وقد
قال صلى الله عليه وسلم لمن قال أوصني لا تغضب رواه
البخاري وانطق بالتوحيد ففي حديث الشعب السابق
ارفعها قول لا اله الا الله وروى احمد وغيره حديث
جددوا ايمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد ايماننا
قال اكثروا من قول لا اله الا الله وتلاوة القرآن قال

تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وسئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما هو قال صاحب القرآن يضرب فى اوله حتى يبلغ اخره وفى آخره حتى يبلغ اوله وقال افضل عبادة امتي قراءة القرآن رواهما البيهقي وروي احمد وغيره حديث اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وتعلم العلم وتعليمه قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه الشيخان وقال خصلتان لا يجتمعان فى منافق حسن سمت ولا فقه فى الدين رواه الترمذي وقال كل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه رواه الطبراني وقال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال يكون نبي يضع الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم رواهما ابن ماجة وقال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار رواه الترمذي وصححه الحاكم الدعاء قال صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ هذه الاية ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه الشيخان وذكر وفيه المستغفار واجتناب اللغو قال صلى الله عليه وسلم افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله

وتعهل لسانك فى ذكر الله رواه احمد والبيهقى وقال تعالى
فى صفات المؤمنين واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وهو
شامل لكل كلام فاحش كالنميمة والغيبة والكذب واللعن
والطعن والفحش فى القول وقد تقدم حديث الطبرانى
فى النميمة وفى الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وقال تعالى فى
الغيبة ولا يغتب بعضكم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب رواه
احمد وقال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذىء وقال الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء
والبيان شعبتان من النفاق رواهما الترمذى وغيره وصححهما الحاكم وفى الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت **وتطهرا** اى بالوضوء
الغسل وازالة النجاسة **وحكما** بازالة الشعر والظفر
التوسيخ الكريهة والختان **وفيه اجتناب النجاسات** قال صلى الله
الطهور شطر الايمان رواه مسلم وفى لفظ الاسباغ
عند ابن ماجة اسباغ الوضوء وقال لا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن صححه ابن حبان وقال الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان
وقال ان الله طيب نظيف يحب النظافة فنظفوا انفسكم

ولا يذكر بعضكم بعضا النساء فى مجلسه
وسئل عنه عليه السلام عن الغيبة فقال
ان تذكر اخاك بما يكره
فان كان فيه
فقد اغتبته
وان لم يكن فيه
فقد بهته بيهقى

رواه الترمذى وابن ماجة ولفظه تنظفوا فان الاسلام
نظيف **وستر العورة** قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار رواه الترمذى
وغيره وروى ايضا عن معوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتى منها وما نذر فقال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل
قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال فالرجل
يكون خاليا قال الله احق ان يستحى منه **والمصلوة فرضا**
ونفلا والزكوة كذلك روى الشيخان وغيرهما عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس
اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
وانى رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان
تؤدوا خمسا من المغنم وروى ايضا عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة و
يؤتوا الزكوة فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلوة رواه مسلم وفى لفظ العهد الذى
بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر صححه الحاكم

وروى الطبراني حديث ان الاسلام ضروبي وعلامات
كثار الطريق وراسه وجماعهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة واتى الزكوة و
تمام الوضوء وفي صحيح مسلم الصلوة نور والصدقة
برهان اى دليل على ايمان صاحبها وفك الرقاب قال تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله وفي الرقاب
وروى الشيخان حديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجها بفرجه والجود
روى احمد عن عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله
ما الايمان قال الصبر والسماحة وروى ابو يعلى مثله عن
جابر وروي من حديث انس ما محق الاسلام محق الشح
شيء وروى الترمذي حديث خصلتان لا تجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق وفيه الاطعام للطعام والضيافة
في الصحيح ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من
عرفت ومن لم تعرف وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه والصيام فرضا ونفلا قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت

رواه الشيخان وقال سهم الاسلام ثلاثة الصلوة والصوم
والزكوة رواه احمد وروي ايضا من حديث جرير ان رجلا
قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت وروى ابن يعلى حديث عرى الاسلام
وقواعد الدين ثلثة من ترك واحدة منهن فهو بها كافر
حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم
رمضان وفي صحيح مسلم الصيام جنة اي وقاية من النار
والاعتكاف روى ابن حبان في صحيحه وغيره حديث اذا رايتم
الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فان الله
يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية والتماس
ليلة القدر اى طلبها في ليالي رمضان باحيائها للاحاديث
في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومذهبنا اختصاصها
بالعشر الاخير وبأوتاره وحج والعمرة فرضا ونفلا قال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم في حديث بني الاسلام
على خمس عد الحج منها وروى البزار وغيره حديث الاسلام
ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة
سهم وحج البيت سهم والصيام سهم والامر بالمعروف

سهم والنهى عن المنكر سهم وجهاد فى سبيل الله سهم
وقد خاب من لا سهم له وروى ابن حبان فى صحيحه من
حديث ابى سعيد الخدرى ان الله تعالى يقول ان عبدا
صححت من حديث له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة
يمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى محروم والطواف
لانه بمنزلة الصلوة بل افضل قرم عليها وفى المستدرك
حديث الطواف بالبيت صلوة والغزو بالمدينة وفيه
الهجرة من دار الكفر والفسق روى احمد عن عمرو
بن عنبسة قال قال رجل يا رسول الله اى الايمان افضل
قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاى الهجرة
افضل قال الجهاد والوفاء بالنذر قال تعالى يوفون بالنذر
والتحرز فى الايمان بحفظها والحلف بما يجوز الحلف قال تعالى
واحفظوا ايمانكم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو
عليه غضبان رواه الشيخان وقال من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك رواه ابو داود والترمذى وصححه الحاكم
واداء الكفارات لانها من الامانة اذ هى من حقوق الله
تعالى وفى حديث الصحيحين دين الله احق بالقضاء
قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
وقال انى انام واقوم واصوم وافطر وانزوج النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى رواهما الشيخان وروى
الترمذى وغيره حديث اربع من سنن المرسلين الحياء و
التعطر والسواك والنكاح والقيام بحقوق العيال قال
صلى الله عليه وسلم ابدا بمن تعول رواه الشيخان
وقال افضل الدنيا دينار ينفقه الرجل على عياله رواه
مسلم وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه
ابو داود وعند مسلم معناه وبر الوالدين قال تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الاتيين وروى
الشيخان عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اى الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت
ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله وروى الترمذى وغيره حديث
رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد وتربية
الاولاد قال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلث
بنات يؤدبهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت
له الجنة البتة رواه البخارى فى الادب وروى ابو داود
والترمذى حديث من كان له ثلاث بنات او ثلاث
اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله

فيها قال الجنة ورد الترمذي حديث لان يؤدب
الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع وحديث ما
نحل والد ولدا افضل من ادب حسن ورد البخاري
في الادب عن ابن عمر انه قال انما تسامح الله الابرار لانهم
بروا الآباء والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذا
لولدك عليك حق لطيفة من قواعد الشرع ان الوازع
الطبعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله شرب البول حرام
وكذا الخمر ورتب الحد على الثاني دون الاول لنفرة النفوس
منه فوكلت الى طباعها والوالد والولد مشتركان في الحق
وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين
في مواضع ودون الولد ووكلوا الى الطبع لانه يقتضي بالشفقة
عليه ضرورة **وصلة الرحم** قال صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قاطع رحم رواه الشيخان **وطاعة السادة**
روى البخاري وغيره حديث ان العبد اذا نصح لسيده و
احسن عبادة ربه فله الاجر مرتين **والرفق بالعبيد**
قال صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه
فليعنه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم

لا يدخل الجنة سيئ الملكة ومثاله رجل كم اعفو عن الخادم فقال
كل يوم سبعين مرة رواهما الترمذي وغيره وروى البخاري
في الادب وغيره عن علي كان آخر كلام النبي صلى الله
عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت
ايمانكم وروى الحاكم وغيره حديث اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله **والقيام بالامرة**
مع العدل لانها من مصالح الامة وقال تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وفي الصحيحين حديث
سبعة يظلهم الله في ظل عرشه امام عادل وروى
البزار حديث للاسلام علامات كمنار الطريق شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحكم
بكتاب الله وطاعة النبي والتسليم على بني آدم
ومتابعة الجماعة ففي الحديث السابق ولزوم الجماعة
وروى الترمذي والنسائي حديث آمركم بخمس الله امرني
بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه الا ان يراجع **وطاعة اولي الامر** قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وفي الحديث السابق وطاعة اولي الامر وروي

ابو داود وغيره حديث اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
ولو لعبد حبشي وروى الطبراني بسند ضعيف الاسلام
اسهم عشرة شهادة ان لا اله الا الله وهي الجملة والثانية
الصلوة وهي الفطرة الثالثة الزكوة وهي الطهرة والرابعة
الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة
الجهاد وهي العروة والسابعة الامر بالمعروف وهي الوفاء
والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة والتاسعة الجماعة
وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة والاصلاح
بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة قال تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآيتين
والمعاونة على البر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في الاحاديث وروى
مسلم حديث من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان واقامة الحدود قال تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد رواه الشيخان وقال ائمة

حد

حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله
وقال اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله
لومة لائم رواهما ابن ماجة والجهاد وتقدم في عدة
احاديث وفيه المرابطة قال صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم
على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له
عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر رواه الترمذي و
اداء الامانة قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة
له رواه احمد وقال المؤمن من امنه الناس على دمائهم
واموالهم صححه الحاكم وتقدم حديث يطبع المؤمن على
الخلال الا الخيانة وروى الطبراني حديث ناصحوا في العلم
فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وصلها
بخمس من المقدم كما سبق في حديث الشيخين والقرض
لانه اعانة على كشف كربته مع وفائه لانه من الامانة وفي
صحيح مسلم حديث خياركم احسنكم قضاء واكرام الجار
قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره رواه الشيخان وروى الترمذي حديث احسن
الى جارك تكن مؤمنا وحسن الطلب وتقدم في حديث
المؤمن من امنه الناس على اموالهم وفيه جمع المال

من حق قال صلى الله عليه وسلم ان التجار يبعثون يوم القيمة
فجار الا من اتقى الله وبر وصدق رواه الترمذي وصححه
وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس
ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله واجملوا
في الطلب وخذوا ما حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجه
وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والشر قال صلى الله
عليه وسلم ان الله كره لكم اضاعة المال رواه الشيخان
وقال ابن عباس في قوله وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه قال في غير اسراف ولا تقتير وفي قوله ولا تبذر
تبذيرا الآية التبذير انفاق في حق رواها البخاري في
الادب ورد السلام قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وفي الاحاديث الصحيحة الامر به وورد
عده من الايمان في حديث البزار ثلث من الايمان الانفاق
من الاقتار وبذل السلام والانصاف من نفسك ورواه
الطبراني بلفظ من جمعهن فقد جمع الايمان و
تشميت العاطس قال صلى الله عليه وسلم حق المسلم خمس رد
السلام وتشميت العاطس الحديث رواه الشيخان وفي
لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم
عليه واذا عطس فحمد الله فشمته الحديث وروى

البخاري

البخاري حديث اذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على
كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وكف
الضر عن الناس قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
رواه الدارقطني وغيره واجتناب اللهو قال صلى الله عليه
وسلم لست من دد ولا الدد مني وقال الاشرة شر وقال
ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث الغناء واشباهه رواها البخاري في الادب
في باب اللهو واللعب اللهو والباطل والاشرة العبث
وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي حديث الغناء ينبت
النفاق في القلب وفي مسند البزار بسند صحيح عليكم بالجد
فانه من خير لهوكم وفيه ايضا بسند صحيح كل شيء ليس فيه
ذكر الله فهو سهو ولغو الا اربع مشي الرجل بين الغرضين
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليمه السباحة وعند
ابن ماجة نحوه واماطة الاذى عن الطريق قال صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون شعبة
فارفعها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق رواه مسلم خاتمة العلم اثر العمل فلا يصح عمل بدونه
وهو اي العمل ثمرة اي العلم فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر وقليله
اي العمل مع العلم خير من كثيره مع جهل الا من عمل

بالذهبي ناه

بالاعم فساده اكثر من صلاحه فى ثم اى من اجازة ان
كان العلم كما قال الشافعى رضى الله عنه افضل من الصلوة
النافلة لانه فرض عين او كفاية والفرض افضل من النفل
لحديث البخارى السابق اول المتصوف وقد قال صلى
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم
وقال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواهما
الترمذى وغيره وقال فضل العلم احب الى من فضل
العبادة رواه الحاكم وفى لفظ عند الطبرانى قليل
العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء نقها اذا عبد الله
وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وفى لفظ عنده يسير
الفقه خير من كثير العبادة وفى صحيح مسلم حديث اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
وعلم ينتفع به الحديث وفى لفظ لابن ماجة ان مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وكان
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك من علم
لا ينفع رواه الحاكم وغيره ولانها تجمع من القرب ما لا يجمع
غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله
والصلوة على رسوله ويمنع فيها كل ما يمنع فى غيرها وقد
تزيد بالمنع من الكلام والمشى وغيرهما وقيل الصوم

افضل

افضل لحديث الصحيحين كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لى وانا اجزى به وقيل الطواف افضل منها وقيل
للغرباء بمكة وقيل الحج افضل منها لاجتهاده البدن والمال
ولا تاد عينانى الاصلاب فاشبه الايمان ولانه لا يتصور
وقوعه نفلا اذ احياء الكعبة به فرض كفاية وكل من قام
به ففعله موصوف بالفرضية وقيل الصلوة افضل
بمكة والصوم بالمدينة وهو الطواف افضل من غيره
من العبادات حتى من الحج روى الازرقى ان انس
بن مالك قدم المدينة فركب اليه عمر بن عبد العزيز
فساله الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقيل
العمرة افضل منه قال المحب الطبرى فى تاليف له فى المسئلة
وهو خطاء ظاهر وادل دليل عليه مخالفة السلف فانه
لم ينقل تكرارها عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعده
بل كره مالك واحمد تكرارها فى العام واجمعوا على استحباب
تكرار الطواف والكلام فى الاكثار اى فيمن اراد الاستكثار
من نوع واحد ويكون غالبا عليه ويقتصر من الاخر
على المتاكد منه المذكور من الصلوة ثم الطواف افضل
له والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا
عمرة افضل من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة

نبه عليه النووي في شرح المهذب والمحب الطبري
في تاليفه المذكور **والنفل بالبيت** افضل منه حتى من مسجد مكة والمدينة لحديث الصحيحين ايتها
الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة وقيده الشيخ في المهذب بتطوع النهار
وتعجب منه النووي في شرحه وقال ابن السبكي في
الاشباه والنظائر لعله اشار به الى انه في البيت
حيث يظهر في المسجد افضل لا حيث يخفى قال فظهر
حسن **ونفل الليل** افضل من نفل النهار لحديث
سلم الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **ثم وسطه**
اي ثلثه الوسط افضل من طرفيه **فاخره** افضل
من اوله وهو بعد الوسط سئل صلى الله عليه وسلم
اي الصلوة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
رواه مسلم وقال احب الصلوة الى الله صلوة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وقال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواهما الشيخان
والقرآن افضل **من سائر الذكر** للحديث الآتي **وهما**

اي

اي ابو اسحاق الشيرازي

اكد القرآن والذكر افضل من الدعاء حيث لم يفرغ
روى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى
من شغله القرآن وذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه وفي لفظ في مسند البزار يقول الله من
شغله قراءة القرآن عن دعائي اعطيته افضل ثواب الشاكرين
وروى الترمذي حديث ما تقرب العباد الى الله بمثل
ما خرج منه وصدر منه وروى البيهقي في الشعب حديث قراءة
القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة
وقراءة في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير لها
الدعاء حيث شرع وكذا الذكر فهو افضل اتباعا **وتدبر**
افضل **من عدد في غيره** قال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وروى الشيخان عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله فقال
رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر وروى
احمد عن عائشة انه ذكر لها ان ناسا يقرؤن القرآن
في الليل مرة او مرتين فقالت اولئك قرؤا ولم يقرؤا
كنت اقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان

اي ابو اسحاق الشيرازي

يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها
تخويف الا دعا الله واستعاذ ولا يمر بآية فيها
استبشار الا دعا الله ورغب اليه وروى الترمذي
وغيره حديث يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأ
وروى ابو عبيد عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
اني سريع القراءة فاقرأ القرآن في ليلة فاتدبرها
وارتلها احب الي ام من اقرأ القرآن اجمع هذه
وروى اصحاب السنن لا يفقه من قرأ القرآن في ليلة
من ثلاث وروى البخاري عن انس قال كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم مدا ثم قرأ وروى ابو داود
والترمذي والنسائي عن ام سلمة انها نعتت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفا
حرفا — والقراءة بالمصحف افضل منها عن ظهر قلب لان النظر
فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف ان يمضي على الرجل
يوم لا ينظر في مصحف وروى ابو عبيد حديث فضل
قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا كفضل الفريضة
على النافلة واسناده ضعيف وفي الشعب للبيهقي باسانيد
ضعيفة حديث قراءة القرآن في غير المصحف الف درجة

ثوابه في المصحف يضعف على ذلك الى الف درجة وحديث
اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال
النظر في المصحف والجهر افضل من الاسرار حيث
لا رياء يخاف لان نفعه متعد للسامعين اما اذا
خاف الرياء فالاسرار وعليه يحمل حديث الترمذي
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والسر بالقرآن كالسر
بالصدقة والسكوت افضل من التكلم ولو استوت
مصلحتها الا في حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا
عن منكر او ذكر الله تعالى وقال الاكثار من الكلام بغير
ذكر الله تعالى فان الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وقال انا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا وقال لعقبة ابن عامر وقد سأله ما النجاة
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وقال لسفيان
وقد سأله ما اخوف ما تخاف علي هذا واخذ بلسانه
وقال انس توفي رجل فبشره رجل بالجنة فقال صلى الله
عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه رواها

كلها الترمذي وغيره وفي الصحيحين ان العبد يتكلم الكلمة
ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وروى البخاري حديث من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
اضمن له الجنة وقوله ما يتبين اي يتفكر في انها خير
ام لا والمستثنى في الحديث الاول هو المراد بقولي الا في حق
ومخالطة الناس وتحمل اذاهم افضل من اعتزالهم
قال صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم رواه البخاري في الادب وغيره وهو اي اعتزالهم
افضل حيث يخاف الفتنة في دينه بموافقتهم على ما هم
عليه وعليه يحمل حديث عقبة السابق وليسعك بيتك
وحديث البخاري يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم
يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وحديث الصحيحين اي الناس افضل قالوا من جاهد بماله
ونفسه قال ثم من قالوا الله ورسوله اعلم قال ثم من
يعتزل في شعب يتقي ربه ويدع الناس من شره وروي
ابن ابي الدنيا في كتاب الغزلة حديث ان اعجب الناس الى
رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعتزل الناس وروي

البيهقي

بيهقي في الزهد من حديث ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق
الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك الزمان لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته
وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته
او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي
يهلك فيها نفسه والكفاف افضل من الفقر والغنى
قال صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما رزقه وقال طوبى لمن هدي للاسلام
وكان عيشه كفافا وقنع وقال اللهم اجعل رزق آل
محمد كفافا روى الاول والاخر مسلم والثاني
الترمذي وروي ايضا حديث ان اغبط اوليائي
عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن
عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس
لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر
على ذلك وروى مسلم حديث يا ابن آدم انك ان

ان تبتذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على
كفاف وقيل الفقر مع الصبر افضل الحديث الصحيحين يدخل
فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو
خمسة مائة عام وعند الترمذي اللهم احيني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة وقيل الغنى مع
الشكر افضل لحديث الصحيحين ذهب اهل الدثور
بالاجور وفضل قوم التوكل على الاكتساب بالاعراض
عن اسبابه اعتمادا للقلب على الله تعالى وعكس قوم
ففضلوا الاكتساب على تركه وفضل آخرون باختلاف
الاحوال فمن يكون في توكله لا يسخط عند ضيق الرزق
عليه ولا يتطلع الى سوآل احد من الخلق فالتوكل في حقه
افضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون
في توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه افضل
حذرا من السخط والتطلع والمختار عندي انه لا ينافي
التوكل الكسب بل يكون مكتسبا متوكلا بان يرضى بما
قسم له ولا يتطلع الى اكثر منه وقد قال عمر رضي الله
عنه لقوم تعدوا وادعوا التوكل بل انتم المتاكلون
انما المتوكل الذي يلقي بذره في الارض ويتوكل رواه البيهقي

وفي رسالة القشيري عن سهل بن عبد الله التوكل حال
النبي صلى الله عليه وسلم والكسب سنتي فمن قوي على
حاله فلا يتركن سنتي ويقرب من ذلك حديث ادع
ناقتي واتوكل فقال اعقلها وتوكل وله ينافيه ايضا ادخار
قوت سنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت عياله
سنة كما في الصحيحين وهو سيد المتوكلين وكل من
الخلق اقامه الله تعالى فيما يريد سبحانه من الحالة التي عليها
من كسب وترك وعلم وعمل وارتفاع والخفاض وغير ذلك لانتظام الوجود اذ لو ترك الناس كلهم الكسب
لتعطلت المصالح والمعايش وتفاوت المراتب في
الدنيا والاخرة لا راد لقضائه بالدفع ولا معقب
لحكمه بالنقض سبحانه وتعالى هذا اخر تمام
الدراية لقراء النقاية والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين

هذه رسالة الوجود للمولى المشتهر بكمال پاشا زاده قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلوة على نبيه اعلم ان ارباب الكشف والعيان لا ينكرون ثبوت الماهيات الممكنة كيف وهم يقولون بالاعيان الثابتة ولا ينكرون نسبة الوجود اليها وانما ينكرون الممكن ذا وجود وبذلك يفارقون اصحاب النظر والبرهان فان وجود الممكن عندهم مستفاد من الغير وعند هؤلاء مستعار منه والفرق واضح **تمثيل** يقول اهل النظر اللون للزجاج ويقول اهل الكشف اللون للخمر وانما للزجاجة مظهرية لونها ۞ رَقَّ الزجاجُ ورقت الخمرُ • فتشابها وتشاكل الامرُ • فكانما خمر ولا قدح • وكانه قدح ولا خمر • ولذلك اى لكون الوجود فى الممكن مستعارا كاللون فى الزجاج قال من قال الاعيان الثابتة ما شمت رايحة الوجود وانها لم تظهر ولا تظهر ابدا بل يظهر رسمها سمع بعض العارفين قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن معه شئ فقال فهو الآن كما كان عليه ۞ البحرُ بحرٌ على ما كان فى القِدَمِ • إنّ الحوادثَ أمواجٌ وانهارُ •

تمثيل وتصوير الثوب ان اعتبر صورة فى القطن كان موجودا وان اعتبر اجزاء مبانيا للقطن ذاتا على خياله كان ممتنعا فالممكن ~~موجود~~ ما لم يجاوز حده لا يشابه صنده واياك ان يتطرق ان الواجب مادة الممكن او موضوعها فانه تعالى منزه عن ذلك والعلاقة بينهما علاقة الظهور والقبول لا علاقة الاتصال والحلول والغرض من تمثيل المعقول بالمحسوس تنبيها لعركة الوهم وتقريبا الى الاذعان والقبول والا فلا ارتباط بالمقدورات ۞

• چون خور ز فروغ خود جهان آراید • بر پاک و پلید اگر بتابد شاید • فی نور وی از هیچ پلید آلاید • فی پاک او ز هیچ پاکی افزاید •

الممكن فى ذاته معدوم وبوجهه موجود كل شئ هالك الا وجهه وذلك الوجه جهة مظهرية له تعالى وحيثية كونه شأنا من شئونه كل يوم هو فى شان ولا تشغله شان عن شان وما ورد فى الاثر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رش عليهم من نوره ينبئ عن حظ الممكن من وجود مستفل فان عبارة الرش المشعرة بمعنى الاعطاء تلقى ذلك المعنى الى الوهم وما ورد فى بعض الكتب من قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اى ارض الماهيات القابلة يدفع ظلمة ذلك الوهم كما لا يخفى سهو على من له الفهم الوجود الذى بحثت عنه اهل النظر امر اعتبارى عارض للماهيات قائم بها والوجود الذى يثبته ارباب الكشف واصحاب الشهود امر حقيقى معروض للماهيات وقيوم لها فلا نزاع لهم فى كون الماهيات موجودة بالوجود بالمعنى الاول فتامل

تمت الرسالة على يد راقمها وكاتبها

عصمه الله تعالى

عن الكروب